



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>ط</sup>

وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رِغُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة

(إلى الله )

ربنا تقبل منا إنك أنت

السميع العليم



## كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل وأثني عليه الخير كله على إحسانه وتوفيقه وعونه ، وأسأله مزيد نعمته ورضوانه .  
وإذا كان من شكر الله إرجاع الإحسان إلى أهله فإنه لا يسعني وأنا أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى البروفيسور/ محمد هاشم عوض أستاذ الاقتصاد بجامعة الخرطوم . الذي أحاطني بالرعاية أثناء إشرافه على إعداد هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء .  
كما أتقدم بعميق شكري وخالص تحياتي إلى الأستاذين الفاضلين البروفيسور/ محمد سر الختم عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة أمد رمان الإسلامية ، والدكتور / مصطفى زكريا أستاذ الاقتصاد بالكلية مدير مركز الإنمائية في الجامعة ومستشار بنك السودان ( البنك المركزي ) . مستفيدا من توجيهاتهما العنمية . مما يزيد الرسالة ثراء وقيمة . فجزاهم الله عني جميعا خير الجزاء .  
كما أشكر قسم الاقتصاد وعمادة الكلية . ووزارة التعليم العالي السوداني ووزارة التربية والتعليم في اليمن لتعاونهم في مساعدة الباحث في مواصلة الدراسة وتقديم العون المادي والمعنوي له .  
ولا يفوتني أن أخص بالشكر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتقنية . وكذا مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز لتعاونهما في إمداد الباحث بالمطبوعات والإصدارات ذات العلاقة بموضوع الرسالة .  
كما لا أنسى أن أشكر الأخ/إسماعيل قائد الفهد على ما قام به من جهد كبير في طباعة الرسالة وإنجازها .  
هذا كما لا أنسى أن تقدم بواقر الشكر والحب والامتنان إلى والدي الفاضلين لإحاضتهما لي بالرعاية ودعائهما المتواصل ورضاهما عني سائلا الله عز وجل لهما دوام الصحة والعافية ومديد العمر .  
وفي الأخير أخص وافر الشكر والتقدير إلى زوجتي الفاضلة : أم عمر التي هيئت الأجواء العليوية في المنزل وضمت أولادي الصغار إلى جناحها مذلة الصعوبات من أسامي . ومشاركة لي في تحسس هم إعداد هذه الرسالة فجزاها الله عني خير الجزاء .

## ملخص الرسالة

هدفت هذه الرسالة إلى تطوير السياسة النقدية في النظام المصرفي اليمني بما يتفق مع الشريعة الإسلامية . وللوصول إلى هذا الهدف فقد تناولت ثلاثة محاور رئيسية وهي كما يلي :

### المحور الأول :

وناقشت فيه الرسالة مشكلات النظام النقدي في اليمن ، كالتضخم وتدهور سعر الصرف وتمويل عجز الموازنة من مصادر تضخمية . ودور السياسة النقدية في تحقيق استقرار النظام النقدي . وتوصلت الدراسة إلى أن السياسة النقدية قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي كانت غير فعالة وحيادية ، ولم تسهم في تحقيق الاستقرار .

أما السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح أو التثبيت الاقتصادي ، فقد هدفت إلى تخفيض حجم الائتمان المصرفي للحد من التضخم وتدهور سعر الصرف . واتبعت سياسات وقتية متغيرة الاتجاهات . في معظمهما كانت سياسة انكماشية وأحيانا توسعية . وذلك بهدف السيطرة على تلك المتغيرات باستخدام أدوات السياسة النقدية المناسبة .

وبشكل عام فإن برنامج التثبيت الاقتصادي حقق هدفه الرئيسي المتمثل في وقف التدهور في الاقتصاد من خلال تنفيذ إجراءات صارمة من السياسات المالية والنقدية : أدت إلى حدوث استقرار نسبي في التضخم وسعر الصرف . ولكن كانت له نتائج سلبية أخرى . إذ أدخلت الاقتصاد الوطني في ركود تضخمي ، وأثرت على مستويات معيشة ودخول الأفراد الحقيقية بالانخفاض . وهذه نتيجة طبيعة لاتباع برامج صندوق النقد الدولي التي عادة ما تنتقد برامجها بأنها محدودة الفعالية وباهظة التكاليف وغايتها الهيمنة الدولية.

### المحور الثاني :

ورصدت فيه الرسالة الكتابات عن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي . وتتبع التطبيقات العملية لها في كل من باكستان وإيران والسودان .

وتوصلت الدراسة إلى أن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي أكثر استقرارا وأقل تعرضا للأزمات الاقتصادية ، وذلك بسبب وجود عوامل في تكوين ذلك النظام ، مثل تحريم الفائدة والنهي عن المضاربة والاحتكار والاحتناز . وفرض الزكاة والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي ، وضبط العرض النقدي بحيث لا يتم الإصدار إلا بحسب حاجة الاقتصاد . كما أن دالة الطلب على النقود في هذا النظام أضيق نطاقا وأكثر استقرارا مقارنة مما هي عليه في الاقتصاد الوضعي . وذلك لخلوها من عنصر الفائدة المحرمة في الإسلام .

هذا كما توصلت الدراسة أيضا أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتميز بفعالية أكبر مقارنة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي . وذلك لأسباب ترجع أيضا إلى تكوين النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي ، وكل ذلك يؤدي إلى أن تقوم السياسة النقدية بأداء وظيفتها بكفاءة عالية في التأثير على العرض النقدي . كما أثبتت التجارب التطبيقية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إمكانية قيام نظام مصرفي كفاء خال من الفائدة . وتمارس فيه أدوات للسياسة النقدية ذات فعالية كبيرة .

### المحور الثالث :

وفي هذا المحور حاول الباحث أن يمزج بين المحورين الأول والثاني ، وذلك عن طريق اقتراح نموذج متطور للسياسة النقدية يتضمن إدخال تعديل على السياسة النقدية الحالية في اليمن وجعلها متفقة مع روح الإسلام الحنيف . وذلك باقتراح إلغاء الفائدة من النظام المصرفي . وتحقيق عرض نقدي كلي يضمن استقرار قيمة النقود ، من خلال إحداث توازن ديناميكي بين نمو العرض النقدي المرغوب فيه والنمو في الناتج المحلي ، وفرض نسبة احتياطي قانوني ١٠٠٪ على البنوك التجارية . لمنع اشتقاق نقود الودائع . وإيجاد بدائل لأذون الخزانة متفقة مع الشرع الإسلامي ، وكذا اقتراح سوق مالية خالية من الفائدة والمضاربة والاحتكار .

وللوصول إلى تطبيق هذا النموذج المقترح تضمنت الدراسة اقتراحات وخطوات عينية للتحويل إليه . من أهمها التوصية بتطبيق بعض أدوات السياسة النقدية المقترحة على البنوك الإسلامية باعتبارها نواة التحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل في اليمن .

# **The development of Monetary Policy in the Republic of Yemen in accordance with Islamic Law**

**Prepared by: Lutf Mohammed Al-Sarhi**  
**Supervised by: Prof. Mohammed Hashim Awad**

## **Abstract**

**This study seeks to develop monetary policies and a banking system in Yemen in accordance with Islamic directives and legislation. The thesis has three main axes.**

### **The First Axis:**

**The focus in this part of the thesis is on the problems of the monetary system in Yemen such as inflation, deterioration of the exchange rate, deficit financing by inflationary measures, and the role of monetary policy in achieving the stability of the monetary system. The study shows that the monetary policies applied before the application of the programme of economic reforms was neither effective nor impartial, and failed to stabilize the monetary system. The reform programme embodied monetary stabilization measures aimed at lowering the size of banking credit to curtail inflation and arrest the deterioration of the exchange rate. The applied policies were short-lived and divergent, being mostly contractionary and rarely expansionary. The objective was to subject these monetary variables to appropriate monetary measures.**

**On the whole the stabilization programme fulfilled its objective of arresting economic decline by contractionary and severe fiscal and monetary policies which produced relative stability in inflation and exchange rates. Still, it had negative results including generating stagflation and reducing living standards and real incomes. This is a natural product of implementing IMF reform programmes which are usually criticized for their limited effectiveness, excessive costs, and subjection of poor countries to foreign domination.**

### **The second Axis:**

**This axis is a review of literature relating to Islamic monetary policies and banking system. Discussed in this axis are the experiences of Pakistan, Iran and Sudan with such policies and an Islamic banking system.**

The concession reached is that Islamic monetary systems and banking are more stable and less vulnerable to economic cycles than secular ones. This is due to Islamic prohibition of interest, speculation, monopoly consumption, as well as requiring limiting money supply within the real requirement of the economy. In an Islamic economy the demand for money function is narrower and more stable than in secular. System due to its freedom from prohibited usury.

The study also conclude that Islamic monetary policy is more effective than secular ones due to the structure of Islamic monetary system. Experience has shown that applications of Islamic monetary policies have produced an efficient interest-free banking system whose monetary policy tools were implemented with considerable effectiveness.

#### The Third Axis:

The last part of the thesis combines the contents of the former first and second axes in the form of an advanced monetary policy model by modifying currently applied monetary policies in a manner that render it compatible with Islamic teachings. This is achieved by banishing interest rate from the Yemeni monetary system and providing money supply at levels that stabilizes the value of money. This is achieved by maintaining a dynamic balance between money supply growth and the GDP growth. This requires the imposition of a 100% official reserve at the central Bank applied to all commercial banks, this prevents money breeding from deposits. This is coupled by issuing Islamic substitutes for usurious treasury bills. Also the stock market should be purified from usury, speculation and monopoly.

The study proposes specific policies and measures to implement the abov-ementioned model. These include application of specific monetary tools in existing Islamic bank as the nucleus of a comprehensive Islamization of the banking system.

٤٨٧٢

## فهرس المحتويات

رقم الصفء	الموضوع
أ	الإهداء .....
ب	كلمة شكر وتقدير .....
ج	الملخص بالعربي .....
د	الملخص بالإنجليزية .....
هـ	المقدمة .....
م	.....
	<b>الباب التمهيدي</b>
(٣٠-١)	<b>ملامح النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية في اليمن</b>
	<b>الفصل الأول</b>
٣	<b>سمات وخصائص النظام الاقتصادي في اليمن</b>
٤	المبحث الأول: طبيعة النظام الاقتصادي في اليمن .....
٦	المبحث الثاني: تطور الناتج المحلي ومكوناته .....
١٢	المبحث الثالث: فجوة الادخار والاستثمار وفجوة الموارد المحلية .....
١٥	المبحث الرابع: قطاع التجارة الخارجية وميزان المدفوعات .....
	<b>الفصل الثاني</b>
٢٠	<b>الوضع الاقتصادي والسياسات الاقتصادية في اليمن</b>
٢١	المبحث الأول: الوضع الاقتصادي الراهن .....
٢٤	المبحث الثاني: السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة .....
٢٧	المبحث الثالث: ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي في اليمن .....
	<b>الباب الأول</b>
(١٤٨-٣٢)	<b>واقع النظام النقدي والمصرفي في اليمن ومشكلاته</b>
	<b>الفصل الأول</b>
٣٣	<b>نشأة وتطور النظام النقدي والمصرفي في اليمن</b>
٣٤	المبحث الأول: نشأة النظام النقدي في اليمن .....

- ٣٨ ..... المبحث الثاني : تطور العرض النقدي والعوامل المؤثرة عليه
- ٤٤ ..... المبحث الثالث : نشأة وتطور النظام المصرفي في اليمن
- ٤٧ ..... المبحث الرابع : تطور الائتمان المحلي ومكوناته

### الفصل الثاني

#### هيكل النظام المصرفي اليمني

- ٥٢ ..... المبحث الأول : البنك المركزي اليمني
- ٥٤ .....  المطلب الأول: وظائف البنك المركزي
- ٥٦ .....  المطلب الثاني: تحليل ميزانية البنك المركزي اليمني
- ٦٠ ..... المبحث الثاني : البنوك التجارية
- ٦٥ .....  المطلب الأول: نشأت البنوك التجارية في اليمن
- ٦٥ .....  المطلب الثاني: تحليل الميزانية الموحدة للبنوك التجارية
- ٦٨ ..... المبحث الثالث : البنوك المتخصصة
- ٧٤ .....  المطلب الأول : بنك التسليف التعاوني والزراعي
- ٧٦ .....  المطلب الثاني : البنك الصناعي اليمني ( تحت التصفية)
- ٨٥ .....  المطلب الثالث: بنك التسليف للإسكان
- ٩٠ ..... المبحث الرابع : البنوك الإسلامية
- ٩٣ .....  المطلب الأول: النشأة التاريخية للبنوك الإسلامية في اليمن
- ٩٣ .....  المطلب الثاني: هيكل البنوك الإسلامية في اليمن
- ٩٩ ..... الفرع الأول : البنك الإسلامي اليمني للتحويل والاستثمار
- ١٠٠ ..... الفرع الثاني : بنك التضامن الإسلامي
- ١٠١ ..... الفرع الثالث : بنك سبأ الإسلامي
- ١٠٢ .....  المطلب الثالث: تحليل ميزانيات البنوك الإسلامية

### الفصل الثالث

#### مشكلات النظام النقدي في اليمن

- ١١١ ..... المبحث الأول: مشكلات عجز الميزانية العامة للدولة وتمويلها
- ١١٢ .....  المطلب الأول: مرحلة تفاقم عجز الميزانية العامة للدولة
- ١١٤ .....  المطلب الثاني: مرحلة التحسن في عجز الميزانية
- ١١٧ ..... المبحث الثاني: مشكلات تدهور سعر صرف العملة الوطنية
- ١٢٢ .....  المطلب الأول: مشكلة تدهور سعر الصرف قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي
- ١٢٣ .....  المطلب الثاني: سياسة سعر الصرف خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي وتقويمها
- ١٢٩ ..... المبحث الثالث: مشكلة التضخم في الاقتصاد اليمني
- ١٣٧ .....  المطلب الأول: مؤشرات التضخم في الاقتصاد اليمني
- ١٣٨

- ١٤٢ ..... المطلب الثاني: عوامل الضغط التضخمي في الاقتصاد اليمني
- ١٤٧ ..... المطلب الثالث : تقييم أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي في الحد من التضخم

## الباب الثاني

(١٥٠-٢١٩) السياسات النقدية في اليمن وتقييم دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

### الفصل الأول

#### السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي

١٥٣

#### (أهدافها - أدواتها - فعاليتها)

- ١٥٤ ..... المبحث الأول: أهداف السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي
- ١٥٦ ..... المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي وفعاليتها
- ١٥٨ ..... المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية الكمية
- ١٦٥ ..... المطلب الثاني : أدوات الرقابة النوعية

### الفصل الثاني

#### تطور السياسة النقدية في اليمن وتقييمها

١٦٨

- ١٦٩ ..... المبحث الأول : السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) وتقييمها
- ١٧٤ ..... المبحث الثاني : السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي وتقييمها
- ١٧٥ ..... المطلب أول: أدوات السياسة النقدية الكمية خلال برنامج الإصلاح وتقييمها
- ١٨٦ ..... المطلب الثاني : أساليب السياسة النقدية المساعدة والرقابة النوعية خلال برنامج الإصلاح ...
- ١٨٧ ..... المطلب الثالث: التنسيق بين السياسة المالية والنقدية.

### الفصل الثالث

#### الإصلاح الاقتصادي والسياسات النقدية في اليمن

١٨٩

- ١٩٣ ..... المبحث الأول: توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي وتقييمها (الإطار النظري)
- ١٩٣ ..... المطلب الأول: الإطار النظري لسياسات لإصلاح الاقتصادي للصندوق النقد الدولي والبنك الدولي
- ١٩٧ ..... المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لتوصيات صندوق النقد الدولي في مجال الإصلاحات الاقتصادية
- ٢٠٢ ..... المبحث الثاني : توصيات صندوق النقد والبنك الدوليين لليمن في مجال السياسة النقدية وتقييمها
- ٢٠٤ ..... المطلب الأول: توصيات البنك الدولي لإصلاح النظام المالي والمصرفي
- ٢٠٨ ..... المطلب الثاني: توصيات صندوق النقد الدولي في مجال السياسات النقدية
- ٢١٣ ..... المطلب الثالث: تقييم توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لليمن



## الباب الثالث

(٢٢١-٣٣٦)

### النظام النقدي والمصرفي والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي

#### الفصل الأول:

٢٢٢

#### طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي

٢٢٣

المبحث الأول: خصائص وأهداف النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي .....

٢٢٣

□ المطلب الأول: خصائص النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي .....

٢٢٩

□ المطلب الثاني: أهداف النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي .....

٢٣٣

المبحث الثاني: النقود وكفاءة وظائفها في الاقتصاد الإسلامي .....

٢٣٤

□ المطلب الأول: كفاءة نقود المعدنين في أداء وظائفهما .....

٢٣٨

□ المطلب الثاني: كفاءة النقود من غير المعدنين في تأدية وظائفها .....

#### الفصل الثاني:

٢٤٢

#### تنظيم عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي

٢٤٣

المبحث الأول: عرض النقود .....

٢٤٤

□ المطلب الأول: ضوابط الإصدار النقدي .....

٢٤٧

□ المطلب الثاني: جهة إصدار النقود .....

٢٥٤

المبحث الثاني: الطلب على النقود .....

٢٥٩

المبحث الثالث: عوامل التوسع النقدي ( تمويل عجز الموازنة العامة) .....

٢٦٠

□ المطلب الأول: تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي .....

٢٦٢

□ المطلب الثاني: مدى مشروعية التمويل بالتضخم لعجز الموازنة وآثاره .....

٢٦٣

الفرع الأول: الآثار الناجمة عن التمويل بالعجز .....

٢٦٥

الفرع الثاني: مدى جواز الإفراط في طبع النقود .....

٢٦٨

□ المطلب الثالث: البدائل المشروعة لتمويل عجز الموازنة العامة .....

#### الفصل الثالث

٢٧٣

#### السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

#### ( أهدافها - أساليبها - فعاليتها )

٢٧٦

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأهدافها .....

٢٧٧

□ المطلب الأول: استقرار قيمة النقود .....

٢٨٠

□ المطلب الثاني: تحقيق المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي ( أو الإعمار) .....

٢٨٢

□ المطلب الثالث: تحقيق التوظيف الكامل .....

٢٨٣

□ المطلب الرابع: تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .....

٢٨٤

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .....

- ٢٨٥ □ المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية التقليدية ( المستبقاة ) .....
- ٢٨٥ ..... الفرع الأول : أدوات السياسة النقدية الكمية .....
- ٢٩٣ ..... الفرع الثاني: أدوات الرقابة النوعية.....
- ٢٩٥ ..... الفرع الثالث: الأساليب المساعدة .....
- ٢٩٧ □ المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المستحدثة في الاقتصاد الإسلامي.....
- ٣٠٣ ..... المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي.....
- ٣٠٣ □ المطلب الأول: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....
- ٣٠٨ □ المطلب الثاني : آثار السياسة النقدية في الاقتصادي الإسلامي.....

### الفصل الرابع

#### نماذج تطبيقية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

- ٣١١ ..... المبحث الأول: تجربة النظام المصرفي اللاربوي في باكستان.....
- ٣١٣ ..... المبحث الثاني: تجربة النظام المصرفي اللاربوي في إيران.....
- ٣١٨ ..... المبحث الثالث: تجربة النظام المصرفي اللاربوي في السودان.....
- ٣٢٤ □ المطلب الأول : الخلفية التاريخية والاستراتيجية والأهداف.....
- ٣٢٤ □ المطلب الثاني: ملامح السياسة التمويلية لبنك السودان خلال الفترة (١٩٩١-٢٠٠٠).....
- ٣٢٧ □ المطلب الثالث: ملامح السياسة النقدية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠٠٠) وتقييمها.....

### الباب الرابع

#### نحو سياسة نقدية متطورة في الجمهورية اليمنية

(٣٣٨-٤١٢)

### الفصل الأول

#### مرتكزات ومتطلبات تطوير السياسة النقدية في اليمن

- ٣٤٠ ..... المبحث الأول: إلغاء التعامل بالفائدة من النظام المصرفي اليمني.....
- ٣٤١ □ المطلب الأول: تحريم الربا ( الفائدة ) في الإسلام ومحدودية فعاليتها في الفكر الاقتصادي الوضعي.....
- ٣٤٤ □ المطلب الثاني : مكان وجود الفائدة ( الربا ) في النظام المصرفي اليمني وخطوات إلغائه.....
- ٣٥٢ ..... المبحث الثاني: استقرار قيمة النقود.....
- ٣٥٦ ..... المبحث الثالث: التحول التدريجي إلى نظام الاحتياطي الكلي.....
- ٣٥٨ ..... المبحث الرابع : إيجاد بدائل لأذون الخزانة.....
- ٣٥٩ □ المطلب الأول: صندوق أسهم الاستثمار الحكومي.....
- ٣٦٣ □ المطلب الثاني: صناديق أسهم أخرى استثمارية بديلة لأذون الخزانة.....

- ٣٦٤ ..... المطلب الثالث : البوع الآجنة والمآجرة وستل أخرى لتمويل عجز الموازنة العامة.....
- ٣٦٦ ..... المبحث الخامس : إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية.....
- ٣٦٧ ..... المطلب الأول: دواعي إنشاء سوق مالية في اليمن.....
- ٣٦٩ ..... المطلب الثاني: محاذير وتبیهات على طريق إنشاء السوق المالية في اليمن.....

### الفصل الثاني

#### ٣٧٤ تطوير السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي في اليمن

- ٣٧٥ ..... المبحث الأول: تقييم واقع السياسة النقدية الحالية وجوهر التطوير فيها.....
- ٣٧٨ ..... المبحث الثاني: طبيعة السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي.....
- ٣٨٢ ..... المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي في اليمن.....
- ٣٨٣ ..... المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية الكمية.....
- ٣٨٨ ..... المطلب الثاني: أدوات الرقابة النوعية.....
- ٣٨٩ ..... المطلب الثالث: الأساليب المساعدة.....
- ٣٩١ ..... المبحث الرابع : الأثر المتوقع للسياسة النقدية المقترحة في المساهمة في حل مشكلات النظام النقدي

### الفصل الثالث

#### ٣٩٤ تطوير السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الحالي

##### (التمهيد للتحويل)

- ٣٩٧ ..... المبحث الأول : طبيعة السياسة النقدية المقترحة في ظل النظام المصرفي الحالي.....
- ٤٠١ ..... المبحث الثاني: أدوات مستحدثة للسياسة النقدية الحالية.....
- ٤٠٩ ..... المبحث الثالث: تقييم آلية الرقابة المباشرة على البنوك الإسلامية وتطويرها.....
- ٤١٣ ..... **الخاتمة**
- ٤٢١ ..... قائمة المراجع.....

## المقدمة

### مدخل نظري :-

الحمد لله فاطر السماوات والأرض : خلق الإنسان من عدم ، وعلمه ما لم يعلم : فسبحانه الذي أحاط بكل شيء علما . وفوق ذي علم عليم . أحمدك ربي وأشكرك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم . السراج المنير . أرسله الله رحمة للعالمين . ليخرجهم من الظلمات إلى النور .

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة ينظم الجوانب الروحية والمادية في حياة الإنسان ، لأنه منهج ينطلق من مبدأ كلي أساسه الوحدة ، وأن وراء هذا المنهج رؤية شاملة للكون والإنسان والحياة في عالم الغيب والشهادة على حد سواء . هذه الوحدة تجمع كل النشاطات الإنسانية بجوانبها المختلفة . وتضع له هدفا واضحا محددا وغاية واحدة . وتمثل تلك الكنية الشاملة قوله تعالى : ( وما خلقت الجن والإنسان إلا ليعبدون ) . والنشاط الاقتصادي للفرد والمجتمع جزء من نشاطاته الأخرى التي تندرج جميعا في تحت تلك الكنية الشاملة ومن هنا يأتي الربط المنظم والعضوي بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية .

إن الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي هام : ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات . في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة . فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها للحساب أمينة وعادلة . وكذلك يجعل النقود معيار غير منصف للمدفوعات الآجلة . ومستودعا للقيمة غير موثوق به . كما يؤدي التضخم إلى تظالم الناس حتى من دون قصد . بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية . ولهذا يكون عبء على رفاهية المجتمع ، لأنه يقلل من فعالية النظام النقدي . كما يفسد القيم بتشجيعه المضاربة على الأسعار ، على حساب النشاط الإنتاجي ويزيد التفاوت في الدخل . وكل ذلك يتنافى مع الإسلام .

ولا شك أن للنظام النقدي دور هام وكبير في تحقيق استقرار النقود والتحكم في كميتها وعدم الإفراط فيها . حتى لا يكون الإفراط في الإصدار بشكل ينفق الناتج القومي سببا لموضوع التضخم : وآثاره الوخيمة على المجتمع . ولذلك لابد من مقاومة كل أسباب التضخم . خاصة ما إذا كان ناتجا عن سوء إدارة النقد . فإنه يجب إيجاد مزيج من سياسات نقدية ومالية ودخلية مناسبة لتجنب التضخم .

(١) سورة الذاريات : آية (٢٩).

(٢) د/ أحمد النجار : الأمانة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الثانية - ص ١٥ .

(٣) د/ محمد شبرا : النظام النقدي والمصري في اقتصاد إسلامي - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد الثاني المجلد الأول - ١٩٨٤ - ص ٤٣ .

## - أهمية البحث :

بالرغم من أن الكتابة في مجال النقود والبنوك في الاقتصاد الإسلامي كثيرة ووجدت لها سبل للتطبيق خاصة البنوك الإسلامية ، إلا أن الكتابة في مجال السياسة النقدية : التي تعني طرق التحكم في الائتمان والعرض النقدي ، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي ، لا تعدو وأن تكون في معظمها كتابات نظرية لم تصغ بصورة تكون قابلة للتطبيق في بلد ما ، بحيث تأخذ في الاعتبار الظروف النقدية للبلد محل التطبيق .

وتأتي أهمية هذا البحث في محاولة اقتراح سياسة نقدية قادرة على المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي في اليمن : ومنسجمة مع الشرع الإسلامي الحنيف ، وذلك من خلال استقراء ما كتب في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ثم صياغتها بشكل تكون قابلة للتطبيق ، بعد استيعاب واقع النظام النقدي اليمني والسياسات النقدية والمالية القائمة . لا سيما أن اليمن يشهد مرحلة تحول في نظامه النقدي خاصة بعد افتتاح عدد من البنوك الإسلامية بقانون عام وكذا البدء في إنشاء السوق المالية .

## -مشكلة البحث:

يعاني النظام النقدي في الجمهورية اليمنية كثيرا من المشكلات أبرزها ظاهرة التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية وتذبذب أسعارها في مواجهة العملات الأجنبية ، كذلك مشكلة عجز الموازنة الزمن. وهذه المشكلات النقدية في تقدير الباحث ترجع معظم أسبابها إلى سوء السياسة النقدية التي اتبعها البنك المركزي اليمني متأثرا بالظروف السياسية التي مرت بها اليمن في الأعوام السابقة . هذه المشكلات النقدية بدأت بوادرها منذ عام ١٩٨٣ ، حيث اتبع البنك المركزي سياسة تثبيت أسعار العملة وتغطية جزء من عجز الميزانية العامة بالإصدار النقدي . بما أوجد نوعا من التضخم المكبوت الذي أسفر لا حقا وتحول إلى تضخم جامح في بداية التسعينات نتيجة لانتهاج سياسة نقدية مفرطة . وازدياد نشاط السوق السوداء في قطاع الصرافين .

ولما كانت الكتابة في السياسة النقدية في الإسلام تركز على ضرورة التناسق والترابط بين حجم الكتلة النقدية ( العرض النقدي ) وبين مستوى النشاط الاقتصادي وحجم الناتج القومي . مع استبعاد الفائدة من النظام النقدي ككل وإحلال معدلات الأرباح محلها كمؤشر وأداة للسياسة النقدية . كل ذلك يتيح المجال للتفكير في إيجاد مواءمة بين واقع النظام النقدي في اليمن وكيفية تطبيق تلك المبادئ الإسلامية في السياسة النقدية . للخروج من تلك المشكلات التي تعاني منها اليمن وتحقيق الاستقرار النقدي .

## - أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث في النقاط التالية :

١- استيعاب النظام النقدي في الجمهورية اليمنية ومشكلاته.

٢- تقييم السياسة النقدية الحالية في اليمن ومدى نجاحها في تحقيق الاستقرار.

- ٣- استقراء الكتابات في النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومحاولة الإضافة إليها .
- ٤- صياغة نموذج للسياسة النقدية قابلا للتطبيق في الجمهورية اليمنية آخذا في الاعتبار المبادئ الإسلامية والظروف المحلية لليمن.

### -فرضيات البحث:

درجت العادة في مناهج البحث أن يضع الباحث افتراضات معينة يتصور وجودها ثم يسمى لإثباتها أو نفيها . والباحث يضع الفرضيات التالية :

- ١- النظام النقدي في الجمهورية اليمنية يعاني الكثير من المشكلات خاصة ظهرت التضخم
- ٢- فشل السياسة النقدية في اليمن في الحد من تلك المشكلات خاصة قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي .
- ٣- محدودية فعالية السياسة النقدية بعد الدخول في برنامج الإصلاح الاقتصادي
- ٤- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كفيلة في حل تلك المشكلات مع ضرورة توافر الظروف الملائمة للتطبيق ، خاصة التنسيق بينها وبين السياسات الاقتصادية الأخرى.
- ٥- إمكانية صياغة نموذج إسلامي للسياسة النقدية قابلا للتطبيق في اليمن وربما في دول شبيهه في أوضاعها الاقتصادية.

### -منهجية البحث :

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النظام الاقتصادي اليمني وخاصة النظام النقدي والمصرفي : وتطورات السياسات النقدية في عقد التسعينات وتحليل وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار النقدي .

كما اتبع الباحث أسلوب المنهج الاستقرائي في تتبع ورصد ما أنتجه الفكر الاقتصادي الإسلامي من اجتهادات في مجال النظام النقدي والمصرفي . وفي السياسات النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي . وفي إطار هذا المنهج عرج الباحث على تتبع وتقييم الكتابات عن السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي وكذا أدبيات برنامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال الإصلاحات الاقتصادية . والمالية والنقدية وتقييمها.

وأخيرا اتبع الباحث أسلوب المنهج الاستنباطي في محاولة صياغة نموذج إسلامي لسياسة نقدية متلائمة مع الاقتصاد اليمني قائمة على مجموعة من المرتكزات والمتطلبات من أهمها إلغاء الفائدة من الاقتصاد القومي . والاستفادة من بعض التجارب التطبيقية للسياسة النقدية الإسلامية في بعض البلدان . وخاصة السودان الشقيق .

واتبع هذا المنهج الاستنباطي أسلوب التدرج في إيجاد نظام مصرفي إسلامي شامل في اليمن . باعتبار إيجاده شرط أساسي لتوافق السياسة النقدية في اليمن مع الشريعة الإسلامية . وباعتبار أن التدرج سنة الحياة.

### -الدراسات السابقة :

على حد علم الباحث هناك ثلاثة رسائل علمية تناولت السياسة النقدية في الإسلام . منها رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة أمدمان الإسلامية في الخرطوم ، للباحث الطيب لحيلج . ومنها رسالتي ماجستير ، الأولى قدمت إلى جامعة الزقازيق في مصر من الباحث / نجاح عبد العليم . والثانية قدمت إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة : للباحث / أحمد مجذوب أحمد .

وهذه الرسائل الثلاث تناولت السياسة النقدية في الإسلام من جانب نظري بحث ، ولم تنطرق إلى صياغة نماذج تطبيقية بحيث تطبق على بلد ما .

### -خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وباب تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة . وقد حرص الباحث على أن تتضمن الأبواب الأربعة التي هي صلب البحث اختبار لدى صحة الفرضيات السابقة التي وضعها من عدمه فالمقدمة اشتملت على أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وفرضياته والمنهجية التي أتبعها الباحث . والدراسات السابقة ، مختومة بخطة البحث.

وأما الباب التمهيدي فقد كان عبارة عن مدخل عام عن طبيعة النظام الاقتصادي الحالي في اليمن والسياسات الاقتصادية ، وكان ذلك في فصلين .

هذا كما تناول الباب الأول واقع النظام النقدي في اليمن ومشكلاته . مستعرضاً نشأة وتطور النظام النقدي والمصرفي في اليمن وذلك في الفصل الأول . وهيكّل النظام المصرفي اليمني في الفصل الثاني . ومشكلات النظام النقدي في اليمن والمتمثلة في مشكلة عجز الموازنة العامة ، ومشكلة تدهور سعر الصرف للعملة الوطنية ، ومشكلة التضخم . وكل هذه المشكلات تم تناولها في الفصل الثالث . وهذا الباب هدف منه اختبار مدى صحة الفرضية الأولى القائلة بأن النظام النقدي في اليمن يعاني من بعض المشكلات النقدية كالتضخم .

أما الباب الثاني ، فقد تناول السياسات النقدية في اليمن وتقييم دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، واشتمل على ثلاث فصول .

الفصل الأول منه تناول الإطار النظري للسياسات النقدية وأهدافها وأدواتها وفعاليتها في الاقتصاد الوضعي .

والفصل الثاني تناول تطور السياسة النقدية في اليمن وتقييمها قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي وبعده . أما الفصل الثالث ، فقد تناول فيه الباحث الإصلاح الاقتصادي والسياسات النقدية . ومتضمنا توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي وتقييمها ، وكذا توصياتهما في مجال الإصلاح النقدي والمالي وتقييمها .

وقد وضع هذا الباب بهدف اختبار مدى صحة الفرضين : الفرض الثاني القائل بأن السياسة النقدية في اليمن قد فشلت في الحد من المشكلات النقدية . خاصة قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي . والفرض الثالث القائل بأن السياسات النقدية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي كانت ذات فعالية محدودة .

وأما الباب الثالث ، فقد تناول فيه الباحث النظام النقدي والمصرفي والسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي . وقد اشتمل على أربعة فصول .

الفصل الأول . وقد تضمن طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي من حيث خصائصه وأهم أهدافه .

والفصل الثاني . تضمن تنظيم عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي شاملا دراسة الطلب على النقد وعرض النقود .

والفصل الثالث . وتم فيه استعراض السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي : ومشملا على عرض أهدافها وأدواتها وفعاليتها .

أما الفصل الرابع : فقد تناول نماذج تطبيقية للسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي في كل من باكستان وإيران والسودان .

هذا وقد وضع الباب الثالث لاختبار مدى صحة الفرض الرابع القائل بأن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كفيلة بحل المشكلات النقدية كالتضخم وتدهور سعر الصرف .

أما الباب الرابع فقد تضمن وضع تصور لسياسة نقدية متطورة في الجمهورية اليمنية . وقد اشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : وقد احتوى على المرتكزات والمتطلبات اللازمة لتطوير السياسة النقدية في اليمن بما يتفق والشريعة الإسلامية . وقد كانت أهم المرتكزات استبعاد الفائدة الربوية من كل جوانب النظام الاقتصادي والنظام النقدي في اليمن .

الفصل الثاني : وقد اشتمل على عرض لطبيعة تطوير السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي في اليمن . ومتضمنا تقييم واقع السياسة النقدية الحالية . وتوضيح أدوات السياسة النقدية المستحدثة المتفقة مع الشريعة الإسلامية ، وكذا أثرها المتوقع في المساهمة في حل مشكلات النظام النقدي .



الفصل الثالث : وقد تناول تصور الباحث لمراحل تطوير السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الحالي وخطوات التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي الشامل .

هذا وقد هدف هذا الباب اختبار مدى صحة الفرضية الأخيرة القائلة أنه بالإمكان صياغة نموذج إسلامي للسياسة النقدية قابلاً للتطبيق في اليمن .

وأخيراً اشتمل البحث على الخاتمة . حيث تم فيه استعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

وفي الختام أمل بأن أكون قد وفقت في تحقيق الأهداف التي سعيت لتحقيقها من خلال هذا البحث . وأتضرع إلى الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به الإسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير ..

الباحث

لطف محمد السرحي

البارد التمصيلي

ملائم النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية

في اليمن

## الباب التمهيدي

### ملامح النظام الاقتصادي والسياسات الاقتصادية في اليمن

تصنف الجمهورية اليمنية ضمن مجموعة الدول الأقل نمواً في العالم ، وذلك لاشتراكها مع تلك الدول في خصائص وسمات اقتصادية : منها ضعف معدلات نمو الإنتاج لتخلف وسائل الإنتاج ، وانخفاض مستويات دخول الأفراد وبالتالي انخفاض المعيشة ، وتخلف بنياتها الاقتصادي ، وشيوع ظاهرة البطالة البنائية ، وغيرها من تلك الخصائص.

ورغم أن موضوع الأطروحة السياسة النقدية في اليمن وتطويرها من المنظور الإسلامي . فإنه يلزم بالتالي الحديث مباشرة عن النظام النقدي والسياسات النقدية في اليمن ، إلا أن الباحث آثر أن يبدأ بمدخل يراه مهماً للغاية وهو أفراد باب تمهيدي نشرف من خلاله على الاقتصاد اليمني عامة ، حيث هذا الباب يضعنا على أعلى قمة ننظر منه على مجمل الأوضاع الاقتصادية.

ومن الأهمية بمكان أن يتلمس الباحث ما يجري حول موضوع الدراسة كبيئة محيطة . ويعرف التطورات التي حدثت في القطاعات الاقتصادية الأخرى وأثرها على مسار النظام النقدي والمصرفي والسياسات النقدية موضوع هذه الدراسة . فالمتغيرات الاقتصادية الكلية بينها علاقات وتؤثر بعضها على بعض : فالنتاج المحلي ومعدل نموه وهو حصلة تفاعلات عدداً من السياسات المالية والنقدية والتجارية وغيرها.

ولذلك فقد ركز الباحث في هذا الباب على أهم المتغيرات الاقتصادية كالنتاج المحلي وتطوره ومكوناته . والادخار والاستثمار ، والتجارة الخارجية مع تحديد لطبيعة النظام الاقتصادي السابق والسائد حالياً والأزمة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد اليمني وسبل مواجهتها باتباع برنامج للإصلاح الاقتصادي . وعليه فإن هذا الباب يتكون من فصلين هما :

#### الفصل الأول : سمات وخصائص النظام الاقتصادي

##### في اليمن

#### الفصل الثاني: الوضع الاقتصادي والسياسات الاقتصادية

##### في اليمن

## سمات وخصائص النظام الاقتصادي في اليمن

تقع الجمهورية اليمنية في جنوب شبه الجزيرة العربية . وتبلغ مساحتها (٥٥٥) ألف كيلو متر مربع (بدون الربع الخالي)<sup>(١)</sup> ويوجد فيها شريط ساحلي طويل يبلغ أكثر من ألفين كيلو متر ممتد من الشمال مواز للبحر الأحمر وحتى الجنوب حيث يطل على خليج عدن والمحيط الهندي ، مما جعل شواطئها تحتوى على ثروة سمكية هائلة ، فالجمهورية اليمنية تتمتع بموقع استراتيجي ممتاز .

ويبلغ عدد سكان اليمن بناءً على تعداد عام ١٩٩٤م ستة عشر مليون نسمة وينمو بمعدل ٣,٥٪ سنوي، ومن المتوقع أن يصل عدد السكان إلى حوالي عشرين مليون نسمة بنهاية عام ٢٠٠٠ ، بناء على معدل النمو السنوي . وتبلغ القوة العاملة ٣٤٪ من السكان منها ٣٨٪ مشاركة في النشاط الاقتصادي<sup>(٢)</sup>. كما تمتلك اليمن ثروات معدنية مقبولة ، حيث تشير الدراسات الجيولوجية في المنطقة الغربية إلى وجود عدد من الخامات من غير النفط كالفضة والبلاتين واليورانيوم ، وهناك مؤشرات على وجود الذهب والنحاس في حضرموت واكتشافات أولية للحديد والتيتانيوم في أبين ويافع<sup>(٣)</sup>.

أما قطاع النفط والغاز فقد شهد تطورات ونشاطات واسعة ومكثفة في مختلف المجالات سواء المتعلقة بالاستكشافات أو الإنتاج أو التسويق الداخلي والتصدير . وأصبحت البلاد محل اهتمام الشركات العالمية المتخصصة في مجالات النفط والغاز. وقد بلغ الإنتاج الحالي للنفط الخام حوالي (٣٨٧) ألف برميل يومياً ، وبلغ الاحتياطي المؤكد منه حوالي ٤مليار برميل ، بينما بلغ احتياطي الغاز المؤكدة حوالي عشرة تريليون قدم مكعب<sup>(٤)</sup>.

بعد هذا التوضيح لأهم الموارد الطبيعية التي تتمتع بها الجمهورية اليمنية سنحاول توضيح النظام الاقتصادي السائد في اليمن والسمات الرئيسية التي يتميز بها الاقتصاد اليمني في المباحث الأربعة التالية:

- المبحث الأول : طبيعة النظام الاقتصادي في اليمن
- المبحث الثاني : تطور الناتج المحلي ومكوناته
- المبحث الثالث : فجوة الادخار والاستثمار وفجوة الموارد المحلية
- المبحث الرابع : قطاع التجارة الخارجية وميزان المدفوعات.

(١) الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي لعام ١٩٩٦م ص ١٠

(٢) الجهاز المركزي للإحصاء - النتائج النهائية لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ديسمبر ١٩٩٤م ص ٤٧.٣٢.٢٢

(٣) وزارة التخطيط والتنمية - الخطة الخمسية الأولى (١٩٩٦-٢٠٠٠) ص ٨٤.

(٤) المصدر السابق - ص ٩٠

## المبحث الأول

### طبيعة النظام الاقتصادي في اليمن

قامت الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠ على أنقاض نظامين اقتصاديين متباينين. ففي اليمن الشمالي - سابقاً - كان النظام الاقتصادي السائد نظاماً رأسمالياً مختلطاً<sup>(١)</sup>، حيث كان يغلب على الاقتصاد نشاط القطاع الخاص في معظم الأنشطة والقطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة : وكان يتولى القطاع العام في الغالب أنشطة الخدمات العام كالتعليم والصحة والكهرباء والمياه والنفط وغيرها وتدل غلبة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي على وجود ممارسة حرية اقتصادية في الإنتاج والاستثمار.

كما أخذ الاقتصاد في شمال اليمن بالتخطيط الاقتصادي من أجل التنمية منذ عام ١٩٧٣ حيث بدأت الدولة بتطبيق برنامج إنمائي ثلاثي ثم تبعته ثلاث خطط خمسية.

أما في جنوب اليمن - سابقاً - فقد قام النظام السياسي والاقتصادي على نظرية الفكر الاشتراكي الماركسي ، وعليه فإن الاقتصاد كان موجهاً . ويقضي بتملك الدولة لوسائل الإنتاج وبوجود قطاع عام رائد ، فقد أصدرت الدولة قوانين التأميم في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٩م والذي تم بموجبها تأميم الشركات والمؤسسات التجارية والمالية والخدمات الأجنبية . وقام القطاع العام محلها و تولى إدارة النشاط الاقتصادي في عموم البلاد . كما صدر قانون الإصلاح الزراعي في نوفمبر ١٩٧٠م : تم بموجبه قيام الانتفاضات الفلاحية وتأسيس مزارع الدولة والتعاونيات الزراعية<sup>(٢)</sup> ، وفي ضوء التوجه الاشتراكي في الجنوبي أخذت الدولة بنهج التخطيط الاقتصادي مبتدئة بالخطة الثلاثية في عام ٧١ / ٧٢م وتواصل الأخذ بالتخطيط الاقتصادي في خطط خمسية ثلاث.

وبعد قيام الوحدة اليمنية تبنت الحكومة الجديدة نظام السوق الحر. وقد ضمن الدستور والقانون لدولة الوحدة حق الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتعهده بحمايتها ، فقد جاء في المادة السابعة من الدستور ( أن الاقتصاد الوطني يقوم على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني) . كما أشارت المادة التاسعة من الدستور إلى أن السياسة الاقتصادية للدولة تقوم على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد ، وتنمية وتطوير قدرات القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الخطة العامة للدولة وبما يخدم المصلحة العامة.

(١) أنظر د/ عبد الباري الشرجي ، النظم الاقتصادية والنظام الاقتصادي اليمني - منشورات جامعة صنعاء - دار الفكر بيروت - ص ١٠٠

(٢) أنظر - محمد سعيد ظاهر - التنوع في اليمن - بحث قدم لمؤتمر الاقتصادي اليمني الأول عام ٩٥ - ص ١٥.

وواضح من النصوص التشريعية استقلالية التوجه الاقتصادي ، وقيامه على أساس من تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وإتاحة المجال للجميع في ممارسة النشاط الاقتصادي وبما لا يتصادم مع المبادئ الإسلامية في الاقتصاد ، فقد نصت المادة الثالثة من الدستور على ( أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات ) كما أشارت المادة السابعة الفقرة (أ) ( أن من المبادئ الاقتصادية العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره .... الخ). كما لم يغفل الدستور الدعوة إلى التخطيط العلمي لتحقيق التنمية والتطور في المجتمع.

ولكن استقلالية التوجه الاقتصادي ذي البعد الإسلامي ظلت عنصراً غائباً في الخطاب السياسي والإعلامي للحكومة ، فالخطاب بنوعية يدعو إلى الذوبان ومسيرة التوجه الاقتصادي الدولي القائم على الرأسمالية الغربية ، والذي من أبرز مظاهره الدعوة إلى عولمة الاقتصاد . ويؤكد ذلك التوجه دخول اليمين في برنامج للإصلاح الاقتصادي بدعم مشروط من صندوق النقد والبنك الدوليين.

وتتمثل الإجراءات الحكومية التي تم اتخاذها في إطار التحول إلى السوق في تأكيد أول حكومة بعد الوحدة في برنامجها المقدم إلى مجلس النواب علي السير على منهج الاقتصاد الحر وتوسيع قاعدة الاستثمارات الخاصة والعمل على ازدهار الاستثمارات الشعبية والارتقاء بالعمل التعاوني والإنتاجي والخدمي .

ويؤكد ذلك عملياً في تزايد مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي حتى أصبح المساهم الأول فيه الوقت الحالي ، كما تتجه الدولة في ظل تبني برنامج الإصلاح الاقتصادي إلى تشجيع القطاع الخاص على تبوؤ مركز القيادة في توجيه النشاط الاقتصادي من خلال تحرير الاقتصاد وخصخصة بعض المشاريع العامة . وتحجيم دور الحكومة في النشاط الاقتصادي . وذلك يؤكد توجه الحكومة نحو الاندماج في رأسمالية النظام الاقتصادي الغربي . مما يتصادم مع النصوص الدستورية للبلد الداعية إلى التوجه الاقتصادي المتميز والمستقل القائم على حرية النشاط الاقتصادي مما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني ويحقق العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية.

## المبحث الثاني

### تطور الناتج المحلي ومكوناته

يعتبر معدل النمو الاقتصادي الذي يتحقق سنوياً في الاقتصاد الوطني لأي دولة أهم مقياس لسلامة الأداء الاقتصادي فيها ، وبالنسبة للاقتصاد اليمني شهدت الفترة ما بين ٩٠-٩٩م ضعفاً كبيراً في النمو الاقتصادي ومعدلات نموه.

فالناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية كما يوضحه الجدول رقم (١) تطور من ١٢٣ مليار ريال في عام ١٩٩٠م إلى ١٠٤٦ مليار في عام ٩٩م بمعدل نمو سنوي ٢٦,٥٪ في المتوسط . وبلغ أعلى معدل له ٦٦٪ في عام ٩٥م يليه ٤٧٪ في عام ١٩٩٦م وذلك نتيجة للطفرة التي حدثت في أسعار النفط العالمية في هذين العامين ثم انخفض إلى ١٣٪ في عام ٩٧م . وإلى ٥٪ في عام ٩٨م، مما يشير إلى أن العامين الأخيرين تميزا بالركود الاقتصادي الشديد خاصة عام ٩٨م حيث حدث في هذا العام تدهور شديد في أسعار النفط عالمياً وقد أثر ذلك سلباً على الدول المنتجة للنفط ومنها اليمن . ولكن شهد عام ٩٩م قفزات في أسعار النفط مما أدى إلى زيادة معدل نمو الناتج المحلي إلى ٣١٪ .

وباستبعاد أثر التضخم في حساب الناتج وحسابه بأسعار عام ١٩٩٠م . نجد أن الناتج المحلي كان ١٢٣ مليار ريال في عام ١٩٩٠م فارتفع إلى ١٥٩ مليار في نهاية عام ١٩٩٩م . ونما بمعدل نمو سنوي ٣,٧٪ في المتوسط للفترة من ٩٠-٩٩م ، وبلغ أعلى معدل نمو ٨٪ في عام ٩٥م وأقل معدل ٠,٣٪ في عام ٩١م بل كان المعدل سالباً في عام ٩٤م حيث بلغ ( - ٠,٨٪ ) وذلك يرجع إلى ظروف الحرب التي عصفت بالبلاد وباقتصادها في هذا العام .

وبمقارنة مستوى النمو الاقتصادي بالنمو السكاني يتبين لنا حجم النمو الحقيقي من عدمه ، فبينما كان متوسط معدل نمو الناتج المحلي ٣,٧٪ سنوياً . فإن معدل النمو السكاني كان ٣,٥٪ وفقاً للإحصاءات الرسمية . وتحليل ذلك أن معدل النمو الحقيقي ضعيف جداً ، وأن الزيادة السكانية تمتص الزيادة في الناتج المحلي ، فينعكس ذلك على انخفاض مستوى الدخل الحقيقي وانخفاض مستوى المعيشة للأفراد خلال تلك الفترة.

ويظهر أثر التضخم في الاقتصاد اليمني وفي انخفاض معيشة الأفراد وضعف معدل النمو القومي الحقيقي ، يظهر ذلك من خلال انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي . فبينما كان نصيب الفرد ٦٨٦ دولار في عام ٩٠م من الناتج القومي نجد أنه انخفض إلى ٣٤٤ دولار في السنة في عام ١٩٩٩م كما يوضحه الجدول رقم (١).

والجدير بالذكر أن صافي التعامل مع العالم الخارجي كما تبينه الإحصاءات الرسمية كان سالباً خلال الفترة محل الدراسة (١٩٩٠-١٩٩٩م) . ولذلك نجد من الجدول أن قيم الناتج القومي بسعر السوق أقل من قيم الناتج المحلي

الإجمالي بسعر السوق . مما يشير ذلك أن جزءاً من الناتج المحلي هو عائد لعناصر إنتاج خارجية يتم تحويلها إلى الخارج.

جدول رقم (١) يبين تطور الناتج المحلي والقومي ونصيب الفرد منه خلال الفترة (٩٠ - ٩٩)

القيمة بالمليون ريال

البيان	الفترة										
	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	المتوسط
الناتج المحلي بالأسعار الجارية	١٢٣٧٥٧	١٤٦٢٤١	١٨٢٨٨١	٢٢٠٨٨٢	٢٧٠٩٠٠	٤٤٩٢٧١	٦٥٩٤٦٩	٧٤٠٦٣٦	٧٠١٢٧٤	١٠٤٦٤٦٦	
معدل النمو %	-	١٨	٢٥	٢١	٢٣	٦٦	٤٧	١٢	٥ -	٣١	٢٦.٦
الناتج المحلي بأسعار ٩٠	١٢٣٧٥٧	١٢٤١٤٢	١٣٠٢٢٤	١٣٤٠٣٨	١٣٣٤٢٥	١٤٤٤٢٥	١٥٢٠٣٩	١٥٩٢٨٩	١٦٥١١٣	١٥٩١٦٠	
معدل النمو %	-	.٣	٥	٣	- .٨	٨.٦	٥.٣	٤.٧	٣	٣.٧٩	٣.٧
الناتج القومي بسعر السوق (م ر)	١٢٢٨١٧	١٤٣٢٧١	١٧٨١٧٥	٢١٦٧٢٢	٢٦٥٨٦٥	٤٣٣٠٩٨	٥٧٤٨٩٣	٦٤٧١٠٤	٦٣٨١٤٥	٩٤٨٥٣٠	
متوسط نصيب الفرد منه (ريال)	٩٥٥٠	١٠٧٤٢	١٢٨٨٤	١٥١١٢	١٧٨٧٨	٢٨٠٨٥	٣٦٠١٩	٣٩١٧١	٣٧٣٤٠	٥٣٥٨٩	
الناتج القومي بسعر السوق م/س	٨٨٢٣	٦٤٧٧	٦٢٥٢	٥٤٨١	٤٨١٣	٤٣٣١	٤٤٩١	٥٠٥٦	٤٦٩٦	٦٠٩٠	
متوسط نصيب الفرد منه S	٦٨٦	٤٨٦	٤٥٢	٣٨٢	٣٢٤	٢٨١	٢٨١	٣٠٦	٢٧٥	٣٤٤	

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء : كتب الإحصاء السنوي للأعوام ٩٦، ٩٧، ٩٨ ، ٩٩

### تحليل مكونات الناتج المحلي:

وبالنظر في الجدول رقم (٢) إلى الأهمية النسبية لمكونات الناتج المحلي بين عامي ٩٠:١٩٩٩ م نلاحظ بالنسبة لمجموع القطاعات السلعية أن القطاع الزراعي قد تراجع من ٢٨٪ في عام ١٩٩٠ م إلى (١٦٪) في نهاية عام ١٩٩٩ م . وقد أخذ هذا القطاع مكان الصدارة في مساهمته في الناتج المحلي حيث بلغت مساهمته في الناتج المحلي نسبة ٢٥٪ في المتوسط للفترة (٩٠-٩٥) ثم تدهورت هذه النسبة إلى ١٥٪ في عام ٩٧. وذلك يرجع إلى الشح في الأمطار . وكذا الهجرات الداخلية نحو المدن . وانعكاس أثر التضخم على أسعار المدخلات الزراعية .



جدول رقم (٢) تطور مكونات الناتج المحلي للفترة (٩٠ - ٩٩) بالأسعار الجارية

البيان	الأهمية النسبية لمكونات الناتج المحلي																الناتج المحلي		البيان الفترة
	الناتج المحلي	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو	القيمة	معدل النمو		
٩٠	١٢٣٧٥٧	-	٢٧,٩	٠,٣	١٣,٧	٨,١	٣,٤	٢,٧	٥٦,١	١٢,٦	٦,٩	٥,٦	١,٧	١٥,٧	٤٢,٦	١,٠	٣,٢	٢-	١٠٠
٩١	١٤٦٢٤١	١٨	٢٤,٥	٠,٤	١٠,١	٩,٧	٣	٣,٢	٥٠,٩	١٤,١	٧,٣	٧,٣	١,٧	١٧,٢	٤٧,٧	١,٠	٤,١	٢,٩-	١٠٠
٩٢	١٧٧٢٨٨	٢٥	٢٥,٨	٠,٥	٧,٢	١١,١	٢,٧	٣,٦	٥٠,٩	١٤,٢	٧,٧	٦,٧	١,٧	١٧,٨	٤٧,٣	١,٠	٣,٦	٢,٩-	١٠٠
٩٣	٢٢٠٨٨٢	٢١	٢٥,٢	٠,٦	٥,٨	٩,٧	٢,٦	٣,٩	٤٧,٣	١٥,٢	٨,٩	٧	٢,٣	١٨,٥	٥١,٩	١,٠	٣,٤	٣,٣-	١٠٠
٩٤	٢٧٠٩٠٠	٢٣	٢٥,٨	٠,٩	٦,٦	٩,٢	٢,٢	٣,٨	٤٨,٤	١٦	٨,٧	٧	٢,٥	١٧,٩	٥٣,١	١,٠	٢,٧	٤,٣-	١٠٠
٩٥	١٨٩٢٣٣	٦٦	٢١,٥	١,١	١٥,٤	١٠,٢	٢	٣,٨	٥٣,١	١٤,٦	٧,٩	٦,٩	٢,٣	١٤,٦	٤٥,٨	١,٠	٣,٧	٣,٦-	١٠٠
٩٦	٦٥٩٤٦٧	٤٨	١٦,٦	١,١	٢٩,٨	١٠,٨	١,٣	٣,٦	٦٢,٥	١١,١	٦,٣	٥,٦	٢,٣	١١,٤	٣٦,٩	٠	٣,٥	٢,٩-	١٠٠
٩٧	٧٤٠٦٣٦	١٣	١٥,١	١,٣	٢٨,١٢	١١,١	١,٧	٤,٣	٦٠,٦	١٠,٨٧	٧,٨	٥,١٣	٢,٣٧	١١,٤	٣٦,٩	٠,٠٤	٣,٩٢	٢,٤-	١٠٠
٩٨	٧٠٢٢٧٢	٥-	١٦,٦٦	١,٥٠	١٧,٦١	١٢,١٩	١,٨٨	٤,٩٦	٥٤,٥٠	١٢,٣٥	٩,١٩	٦,٣٦	٢,٦١	١٤,٢٦	٤٤,٩٣	٠,١٥	٤,٢٣	٣,٧-	١٠٠
٩٩	١٠٤٦٤٦٦	٣١	١٦,٢٠	٠,١٤	٣١,٤٤	٨,٨٧	٠,٨٠	٣,٧٤	٦١,١٩	٨,٥٩	١١,٢١	٥,٦٩	١,٥٩	١١,٦٦	٣٨,٧٤	٠,٠٤	٢,٧٤	٢,٧٠-	١٠٠
المتوسط		٢٦,٥	٢٤,٧	٠,٨٠	١٦,٥	١٠,١	-	-	٥٤,٥٥	-	-	-	-	١٨,٧	٤٤,٧	-	-	-	-

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء - كتب الإحصاء السنوي للأعوام ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩

ولكن بالمقابل شهد قطاع الصناعات الاستخراجية خاصة النفط تزايداً ملحوظاً ، حيث زاد إنتاج النفط الخام والغاز إلى الضعف في عام ٩٧م عن عام ١٩٩٠م فبلغ ٢٨٪ من الناتج المحلي ، واخذ مكان الصدارة منذ عام ٩٥م . حيث بلغ في هذا العام ١٥٪ ثم ارتفع إلى ٣١٪ في عام ٩٩ ، وفي هذا العام قفز معدل إنتاج النفط بنسبة ١٣٩٪ نتيجة للتغير المفاجئ في أسعار النفط العالمي . وبهذا حل النفط محل القطاع الزراعي من حيث الأهمية بالنسبة للناتج المحلي واصبح المصدر الرئيسي للإيرادات العامة .

أما قطاع الصناعات الاستخراجية غير النفطية فقد انخفض بنسبة ضئيلة بين عامي ٩٠ و ٩٩م حيث بلغ نسبة مساهمته في الناتج المحلي ٠,٣٪ . ٠,١٤٪ على التوالي ، وبلغ متوسط المساهمة للفترة كلها ٨٧٪ . وكذا الصناعات التحويلية فقد زادت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي من ٨٪ في عام ١٩٩٠م إلى ١٢٪ في عام ١٩٩٨م وبمتوسط ١٠٪ للفترة (٩٠-٩٨) .

وبمقارنة مجموعة القطاعات السلعية ومساهمتها في الناتج المحلي نلاحظ أنه قد زاد قليلاً في عام ١٩٩٩م عن عام ١٩٩٠م . فبينما كانت مساهمتها في عام ١٩٩٠م حوالي ٥٦٪ أصبحت ٦١٪ في عام ١٩٩٩م . وقد كانت متوسط مساهمتها في الفترة (٩٠-٩٩) حوالي ٥٤,٥٪ . وقد شهدت هذه القطاعات تدهوراً بين عامي ٩٣-٩٥ . ثم تحسنت في العامين التاليين وانخفضت النسبة في عام ٩٨ .

كما انخفضت نسبياً أهمية القطاعات الخدمية بالنسبة للناتج المحلي ، فبينما كانت في عام ١٩٩٠م حوالي ٤٣٪ فقد انخفضت قليلاً إلى حوالي ٣٩٪ في عام ٩٩م . وهذا يشير إلى أن الأهمية النسبية للقطاعات السلعية تفوق القطاعات الخدمية في بعض السنوات في تكوين الناتج المحلي . حيث بلغ متوسط القطاعات السلعية للفترة ٩٠-٩٩ حوالي ٥٤,٥٪ بينما المتوسط للقطاعات والخدمية ٤٤,٧٪ لنفس الفترة .

ولأهمية القطاع الزراعي والقطاع الصناعي بالنسبة للناتج المحلي نتناولها بشكل أكثر تفصيلاً فيما يلي :

## أولاً:- القطاع الزراعي:-

عرفت اليمن قديماً ( باليمن السعيد ) ووصفها الله تبارك وتعالى بأنها ( بلدة طيبة ورب غفور )<sup>(١)</sup> ، وذلك نظراً لخصوبة أراضيها وتنوع خيراتها ، وقد اشتهرت بالدرجات الزراعية التي مازالت قائمة حتى الآن في المناطق الجبلية . وأهم منتجاتها الزراعية البن والفواكه والخضراوات والحبوب كالدخن والذرة والشعير والقطن والسمسم والتمور. ويعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الاقتصادية من حيث مشاركته في النشاط الاقتصادي وحجم القوة

(١) سورة ساء : آية ١٥ .

العاملة ونسبة تكوينه إلى الناتج المحلي . فالمساحة الصالحة للزراعة تبلغ حوالي ١,٦٦ مليون هكتار أي ١٦٦ كيلو متر مربع ونسبة ١٩٪ من إجمالي المساحة الكلية<sup>(١)</sup> ،

ويشتغل عليها حوالي ٦١,٥٪ من إجمالي القوى عاملة<sup>(٢)</sup> . ومع ذلك فقد تميز القطاع الزراعي بالانخفاض الشديد في الإنتاج الزراعي . والجمود النسبي في التركيب المحصولي واعتماد الزراعة علي مياه الأمطار واتباع أنماط الإنتاج التقليدية في الزراعة . ولذلك فمنذ بداية التسعينات انخفضت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي بشكل ملحوظ ، فبينما كانت مساهمته في عام ١٩٩٠م حوالي ٢٨٪ فقد انخفضت إلى ١٦٪ عام ١٩٩٩م<sup>(٣)</sup> وقد بلغت مساهمته في المتوسط ٢٢٪ للفترة من ٩٠ - ١٩٩٨م .

وفي هذا العام ٩٩م انخفض معدل نمو القطاع الزراعي إلى نسبة ٣٪ ، وقد كانت هذه النسبة ٢٠٪ في المتوسط تقريبا في السنوات السابقة عدا عام ٩١م حيث كان معدل النمو ٥٪<sup>(٤)</sup> .

ويعود سبب ذلك الانخفاض والتدهور إلى الجفاف الذي حل بالبلاد بعض السنوات ونتج عنها انخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية كالحبوب . وأيضاً بسبب تغيرات أسعار الصرف في اتجاه الانخفاض الشديد للقوة الشرائية للعملة الوطنية : مما أدى إلى التزايد الهائل في أسعار المدخلات الزراعية المستوردة مثل الأسمدة والمبيدات والآلات وغيرها . فضلاً عن ضآلة الاستثمارات الحكومية في هذا القطاع والتي لم تتجاوز ١٣٪ في السنة<sup>(٥)</sup> ، ولذلك فقدرات القطاع العام الزراعي محدودة في تحقيق الاكتفاء الذاتي ومد الصناعات المحلية بالمواد الخام وضآلة الصادرات الزراعية.

إن تطور القطاع الزراعي يعتبر العامل الرئيسي والمؤثر في عملية التنمية للمجتمع اليمني . ولذا فلا بد أن تركز السياسات الاقتصادية الزراعية على السعي نحو زيادة الإنتاج الزراعي من خلال استصلاح أراض زراعية جديدة ورفع الإنتاجية بتحسين المدخلات وكذا التقانة الزراعية ، مع الحد من زراعة القات الذي يشغل نسبة كبيرة من المساحة المزروعة ويستنفد كمية كبيرة من المياه رغم شحها . كما يجب الاستعانة بتكنولوجيا كثيفة العمل بحيث تتاح فرص عمل للعمالة الفائضة في هذا القطاع . ولا بد من تشجيع القطاع الخاص للقيام بدور رئيسي في إدارة الأنشطة الزراعية : وتفعيل مشاركة التجمعات السكانية من إشراك المزارعين في التخطيط والتنفيذ<sup>(٦)</sup> .

(١) أنظر : كتاب الإحصاء السنوي عام ٩٦ - ص ٨٧

(٢) أنظر الخطة الخمسية الأولى (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) ص ٤٢

(٣) كتاب الإحصاء السنوي عام ٩٦ - ص ٣٧٧

(٤) أنظر : الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي لعام ٩٩ - ص ٣٦٥

(٥) أنظر : خطة الاستثمار لعامي ٩٧، ٩٨م

(٦) أنظر : د/ علي صالح الحجري - سياسات التنمية الزراعية في ج ، ي . المؤتمر الاقتصادي الأول في اليمن ص ١٧٦

## ثانياً: - القطاع الصناعي:

تكتسب الصناعة أهمية متزايدة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالصنيع الشرط الأساسي لتكوين القاعدة الأساسية اللازمة لتزايد معدلات النمو الاقتصادي . وللتوسع في تلبية احتياجات السكان من متطلبات الحياة<sup>(١)</sup>.

وفي اليمن تزايدت أهمية الصناعة بشقيها الاستخراجي والتحويلي في الناتج المحلي الإجمالي منذ بداية التسعينات، حيث احتلت الصناعة الاستخراجية مكان الصدارة في الناتج المحلي . إذا بلغت مساهمتها حوالي ١٤٪ في عام ١٩٩٠م ثم وصلت إلى ٣٠٪ في عام ١٩٩٧، وإلى ٣١,٩٪ في عام ١٩٩٩م، إلا أنها توظف فقط ٤٪ من قوة العمل الإجمالي ، وتتركز الزيادة في الصناعات الاستخراجية خاصة النفط والغاز والتي تشكل بمفردها حوالي ٣١٪ من الناتج المحلي في عام ١٩٩٩، وبالتالي فإن القيمة الاقتصادية للنفط الخام عالية وبشكل المصدر الأساسي للعملة الأجنبية . ويعول عليه في تمويل الإنفاق الحكومي والمساهمة بدور أساسي في مستقبل التنمية في اليمن . وتتسم هذه الصناعة بالكثافة الرأسمالية وقلة استيعابها للعمالة.

ومن جانب آخر فإن مساهمة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي ما تزال متواضعة حيث بلغت ٨٪ من الناتج المحلي في ١٩٩٠م . ثم زادت قليلاً في عام ١٩٩٩م فبلغت ٩٪ من الناتج المحلي وهذا مؤشر يدل على صغر حجم قطاع الصناعات التحويلية غير النفطية في النشاط الاقتصادي. ( وترتكز قطاعات الصناعات التحويلية على أساس صناعة إحلال الواردات حيث يتضح هذا النمط بجلاء في اعتماده على المنتجات الغذائية التي تشمل ٥٠٪ من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة وتستخدم حوالي ٣٥٪ من العمالة)<sup>(٢)</sup>. كما تعتمد مشروعات إحلال الواردات على مدخلات الإنتاج المستوردة بنسبة ٧٠٪.

وعلى ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي الحالي فإن سياسة التصنيع الراهنة في اليمن تقوم على أساس الالتزام بدور محدود للدولة في ميدان التنمية الصناعية ، وبالتالي فإنه - باستثناء عدد محدود من الصناعات الاستخراجية كالنفط والغاز وتلك التي تجنب القطاع الخاص الدخول فيها - ينحصر دور الحكومة في رسم السياسة التصنيعية وفي وضع الحوافز باستخدام أدوات السياسة المالية والنقدية وتوفير الخيانات الأساسية<sup>(٣)</sup>.



٢٨

(١) - انظر د /مطهر العباسي - الاقتصاد اليمني والدور المتوقع للبنوك الإسلامية - ص ٨

(٢) محمد الحنصي : القضايا الاقتصادية والتحديات التي تواجه اليمن الموحد - الأكو - عمان ص ٥٩

(٣) رئاسة مجلس الوزراء : برنامج البناء الوطني والإصلاح الاقتصادي - صنعاء - ١٩٩١م

## المبحث الثالث

### فجوة الادخار والاستثمار وفجوة الموارد المحلية

من السمات والخصائص البارزة للاقتصاد اليمني وجود بعض الفجوات في بعض المتغيرات الاقتصادية كالـفجوة بين الادخار والاستثمار وفجوة الموارد المحلية ( وهو الفرق بين الناتج المحلي والإنفاق الكلي) وتتناولهما كما يلي :

#### أولاً : فجوة الادخار والاستثمار

من المعروف إن الادخار هو مصدر الاستثمار الذي هو الأداة الفعالة لتحريك النشاط الاقتصادي، ولكن يغلب على الادخار المحلي في اليمن صفة السلبية حيث أن الاستهلاك يفوق الناتج أو الدخل المحلي ، ولما كان الادخار المحلي هو الفرق بين الناتج المحلي والاستهلاك الكلي النهائي ( أي الاستهلاك العام والخاص) فقد كان سالبا في السنوات ١٩٩١م ، و٩٢ ، ٩٣ . حيث كان الاستهلاك الكلي النهائي يلتهم كل الناتج المحلي ، بل ومدخرات سنوات سابقة وربما لاحقة . وهذا يشير إلى ضعف الميل الحدي للادخار وكبر الميل الحدي للاستهلاك.

ولذا بلغت نسبة الادخار المحلي إلى الناتج المحلي للفترة (٩١-٩٣) - ٦٪ ، -٣٪ : -١٠٪ على التوالي كما يبينه الجدول رقم (٣). ثم تحول الادخار إلى موجب في الفترة (٩٤-٩٩) ، وبلغت نسبته إلى الناتج المحلي ٠,٦٪ ، ٢٪ ، ٥,٦٪ ، ١٥٪ : ١٢٪ ، ٦٪ على التوالي . وهذا يشير إلى حدوث تحسن في الناتج المحلي والحد من الإنفاق الكلي نتيجة لارتفاع أسعار النفط وزيادة إيرادات هذا القطاع . و لتبني برنامج الإصلاح والاقتصادي خاصة في السنوات الأخيرة.

وبالنظر إلى الادخار القومي الذي هو عبارة عن الفرق بين الدخل القومي المتاح والاستهلاك النهائي الكلي ، نجد أنه كان موجبا خلال الفترة (٩١-٩٩) ولكنه تميز بعدم استقرار معدل نموه هبوطا وصعودا ، فقد بلغ أعلى معدل له ٩٦٪ في عام ١٩٩٤ وأقل معدل (١-٪) في ٩٦ ، وكان معدل نموه السنوي ١٥١٪ في المتوسط ، مما يشير إلى وضوح أثر التحويلات الخارجية من المغتربين اليمنيين في الخارج وهم غالبا من الأثرياء . وإلى الانخفاض في الاستهلاك الكلي في بعض السنوات .

وبمقارنة القيم المطلق للادخار القومي والتكوين الرأسمالي ( أي صافي الاستثمار ) من خلال الجدول السابق ،

نجد أن الاستثمارات تفوق كثيرا المدخرات خلال الفترة (٩١-٩٨) ، بمعدل نمو سنوي ٣٦٪ في المتوسط . وهذا

جدول رقم (٣) يبين فجوة الادخار والاستثمار وفجوة الموارد المحلية

القيمة بالمليون ريال

سنة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	المتوسط
١	١٥٨٨٧٦	١٩٨٦٦٨	٢٥٠١٦٣	٣٢٧٧٧١	٥٢٣٤٤٩	٦٣٧١٥٥	٧٢٧١٧٩	٧٣٥٦٠٧	١٠٧٢٠٥٩	
٢	١٤٩٢٤١	١٨٢٨٨١	٢٢٠٨٨٢	٢٧٠٩٠٠	٤٤٩٢٧١	٥٨٦٤٥٩	٦٧١٨٨٣	٦٣٢٤٦٥	٩٧١١٩٧	
٣	١٥٥٣٣٣	١٨٩٧٧٤	٢٤٤٦٣٣	٢٩٩١٥٥	٤٣٩٢٩٢	٥٥٣٧٢٤	٥٧٢٤٠٠	٥٥٦٨٢٠	٩١١٧٦١	
أ- الاستهلاك العام	٢٨٨٠٠	٣٧١٨٧	٤٥٤٨٣	٥٧٥٨٥	٧٤٠١٧	٩٧٤٥٨	١٢٠١٠٦	١٤٢٧٥٠	١٦١٢١٥	
ب- الاستهلاك الخاص	١٢٦٥٣٣	١٥٢٥٨٧	١٩٩١٥٠	٢١١٥٧٠	٣٦٥٢٧٥	٤٥٦٢٦٦	٤٥٢٢٩٤	٤١٤٠٧٠	٧٥٠٥٤٦	
٤	٩٠٩٢-	٦٨٩٣-	٢٣٧٥١-	١٧٤٥	٩٩٧٩	٣٢٧٣٥	٩٩٤٨٣	٧٥٦٥٤	٥٩٤٣٦	
٥	٦-	٣-	١٠-	٠.٦	٢	٥.٦	١٥	١٢	٦	
٦	٣٥٣٤	٨٨٩٤	٥٥٣٠	٥٨٦١٦	٨٤١٥٧	٨٣٤٣١	١٥٤٧٧٩	١٧٨٧٨٧	١٦٠٢٩٨	
٧	-	١٢٣	٣٨-	٩٦٠	٤٤	١-	٨٦	١٥.٥	١٠	١٥١
٨	٢٠١٢٧	٣١٩١٦	٣٩٥٧٩	٥٧٨٤٧	٩٣٧٦٣	١٣٦٤٩٨	١٧٠٦٢٣	٢١٣٢٧٩	٢١٠٢٩٤	
٩	-	٥٩	٢٤	٤٦	٦٢	٤٦	٢٥	٢٥	١.٢	٣٦
١٠	١٤	١٨	٢٠	٢١	٢١	٢٣.٣	٢٥	٣٣.٧	٢١.٦	٢٢
١١	٢٩٢١٩-	٣٨١٠٩-	٦٣٣٣٠-	٥٦١٠٢-	٨٣٧٨٤-	١٠٢٧١٣-	٧١١٤٠-	١٣٧٢٣٤-	١٠٠٨٦٢-	
١٢	٢٠-	٢١-	١٩-	٢١-	١٩-	١٧.٧-	١٠.٦-	٢٢-	١٠-	

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي لأعوام ٩٦، ٩٨، ٩٩

المعدل يقل كثيرا عن معدل نمو الادخار القومي البالغ ١٥١٪ في المتوسط سنويا حيث تميزت معدلات الادخار بالقفزات وتمثل إحصاءات عام ٩٤م شاذة. ومعدل نمو التكوينات الرأسمالية البالغ ٣٦٪ في المتوسط ولد نمووا بلغ متوسطه ٢٦,٦٪ من الناتج المحلي سنويا للفترة (٩١-٩٩) . ولكن إذا استبعدنا عامل التضخم من القيم المطلقة للادخار والاستثمار والناتج المحلي سنجد الاستثمارات السنوية الحقيقية لم تولد سوى ٣,٧٪ من الناتج المحلي سنويا كما هو موضح في الجدول السابق رقم (١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التكوينات الرأسمالية كانت محدودة بالنسبة إلى الناتج المحلي حيث بلغت ٢٢٪ في المتوسط.

### ثانيا : فجوة الموارد المحلية:

يقصد بفجوة الموارد المحلية الفرق بين ما ينتجه المجتمع وما ينفقه على الاستهلاك والاستثمار ، وبالنسبة للاقتصاد اليمني فقد اتسعت هذه الفجوة في السنوات الأولى لفترة الدراسة ثم ضاقت حتى كادت أن تختفي في نهاية الفترة ، حيث كان الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري يفوق الناتج المحلي كل الفترة (٩١-٩٩).

فبينما كانت نسبة هذه الفجوة إلى الناتج المحلي -٢٠٪ في عام ٩١ فقد بلغت أعلى نسبة لها

-٢٩٪ في عام ٩٣ ، ثم بدأت تنخفض في السنوات التالية لتصل إلى -٦٪ في عام ٩٦ ثم إلى -٢٢٪ في عام ٩٨ ، وإلى -١٠٪ في عام ٩٩ كما يوضحه الجدول رقم ( ٣ ).

وذلك يشير إلى أن الاقتصاد اليمني كان يعتمد على الخارج في سد هذه الفجوة من خلال تحويلات المغتربين والقروض والمساعدات التي تزايدت في الفترة الأخيرة . فضلا عما طرأ من تحسن في الناتج المحلي وترشيد للإنفاق العام في الفترة الأخيرة نتيجة برنامج الإصلاح الاقتصادي المتبع حاليا .

## المبحث الرابع

### قطاع التجارة الخارجية وميزان المدفوعات

تعتبر التجارة الخارجية النافذة التي تطل منها الدولة على العالم الخارجي ، كما يمثل قطاع العالم الخارجي بعدا هاما عند اختيار السياسات الاقتصادية حيث أن العجز المزمع في ميزان المدفوعات اليميني أحد المشاكل الصعبة التي تواجه الاقتصاد اليمني منذ العقد الماضي.

فيما يلي تحليل للمتغيرات الأساسية لمكونات ميزان المدفوعات :

#### أولاً: الحساب الجاري:

شهد الحساب الجاري عجزا في بعض السنوات وفائضا في البعض الآخر ذلك لأن الحساب الجاري هو انعكاس لموقف الميزان التجاري ولصافي الخدمات والتحويلات الخارجية . وقد مثل فائض حساب التحويلات الخاصة والرسمية العامل الأساسي في تقليل حدة العجز في الحساب الجاري والذي بلغ في السنوات ٩١ : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ على التوالي -٦٦٣ ، -١١٢٠ ، -١٢٨٤ ، - ٢٢٨ مليون دولار أمريكي ، كما يبينه الجدول رقم (٤) ، وهذا العجز في الحساب الجاري ناشئ بدرجة أساسية من عجز الميزان التجاري . كما كان لتحويلات المغتربين دور أساسي في تقليل العجز في الحساب الجاري، فبالرغم من عودة 3/4 مليون مغترب من دول الخليج في أواخر عام ١٩٩٠م وما ترتب على ذلك من حرمان البلاد من تحويلات سنوية تقدر بنحو مليار دولار . إلا إنه قد استمرت تدفقات تلك التحويلات الخاصة من الخارج وتمثل أحد المصادر الرئيسية والهامة في تدفق النقد الأجنبي إلى البلاد ، وذلك بسبب نوعية المغتربين الذين ما يزالون في دول الخليج من أصحاب الدخول المرتفعة.

أما صافي الخدمات فقد كانت كلها عجزا ؛ نظرا لأن مدفوعات الخدمات يفوق مقبوضاتها خلال الفترة من ٩١-٩٩.

#### ثانيا : الميزان التجاري:

بالتأمل في الجدول رقم (٤) نلاحظ أن الميزان التجاري يعاني من عجز هيكلية متزايد خلال السنوات الثلاث الأولى (٩١-٩٣) بلغ -٧٢٤ ، -٨٦٩ ، -٩٧١ مليون دولار على التوالي . وذلك نتيجة لتزايد الواردات إذ أنه بعد الوحدة المباركة والتخلي عن الاشتراكية في الجنوب زاد الطلب الكلي في



جدول رقم (٤) يبين ميزان المدفوعات للفترة من (٩١-٩٩)

القيمة بالمليون دولار أمريكي

٢	الميزان	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	التوسط
١	الميزان التجاري	٧٢٤-	٨٩٩-	٩٧١-	٢١٧	١٤٩	٣١-	١٤٣-	٧٠٠-	٢٥٠,٧	
	أ- الصادرات	١١٩٧	١٠٦٦	١١٦٧	١٧٩٢	١٩٨٠	٢٢٦٣	٢٢٦٤	١٥٠١	٢٤٦٧,٢	
	معدل النمو٪	-	١١-	٩	٥٤	١١	١٤	٠,٠٤	٣٤-	٦٤	١٣
	النفط الخام	١٠١١	٨٢٠	٨٣٤	١٦١١	١٧٣٥	١٩٧٦	١٩٣٥	١٢٢٩	٢١٣٢	
	ب- الواردات	١٩٢١-	١٩٣٦-	٢١٨٣-	١٥٥٥-	١٨٣٢-	٢٢٩٤-	٢٤٠٦-	٢٢٠١-	٢٤٤١,٥-	
	معدل النمو٪	-	٠,٨	١٠	٢٦-	١٦	٢٥	٥	٩-	١١	٥,٤
٢	صافي الخدمات والدخل	١٠٩٢-	١٢٨٢-	١٣٥٤-	٨٨١٠-	١٠٨٩-	١١٠٥-	-١٠٦١	٧٨٤-	١٢٣٦-	
٣	صافي التحويلات الخاصة	٩٥٣	٩٩٢	١٠١٤	١٠٤٤	١٠٦٧	١١٢٣	١١٥٧	١١٩١	١٢٢٣,٢	
٤	صافي التحويلات الرسمية	١٩٩	٣٨	٢٧	٦٩	٣٧	٦٠	٩٨	٦٦	٩٠,٩	
	الحساب الجاري	-٦٦٣	-١١٢٠	-١٢٨٤	٢٤٢	١٦٤	٤٧	٥١	٢٢٨-	١٠٣,٨	
	حساب رأس المال	١١٠	١٤	٧٨	-٦٤٦	-٨٢٦	-٤١٨	٣٤,١	٢٣٩,٨-	١١٠,٧	
	الخطأ والسهو	-٢٦٨	٣٠	١٣٦	-٣٥٧	١١١	٠,٤	٣٥,٤	٠,٢	١٠٥,٣	
	إجمالي ميزان المدفوعات	٨٢١-	١٠٧٧-	١٠٧١-	٧٦١-	٥٥٣-	٣٧١-	١٢١	٤٦٧,٧-	٣١٩,٨	
	الناتج المحلي الإجمالي*	٥٧٦٧	٥٤٨٠	٤٥٤٢	٣٣٥٥	٣٦٩٢	٥١٠٢	٥٦٩٧	٥١٩٤	٦٥٤٠	
	الصادرات/الناتج المحلي٪	٢١	٢٠	٢٦	٥٣	٥٤	٤٤	٣٢	٢٩	٤٤	٤٠
	النفط / الصادرات ٪	٨٤	٧٧	٧١	٩٠	٨٨	٨٧	٨٥	٨٢	٨٦	٨٣
	الواردات / الناتج المحلي ٪	٣٣	٣٥	٤٧	٤٧	٥٠	٤٥	٤٢	٤٢	٣٧	
	المجز التجاري / الناتج المحلي ٪	١٣-	١٦-	٢١-	٧	٤	٦-	٢,٥	١٣-	٠,٤	
	عجز المدفوعات/الناتج المحلي٪	١٤-	٢٠-	٢٤-	٢٣-	١٥-	٧-	٢	٩-	٤,٨	١٤-

المصدر: أ- تقارير البنك المركزي عامي ٩٤، ٩٦، ٩٨ + النشرات الربع السنوية أعداد عام ٩٧، ٩٩

ب- حساب الناتج المحلي - كتاب الإحصاء السنوي لعامي ٩٦، ٩٨، ٩٩ - أجهز المركزي للإحصاء

ظل نمو بطئ للنتائج المحلي مما استوجب تغطية الفجوة عن طريق الاستيراد ، هذا فضلا عن محدودية الصادرات ، ولكن في عامي ٩٤،٩٥م تحول العجز إلى فائض بلغ ٢١٧.١٤٩ مليون دولار على التوالي ، وذلك يرجع إلى انخفاض الواردات في عام ٩٤ بنسبة ٢٦٪ عن العام الذي قبله ، وقد شهد هذا العام أحداثا جسيمة أهمها حرب الدفاع عن الوحدة اليمنية ، وكذا زيادة نسبة صادرات النفط بحوالي ٥٠٪ عن العام الماضي . أما فائض عام ٩٥ فيرجع إلى زيادة نسبة صادرات النفط أكثر من زيادة الواردات . هذا ثم عاد العجز في الميزان التجاري مرة أخرى في الأعوام ٩٦،٩٧،٩٨م ولكن بنسبة أقل مقارنة بالعجز في بداية الفترة حيث بلغ -٣١، -١٣٥، -٧٠٠ مليون دولار على التوالي . وقد بلغت أعلى نسبة للعجز في الميزان التجاري إلى الناتج -٢١٪ في عام ١٩٩٣م.

إن العجز في الميزان التجاري هو عجز هيكلية ناتج عن ضعف قاعدة الصادرات واتساع وتنوع الواردات . وبالرغم من ضعف دقة البيانات التي تعكس حقيقة الواردات السلعية نظرا لانتشار ظاهرة التهريب والتجارة غير الرسمية ، فإن العجز التجاري شكل خلال الأعوام ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ حوالي ١٣٪ من الناتج المحلي.

ولو رجعنا إلى مفردات الميزان التجاري وهما الصادرات والواردات فإن المكون الرئيسي في الصادرات هو النفط حيث بلغت نسبته إلى إجمالي الصادرات في المتوسط حوالي ٨٣٪ للفترة من ٩١-٩٩م وبالتالي فإن ١٧٪ منها صادرات غير نفطية ، وهي تشمل البن والأسماك والجلود والقطن والفواكه والخضراوات والتبغ كما بلغت نسبة الصادرات الكلية إلى الناتج المحلي ٤٠٪ في المتوسط للفترة من ٩١-٩٩ م وبمتوسط نمو بلغ ٨٪ سنويا .

أما الواردات فقد تزايدت بمعدل نمو سنوي في المتوسط قدره (٥،٤) للفترة من ٩١-٩٩ م . كما بلغت نسبته إلى الناتج المحلي حوالي ٤٣٪ لنفس الفترة مما يشير إلى جسامته الخلل الهيكلي في الميزان التجاري وكبير فجوة الموارد.

### ثالثا: حساب رأس المال:

يعتبر صافي القروض متوسطة وطويلة الأجل ، وصافي الاستثمار المباشر في قطاع النفط أهم مكونات حساب رأس المال . وقد شهد هذا الحساب فائضا خلال الفترة ٩١-٩٣م وذلك يرجع إلى القفزات التي حققها حساب صافي الاستثمار المباشر لقطاع النفط . حيث كانت التدفقات النقدية إلى الداخل تفوق التدفقات النقدية إلى الخارج ، ولأن صافي القروض متوسطة وطويلة الأجل كانت تتزايد بشكل ضعيف ولكن في الفترة من ٩٤-٩٦ شهد حساب رأس المال عجز متزايدا خاصة في عامي ٩٤ . ٩٥ حيث بلغ

١٩٩٦-١٩٩٦، ٨٢٦ مليون دولار على التوالي وذلك يعود إلى الانخفاض الشديد في حساب صافي الاستثمار المباشر لقطاع النفط حيث كان حجم التدفقات الخارجة أكثر من الداخلة ويرجع هذا كذلك إلى تزايد صافي القروض بنسبة ضئيلة في عامي ١٩٩٤، ٩٥، ثم انخفاضها بشكل كبير في عامي ٩٧، ٩٦؛ وذلك نتيجة للانخفاض في سداد أقساط الأصل وتزايد حجم السحوبات. ونظرا لأهمية الديون الخارجية نتناولها بشكل أكثر تفصيل فيما يلي:

## موقف المديونية الخارجية:

بلغت المديونية الخارجية للجمهورية اليمنية حوالي ٧٩٣٤ مليون دولار حتى نهاية الربع الثالث من عام ١٩٩٧م هذا الحجم من المديونية بلغ ضعف ما أنتجته البلاد من سلع وخدمات في عام ١٩٩٦م وقد بلغت المديونية لروسيا الاتحادية ٥٥٥ مليون دولار وبنسبة ٦٩٪ من إجمالي المديونية، وهذه النسبة تحملتها دولة الوحدة بعد أن كانت نسبة كبيرة منها على الشطر الجنوبي - سابقا -.

وقد حصلت اليمن على إعفاء وإعادة جدولة من دول نادي باريس بما فيها روسيا حيث منحت اليمن إعفاء قدره ٨٠٪ من أصل الديون القائمة لدول نادي باريس والتي تقدر بحوالي ٦,٧ مليار دولار أمريكي وإخضاع ما تبقى لشروط نابولي، والتي تنص على إعفاء الدول المديونة بنسبة ٦٧٪ من صافي قيمة المديونية الحالية وإعادة جدولة سداد الجزء المتبقي على مدى فترة زمنية طويلة وهو ما يسري أيضا على ديوان الدول الأعضاء في نادي باريس<sup>(١)</sup>.

هذا وتبلغ الديون المصفاة من دول نادي باريس حوالي ٥,٤ مليار دولار وبالتالي فإن المديونية الإجمالية القائمة على اليمن بعد الإعفاء حوالي ٢٥٧٤ مليون دولار أمريكي. وبما تجدد للإشارة إليه أنه عقد في بر وكسل مؤتمر دولي ضم عددا من الدول والمنظمات الدولية المانحة وذلك خلال شهر يونيو ١٩٩٧م وأعلن البنك الدولي أن المؤتمر قرر تقديم دعم إلى لليمن بحوالي ١,٨ مليار دولار لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادي تدفع خلال ثلاث سنوات ويتكون الدعم من ٤٠٠ مليون دولار من البنك الدولي، ٥١٢ مليون دولار من صندوق النقد الدولي، ١٠٠ مليون دولار من صندوق النقد العربي، ٤٠ مليون دولار من برنامج الأمم المتحدة للإنماء<sup>(٢)</sup>. وهناك سعي متواصل من الحكومة اليمنية للحصول على مزيد من القروض والساعات، فقد بلغت المديونية القائمة ٥٠٧١ مليون \$ حتى مارس ٢٠٠٠م. وهناك مبالغ من القروض مرصودة لليمن من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية، قابلة للسحب بلغت ٩٣٣ مليون \$، حيث بلغ الرصيد التعاقد عليه اليمن ٦٠٠٤ مليون \$<sup>(٣)</sup>. وهذا يعني رفع مديونية اليمن للعالم الخارجي مرة أخرى.

(١) أنظر صحيفة الثورة - العدد ١٢٠٦٣ - تاريخ ١١/٢١/٩٧م.

(٢) أنظر (١) صحيفة الثورة العدد ١٢٠٤٥ تاريخ ١١/٦/٨٧م، والعدد [١٢٠٤٢] تاريخ ١١/٣/٩٩٧م.

(٢) صحيفة ٢٦ سبتمبر العدد ٧٥٩، بتاريخ ٩٧/٦/٢٦، والعدد الصادر يوم ٩٧/١١/٦

(٣) أنظر: البنك المركزي اليمني - النشرة الربع سنوية - (يناير - مارس) ٢٠٠٠ - ص ٣١

## رابعاً: موقف ميزان المدفوعات:

انعكس العجز في الحساب الجاري وحساب رأس المال على ميزان المدفوعات حيث يلاحظ أن العجز قد شمل الفترة (٩١- ٩٦، ٩٨) ، وحقق فائضا في العامين ٩٧ و٩٩ فقط .

فبالنظر إلى الجدول السابق نجد أن العجز قد تزايد في الأعوام ٩١، ٩٢، ٩٣ حيث بلغ -٨٢١، -١٠٧٧، -١٠٧١ مليون S ، ثم بدأ ينخفض في عام ٩٤ إلى أن وصل إلى أدنى قيمة له في عام ٩٦م حيث بلغ -٣٢١ مليون S . ويشير هذا الانخفاض إلى بدأ التحسن في ميزان المدفوعات تزامنا مع التغييرات الحادثة في الميزان التجاري وحساب التحويلات وحساب رأس المال. وحقق الميزان فائضا بلغ ١٢١ مليون S عام ٩٧ ، ولكن حدث عجز في عام ٩٨ نتيجة للانخفاض الشديد في أسعار النفط . ثم عاود النفط في الارتفاع في عام ٩٩م فحقق ميزان المدفوعات فائضا بلغ ٣١٩ مليون S . وقد بلغت نسبة العجز في ميزان المدفوعات إلى الناتج المحلي ١٤% في المتوسط للفترة (٩١- ٩٦، ٩٨).

ومجمل القول : فإن الاختلال في ميزان المدفوعات قد يظل قائما في المستقبل المنظور بسبب استمرار الاختلال في الميزان التجاري الناتج عن ضعف قاعدة الصادرات وكبر حجم والواردات السلعية ، ولكن طرأ تحسنا في ميزان المدفوعات نتيجة لتحسن الموقف المتوقع لحساب رأس المال والحساب الجاري الناتج عن الإعفاءات التي حصلت عليها اليمن من مديونيتها الخارجية ، فضلا عن ارتفاع أسعار النفط مرة أخرى .

## المبحث الاقتصادي والسياسات الاقتصادية في اليمن

أشرنا في الفصل السابق أن الوحدة اليمنية قامت على أنقاض نظامين متناقضين ومختلفين ، أحدهما ذو توجه رأسمالي مختلط والآخر ذو توجه اشتراكي ماركسي . وقد تمت عملية دمجهما في نظام يقوم على أساس اقتصاد السوق الحر وإفساح المجال أمام القطاع الخاص والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، إلا في حدود تهيئة المناخ الاستثماري وإنشاء البنية الأساسية ، والأخذ بالتخطيط التأشيرى غير الإلزامي.

ولكن واجهت البلاد ظروف قاسية أدت إلى تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، مما جعل الدولة تسمى لوقف هذا الانهيار بأن تتبنى برنامجاً للإصلاح المالي والاقتصادي بعد مشاورات مع صندوق النقد والبنك الدوليين. وتفصيل ذلك في المباحث الثلاثة التالية :

**المبحث الأول : الوضع الاقتصادي الراهن**

**المبحث الثاني : السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة**

**المبحث الثالث : ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي**

## المبحث الأول

### الوضع الاقتصادي الراهن

مرت الجمهورية اليمنية بأزمة اقتصادية حادة اتخذت العديد من المظاهر نوضح بعضها كما يلي .

#### مظاهر الأزمة الاقتصادية :-

- بروز ظاهرة التضخم وارتفاع المستوى العام والمستمر للأسعار . لقد ارتفع الرقم القياسي لأسعار المستهلك من ١٠٠٪ في عام ١٩٩٠ إلى ٥٣٧٪ في عام ٩٥م وبلغ متوسط التغير السنوي في الأسعار ٤٠٪ خلال الفترة (٩٥-٩٠)<sup>(١)</sup> وفي بداية عام ١٩٩٤م كان الاقتصاد على وشك الدخول في مرحلة التضخم الجامح ، ولا شك أن معدل التضخم المرتفع يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وتخفيض مستوى معيشة الأفراد ذوي الدخل المحدود.

- تدهور سعر صرف الريال أمام العملات الأجنبية نتيجة لاختلال ميزان المدفوعات والعجز الزمن في الموازنة العامة للدولة ، وتحويل العجز بواسطة الاقتراض من البنك المركزي : بدأ سعر الريال بالانخفاض في بداية التسعينات وقد حاولت الحكومة تثبيت سعر الصرف عند ١٢ ريال للدولار الواحد ، ولكن نشأة سوق موازية استحوذت على ٨٠٪ من إجمال التعامل في الصرف الأجنبي<sup>(٢)</sup> ، احدث سعر صرف موازي للسعر الرسمي ؛ ومع مرور الوقت أخذ الفرق بين السعرين يكبر . فعلى سبيل المثال كان السعر في عام ١٩٩٠ حوالي ١٢ ريال للدولار رسمياً ، وكان السعر الموازي له ١٣ ريال ، فأصبح السعر الموازي في عام ١٩٩٥م أكثر من ١٦٠ ريال للدولار الواحد بينما السعر الرسمي كان خمسين ريالاً. فكانت حالة الصعود والهبوط مستمرة وكانت المضاربة شديدة في السوق الموازي وانعكست هذه الحالة على أسعار الواردات.

- ارتفاع معدلات البطالة : فقد كان من نتائج انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الحقيقي وانخفاض الاستثمارات انخفاض نسب خلق فرص العمل والتوظيف ؛ فبدأت البطالة تظهر كمشكلة رئيسية في الاقتصاد القومي وبدأ الأفراد الراغبون والقادرون على العمل يواجهون صعوبة حقيقية في العثور على فرص عمل فقد بلغ عدد العاطلين في سوق العمل أكثر من نصف مليون ، ووصلت نسبة البطالة في المجتمع إلى ٣٠٪ من إجمالي الأيدي العاملة القادرة على العمل<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> الخطة الخمسية الأولى (٩٦-٢٠٠٠) ص ٣٥

<sup>٢</sup> أنظر د/ سيف العسلي : الاقتصاد اليمني والدور المتوقع للبنوك الإسلامية- بحث قدم إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية في اليمن المنعقد في عام ١٩٩٦م ص ١٢

<sup>٣</sup> أنظر رئاسة الوزراء - البرنامج العام للحكومة المقدم إلى مجلس النواب - في ٣١/١٠/٩٤م ص ١٨ .

كما تزايدت ظاهرة البطالة بين المتعلمين من خريجي الجامعات والمعاهد في وقت كانت تمثل هذه الظاهرة محدودة في فترة الثمانينات . ومما ساهم في تطور هذه الظاهرة هو تخلي الدولة التدريجي عن التزاماتها في توظيف الخريجين، خلافاً على ما كان متبعاً في العقدين الماضيين . كما ساهم من ذلك أيضاً عدم ارتباط مخرجات النظام التعليمي باحتياجات سوق العمل والتنمية في البلاد<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن الاقتصاد اليمني يعاني أصلاً من ظاهرة البطالة المقنعة فهي في ظاهرها أيدي عاملة تشغل فرص عمل كافية ولكنها في الواقع مكدسة في وظائف محدودة ومنتجاتية محدودة.

لقد كان من شأن هذه الأوضاع الاقتصادية التضخمية وما صاحبها من تدهور في سعر الصرف إحداث آثار سلبية حادة على المسار الاقتصادي والنمو الاقتصادي في البلاد وعلى مستوى معيشة المواطن مع ظهور موجات الكساد التضخمي Stagflation .

فقد رأينا أن معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي كانت ضعيفة فهي في عام ١٩٩١م إذ بلغت ٠,٣٪ وفي عام ٩٤ كانت حوالي (-٠,٥٪) ، مما يشير إلى أن القطاعات الإنتاجية قد تضررت بصورة كبيرة نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج بصورة تصاعدية ومستمرة وضعف الحافز للاستثمار. كما رأينا أن نصيب الفرد من الناتج القومي قد انخفض من ٦٠٠ دولار في السنة إلى أقل من ٣٠٠ دولار في عام ١٩٩٦م مما يعكس انخفاض مستوى معيشة الأفراد.

### أسباب الأزمة:

ويرجع أسباب الأزمة الاقتصادية التي مرت بها اليمن إلى عدد من العوامل الدولية والإقليمية والمحنية. فبالإضافة إلى ضعف البنية الاقتصادية واختلال الهياكل والموازن الاقتصادية والتي أصلاً يتسم بها الاقتصاد اليمني، فإن المتغيرات الدولية والإقليمية التي حدثت في بداية التسعينات ومن أبرزها انهيار الاتحاد السوفيتي وأزمة الخليج الثانية، تركت آثاراً واضحة على اليمن فمن جانب رجع أكثر من ٧٥٠ ألف مغترب من دول الخليج ، وبالتالي فقدت اليمن مصدراً رئيسياً من مصادر الدخل القومي ، حيث كان الاغتراب يدر حوالي مليار دولار سنوياً في صورة تحويلات ومن جانب آخر انقطعت وانخفضت المساعدات التي كانت تحصل عليها اليمن من دول الخليج وبعض الدول الصديقة ونتيجة للمواقف السياسية التي وقفتها اليمن إزاء أزمة الخليج.

وقد زاد من وقود الأزمة الاقتصادية دخول اليمن بعد فترة قصيرة من تحقيق الوحدة المباركة في صراع سياسي بين حزبي الائتلاف الحاكم وقد انتهت هذه الأزمة بنشوب حرب أهلية أدت إلى مزيد من تدمير الاقتصاد .

(١) د/ داود عثمان : خلل المسار الاقتصادي . بحث قدم للمؤتمر الاقتصادي اليمني الأول ص ٥٣

وقدرت رسمياً تكاليف ما دمرته الحرب حوالي (١١) مليار دولار فكانت هذه التضحية الكبيرة بالمبال والشهداء ثمناً للحفاظ على الوحدة اليمنية الرائدة.

كل تلك الأحداث ذات الأبعاد السياسية تركت أثارها على الأبعاد الاقتصادية. فتناقص المساعدات الخارجية وانخفاض التحويلات نتيجة لحرب الخليج الثانية، وأخيراً حدوث حرب الدفاع عن الوحدة. كل ذلك أدى إلى اختلال الموازين الاقتصادية فميزان المدفوعات تزايد العجز فيه، كما انخفضت نسبة الاحتياطيات من النقد الأجنبي، كذلك شهدت الميزانية العامة للدولة تصاعداً في عجزها إلى أن وصلت في بعض السنوات إلى ١٧٪ من الناتج المحلي. وقد كانت الدولة تمول ذلك العجز من خلال الاقتراض من البنك المركزي الذي بدوره كان يقوم بطبع النقود وبالتالي زيادة العرض النقدي الكلي، ودونما أن يكون هناك علاقة بين تطور الناتج المحلي ومعدل نمو العرض النقدي، فبينما كان الناتج المحلي الحقيقي ينمو بمعدل ٣٪ سنوياً خلال فترة الأزمة فإن العرض النقدي كان ينمو بمعدل ٣٠٪ سنوياً<sup>(١)</sup>.

وكانت هناك علاقة طردية بين معدلات عجوزات الميزانية العامة ومعدلات نمو العرض النقدي الكلي. وقد أدى كل ذلك إلى إشعال فتيل الأسعار حيث ارتفعت بشكل جنوني وساعد في ذلك تدهور أسعار الصرف حيث وجدت حلقة مفرغة بين أسعار السلع والخدمات وأسعار صرف الريال أمام العملات الأجنبية.

كما أن القيود الإدارية الحكومية والتدخل في تسعير عدد من السلع قبل عام ٩٥. بالإضافة إلى ضعف هيكل البنية الأساسية قد ساهم في تخلخل هيكل الأسعار النسبية وتشوّهه، حيث أصبح غير كفء في توجيه القرارات الاقتصادية الاستثمارية والإنتاجية والاستهلاكية، وهذا ضاعف من التأثيرات السلبية لهذه الاختلالات. كما ظهر الانخفاض النسبي في النشاط الاقتصادي بتراجع دور القطاع الخاص في زيادة الاستثمارات نتيجة الانخفاض في مستوى الادخار أصلاً وعجز السياسات والإجراءات الاقتصادية والمالية والنقدية الحكومية عن معالجة الاختلالات الناشئة وتأمين الاستقرار والتوازن الاقتصادي المطلوب<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر التقارير السنوية للبنك المركزي للأعوام ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥.  
<sup>(٢)</sup> انظر الخطة الخمسية الأولى (٩٦-٢٠٠٠) ص ٣٣، ٣٤.



## المبحث الثاني

### السياسات الاقتصادية المتبعة لمواجهة الأزمة

اتجهت السياسات الاقتصادية الحكومية إلى إحداث إصلاحات اقتصادية شاملة للخروج من الأزمة الاقتصادية التي بلغت أوجها في عامي ٩٤:٩٥ ، الأمر الذي ينطوي بشكل رئيسي على المضي في إجراء تغيير في السياسات المالية الحكومية خاصة منها الانفاقية ، وعلى استخدام فعال لأدوات السياسات المالية والنقدية بما يكفل إعادة التوازنات الاقتصادية والمالية ، ومعالجة مظاهر الاختلالات السائدة . ممثلة في معدلات التضخم العالية والعجز في الميزانية الحكومية والعجز في ميزان المدفوعات . وتستند السياسات الاقتصادية الجديدة إلى قاعدة اقتصاد السوق وتحرير الأسعار من أية قيود وإلى قيام القطاع الخاص بدور أكبر في زيادة الإنتاج والاستثمار<sup>(١)</sup> .

وفي عام ١٩٩٤م أعلنت الحكومة عن نيتها في تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري . وفي مارس ١٩٩٥م بدأت الحكومة سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية الجديدة واستهدفت بالدرجة الأساسية تخفيض نسبة التضخم العالية في الأسعار والحد من تدهور وتذبذب أسعار صرف الريال .

لقد استهدفت السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية خلال الأعوام ٩٥:٩٦:٩٧ تحقيق جملة من الأهداف العامة التي كانت تناسب طبيعة الظروف والمشكلة الاقتصادية والمالية السائدة آنذاك . وهذه الأهداف العامة لهذه السياسات كانت في الجوهر واحدة وهي تتلخص فيما يلي<sup>(٢)</sup> .

#### السياسة المالية:-

استهدفت هذه السياسة بشكل أساسي الحد من العجز في الموازنة العامة . وذلك عن طريق خفض النفقات العامة وتنمية الإيرادات العامة . وكان من نتيجة ذلك انخفاض نسبة العجز النقدي الكلي للموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي . فبعد أن كانت نسبة العجز حوالي ١٧٪ في عام ١٩٩٤م انخفضت إلى ٦٪ في عام ١٩٩٥م . ثم إلى ٠,١٪ في عام ٩٦م وإلى ١٪ في ٩٧. وإلى ٨٪ في عام ٩٨م . وبلغ العجز في عام ٩٩ حوالي ٠,١٪ من الناتج المحلي<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> أنظر الخطة الخمسية الأولى (٩٦-٢٠٠٠) ص ٢٨-٢٩ .

<sup>٢</sup> أنظر وزارة التخطيط والتنمية خطة العام الثالث (١٩٩٨) من الخطة الخمسية الأولى - البيان الاقتصادي ص ٩٨ .

<sup>٣</sup> أنظر كتاب الإحصاء السنوي لعام ٩٦م صحيفة الثورة الصادرة في يومي ٣/١٠/٩٧، ١٢/١٠/٩٧م .

الخطة الخمسية الأولى ص ٣٩ . وانظر جدول رقم ١٥ من الرسالة ص ١١٣

وعلى نحو تفصيلي فإن الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار هذه السياسة تمثلت في البدء بالتقليص التدريجي للدعم الحكومي المقدم لتحديد أسعار أدنى للمشتقات النفطية وتغطية كلفة الكهرباء والاتصالات . كما تم البدء بتخفيض دعم أسعار المواد الغذائية الأساسية القمح والدقيق ، كذلك اتخذت الإجراءات في حينه لتحرير أسعار الأسمتت وفي المقابل اتخذت الإجراءات لتنمية الإيرادات العامة ، ذلك بتحسين الجباية الضريبية وتعديل سعر الصرف للتعامل الجمركي.

## السياسات النقدية:-

استهدفت السياسة النقدية المساهمة في التحكم بالتضخم والسعي لتخفيفه إلى جانب توحيد أسعار الصرف للعملة الوطنية في كافة التعاملات. ولتحقيق ذلك اتجهت الإجراءات لتخفيض نمو العرض النقدي ، والبدء في تمويل العجز من مصادر غير تضخمية وذلك عن طريق إصدار أذونات الخزينة وتحقيق سعر فائدة حقيقي ( موجب ) ، ووضع أسقف للائتمان . وكذلك تأمين نسبة سيولة لدى البنوك التجارية لمواجهة التزاماتها والوصول بنسبة كفاية رأس المال إلى ٨٪، وتفعيل النظام المصرفي وتقوية الرقابة الاحتراسية وتسوية مشاكل القروض المتأخرة وإعادة توسط البنوك في المعاملات المالية والنقدية . كما استهدفت السياسة النقدية تقويم سعر الصرف للريال مع تدخل البنك المركزي في الأجل القصير لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف<sup>(١)</sup>.

وسنتناول تقييم هذه الإجراءات في تحقيق أهداف السياسة المالية والنقدية في الباب الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

## السياسة التجارية :-

هذا كما شهدت السياسة الاقتصادية تحرير الفعاليات الاقتصادية المختلفة من التدخل الحكومي لضمان تطوير اقتصاد السوق وتفعيل آلية السوق وإجراءات التصحيحات الهيكلية ، ويستلزم هذا تقليص دور الدولة الاقتصادي ليقصر على تنظيم الاقتصاد وإنشاء مشاريع البنى الأساسية الضرورية من جهة وتشجيع القطاع الخاص على زيادة فعالياته الإنتاجية والاستثمارية.

وقد صدرت قرارات لتحرير التجارة الخارجية وذلك بإلغاء نظام العمل بتصاريح الاستيراد والتصدير، والسماح للمستوردين والمصدرين بالتعامل مع البنوك ، وإلغاء القيود والإجراءات الحكومية . وتفعيل دور المصارف

<sup>١</sup> خطة العام الثالث ١٩٩٨م - مصدر سابق - ص ٩.

التجارية في التسهيلات ، وتحديث إجراءات التخليص الجمركي لتسهيل التجارة، والسعي لتحقيق كفاءة الإدارة الجمركية مع إعداد مشروع قانون جديد لجمارك<sup>(١)</sup>.

### السياسة الاستثمارية والتنمية :-

وفيما يتعلق بسياسة تشجيع الاستثمارات الخارجية، فباستثناء الاستثمارات في قطاع استخراج النفط والغاز ، فإن مراجعة تراخيص الاستثمار للقطاع الخاص خلال السنوات ١٩٩٦، ١٩٩٧م لا تشير إلى وجود تطور ملحوظ يدل على زيادة الاستثمارات الأجنبية في البلاد ، ولكي يمكن اعتبارها دلالة على تحقيق تقدم ولو محدود جدا في تطبيق سياسة تحرير وتشجيع تدفق الاستثمارات إلى البلاد ، لاستغلال فرص الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة<sup>(٢)</sup>.

وفي جانب التخطيط والتنمية فإنه سعيًا من الحكومة للخروج من دائرة الأزمة الاقتصادية قامت بإعداد خطة متوسطة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٦-٢٠٠٠) مؤسسة على الأسلوب التأشير لا الإلزامي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والنقدية وفي توجيه النشاط الاقتصادي. وهذا يتم دون اللجوء إلى الأوامر الإدارية لهذه الغاية . ومن منطلق ضرورة إفساح مجال أكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ودفعه إلى حشد موارده الاقتصادية . والتنظيم لتحقيق الزيادة في الإنتاج وتوظيف قوة العمل باستخدامها في قطاع الإنتاج السلي ( كالزراعة والأسماك والصناعات الاستخراجية والتحويلية والبناء والتشييد) ، وهي قطاعات يتعين على الحكومة الامتناع عن الاستثمار فيها ليقصر دورها على تطوير وتشغيل الهياكل الأساسية المادية منها والبشرية وعلى رأسها خدمات التعليم والصحة<sup>(٣)</sup>.

وأخيرا فإن عام ١٩٩٧م قد شهد صدور العديد من القرارات الاقتصادية والتنظيمية التي تتعلق بمتابعة تنفيذ السياسات العامة للحكومة ولعل أبرزها موافقة الحكومة على السياسات والإجراءات التي تضمنها كل من برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ESAF (١٩٩٧-٢٠٠٠) وبرنامج إصلاح القطاع المالي SACF المدعومين من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

<sup>١</sup> المرجع السابق: ص ١٢،٩

<sup>٢</sup> خطة العام الثالث ١٩٩٨م ص ١٢،١٣.

<sup>٣</sup> منظمة اليونسكو - عمان - تقرير عن الاقتصاد اليمني عام ١٩٩٥م ص ١٣

## المبحث الثالث

### ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي في اليمن

بلغت الأزمة الاقتصادية أوجها في نهاية ١٩٩٤م وبداية عام ١٩٩٥م وكان الاقتصاد اليمني على شفا الانهيار الشامل، ومن ثم بات لزاما على الحكومة البدء بعملية الإصلاح الاقتصادي . وقد بدأت الحكومة اليمنية بتطبيق إجراءات ذاتية للحد من ذلك التدهور وإثبات الجدوية للمنظمات الدولية في رغبة اليمن في تطبيق برنامج للإصلاح الاقتصادي ، وهذه الإجراءات سميت بالجرعة الأولى (المرحلة الأولى من مراحل التثبيت) : تبعها نقاش مستفيض ومفاوضات مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تم الاتفاق بعدها على برنامج للإصلاح الاقتصادي مكون من برنامجين أساسيين<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: برنامج التثبيت الاقتصادي:

وهذا البرنامج يتكون من الجرعات والمراحل التالية:

##### أ- المرحلة الأولى:

لقد احتوى برنامج التثبيت الاقتصادي للمرحلة الأولى والذي طبق في مارس ١٩٩٥م على السياسات التالية:

١. رفع سعر الصرف الرسمي من ١٢ ريال للدولار إلى ٥٠ ريال.
٢. تحرير أسعار الأسمنت.
٣. رفع أسعار المشتقات النفطية حوالي ٩٠٪ في المتوسط.
٤. رفع أسعار الكهرباء ومياه الشرب بحوالي ٦٠٪ في المتوسط.
٥. تخفيض الإنفاق الاستثماري والجاري والسيطرة على عجز الموازنة.
٦. البدء في عملية تحرير أسعار الفائدة وذلك برفع سعرها من ١٠٪ - ١٥٪ على الودائع إلى ٢٠-٢٢٪ كخطوة أولى في عملية تحرير أسعار الفائدة.
٧. إصلاح السياسات النقدية وخصوصاً معدل الاحتياطي ومعدل الخصم.
٨. البدء في عملية الخصخصة.

<sup>١</sup> أنظر : - وزارة مالية : وثائق برنامج الإصلاح الهيكلي والمعزز (٩٧-٢٠٠٠). ISAF.

-د/ سيف العسلي : الاقتصاد اليمني والدور المتوقع للبنوك الإسلامية ص ١٣

## ب- المرحلة الثانية :

وهذه المرحلة بدأ تطبيقها في بداية عام ١٩٩٦م وقد احتوى على الإجراءات التالية :

١. رفع سعر الصرف الرسمي من ٥٦ ريالاً للدولار إلى ١٠٠ ريالاً.

٢. رفع أسعار المشتقات النفطية بحوالي ٦٠٪ في المتوسط.

٣. رفع أسعار الفائدة بحوالي ٥ ٪.

٤. رفع أسعار القمح والدقيق المستورد بحوالي ١٥٠٪.

٥. رفع أسعار الماء والكهرباء.

٦. البدء في إصدار أذونات الخزينة.

٧. رفع أسعار الخدمات التي تقدمها الدولة

## ج- المرحلة الثالثة:

تشير بعض التصريحات الرسمية<sup>(١)</sup> أن هذه المرحلة هي الأخيرة في برنامج التثبيت وقد طبقت هذه المرحلة في ١٩٩٧/٧/٢م عند ما أصدر مجلس الوزراء قرارات بتصحيح أسعار بعض السلع المدعومة حيث رفعت أسعار النفط ومشتقاته وأسعار القمح والدقيق وأسعار خدمة الكهرباء والمياه وتقويم سعر الصرف مع تدخل البنك المركزي بشكل محدود في الأجل القصير.

ولكن تبين أن هذه المرحلة في واقع الحال لن تكون الأخيرة . فما زالت الحكومة تفاجئ الناس بجمرعات جديدة بين الحين والحين الآخر . حتى يتم رفع الدعم عن المواد الأساسية نهائياً ومساوات أسعار الخدمات الحكومية بتكاليفها .

## المرحلة الرابعة :-

وقد شملت هذه المرحلة التي بدأت في يونيو ٩٨ على العديد من الإجراءات أهمها :-

١ . الاستمرار في تعديل أسعار السلع والخدمات المدعومة كالمشتقات النفطية والقمح والدقيق تمهيداً للرفع النهائي للدعم ، وكذا رفع أسعار خدمات الكهرباء .

٢ . التوقف التام عن التوظيف الجديد والترقيات والترفيعات للجهاز الإداري للدولة .

وعلى أثر صدور قرارات الزيادة في أسعار السلع المدعومة شهدت العاصمة صنعاء وعدد من محافظات الجمهورية اعتراضات ومظاهرات عنيفة . أدت إلى مواجهة مع قوات الأمن والقضاء على هذه

<sup>١</sup> أنظر : صحيفة الثورة : العدد ١١٩٣١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢م.

الاضطرابات، وتشبثت الحكومة بالقرارات التي اتخذتها، ولم تخضع للضغوط التي مورست عليها للتراجع عنها. (١)

وفي الربع الأول من عام ٩٩ تم الرفع النهائي للدعم على القمح وتحريره دون الإعلان الرسمي لهذا الإجراء خشية وقوع اضطرابات أخرى. أما سلعة الدقيق فبالرغم من تدني الدعم له إلا أن الحكومة تعمل على رفع سعره تدريجياً، وكان آخر رفع لقيمته في بداية أكتوبر ١٩٩٩، وقامت الحكومة في أغسطس ٢٠٠٠ برفع تعريفة الكهرباء والماء مرة أخرى. كما تزعم رفع أسعار الديزل والغاز آخر الأصناف في قائمة السلع المرفوع عنها الدعم الحكومي.

### ثانياً: برنامج الإصلاح الهيكلي ESAF :

وقد بدأ في تطبيق هذا البرنامج في يوليو ١٩٩٧م بعد التوقيع على برنامج التكيف المعزز الذي تفاوضت الحكومة عليه مع كل من صندوق النقد والبنك الدوليين. ويحتوي هذا البرنامج على السياسات التالية:

١. السياسات التجارية.
٢. السياسات الضريبية.
٣. السياسات السعرية.
٤. الإصلاح الإداري.
٥. سياسات الخصخصة وإصلاح المؤسسات العامة.
٦. سياسة الحناية الاجتماعية.

كما أن هناك برنامجاً خاصاً بإصلاح النظام المالي في اليمن سمي ببرنامج FSAC يركز على إصلاح هيكل

النظام المصرفي اليمني. وقد وقع هذا البرنامج مع البنك الدولي في نوفمبر ١٩٩٧م، وبدأ بتنفيذه خلال عام ٩٨. (\*)

(١) أنظر د/ أحمد البشاري: الإصلاحات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية (٩٥-٢٠٠١) مجلة الثوابت - العدد ١- (إبريل - يونيو) ص ٦٧

وما بعدها

\* حول توصيات صندوق النقد والبنك الدوليين لليمن في مجال الإصلاح الاقتصادي والسياسة النقدية وتقييمها أنظر البحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني - ص ٢٠٢ وما بعدها

## المرحلة المستقبلية للإصلاحات الاقتصادية للأعوام (١٩٩٠-٢٠٠١): -

بعد مضي أربع سنوات متواصلة على تطبيق برامج الإصلاحات الاقتصادية قامت الحكومة اليمنية مع بداية عام ١٩٩٠م بإقرار المرحلة الجديدة التي ستغطي ثلاث سنوات قادمة تنتهي مع نهاية عام ٢٠٠١ م ، وذلك بالمصادقة على مذكرة السياسات الاقتصادية والمالية لعام ٩٩ ، أو ما يطلق بخطاب النوايا ومصنوفة السياسات الهيكلية (الجدول الزمني للتنفيذ) ، ومذكرة السياسات الإطارية متوسطة المدى مع حزمة جديدة من القرارات الهادفة إلى تفعيل وتطبيق ما تم إقراره مع بعثة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في ضوء تجربة الجمهورية اليمنية خلال تطبيق المراحل الأربع من الإصلاحات . (١)

---

(١) د/ أحمد الشاري : الإصلاحات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية (١٩٩٥-٢٠٠١ م) - مرجع سابق ص ٧٠

الباب الأول  
واقع النظام النقدي والمصرفي  
في اليمن ومشكلاته



# الدراسة النقدية في النظام المصرفي في اليمن

يعد هذا الباب المدخل الرئيسي لدراسة النظام النقدي والمصرفي ، حيث نتناول في الفصل الأول منه الجوانب التاريخية لنشأة وتطور النقود والبنوك في اليمن، منذ الاستعمار البريطاني في الجنوب سابقا والحكم الإمامي في الشمال سابقا وحتى تحقيق الوحدة اليمنية المباركة . كما سنتناول بالتحليل والتقييم تطور العرض النقدي ومكوناته ، وكذا تطور الائتمان المحلي باعتبارهما مرتكزات ومحاور السياسة النقدية موضوع الرسالة .

ولما كانت البنوك تعتبر وحدات النظام المصرفي ، والتي من خلال تجري التفاعلات النقدية والائتمانية ، فقد أفرد الفصل الثاني لدراسة هيكل النظام المصرفي : حيث تم دراسة أنواع البنوك القائمة ( مركزي - تجارية - متخصصة - إسلامية ) وتحليل بعض ميزانياتها ، وتقييم دورها في النشاط الاقتصادي .

وإذا كانت السياسة النقدية في أي نظام مصرفي تهدف إلى تحقيق استقرار هذا النظام بالسيطرة على اضطراب الأسعار وتذبذبات أسعار الصرف والعوامل المؤدية إليه ، فإنه لابد من معرفة المشكلات التي يعاني منها النظام المصرفي ، كعجز والموازنة العامة وأسلوب تمويلها ، وأثر ذلك على الأسعار وتدهور سعر الصرف ، وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية . وذلك تمهيدا لتقييم السياسة النقدية في اليمن ودورها في تحقيق هدف الاستقرار . وعلى ذلك فقد خصصنا الفصل الثالث لدراسة تلك المشكلات .

ولهذا فقد اشتمل هذا الباب على الفصول الثلاثة التالية :-

**الفصل الأول : نشأة وتطور النظام النقدي والمصرفي في اليمن**

**الفصل الثاني : هيكل النظام المصرفي في اليمن**

**الفصل الثالث : مشكلات النظام النقدي في اليمن**

## المبحث الأول نشأة وتطور النظام النقدي والتمويل في اليمن

وفي هذا الفصل نتناول نشأة النظام النقدي والمصرفي في اليمن ، مع استعراض تطور العرض النقدي والعوامل المؤثرة عليه وتطور الائتمان المحلي وذلك في المباحث التالية :

- المبحث الأول : نشأة النظام النقدي في اليمن
- المبحث الثاني : تطور العرض النقدي والعوامل المؤثرة فيه
- المبحث الثالث : نشأة وتطور النظام المصرفي في اليمن
- المبحث الرابع : تطور الائتمان المحلي

## المبحث الأول

### نشأة النظام النقدي في اليمن

يتكون النظام النقدي من النقود الوطنية المتداولة في المجتمع ومن مختلف المؤسسات والهيئات ومن جميع التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الأحوال النقدية في البلاد . و اليمن بشطريه سابقاً سواء أثناء الحكم الإمامي في الشمال أو الاستعمار البريطاني في الجنوب (١٨٣٩-١٩٦٧) ، لم يكن فيها نظام نقدي ولا وحدة نقد وطنية متداولة ولا بنوك مركزية ولا دولة حديثة تشريع لذلك.

#### رؤية تاريخية:

ففي الشطر الشمالي - سابقاً - وحتى عام ١٩٦٤م كان التعامل النقدي السائد يتبع نظام القاعدة الفضية . حيث كان الريال الفضي مارياتريزا (م: ت) <sup>(١)</sup> هو وحدة النقد المتداولة ويدعى الريال الفرنسي وهو عملة فضية نمساوية سمي باسم إمبراطور النمسا مارياتريزا ، وكان شائعاً التعامل به في منطقة البحر الأحمر كالسودان .

ودخل الريال (م: ت) إلى اليمن الشمالي في عام ١٩٢٤م عن طريق المعاملات التجارية. وبعد فترة قصيرة أصبح يحظى بالقبول العام ، وذلك بسبب عدم وجود وحدة نقدية وطنية ، وكون المحتوى المادي له من الفضة وتداول الدولة به آنذاك في التحصيل والدفع . وبفعل الدولة أصبح عملة قانونية رسمية فرضتها الضرورة وثبتتها الدولة بدون قانون ، واكتفى الإمام يحيى حميد الدين الحاكم آنذاك بسك عملة مساعدة للريال : مقسم إلى أربعين جزءاً أو وحدة سميت (بمشة) وهي مكونة من الفضة والنحاس . <sup>(٢)</sup>

وهكذا كان الريال م: ت هو وحدة النقد السائد في الشطر الشمالي حتى قيام الثورة في ١٩٦٢م . واستمر التعامل به حتى عام ١٩٦٤م ، كما وجدت إلى جانبه عملات كانت سائدة في الشطر الجنوبي ، وكان التعامل بها في المعاملات التجارية والتبادل بين المواطنين في الشطرين كعملات رسمية ولكن لم تعترف بها الدولة . وقدرت حجم الكتلة النقدية قبل الثورة بحوالي عشرين مليون ريال فضي (م: ت) . <sup>(٣)</sup>

أما في الشطر الجنوبي ، فلما كانت عدن إبان الحكم البريطاني تتبع إدارياً الحاكم البريطاني: فقد كان منطقياً أن تعمل بريطانيا على جعل الروبية الهندية الفضية ثم الورقية عملة قانونية في الشطر الجنوبي من الوطن. وبعد استقلال الهند في عام ١٩٤٨م وتخفيض قيمة الروبية الهندية في ١٩٤٩م قررت بريطانيا إلغاء الروبية الهندية كعملة قانونية وسحبها من التداول ، وربطت عدن بالنظام النقدي السائد في شرق أفريقيا واستبدلت الشلن الأفريقي بالروبية. وفي عام ١٩٥١م أصبح الشلن الأفريقي هو العملة القانونية الوحيدة في الشطر ، وكانت عملة الشلن تصدر من قبل لجنة نقدية في شرق أفريقيا . <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> سك الريال الفضي م: ت لأول مرة في النمسا في عام ١٧٨٠ ويحتوي على حوالي ٢٨ جرام بدرجة نقابة ٦/٥ .

(١) عبد العزيز أحد المقطري: النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث - دار الحدائق - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٥م . ص ٣٢، ٣١ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤٠ .

(٣) - المرجع السابق - ص ٣٤ .

وإلى جانب الروبية الهندية وشلن شرق أفريقيا اللتان كانتا بالتوالي العملة الرسمية لمدينة عدن تم تداول الريال النمساوي الفضي ( م : ت ) على مستوى باقي مدن الشطر الجنوبي.

## إصدار العملة الوطنية :

في الشطر الشمالي ( الجمهورية العربية اليمنية سابقاً ) وبعد خمسة أشهر من قيام الثورة وتحديداً في نوفمبر ١٩٦٤ م . صدر القانون رقم (٦) الذي بموجبه أنشئت لجنة النقد اليمنية كمؤسسة عامة ومختصة بإصدار النقد الوطني . وبرأسمال قدره اثنين مليون ريال ومنحت الحق المطلق في إصدار العملة الوطنية الجديدة ، وسميت وحدة النقد المصدرة بالريال اليمني ويعادل ٠,٨٢٩٤٢٧ جراماً من الذهب الخالص ، وهو ما كان يساوي ٩٣ سنتاً من الدولار الأمريكي . وقد تم تحديد ذلك السعر على ضوء قيمة المحتوى الفضي لريال مارياتريزا في ذلك الحين<sup>(١)</sup>.

كما أعطى القانون لجنة النقد اليمنية حق الحفاظ على قيمة الريال بالداخل والخارج وإدارة الأرصدة الخارجية . ولكن لم يمنحها حق الرقابة على البنوك التجارية . كما لم يحدد علاقتها مع الحكومة إلا فيما يتعلق بتقديم القروض مقابل أذون الخزانة.

وقد نص القانون بأن تغطي أوراق النقد المصدرة بكامل قيمتها وبصفة دائمة بالذهب والفضة والعملات الأجنبية القابلة للتحويل والعملات والسندات الأجنبية التي يحددها الوزير المختص . وكذا أدرجت أذون الخزانة المحنية ضمن الغطاء بعد إدخال تعديلاً على القانون<sup>(٢)</sup> . وقد قامت اللجنة بعد إنشائها بفترة وجيزة باستبدال الريال مارياتريزا بالعملة الوطنية الجديدة . وصدر في مارس ١٩٦٥ م قانون يقضي بسحب الريال م : ت من التداول في تاريخ أقصاه ٣٠ إبريل من نفس العام ، غير أنه من المعتقد أن الكميات التي تم سحبها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الجملة التي كانت في التداول . وبعد خمسة أشهر من إنشاء لجنة النقد بلغ إجمالي المصدر من العملة الورقية الجديدة حوالي ١٤,٤ مليون ريال ؛ ومنذ عام ١٩٦٥ م وحتى عام ١٩٦٧ م كان الجزء الأكبر من الإصدار يتم مقابل ودائع بالإسترليني الحسابي محتفظ بالبنك المركزي المصري . وفي عام ١٩٦٨ م بدأ الإصدار مقابل أذون الخزانة وتوسع هذا النوع من الغطاء في السنوات التي تلت ذلك توسعاً ملحوظاً مما أدى إلى انخفاض في قيمة الريال نتيجة التوسع في الإصدار الذي كان يتم أساساً لمجابهة احتياجات الحكومة في تغطية العجز في نفقاتها والناجم بصفة رئيسية عن تزايد الإنفاق على حرب الدفاع عن النظام الجمهوري . وظل هذا التوسع في الإصدار إلى أن توقف مع قيام البنك المركزي اليمني وممارسة أعماله منذ ٢٧ يوليو ١٩٧١ والذي حل محل لجنة النقد اليمنية.

إن إصدار العملة اليمنية تعتبر المحاولة الأولى لإنهاء دور المقايضة في الأسواق الداخلية وتحويل الاقتصاد اليمني تدريجياً من اقتصاد معيشي أو تقليدي إلى اقتصاد نقدي.

(١) البنك المركزي اليمني : التقرير السنوي الأول لعام ٧١/٧٢ م - ٣٣:٣٤.

(٢) نفسه

أما في الشطر الجنوبي فبعد تكوين دولة الاتحاد من قبل بريطانيا أصدر اتحاد الجنوب العربي قانون العملة رقم (١٠) لعام ١٩٦٤م أنشئت بموجبه مؤسسة النقد للجنوب العربي الموازية يومئذ للجنة النقد اليمنية في الشطر الشمالي ، هذه المؤسسة أصدرت وحدة نقد جديدة سميت بالدينار ، وحددت قيمتها بالتعادل مع الجنية الإسترليني. ولقد أعطى القانون المؤسسة صلاحيات تتعلق بالتعامل في الصرافة والاستثمار وعملية التسليف المحلية والعلاقات المصرفية الداخلية والخارجية فضلاً عن الحفاظ على قيمة العملة<sup>(١)</sup>.

هذا كما أدخل تعديل على ذلك القانون في أغسطس ١٩٦٨م بعد الاستقلال من الاستعمار البريطاني شمل تغيير اسم السلطة النقدية باسم مؤسسة نقد اليمن الجنوبية بعد أن كانت باسم مؤسس نقد الجنوب العربي ، كما شمل التعديل إعلان سعر جديد معادل للدينار بالذهب بدلاً من الجنية الإسترليني حيث أصبح يعادل (٢,١٢٣٢٨١) غرام من الذهب الصافي ويشمل ذلك أيضاً تنوع الموجودات الاحتياطيات القابلة للتحويل لتشمل العملات الأجنبية الأخرى كما شمل الذهب والإسترليني.

### اكتمال صورة النظام النقدي:

وهكذا فإنه بعد تحرير الوطن اليمني بشطريه من الحكم الملكي والاستعمار البريطاني بدأت ملامح النظام النقدي تتشكل ، فبدأ بتشكيل لجنة النقد اليمنية في الشمال ومؤسسة النقد في الجنوب وتوليهما إصدار العملة الوطنية الريال في الشمال والدينار في الجنوب ، وانتهاءً بإصدار التشريعات التي تنظم عمليات الإصدار ، تم بذلك وضع أسس النظام النقدي في الشطرين والذي بدأ بالانطلاق نحو التطور في مؤسساته.

فبينما كانت لجنة النقد في الشطر الشمالي تختص بإصدار العملة ، فقد وجدت إلى جانبها عدد من الهيئات اقتضت وجودها تطوير العمل المصرفي وهذه الهيئات هي :

- هيئة الرقابة على عمليات النقد الأجنبي.
- وزارة الاقتصاد وقد أسند إليها إصدار التشريعات النقدية والخاصة بعمليات النقد الأجنبي.
- وزارة الخزانة ( وزارة المالية حالياً ) وكانت تقوم بسك وإصدار العملة المساعدة وإدارة الدين العام.
- البنك اليمني للإنشاء والتعمير وهو بنك تجاري مختلط الملكية ، وكان يقوم بمسك حسابات الدولة المتمثلة بإيراداتها ومصروفاتها وإقراض الحكومة.

ولكن لم تكن الوظائف التي تقوم بها تلك المؤسسات المذكورة تشمل جميع وظائف البنك المركزي حيث كان البعض منها كالرقابة على البنوك وتنظيم الائتمان ، ورسم السياسة النقدية المحلية والخارجية للبلد وغيرها يرتبط رسمها واحداثها ومن ثم إدارتها ومتابعتها بوجود مؤسسة نقدية مركزية ، الأمر الذي استدعى إنشاء البنك المركزي اليمني ليقوم بجمع بعض وظائفه من المؤسسات الأخرى ، وإيجاد البعض الآخر منها وحتى يتمكن منفرداً من أداء الدور المناط به في خدمة الاقتصاد اليمني<sup>(٢)</sup>.

(١) مؤسسة النقد للجنوب العربي : التقرير السنوي الأول لعام ١٩٦٦ ص ٢١٠،٧

مؤسسة نقد اليمن الجنوبي : التقرير السنوي الثاني لعامي (١٩٦٧) ص ٢٨.

(٢) المقطري - النقود والسياسة النقدية - مرجع سابق - ص ٤٨.

أما في الشطر الجنوبي فبعد استقلاله من الاستعمار البريطاني في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م وتحويل النظام الحكم إلى النظام الاشتراكي في ١٩٦٩م ، فقد اقتصر التطور في نظامه النقدي على إحلال مصرف اليمن محل مؤسسة النقد في عام ١٩٧٢ كجهة تتولى الإصدار النقدي وتدير السياسة النقدية ، والاقتصار على بنك تجاري واحد هو البنك الأهلي اليمني ، حيث باتباع النظام الاقتصاد الاشتراكي في الجنوب تم تأميم كل البنوك التجارية ودمجها في بنك واحد.

وبناءً على ما سبق فإن شكل النظام النقدي اكتملت أركانه في الشطرين فأصبح هناك في كل شطر عملة وطنية ( الريال ، والدينار) ، ومؤسسة أو هيئة عامة مسؤولة عن الإصدار ( البنك المركزي اليمني ، ومصرف اليمن) ، وهناك قوانين تشريعات تحكم النظام النقدي فضلاً عن وجود بنوك أخرى تجارية ومتخصصة كما سيأتي لاحقاً.

وقد استمر الحال هكذا حتى قيام الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢/مايو ١٩٩٠م فأدمجت المؤسستان النقديتان للشطرين في مؤسسة واحدة أطلق عليها البنك المركزي اليمني. وتم تداول العملتين الدينار والريال على أساس أن الدينار يعادل ٢٦ ريالاً ، كما أدمجت التشريعات النقدية في صورة قوانين هي قانون البنك المركزي وقانون البنوك كما استمر التعامل بالعملتين إلى أن سحبت عملة الدينار تدريجياً وأصبح الريال حالياً هو العملة الرسمية المتداولة في الجمهورية اليمنية.

## المبحث الثاني تطور العرض النقدي والعوامل المؤثرة عليه

كتلة النقود أو كما يسمى عرض النقود ، هي وسائل التبادل الموضوعة تحت تصرف أطراف الحياة الاقتصادية. فهي تتحدد في كونها مجموعة النقود في التداول وشبه النقود التي تدار بواسطة الجهاز المصرفي والخزينة العامة . وتعكس كتلة النقود عادة مدى تطور الجهاز المصرفي في البلاد والذي هو انعكاس حقيقي لمدى التطور الاقتصادي في مجموعه .

### تطور العرض النقدي الكلي ومكوناته:

شهد الاقتصاد اليمني تطوراً في وسائل الدفع بشكل متزايد خلال الفترة من (٩٠-٩٩) ، فمن الجدول رقم (٥) كان حجم الكتلة النقدية في عام ١٩٩٠م حوالي (٧٥,٥) مليار ريال فأصبح في عام ٩٩ حوالي ( ٣٧٩ ) مليار ريال ، أي أنه تضاعف خمسة أضعاف خلال عشر سنوات ، كما بلغ الحد الأعلى والحد الأدنى لمعدلات النمو ٦٠٪ في عام ٩٤ ، ١,٥٪ في عام ٩٧ . وبمعدل نمو سنوي وسطي ٢١٪ للفترة . وهذا يشير إلى أن السياسة النقدية كانت حتى عام ٩٤م سياسية توسعية بل وانفلاتية . يتضح ذلك من خلال الإفراط في الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي اليمني حيث كان يتولى تسليف الحكومة لسد عجز الموازنة العامة المتزايد . فالحكومة تستأثر بالجزء الأكبر من الائتمان المحلي على حساب القطاع الخاص .

وبعد عام ١٩٩٤م ونتيجة لإتباع برنامج الإصلاح الاقتصادي فقد تميزت السياسة النقدية بالانكماش الشديد. يلحظ ذلك من خلال تناقص معدل الإصدار النقدي وإيجاد بديل لسحب السيولة لدى الأفراد ممتثلة في إنزال أذون الخزينة للأفراد والجهات . كما يعود تناقص العرض النقدي إلى استبعاد حصة مؤسسة الضمان الاجتماعي من مكونات العرض النقدي ابتداء من عام ٩٧؛ ولهذا السبب كان الانخفاض في معدل نمو العرض النقدي في عام ٩٧م إلى ١,٥٪ ، حيث بلغت حصة مؤسسة الضمان الاجتماعي المستبعدة حوالي ٣٠مليار ريال في عام ٩٧م، وهي تمثل ١٠٪ من العرض النقدي في هذا العام . الأمر الذي يعني أن معدل نمو العرض النقدي في حقيقة الأمر ١١,٥٪ وليس ١,٥٪ .

وإذا كان من المتعارف عليه أن التناسب بين النمو الاقتصادي والنمو النقدي هو الطريقة الصحيحة لسلامة النظام الاقتصادي وتحقيق استقراره، وأن الإخلال بينهما له آثار سلبية على الاقتصاد، فإن الاقتصاد اليمني يفتقد هذا التناسب . فبالمقارنة من الجدول السابق بين معدلات نمو الناتج المحلي بأسعار عام ٩٠م ومعدلات نمو العرض النقدي نلاحظ ما يلي :

١ - معظم الفترة محل الدراسة كان معدل نمو العرض النقدي يفوق كثيراً معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي ، خاصة في عام ٩٤ . حيث تصاعدت سرعة نمو العرض النقدي إلى ٦٠٪ . وكان ذلك بسبب تزايد العملة المتداولة وودائع الأجل ، بينما كان معدل نمو الناتج المحلي سالب بلغ (-٥٪) في ذات العام .

جدول رقم (١/٥) تطور العرض النقدي ومكوناته للفترة (١٩٩٠-١٩٩٩م)

القيمة بالمليون ريال

الفئة البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	التوسط
الناتج المحلي بأسعار ١٩٩٠	١٢٣٧٥٧	١٢٤١٤٢	١٣٠٢٢٤	١٣٤٠٨٣	١٣٣٤٢٥	١٤٤٤٢٥	١٥٢٠٣٩	١٦٠٠٤٤	١٦٥١١٣	١٥٩١٦٠	
معدل النمو %	-	٠.٣	٥	٣	٠.٥	٨	٥.٣	٥.٢	٣.٢	٣.٧٩	٣.٣
العرض النقدي الكل	٧٥٤٤٩.٤	٨٣١٤٣.٦	١٠٤٨٠٩.٧	١٣٨٠٨٥.٩	٢٢٠٦٨٤	٢٦٥٧٣٩.٦	٣٩٣٩٤٤.٣	٤٩٨٣٨٨.٥	٦٣٣٣٥٠	٧٧٩٢٤٤	
معدل النمو %	-	١٠	٢٦	٢٢	٦٠	٢٠	١١	١٥	١١.٧	١٣.٨	٢١
نسبة من الناتج المحلي %	٦١	٥٧	٥٧	٦٣	٨٢	٥٩	٤٥	١٨٦	٢٠.٢	٢٣.٨	٢٣.٨
المتساقط	٥٤٥٣٦.٥	٦٠٨٦٨.٣	٧٥٧٧٩.٣	١٠٣٣٥٦.٦	١٣٩٧٠.٩	١٦٤١٣٥.٣	٢٥٦٦٨٨	٣٦٦٣٨٤	٤٧٩٩٢٧	٥٧١٩٦.٥	
معدل النمو %	-	١٢	٢٥	٢٦	٣٥	١٨	٥	٦	٨	١٥	١٦.٤
الأهمية النسبية	٧٢	٧٢	٧٢	٧٥	٦٣	٦٢	٥٣	١٨٦	٥٤	٥٥	٦٣.٥
عملة التداول خارج البنوك	٣٩٨٩٥	٤٥١٦١.١	٥٥٥٣٠.٥	٧٩٠١٩	١١١٠٠٦	١٢٩١١٤.٢	١٢٠٤٧٧	١٢٦٤٠٣.٧	١٣٩٦٦.٨	١٦٦٩٢٣.٧	
معدل النمو	-	١٣	٢٣	٤٢	٤٠	١٦	٧	٥	١٠	١٩.٥	١٧
الأهمية النسبية %	٥٣	٥٤	٥٣	٥٧	٥٠	٤٩	٤١	٤٣	٤٢	٤٤	٤٩
ودائع تحت الطلب	١٤٦٤١.٥	١٥٧٠٧.٢	٢٠٢٤٨.٨	٢٤٣٣٧.٦	٢٨٧٠٣	٣٥٠٢١.١	٣٦٢٢١	٣٤٤٨٠.٣	٤٠٢٥٨.٨	٤٠٢٧٢.٨	
معدل النمو %	-	٧	٢٩	٢٠	١٨	٢٢	٣	٩	٢	٠.٠٣	١٢
الأهمية النسبية %	١٩	١٩	١٩	١٨	١٣	١٣	١٢	١٣	١٢	١٠.٦	١٥
شعبية المتساقط	٢١٩١٢.٩	٢٢٢٧٥.٣	٢٩٠٣٠.٤	٣٤٧٢٩.٣	٨٠٩٥٦	١٠١٦٠٤.٣	١٣٧٢٣٦.٣	١٣٢٠٠٤.٥	١٥٢٤٢٣	١٧٢٠٩٧.٧	
معدل النمو %	-	٧	٣٠	٢٠	١٣٢	٢٦	٣٥	٤٠	١٦	١٢	٣٠
الأهمية النسبية	٢٨	٢٧	٢٨	٢٥	٣٧	٣٨	٤٧	٤٤	٤٤	٤٥	٣٦.٥
ودائع لأجل	٥٨٦١.٣	٦٦٧١.٧	٧٤٧٧	٩١٦٧.٨	١١٩٨٣	١٧٢٢٠.٥	٣٠٥٧٠.١	٣٣٩٣٢.٣	٣٣٠٤١	٣٠٥٦٣.٩	
معدل النمو	-	١٤	١٢	٢٣	٣١	٤٤	٧٨	١١	٢.٦	٧.٥	٢٤
الأهمية النسبية	٨	٨	٧	٧	٥	٦	١٠	١١	١٠	٨	٨
ودائع الادخار	٤٣٣٦.٩	٥٩٧٦.٩	٦٦١٥.٥	٦٩٩٩.٤	٧٦٥٣	٩٣٣٢.٦	١٤٧٤٧.١	١٨١٢٢.٤	٢٠٧٠٥	٢٥٦٨١.٢	
الأهمية النسبية	٦	٧	٦	٥	٤	٤	٥	٦	١٤	٦.٧	٦
ودائع العملات الأجنبية	٥٤٤٦.٢	٤٠٣٨.١	٥٩٧٨.٩	٦٢٣٠.٩	٤٥٦٣٥	٥٥٥٩٩.٥	٦٣٨٧٤.٨	٧٦٤١٠.٢	٩٥٩٩٢	١١١٦٦٧.٦	
الأهمية النسبية	٧	٥	٦	٥	٢١	٢١	٢٢	٢٦	٢٩	٢٩.٤	١٧
ودائع مخصصة	٢٨٣٤.١	١٧٨٥.٦	١٣٢٨.٨	١٢٤٠.٢	١٢١٠	١٩٧٧	٣٦٦١.٣	٣٥٣٩.٦	٣٦٨٤	٤١٨٥	
مؤسسة الضمان الاجتماعي	٢٩٣٤.٤	٣٨٠٣	٧٦٣٠.٢	١١٠٩١	١٤٤٩٤	١٧٤٧٤.٧	٢٤٣٨٣	-	-	-	

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٩)



٢- بعد تدخل الصندوق الدولي عام ١٩٩٥ ببرامجه الإصلاحية ، تضائل معدل نمو العرض النقدي إلى ١١٪ مع تقلص نسبة النقود والودائع تحت الطلب ، في مقابل تزايد نمو الودائع لأجل وودائع الادخار وودائع العملات الأجنبية ؛ وهذا أدى ( كما يدعي صندوق النقد الدولي عادة ) إلى نمو عال في الناتج كتندي فيما بعد ( من ٨٪ عام ١٩٩٥ إلى ٣,٧٩ عام ١٩٩٩ ) بسبب السياسات النقدية الانكماشية التي أدت إلى تقلص نمو التكوين الرأسمالي في الفترة ٩٥-١٩٩٩ إلى أقل مما وصلته في عام ١٩٩٢ كما هو مبين في الجدول رقم ٣ ص ١٣ .

مما يعني ذلك تأثر السياسة النقدية بالتوجهات الحكومية بالإصدار النقدي خاصة قبل الدخول في برنامج الإصلاح و متجاهلة العوامل الاقتصادية . ومما يؤكد ذلك مقارنة متوسط معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي ( بعد استبعاد أثر الأسعار ) بمتوسط معدلات نمو العرض النقدي للفترة (٩١-٩٩) ، فبينما متوسط معدل النمو السنوي الحقيقي للناتج المحلي لا يتجاوز ٣,٣٪ فإن معدل النمو السنوي للعرض النقدي الكلي ٢١٪ مما يعني ذلك أن السياسة النقدية لا تراعي أن يكون التوسع النقدي وفق الاحتياج الحقيقي للنشاط الاقتصادي. سواء كانت تلك السياسة توسعية أو انكماشية.

هذا وتتكون الكتلة النقدية ( السيولة المحلية أو العرض النقدي ) من النقود والتي تشمل النقود المصدرة والمتداولة خارج البنوك والودائع الجارية ، وشبه النقود والتي تتمثل في الودائع بمختلف أنواعها والتي تحصل على عائد ، وتختلف نسبة كل نوع إلى العرض النقدي الكلي من بلد إلى آخر بحسب تقدم هذا البلد أو تأخره . فعادة ما تكون نسبة النقود أكبر من نسبة شبه النقود في الدول النامية ، بينما يحدث العكس في الدول المتقدمة حيث نجد أن نسبة شبه النقود أكبر من نسبة النقود ، كما أن نسبة العملة المصدرة للتداول خارج البنوك أكبر من نسبتها داخل البنوك في الدول النامية ، والعكس في الدول المتقدمة .

هذا وتتناول تحليل مكونات العرض النقدي على النحو الآتي :

## **١- تحليل النقود :**

تعد النقود المكون الرئيسي للعرض النقدي الكلي نجد ذلك من خلال النظر في الجدول السابق حيث يتبين كبر حجم وسائل الدفع التي لدى الأفراد والمتاحة لهم والتي تعكس التفضيل النقدي الكبير لديهم ، فقد بلغت نسبة حجم النقود إلى العرض الكلي في حديها الأعلى والأدنى ٧٥٪ ، ٥٣٪ في السنتين ٩٣ ، ٩٦ م على التوالي ، وبلغ متوسط الأهمية النسبية ٦٣٪ للفترة (٩٠-٩٩) ؛ وهذا يعني أن أية زيادة في الإصدار النقدي فإن الجزء الأكبر منه يذهب للتداول . كما أن متوسط معدل النمو السنوي بلغ ١٦٪ وبلغ أعلا معدل له نحو ٣٦٪ في عام ٩٣ ، وأدنى معدل (٥-) في عام ٩٦ . مما يؤكد اضطراب السياسة النقدية توسعا وانكماشاً .

وإذا تعمقنا أكثر في التحليل ونظرنا إلى عناصر مكون النقود وهما النقود المصدرة والمتداولة (والتي تشمل أوراق البنكنوت والعملة المساعدة ) والودائع تحت الطلب نجد أن العنصر الأول وهو النقود المتداولة خارج البنوك استحوذت على الجزء الأكبر من مكون النقود بل ومكونات العرض النقدي الكلي ، حيث نجد الحد الأدنى والحد الأعلى له بلغ ٥٧٪ ، ٤١٪ من العرض النقدي الكلي في عامي ٩٣ ، ٩٦ م وبلغ متوسط الأهمية النسبية لحجم

النقود خارج البنوك ٤٩ ٪ من العرض النقدي الكلي للفترة (٩٠-٩٩ م) ، كما بلغ معدل النمو السنوي في المتوسط ١٧ ٪ وكان حدها الأعلى والأدنى ٤٢ ٪ في عام ٩٣ ، و (-٧) في عام ٩٦ .

أما الودائع تحت الطلب فهي الأخرى تعكس كبر التفضيل النقدي لدى الأفراد ، حيث بلغ متوسط معد النمو ١٢ ٪ بينما بلغ متوسط الأهمية النسبية إلى العرض النقدي الكلي ١٥ ٪ . ويرجع كبر حجم السيولة لدى الأفراد والمتداولة خارج البنوك أو المودعة في حسابات الطلب إلى العديد من العوامل منها :

- ١- الاعتقاد بر بوية فوائد البنوك<sup>(٥)</sup> .
- ٢- محدودية انتشار فروع البنوك في أنحاء مناطق اليمن بصورة كافية خاصة البنوك الإسلامية.
- ٣- قلة الوعي المصرفي ولاسيما في الأرياف.
- ٤- الظروف التضخمية التي يعاني منها الاقتصاد اليمني أوجد حالة تفضيل للاحتفاظ بالنقود واستخدامها في المضاربة في العملات.
- ٥- عدم الثقة بالشيكات خاصة لانعدام الضوابط القانونية الرادعة لمن يصدر شيكات بدون رصيد.

### ٣- تحليل شبه النقود :

وتعد شبه النقود المكون الآخر للعرض النقدي الكلي ( السيولة المحلية ) ، وهي تشتمل على عدد من العناصر هي ودائع الأجل وودائع الادخار وودائع العملات الأجنبية والودائع المخصصة (تتمثل أساساً في التأمين المدفوع مقدماً على المستوريات) وودائع مؤسسات الضمان الاجتماعي . ومقدار حجم العناصر الثلاثة الأولى يعكس مدى تطور الوعي المصرفي لدى الجمهور ، وقد بلغ معدل نمو شبه النقود في حديها الأدنى والأعلى ٧ ٪ ، ١٣٣ ٪ بين عامي ٩١ ، ٩٤ م ويمتوسط معدل نمو سنوي بلغ ٣٠ ٪ . ويعود ارتفاع معدل نمو شبه النقود إلى ١٣٣ ٪ في عام ٩٤ إلى التغيير الكبير في حجم الودائع بالعملات الأجنبية وذلك نتيجة لإقبال الناس عليها وتخلصهم من العملة الوطنية لهبوط قيمتها المستمر . أما نسبة شبه النقود إلى إجمالي السيولة المحلية ( العرض النقدي الكلي) فقد بلغت في المتوسط الفترة (٩٠-٩٩) ٣٩,٥ ٪ أي حوالي ثلث العرض النقدي الكلي ، مما يشير إلى ضعف الجهاز المصرفي في اليمن في سحب السيولة التي تفوق ثلثي الدخل النقدي. ولا شك في -تقدير الباحث- أن البعد الديني له دور رئيسي في محدودية شبه النقود إلى جانب عامل التضخم الذي لم تعوضه أسعار الفائدة السائدة.

ولو نظرنا إلى عناصر شبه النقود نجد أن العنصر الرئيسي في إحداث قفزة النمو في شبه النقود في عام ١٩٩٤ م هي ودائع العملات الأجنبية حيث بلغ معدل نموها ٦٣٢ ٪ في هذا العام ، مما يشير إلى تفضيل الناس للعملات الأجنبية لحفظ قيم ثرواتهم من التضخم الذي يعكس آثاره على إنقاص قيمة العملة الوطنية ، وإيداع بعضهم لهذه العملات في البنوك مما زاد من رصيد هذه الودائع . كما أن البنوك اعتمدت قيمتها بالسعر الموازي الذي أقره البنك المركزي في نوفمبر ٩٤ م بمبلغ ٨٤ للدولار الواحد مما يجعل الرصيد مقوما بالريال كبيراً جداً . أما ودائع الأجل فقد كان معدل نموها متزايد من سنة لأخرى خاصة عامي ٩٥ ، ٩٦ م وهما السنتان اللتان تم فيها رفع أسعار الفائدة بشكل متسارع . فبينما كانت أسعار الفائدة على ودائع الأجل ١٥ ٪ في السنة قبل عام ٩٥ م

<sup>٥</sup> بناءً على فتاوى الجامع الفقهي وغيرها / فإن فوائد البنك من الربا المحرم.

فقد ارتفع سعر الفائدة إلى ٢٢٪ ثم إلى ٢٧٪ في نهاية عام ٩٦ م. ولذا كان أعلى معدل لنمو الودائع لأجل في عام ٩٦ م حيث بلغ ٧٨٪. وفي عام ٩٥ م بلغ ٤٤٪ ثم انخفض المعدل إلى -٢,٦٪ في عام ٩٨ م نتيجة لاستمرار خفض سعر الفائدة<sup>(١)</sup>.

وبرغم تأثر حجم ودائع الأجل وكذلك الادخار باتجاهات أسعار الفائدة. صعودا وهبوطا إلا أن نسبتها إلى إجمالي العرض النقدي ضعيفة جدا ؛ فقد بلغ متوسط الأهمية النسبية لها حوالي ٨٪ لودائع الأجل و ٦٪ لودائع الادخار من العرض النقدي الكلي . وهذا يشير إلى ضعف الإقبال الشعبي على البنوك التقليدية والاستثمار فيها خشية الربا . ومن الأهمية بمكان مقارنة مكونات العرض النقدي في اليمن مع دول أخرى حتى يمكن معرفة مدى التقدم الاقتصادي والتطورات التي طرأت على العادات المصرفية مقارنة بتلك الدول.

وبإجراء المقارنة بين اليمن والسودان الشقيق نجد أنه بينما كانت نسبة النقود أو ما يطلق عليه بوسائل الدفع الجارية ١٨ م وشبه النقود في عام ٩٨ م في اليمن ٥٤٪ ، ٤٦٪ على التوالي ، فإن هذه النسب في السودان بلغت ٦٣٪ ، ٣٧٪ على التوالي<sup>(٢)</sup> مما يشير إلى تقارب الوعي المصرفي وتواضع الجهاز المصرفي في البلدين في جذب المدخرات . كما يلاحظ كبر نسبة النقود المتداولة خارج البنوك إلى إجمالي العرض النقدي في البلدين ، فبينما بلغت هذا النسبة في اليمن في عام ١٩٩٨ م ٤٢٪ فقد بلغت في السودان حوالي ٤٠٪ لنفس العام. وهذا يدل على كبر التفضيل النقدي لدى الأفراد في اليمن أكبر منه في السودان ويرجع ذلك إلى تحفظهم من الفوائد في اليمن . وغياب هذا التحفظ لدى السودانيين نتيجة لأسلمة النظام المصرفي السوداني.

### **العوامل المؤثرة على العرض النقدي:**

وإذا نظرنا إلى العوامل المؤثرة والمكونة للعرض النقدي الكلي في الجدول (٥/ب) ، نجد أن القطاع الحكومي المؤثر الرئيسي فيه : حيث تلجأ الحكومة لسد عجز موازنتها المتصاعدة إلى البنك المركزي للاقتراض منه . وهو بدوره يقوم بعملية الإصدار وطبع أوراق البنكنوت . نلاحظ ذلك بوضوح خلال الفترة (٩٠-٩٤م) قبل الدخول في برنامج الإصلاح الاقتصادي حيث بلغت نسبة سلفيات الحكومة في هذه الفترة في المتوسط ٩٢٪ من إجمالي العوامل المؤثرة على العرض النقدي ؛ ثم انخفضت هذه النسبة خلال برنامج الإصلاح تدريجيا إلى أن وصلت إلى ٤٤٪ في عام ١٩٩٩ م . ويرجع ذلك إلى أن الحكومة سعت إلى تضيق الفجوة في عجز الموازنة ويتمويل العجز بطرق غير تضخيمية منها اللجوء إلى الدين العام بإصدار أذون الخزينة . وقد بلغ متوسط تأثير سلفيات الحكومة على العرض النقدي للفترة كلها (٩٠-٩٩) ٧٥٪.

ولكن الملفت للنظر أن الأصول الخارجية كان لها تأثير محدود جدا على العرض النقدي قبل برنامج الإصلاح حيث بلغت نسبة التأثير المتوسط للفترة (٩٠-٩٤) حوالي ٣,٣٪ وهذا يعكس ضعف تعاملنا التجاري مع العالم الخارجي وانخفاض التحويلات والمساعدات الخارجية . بل وصل الأمر أن خروج العملات الأجنبية أكثر من دخولها كما حصل في عام ٩٣ م حيث بلغت صافي الأصول الخارجية (-٢٠٥٦) مليون ريال بنسبة (-١,٥٪) من إجمالي العرض النقدي .

ومع الدخول في برنامج إصلاح اقتصادي وحصول اليمن على القروض والمعونات من الدول المانحة زادت مصادر الدولة من العملات الأجنبية كالقروض والمنح والمساعدات المالية وتحسن موقف الأصول الخارجية وبدأت تتزايد

<sup>١</sup> البنك المركزي اليمني : النشرة الربع السنوية يوليو - سبتمبر ١٩٩٧ م ص ١٦

<sup>٢</sup> بنك السودان - التقرير السنوي الثامن والثلاثون ١٩٩٨ م ص ٢٤.

أهميتها بالتأثير على العرض النقدي حتى بلغت أعلى نسبة تأثير لها في عام ٩٩ حيث بلغت ٥٣٪ وهذا يعكس من جانب آخر تراجع سلفيات الحكومة وتزايد الأصول الخارجية في التأثير على العرض النقدي.

وتعتبر سلفيات القطاع الخاص أحد الأجزاء المؤثرة في العرض النقدي ، نظرا لما تؤديه إليه القروض من زيادة في العرض النقدي عن طريق مضاعف النقود ، فمن المعروف أن أغلب المقترضين عادة ما يعيدون إيداع قروضهم لدى البنوك على شكل ودائع مصرفية مختلفة الآجال بعد أن يتم سحب جزء بسيط منها مما يمكن البنوك التجارية من إعادة إقراضها مرة أخرى لآخرين ، حيث يقوم المقترضون الآخرون بدورهم بإيداع هذه القروض لدى البنك بعد سحب جزء بسيط منها . وبتكرار هذه العملية يتضاعف مقدار الودائع التي يمكن للبنوك أن تمنحها لعملائها ، وتعتمد قدرة البنوك على منح الائتمان على أمرين هما :

١- نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي.

٢- نسبة ما يسحب نقدا من القروض من قبل المقترضين قبل إيداعها<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن سلفيات القطاع الخاص كانت أقل تأثيرا على العرض النقدي حيث بلغت في المتوسط ١٢٪ للفترة محل الدراسة ، ويشير ضعف هذه النسبة إلى ضعف الائتمان المصرفي الموجه للقطاع الخاص ؛ وذلك يعود إلى تردد البنوك التجارية في الإقراض لعدم فعالية القضاء في حل مشاكل القرض ، ومن جانب آخر يعود إلى تحرج شريحة كبيرة من المجتمع من القروض بفوائد نظرا لحرمتها .

وستتناول هذا الأمر بمزيد من التحليل عند الحديث عن الائتمان المحلي في المبحث الرابع من هذا الفصل.

#### جدول رقم (٥/ب) العوامل المؤثرة على العرض النقدي الكلي

القيمة بالمليون

السنة	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	المتغير
١٠٠	٣٧٩٢٩٤.٢	٣٣٣٣٥٠	٢٩٨٣٨٨.٥	٢٩٣٩٣٤.٣	٢٦٥٧٣٩.٦	٢٢٠٦٨٤	١٣٨٠٨٥.٩	١٠٤٨٠٩.٧	٨٣١٤٣.٦	٧٥٤٤٩.٤	العرض النقدي الكلي
	٢٠٠٠٢٨.٦	١١٢٥٣٢	١٤٥١٧٦.٨	١٠٣٣٤٣.٥	٣٨٨٩٩.٢	٣٦٠٣.٤	٢٠٥٦.٣	٣٤١٦	٦٠٣٩.٥	٤٤٣٥.٩	الأصول الخارجية (صافي)
٢٠	٥٣	٣٤	٤٨.٦	٣٥.٢	١٤.٦	١.٦	١.٥	٣.٣	٧.٣	٦	الأهمية النسبية %
	١٦٧٨٠٨.٧	٢١٦١٧٠.٣	١٦١٢١٨	١٨٩٢٣١	١٩٩٩٧٧.٣	١٧٥٢٥٨.٧	١٢٩١٦٧	٩٧٤٦٩.٣	٧٥٦١٢.٤	٦٨٤٤١.٢	سلفيات الحكومة (صافي)
٧٥	٤٤	٦٥	٥٤	٦٤.٤	٧٥.٣	٧٩.٤	٩٣.٥	٩٣	٩١	٩١	الأهمية النسبية
	٥٣٢٥٩.٣	٤٥٩٥٦.٧	٣٦٠٧١.١	٢٤٥٩٥	٣٤٨٧٥.٢	١٧٦٠٠.٢	١٦١٢٤.٧	١٣٩٢٥.٧	١٢٩٩٣.٨	١٠٦٩٧.٢	سلفيات القطاع الخاص
١٢	١٤	١٤	١١	٨.٤	١٣.١	٨	١١.٧	١٣.٣	١٥.٦	١٤.٢	الأهمية النسبية
٧٣	٤١٩٠٢.٤	٤١٣٠٩.٤	٤٢٣٨٦	٣٣٢٣٥.٣	٨٠١١.٦	١٤٧٩٩	٩٣٦٢.٩	٩٩٩٨٠٣	١١٤٩٢.١	٨٦٢٤.٩	عوامل أخرى - صافي

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٩)

<sup>١</sup> حسن ثابت فرحان - السياسة الائتمانية في الجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة (٧٦-١٩٩٠) - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة - ١٩٩٣ - ص ١٨٣.

## المبحث الثالث

### نشأة وتطور النظام المصرفي في اليمن

لم يكن هناك نظام مصرفي في اليمن بشطريه ( سابقاً) بالمعنى العلمي إلا عند ما أنشئ البنك المركزي اليمني في صنعاء عام ١٩٧٠ ، ومصرف اليمن في عدن عام ١٩٧٢ م ، فلا وجود لنظام مصرفي مهما كثرت البنوك إلا بوجود بنك مركزي للبلد تعمل تحت إشرافه.

وسنتناول فيما يلي تطور هيكل الجهاز المصرفي لليمن قبل الوحدة وبعدها.

#### أولاً: الجهاز المصرفي في الشطر الجنوبي ( سابقاً ) :-

تعتبر مدينة عدن أقدم مدينة يمنية شهدت طلائع الوساطة المالية . فبعد فتح قناة السويس في ١٨٦٩ م ، وإنشاء أمانة ميناء عدن في نفس العام تكاثرت شركات الملاحة والتجارة الإنجليزية والهندية والوكالات التي بدأت بالقيام بالمعاملات التجارية والنقدية ذات الصلة بأعمال الميناء والبواخر وبقوات الاحتلال.

وقد شجعت هذه الأعمال قيام بعضها -كوكالة توماس البحرية- على فتح مكتب للصرافة والتحويل عام ١٨٧١م، وشركة قهوجي دنشا الهندية التي فتحت مكتباً للصرافة والتحويل . وحينها قرر البنك الأهلي الهندي في لندن فتح فرع له في عدن في فبراير ١٨٥٤م وفرع آخر في ١٨٩٥م<sup>(١)</sup>.

أما مكاتب الصرافة والتحويل الوطنية فلم تنشأ في المدن اليمنية إلا في الثلاثينات من هذا القرن حيث وجدت حوالي (١١) مكتباً للصرافة والتحويل كلها وطنية ولها فروع في المدن الأربع الرئيسية : صنعاء - عدن - تعز - الحديدة .

وعندما أدى توسع النشاط الاقتصادي في العالم إلى الازدهار التجاري مع المنطقة . قامت البنوك الأوربية الكبرى في أوروبا والهند بفتح فروع لها في عدن في الخمسينات ، أهمها أربعة بنوك إنجليزية وبنك هندي وبنك باكستاني بالإضافة إلى فرع بنك أردني ( البنك العربي المحدود) . ثم أنشئ بنك الجنوب العربي في عام ١٩٦٦م ( ٣٠٪ رأسماله أجنبي) كما أنشأت مؤسسة نقد الجنوب العربي في عام ١٩٧٢م وكانت بمثابة البنك المركزي ، كما أنشئت فروع لشركات التأمين الأجنبية وتوكيلاتهما في عدن خلال نفس الفترة<sup>(٢)</sup>.

(١) /د/ سعيد الشيباني : البنك اليمني للإتشاء والتعمير ٣٦ عاماً من العطاء التصوي - الناشر سامبو برس غروب للطباعة-بيروت -١٩٩٦-

(٢) الشيباني - البنك اليمني للإتشاء والتعمير - مصدر سابق : ص ٢٤١.

ثم اتخذ الجهاز المصرفي في الشطر الجنوبي \_ سابقاً \_ اتجاهاً تجميعياً بدلاً من الاتجاه التعددي السائد قبل الاستقلال وحتى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٩ م ؛ فقد وُجد قانون تأميم البنوك رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ م البنوك المؤممة مرحلياً تحت إدارة هيئة المصارف حتى آخر مارس ١٩٧٠ لتقوم بتوحيد جميع البنوك في بنك واحد سمي البنك الأهلي لليمن الجنوبية ثم عدل باسم البنك الأهلي اليمني فيما بعد ولم يزل إلى الآن.

ونتيجة لإنشاء البنك الأهلي اليمني ومصرف اليمن في ١٩٧٢ م ، والغاء النظام المصرفي السابق فقد تجمع هيكل النظام المصرفي والمالي في تركيب تجميعي مستقل عن الأجهزة التنفيذية وهو كالتالي:

١- مصرف اليمن ١٩٧٢ ( كان باسم مؤسسة نقد اليمن في ١٩٧١/٧٠ ) وكان بمثابة البنك المركزي للدولة.

٢- البنك الأهلي اليمني ١٩٧٠ ( وهو بنك تجاري أدمجت فيه ثمانية بنوك تجارية أجنبية ووطنية )

٣- شركة التأمين وإعادة التأمين الوطنية ١٩٦٩ م \_ وقد ضمت العديد من شركات التأمين وإعادة التأمين وقد كانت ملكية البنكيين وشركة التأمين ملكية عامة للدولة قبل الوحدة.

### ثانياً : الجهاز المصرفي في الشطر الشمالي (سابقاً) :-

وإذا كانت مدينة عدن قد عرفت مبكراً مكاتب التحويل والصرافة والبنوك الأجنبية ، فإن مدن الحديدة وصنعاء وتعز لم تعرف البنوك لا خلال سنوات الاحتلال التركي ولا عهد الإمام يحيى حميد الدين ، بل عرفت في عام ١٩٤٩ م عندما فتح بنك الأندوسويس الفرنسي فرعاً له في الحديدة ، ولكنه لم يصادف نجاحاً فُصِف أعماله في ديسمبر ١٩٥١ م . كما عرفت عندما أُفتتح البنك الأهلي السعودي ثلاثة فروع له في صنعاء ، وتعز والحديدة في عام ١٩٥٦<sup>(١)</sup>.

وبعد قيام ثورة سبتمبر ١٩٦٢ م وقيام النظام الجمهوري أنشئ البنك اليمني للإنشاء والتعمير في نوفمبر ١٩٦٢ م الذي حل محل البنك الأهلي السعودي ، حيث اشترى البنك اليمني أسهمه وأصبح أول بنك وطني ينشأ في الشطر الشمالي سابقاً- من الوطن اليمني الواحد . وقد كان هذا البنك يقوم بعدد كبير من وظائف البنك المركزي لصالح الحكومة ، كما كان يقوم وعلى نطاق محدود بأعمال بنوك التعمير ، إضافة إلى عمله الأساس المتمثل بالإعمال المصرفية التجارية البحتة ، وكان هذا البنك الوحيد حتى عام ١٩٧١ م وهو العام الذي أنشئ فيه البنك المركزي اليمني .

ثم بدخول الشطر الشمالي (سابقاً) في عضوية صندوق النقد الدولي في عام ١٩٧٠، والذي لحقه إنشاء البنك المركزي اليمني وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تمخض عنها دخول عدد من فروع البنوك الأجنبية إلى اليمن لمزاولة النشاط المصرفي التجاري، بلغ عدد البنوك التجارية الوطنية والأجنبية عشرة بنوك حتى عام ١٩٨١ م<sup>(٢)</sup> . هذا بالإضافة إلى أربعة بنوك وطنية متخصصة ( بنوك تنمية زراعية ، تعاونية ، صناعية ، إسكانية ) .

<sup>١</sup> الشيباني - البنك اليمني للإنشاء والتعمير - ص ٢٤١ .

<sup>٢</sup> المقطري - النقد والسياسة النقدية - ص ٣٥ .

وحتى قيام الوحدة اليمنية المباركة في ١٩٩٠م بلغت إجمالي البنوك الوطنية والأجنبية في الشطر الشمالي - سابقاً - ثمانية بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة ، حيث انسحبت بعض الفروع الأجنبية كالبانك البريطاني للشرق الأوسط وسيتي بنك وحبیب بنك ليمتد . كما أدمجت بعض بنوك التنمية الوطنية فأصبحت ثلاثة بنوك ، حيث أدمج بنك التسليف الزراعي مع بنك التعاون الأهلي للتطوير في بنك واحد سمي بنك التسليف التعاوني الزراعي .

### **ثالثاً : الجهاز المصرفي في الجمهورية اليمنية :**

قبل قيام الوحدة المباركة كان الجهاز المصرفي في الشطر الشمال - كما ذكرنا- يتكون من البنك المركزي اليمني ، وثمانية بنوك تجارية وطنية وأجنبية ، وثلاثة بنوك متخصصة ، بينما كان الجهاز المصرفي في الشطر الجنوبي - سابقاً- يتكون أيضاً من مصرف اليمن - وهو يعتبر البنك المركزي- والبنك الأهلي اليمني . وإعلان الوحدة وإزالة التشطير بين البلدين وتوحيد كل الأجهزة والمرافق الحكومية تم دمج البنك المركزي اليمني ومصرف اليمن في بنك واحد سمي البنك المركزي اليمني وأضيف البنك الأهلي اليمني إلى عداد البنوك التجارية والمتخصصة القائمة في الشطر الشمالي سابقاً.

ولذا أصبح هيكل النظام المصرفي بعد قيام الوحدة اليمنية مباشرة يتكون من البنك المركزي اليمني وتسعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة.

ثم توالى إنشاء البنوك التجارية في عهد الوحدة في اليمن حيث أضيفت أربعة بنوك تجارية إلى هيكلية النظام المصرفي خلال عامي ١٩٩٧،٩٦م . فقد افتتحت ثلاثة بنوك إسلامية رائدة وبنك تجاري . فأصبح عدد البنوك التجارية ثلاثة عشر بنكاً ، ومن المتوقع أن تفتح فروعاً لبنوك أجنبية جديدة في صنعاء وعدن .

وسوف نتناول بالتحليل الجهاز المصرفي الحالي في الفصل القادم إن شاء الله.

## المبحث الرابع

### تطور الائتمان المحلي ومكوناته

يشمل الائتمان المحلي الائتمان المقدم من البنك المركزي اليمني والبنوك التجارية والبنوك المخصصة فقط ، وذلك للحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات العامة والمختلطة . ويعد الائتمان المحلي أحد المؤشرات الرئيسية لدى انتشار الوعي المصرفي ، فضلا عن مدى رفد النشاطات الاقتصادية بالتمويلات اللازمة ، وبالتالي التأثير على معدلات نمو الناتج المحلي .

#### أولاً : تطور الائتمان المحلي:

ولو نظرنا إلى الجدول رقم (٦) حول تطور الائتمان المحلي نجد أنه بينما كان حجم الائتمان في عام ١٩٩٠م حوالي ٧٩,٦ مليار ريال تضاعف حوالي ثلاث مرات خلال عشر سنوات حيث بلغ ٢٢١ مليار ريال في عام ٩٩ ، وبمعدل نمو سنوي وسطي ١٩,٥ ٪ ، كما بلغ أعلى معدل له ٥٢ ٪ في عام ٩٤م وأقل معدل -٩ ٪ في عام ١٩٩٦م . ويرجع هذا التفاوت بين الحدين الأعلى والأقل لمعدل النمو أنه في عام ٩٤م حدثت أمور جسيمة كحرب الدفاع عن الوحدة المباركة والقضاء على المحاولات الانفصالية ؛ وبالتالي لجأت الحكومة إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل نفقات الحرب .

أما في عام ٩٦م فقد دخلت اليمن في برنامج للإصلاح الاقتصادي وفي مرحلة التثبيت الاقتصادي . حيث توقفت الحكومة من الاقتراض من البنك المركزي بحصولها على مساعدات خارجية والاقتراض من الجمهور عن طريق البدء في إصدار أذون الخريفة . وذلك لتمويل عجز الميزانية العامة للحكومة . ولذا يلاحظ أنه بينما كان معدل نمو الائتمان المحلي ٥٢ ٪ في عام ٩٤م انخفض بشكل كبير إلى ٧ ٪ ثم إلى -٩ ٪ ثم ارتفع قليلاً إلى ٨,٥ ٪ وذلك في السنوات ٩٥ : ٩٦ : ٩٧م على التوالي وهي الفترة التي يطبق فيها برنامج للإصلاح الاقتصادي ، ولكن في عام ٩٨ ارتفع المعدل إلى ٣٤ ٪ بسبب زيادة طلب الحكومة للائتمان في هذا العام : نتيجة لانخفاض أسعار النفط . ثم انخفض المعدل إلى ١٥,٦ ٪ عام ٩٩م .

وإذا قارنا الائتمان المحلي بالعرض النقدي الكلي نجد أنه في الفترة (٩٠-٩٤) فاق الائتمان حجم العرض النقدي ؛ وتفسير ذلك أن قيم الائتمان المحلي تضمنت عنصر من عناصر التأثير على العرض النقدي . وهو عنصر ( عوامل الأخرى) وهو عبارة عن مجموعة كبيرة من الحسابات أهمها رأس المال والاحتياطيات وغيرها<sup>(١)</sup> . وهي عادة تخرج من حساب العوامل المؤثرة على العرض النقدي الكلي .

ولذا فاق الائتمان المحلي العرض النقدي لهذه الفترة (٩٠-٩٤) ، هذا بالإضافة إلى أن الائتمان المحلي كان العنصر الرئيسي والكبير المؤثر على توليد النقود نتيجة لتزايد اعتماد الحكومة على القروض من البنك المركزي وهامشية حجم الأصول الأجنبية المؤثرة على النقد كذلك . أما الفترة (٩٥-٩٩) فقد تناقصت نسبة الائتمان المحلي إلى العرض النقدي . وذلك يرجع إلى تناقص قروض الحكومة من البنك المركزي وتنامي المساعدات والقروض الخارجية بما ساعد في زيادة حجم الأصول الأجنبية في التأثير على العرض وتناقص الائتمان المحلي<sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> أنظر تقرير البنك المركزي اليمني لعام ١٩٩٦م ص ٥٣

<sup>٢</sup> أنظر الجدول رقم (٥/ب) ص ٤٣



جدول رقم (٦) يبين تطور الائتمان المحلي للفترة (٩٠-٩٩)

القيمة بالمليون ريال

السنة	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	البيان
	٩٤٨٥٣٠	٧٤٨١٦٦	٧٤٠٩٩٠	٢٥٩٤٦٧	٤٤٩٢٧١	٢٧٠٩٠٠	٢٢٠٨٨٢	١٨٢٨٨١	١٤٦٢٤١	١٢٣٧٥٧	الناتج القومي بالأسعار الجارية
	٣٧٩٢٩٤	٣٣٣٣٥٠	٢٩٨٣٨٨	٢٩٣٩٣٤	٢٦٥٧٤٠	٢٢٠٦٨٤	١٣٨٠٨٦٨	١٠٤٨١٩٠	٨٣١٤٤٤	٧٥٤٤٤٩	العروض النقدي الكلي
	٢٢١١٦٧	٢٦٢١٢٧	١٩٥٥٩٨	٢١٣٨٢٦	٢٣٤٨٥٢	٢٢٠٥٤١	١٤٥٢٩٢	١١١٣٩٢	٨٨٦٠٦	٧٩٦٣٨	الائتمان المحلي
١٩.٥	١٥.٦	٣٤	٨.٥	٩.	٧	٥٢	٣٠	٢٦	١١	-	معدل النمو %
٨٩	٥٨	٧٩	٦٦	٧٣	٨٨	٩٩.٩	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٦	النسبة من العروض الكلي %
٠.٥٠	٠.٢٣	٠.٣٥	٠.٢٦	٠.٣٢	٠.٥٢	٠.٨١	٠.٦٦	٠.٦١	٠.٦١	٠.٦٤	الميل المتوسط للائتمان المحلي / الناتج القومي %
٢.١	٥.	٩.٣	٠.٠٣	٠.١٠	٠.١١	٢.٣	٠.٨٩	٠.٦٢	٠.٤	-	الميل الحدي للائتمان المحلي (تغير الائتمان المحلي / تغير الناتج القومي) %
	١٦٧٨٠٨	٢١٤٧٤٥	١٥٩٥٢٧	١٨٩٢٣١	٩٩٩٧٧	١٩٣٢٩٥	٢٩١٦٧	٩٧٤٦٦	٧٥٦١٢	٦٨٩٤١	صافي الائتمان الحكومي
٢٢	٢٢	٣٥	١٦	٥.	٤	٥٠	٣٦	٢٩	١٠	-	معدل النمو %
٨٦	٧٦	٨٢	٨١.٦	٨٩	٨٥	٨٨	٩٨	٨٨	٨٥	٨٧	نسبة من الائتمان المحلي %
٩٤	٧٦	٨٣	٧٨	٩٦	٩٩.٩	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠٣	سلفيات من البنك المركزي %
٦	٢٤	١٧	٢٢	٤	٠.١	١-	١-	١-	٢-	٣-	سلفيات من البنوك التجارية %
	٥٣٣٥٩	٤٥٩٥٧	٣٤٣٨٠	٢٢٣٥٨	٢٣٨٦٤	١٧٦١٩	١٢٦٥٣	١٠٠٤٠	٨٧٠٦	٧٥٨٠	سلفيات القطاع الخاص
٢٦	١٦	٣٧	٥٤	٦.	٣٥	٣٩	٢٦	١٥	١٥	-	معدل النمو %
١٢.٥	٢٤	١٧.٥	١٧.٥	١٠	١٠	٨	٩	٩	١٠	٩	نسبته الائتمان المحلي %
	-	١٤٢٥	١٦٩١	٢٢٣٧	١١٠١١	٩٤٣٣	٣٤٧٢	٣٨٨٦	٤٢٨٨	٣١١٧	سلفيات لمؤسسات العامة
٢٢	-	١٦.	٢٥٠	٨	١٧	١٧١	١١.	٩.	٣٨	-	معدل النمو %
٢.٨	-	٠.٥٠	٠.٩	١	٥	٤	٢	٣	٥	٤	نسبة من الائتمان المحلي %

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٨) + النشرة الربع السنوية يناير - مارس

٢٠٠٠

وإذا كان الميل المتوسط للائتمان المحلي يشير إلى قوة أو ضعف العلاقة بين الائتمان المحلي والنتاج القومي ، وبالتالي مدى اعتماد القطاعات الاقتصادية على الائتمان المحلي . فإنه بالتأمل في الجدول ( ٦ ) نجد أن الميل المتوسط قد تزايد خلال الفترة ( ٩٠-٩٤ ) وبلغ أعلى معدل له ( ٠,٨١ ) مما يشير إلى أن هناك أثراً إيجابياً على القطاعات الاقتصادية ولكنه غير مباشر، لأن القسم الأعظم من الائتمان المحلي يذهب لتمويل العجز في الميزانية الحكومية ، ولا يذهب للقطاعات الاقتصادية إلا الجزء اليسير من خلال تمويل القطاع الخاص ، ويعني ذلك ضعف العلاقة بين الائتمان المحلي والنتاج القومي وبالتالي محدودية الأثر على الأنشطة الاقتصادية . ومما يؤكد ذلك تناقص الميل المتوسط للفترة ( ٩٥-٩٩ ) من ( ٠,٨١ ) في عام ٩٤م إلى ( ٠,٢٣ ) عام ٩٩ ، وقد بلغ الميل المتوسط للفترة كلها ٠,٥٠ ، ويعكس ذلك الأثر الحقيقي للائتمان المحلي على الناتج المحلي بعد استبعاد أثر الائتمان الحكومي وانخفاضه في هذه الفترة.

ولزيد من توضيح العلاقة بين الائتمان المحلي والنتاج المحلي ننظر إلى الميل الحدي للائتمان المحلي الذي يعكس درجة التغير في الائتمان نتيجة التغير الناتج المحلي بوحدة واحدة ؛ وكلما كان الميل الحدي يزيد عن الواحد كلما دل على أن العلاقة إيجابية وأن هناك اعتماداً للقطاعات الاقتصادية على الجهاز المصرفي . والجدول يوضح أن الميل الحدي كان أقل من الواحد الصحيح خلال فترة الدراسة ( ٩٠-٩٩ ) ما عدا عام ٩٤ وهو عام غير معياري للاضطراب الاقتصادي والسياسي الذي حدث فيه . وكذا ما عدا عامي ٩٨ و٩٩ ، نتيجة لقفزات التي حدثت في الاقتراض الحكومي في عام ٩٨ وبداية عام ٩٩ ، نتيجة تدهور سعر النفط - كما سبق ذكره . وقد بلغ أعلى معدل للميل الحدي ( ٠,٨٩ ) في عام ٩٣ ، وأقل معدل له ( -٠,٠٣ ) في عام ٩٧ . ويلاحظ أنه بعد عام ٩٤م وفي فترة البرنامج للإصلاح الاقتصادي ضعف الميل الحدي للائتمان المحلي وتناقصه مما يشير إلى أن توجهات السياسة النقدية كانت انكماشية مما أوجد حالة من الركود الاقتصادي في هذه الفترة : نلاحظ ذلك من تناقص الميل الحدي للائتمان من ( ٢,٣ ) في عام ٩٤ إلى ( ٠,١١ ) ، ( ٠,١٠ ) ، ( ٠,٠٣ ) للأعوام ٩٥، ٩٦، ٩٧ على التوالي.

وعلى ذلك يمكن القول بتراجع دور الائتمان المحلي في المساهمة في توليد الناتج المحلي خلال الفترة ( ٩٠-٩٩ ) ، وخاصة في فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي .

## ثانياً : الائتمان الحكومي :

أستأثر الائتمان الحكومي بالنصيب الأكبر من إجمالي الائتمان المحلي خلال الفترة ( ٩٠-٩٩ ) وذلك بنسبة ٨٦% في المتوسط ، وقد تزايد معدل النمو السنوي للسلفيات الحكومية من ١٠% في عام ٩٠ إلى أعلى معدل له ٥٠% في عام ٩٤ ، ثم انخفض المعدل إلى ٥% في عام ٩٦ وبعد ذلك نما بمعدلات متزايدة في عامي ٩٧ و ٩٨ حيث بلغ المعدل للسنتين ١٦% : ٣٥% وذلك يرجع إلى تغيير مصادر تمويل عجز الميزانية الحكومية من مصادر تضخمية إلى مصادر دعم خارجية . ومصدر الدين العام ( المتمثل في أنون الخزينة ) .

وقد تركزت سلفيات الحكومة حتى عام ٩٥م على الاقتراض من البنك المركزي الذي يقوم بعملية طبع أوراق البنكنوت ، مما ساعد في إشعال التضخم على الاقتصاد اليمني حيث يلاحظ من الجدول أن السلفيات من البنك

المركزي قد فاقت نسبتها صافي الائتمان الحكومي وأن السلفيات من البنوك التجارية سالية في السنوات (٩٠-٩٤) ، وتفسير ذلك أن صافي موقف الحكومة مع البنوك التجارية موجب ، أي أن ودائع الحكومة لدى تلك البنوك أكبر من سلفياتها منها ، وبالتالي فإن السلفيات من البنك المركزي الفعلي أكبر مما يظهره الجدول عن صافي موقف الحكومة مع الجهاز المصرفي كله خلال الفترة (٩٠-٩٤) . أما بقية فترة الدراسة (٩٥-٩٩) فيلاحظ أن موقف الحكومة أصبح مدين لكل من البنوك التجارية والبنك المركزي وبدأ الاعتماد على البنوك التجارية يتزايد حيث بلغت نسبة سلفياتها للحكومة (٠,١٪) ، (٤٪) ، (٢٢٪) ، (١٧٪) (٢٤٪) للأعوام ٩٥،٩٦،٩٧،٩٨، ٩٩ على التوالي . وتأخذ بعض هذه سلفيات شكل شراء تلك البنوك لأذون الخريزة.

### **ثالثاً: القطاع غير الحكومي:**

ويتمثل القطاع غير الحكومي في القطاع الخاص والقطاع العام والمختلط المتمثل في المؤسسات العامة.

وكما ذكرنا أعلاه أن القطاع الحكومي استأثر بالجزء الأكبر من الائتمان المحلي: فإن نصيب القطاع غير الحكومي يسير جداً لم يتجاوز ١٤٪ في المتوسط للفترة (٩٠-٩٩) فسلفيات القطاع الخاص لم تتجاوز ١٢,٥٪ في المتوسط السنوي من الائتمان المحلي ، بينما بلغت هذه النسبة للمؤسسات العامة ٢,٨٪ . ويعتبر ائتمان القطاع الخاص هو العامل الرئيسي والفاعل في التأثير على القطاعات الاقتصادية والنتاج المحلي : وضعف نسبة ائتمان هذا القطاع يعكس نفسه على ضعف التأثير على تلك القطاعات ، ومعنى ذلك أن القطاعات الاقتصادية اليمينية لا تعتمد بدرجة رئيسية على القروض من البنوك بل تعتمد بشكل رئيسي على التمويل الذاتي ولعله يبرز هنا البعد الديني في الحرج من التعامل بفوائد البنوك.

هذا كما يلاحظ أن معدل نمو سلفيات القطاع الخاص أخذ يتصاعد حتى وصل إلى ٣٩٪ في عام ٩٤م ثم بدأ ينخفض حتى وصل إلى (٦-٪) في عام ٩٦م ثم قفز للارتفاع إلى ٥٤٪ في عام ٩٧ وذلك يرجع إلى أن أسعار الفائدة كانت ثابتة خلال الفترة (٩٠-٩٤) ثم أخذت في التصاعد خلال عامي ٩٥،٩٦ م إلى أعلى معدل لها وهو ٢٧٪ في عام ٩٦م ثم انخفضت إلى أدنى حد لها في عام ٩٧م حيث وصلت إلى ١١٪ للقروض السنوية. وفي عامي ٩٨ : ٩٩ انخفضت معدل نمو سلفيات القطاع الخاص معدل نمو سلفيات القطاع الخاص إلى ٣٧٪، ١٦٪: نتيجة لارتفاع سعر الفائدة مرة أخرى.

### **الائتمان التجاري والاستهلاكي خارج البنوك :-**

من أسباب ضعف الائتمان في القطاع الخاص عبر البنوك هو شيوع الائتمان التجاري بين التجار ، حيث يغلب التعامل بينهم على البيع بالآجل تصل إلى أقصى حد ثلاثة أشهر . يشعر المرء بهذا الائتمان التجاري بشيوع ظاهرة سداد أقساط الائتمان في يوم الخميس من كل أسبوع وذلك في بعض المدن اليمينية خاصة العاصمة صنعاء . ويعرف هذا اليوم في أوساط التجار بيوم القضاء ( أي سداد الأقساط ) ولا يتبادر إلى الذهن في الغالب أن البيوع بين التجار بالآجل

يكون بسعر أعلى من سعر الحال ، بل سعر الحال هو نفسه سعر الآجل وذلك يرجع إلى اعتقاد التجار أن الزيادة مقابل الآجل هو من قبيل الربا.

وعلى كل فإن كبار التجار أو الموردين مستفيدون من هذا النوع من الائتمان حيث يجدون مجالاً لتصريف بضاعتهم كما أن التجار الصغار يجدون مجالاً للتمويل العيني بسعر الحال وأقساط أسبوعية مريحة. فلو تأخر أحدهم عن السداد نتيجة عدم وجود السيولة فما على الدائن إلا النظرة أو استرجاع سلعته المتبقية . ولا مجال هنا لفوائد تأخير كما هو الحال في البنوك التقليدية . ولذا فإن تجار التجزئة يعرضون عن البنوك التقليدية للاعتقاد ببرؤية الفوائد ولوجود بديل آخر هو الائتمان التجاري . وهذه الطريقة في الائتمان التجاري موجودة في إطار التبادل التجاري بين البلدان حيث نجد أحياناً منح بعض المصدرين في بلد ما موردين في بلد آخر تسهيل لمدة ثلاثة أشهر أو أقل لدفع قيمة البضائع المستوردة بضمانات بنكية؛ ولكن في تقدير الباحث أن التسهيل هذا له مقابل محسوب في ثمن البيع.

هذا ومن صور الائتمان خارج النظام المصرفي هو القرض الحسن لأغراض استهلاكية، حيث كثيراً ما تتولد حاجات ضرورية وملحة أو حاجات تكميلية فيتم اللجوء إلى الاقتراض النقدي أو العيني من الموسرين للاستدانة منهم إلى أجل بدون أية عائد ، لشيوع الاعتقاد بأن أي تعويض مقابل الدين أياً كانت صورته يدخل في شبه الربا.

ويندر كثيراً القرض الحسن لأغراض إنتاجية كإنشاء مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي . حيث في الغالب تبرز صيغ أخرى بديلة عن القرض كالمشاركة . إذ يطلب في الغالب الدائن الدخول مع المدين في شراكة أو مضاربة شرعية؛ ومثل هذه الصيغ توجد كثيراً في أوساط التجار. ولا يعني كل ذلك أن الائتمان خارج البنوك أمر ميسور جداً سواء كان لأغراض تجارية أو استهلاكية، فإن ذلك يتوقف على توافر الثقة بين التعاملين في حالة التجارة ودافع فعل الخير في حالة القرض الحسن للاستهلاك. والحقيقة أن هذا النوع من الائتمان غير المصرفي بحاجة إلى دراسة ميدانية لتقدير حجمه وصوره ومقارنته بالائتمان المصرفي وتحليل عوامله وآثاره على الاقتصاد الوطني.

## الفصل الثاني هيكل النظام المصرفي اليمني

يتكون هيكل النظام المصرفي حاليا من بنك مركزي وعشرة بنوك تجارية تقليدية وثلاثة بنوك إسلامية وثلاثة بنوك متخصصة ( زراعي - إسكان - صناعي(تحت التصفية)) .

وعلى ذلك فإن البنك المركزي يمارس رقابته على النظام المصرفي من خلال ستة عشر بنكا تجاريا ومتخصصة. إجمالي رأسمالها أكثر من ١٥ مليار ريال<sup>(١)</sup> منها (٩,٩) مليار رأسمال البنوك التجارية : (٣,٧) مليار رأسمال البنوك الإسلامية : و(١٠,٥) مليار ريال رأسمال البنوك المتخصصة. وحاليا البنك المركزي بصدده إصدار تصريح لإنشاء بنك تجاري جديد باسم بنك اليمن والخليج . والجدول التالي يبين هيكل الجهاز المصرفي اليمني .

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام المصرفي اليمني يتسم بتركز البنوك التجارية وفروعها في المدن الرئيسية ، ويرجع ذلك إلى اعتماد هذه البنوك على تمويل التجارة الداخلية والخارجية ، وإلى ضعف الأنشطة غير الزراعية في الريف اليمني مما جعل إقامة بنوك تجارية في الريف عملية غير مربحة . ومن ثم فإن أهل القرى لازالوا في حاجة شديدة إلى خدمات وتسهيلات مصرفية خاصة الإسلامية منها لتمويل التنمية الريفية<sup>(٢)</sup>.

ونتناول هيكل النظام المصرفي من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول : البنك المركزي اليمني**

**المبحث الثاني : البنوك التجارية**

**المبحث الثالث : البنوك المتخصصة**

**المبحث الرابع: البنوك الإسلامية**

<sup>١</sup> تقرير البنك المركزي لعام ١٩٩٠م ص ١١١ - ١١٢

<sup>٢</sup> د/ عبد الفتاح عبد المجيد - اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية - طبعة ١٩٩٠م - ص ٤٤٢.

جدول رقم (٧) يبين هيكل الجهاز المصرفي في الجمهورية اليمنية حتى نهاية عام ١٩٩٩م

عدد الفروع	ملكية رأس المال		رأس المال المدفوع (مليون ريال)	المركز الرئيسي	تاريخ التأسيس	البنك	م
	النسبة	الجهة					
١٦	%١٠٠	الحكومة	١٠٠٠	صنعاء	١٩٧١	أولا: البنك المركزي	
ثانيا: البنوك التجارية							
٣٧	%٥١ %٤٩	الحكومة قطاع خاص	١٠٠٠	صنعاء	١٩٦٢	البنك اليمني للإنشاء والتعمير	١
٣١	%١٠٠	الحكومة	١٩١٥	عدن	١٩٦٩	البنك الأهلي اليمني	٢
٣	%١٠٠	يمني	١٠٠٠	صنعاء	١٩٧٩	بنك اليمن والكويت	٣
٥	%٧٥ %٢٥	قطاع خاص سعودي	٩٨٣	صنعاء	١٩٨٠	بنك اليمن الدولي	٤
٨	%١٠٠	قطاع خاص	١١٤٥	صنعاء	١٩٩٣	البنك التجاري اليمني	٥
١	%١٠٠	قطاع خاص	١٠٠٠	صنعاء	١٩٩٨	البنك الوطني	٦
٢	%١٠٠	باكستاني	١٠٠٠	صنعاء	١٩٧١	يوناييتد بنك ليميتد	٧
٤	%١٠٠	أردني	١٠٤٣	صنعاء	١٩٧٢	البنك العربي المحدود	٨
٥	%١٠٠	فرنسي	١٣٠٤,٥	صنعاء	١٩٧٥	بنك الاندوسويس	٩
١	%١٠٠	عراقي	٦٠	صنعاء	١٩٨٢	مصرف الرافدين	١٠
			٩,٩	إجمالي رؤوس الأموال للبنوك التجارية			
ثالثا: البنوك المتخصصة:							
						البنك الصناعي اليمني	
(تحت التصفية)							
٢	%٩٣ %٠,٧	قطاع خاص حكومة	٢٠٠	صنعاء	١٩٧٨	بنك التسليف للإسكان	
٢٦	%٨٦,٧ %١٣,٣	الحكومة التعاون	٢٩٣,١٢	صنعاء	١٩٧٩	بنك التسليف التعاوني	
			٤٩٣,١٢	إجمالي رؤوس الأموال للبنوك المتخصصة			
رابعا: البنوك الإسلامية:							
٢	%٨٠ %٢٠	قطاع خاص عربية	١٠٠٠	صنعاء	١٩٩٦	البنك الإسلامي اليمني لتمويل والاستثمار	
٥	%١٠٠	قطاع خاص	١٥٠٠	صنعاء	١٩٩٦	بنك التضامن الإسلامي	
٢	%٩٠ %١٥	قطاع خاص عربية	١١٥٩,٥	صنعاء	١٩٩٧	بنك سبأ الإسلامي	
			٣٦٥٩,٦	إجمالي رؤوس أموال البنوك الإسلامية			

المصدر: البنك المركزي اليمني التقرير السنوي لعام ١٩٩٩م ص ١١١-١١٢ + قانون البنك المركزي اليمني لعام ٢٠٠٠

## المبحث الأول

### البنك المركزي اليمني

يبين تاريخ البنوك المركزية أن الغاية من تأسيسها كانت تختلف باختلاف البلدان وظروفها، إلا أن دور هذه البنوك في الماضي كان يتركز على إصدار النقد وتأمين الاحتياجات المالية للدولة والسيولة للبنوك ، ولم يكن دور مؤسسات لإصدار يشمل كما هي الحال اليوم مراقبة الكتلة النقدية والتأثير على حجمها لتحقيق أهداف اقتصادية أهمها محاربة التضخم وتأمين استقرار الأسعار<sup>(١)</sup>.

وفي الجمهورية اليمنية جاء إنشاء البنك المركزي اليمني نتاجا لدمج بنكين مركزيين هما البنك المركزي اليمني في الشطر الشمالي ومصرف اليمن في الشطر الجنوبي قبل الوحدة.

وقد صدر القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩١م بإنشاء البنك المركزي اليمني برأسمال مصرح به ١٥٠ مليون ريال. هذا القانون ألغي بصدور القانون الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن البنك المركزي حدد رأسماله المصرح به بملياري ريال ، والمدفوع بمليار ريال .

كما حددت المادة (٥) من القانون الجديد أهداف واختصاصات البنك والمتمثلة في الآتي :

- ١- الهدف الرئيسي للبنك هو تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على ذلك الاستقرار وتوفير السيولة المناسبة والملائمة على نحو سليم لإيجاد نظام مالي مستقر يقوم على آلية السوق
- ٢- وبدون الإخلال بالهدف الرئيسي في الفقرة (١) من هذه المادة يمارس البنك عملياته في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة ، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-
  - أ - رسم وتبني السياسة النقدية التي تنسجم مع هدفه الرئيسي في تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على ذلك الاستقرار .
  - ب - تحديد نظام سعر الصرف الأجنبي بالتشاور مع الحكومة ، ثم يقوم برسم وتبني وتنفيذ سعر الصرف الأجنبي .
  - ج - الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية والرقابة على أعمالها .
  - د - حيازة وإدارة الاحتياطات الخارجية .
  - هـ - تشجيع وتبسيط إجراءات أنظمة المدفوعات .
  - و - العمل كبنك ومستشار ووكيل مالي للحكومة .

هذا وتقوم الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك المركزية على منحها استقلالية ذاتية عن الحكومات حتى تؤدي وظائفها الرئيسية كما يجب ، خاصة وظيفة تحقيق الاستقرار النقدي.

<sup>١</sup> / غسان العياشي : المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والنوли - سلسلة اتحاد المصارف العربية طبعه الأول ١٩٩٨ م

ونعني باستقلالية البنك المركزي ، أن البنك يجب أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة النقد وتحقيق استقرار الأسعار وأن يكون بالتالي مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية وذلك حرصا على إبعاد السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة والبرلمان.<sup>(١)</sup>

والملاحظ هنا أن قانون البنك المركزي اليمني الجديد لعام ٢٠٠٠ ، أكد على استقلال البنك المركزي، حيث ورد في المادة (٣) بأن للبنك شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري....ويقوم بأداء مهامه وفقا لأحكام هذا القانون مستقلا عن أي سلطة أخرى في تحقيق أهدافه وأداء مهامه ولن يتلقى التعليمات من أي شخص أو جهة إلا وفقا لأحكام هذا القانون ، ويجب احترام استقلاليته ولا يجوز التدخل في أنشطة البنك أو العمل على التأثير على قراراته .

ويتجسد توجه القانون الجديد نحو الاستقلال بالاختصار على ممثل واحد عن الحكومة في مجلس إدارة البنك ، وهو ممثل وزارة المالية ، حيث حدد القانون مجلس الإدارة بخمسة أعضاء وهم : المحافظ وهو رئيس المجلس ، ونائبه وهو نائب رئيس المجلس ، ومدة عضويتها خمس سنوات ، وممثلا عن وزارة المالية ، وعضوان آخرا مدة عضويتهم أربع سنوات .<sup>(٢)</sup>

وبعكس القانون السابق لعام ٩٠ ، لم تكن هناك نصوص صريحة وواضحة باستقلال البنك المركزي ، وذلك كان له أبلغ الأثر السلبي على السياسة النقدية في البلاد - كما سيتبين لاحقا.

وقد كان مجلس الإدارة يتكون أعضاؤه من نواب وزراء لبعض الوزارات كوزارة المالية والتخطيط والتنمية ، والصناعة والتجارة وغيرها مما يشير أن الحكومة من خلال هؤلاء الوزراء هي التي ترسم السياسات العامة للبنك مما يحد من الاستقلال الفعلي للبنك عن تأثيرات وضغوطات الحكومة<sup>(٣)</sup>.

ونظرا لكون البنك المركزي اليمني هو المحور الرئيسي لدراسة السياسة النقدية في اليمن فإننا سنتناول أهم الوظائف الرئيسية له . مع دراسة للميزانية السنوية له لعدد من السنوات . لنكون على إطلاع كاف بأعمال ونشاطات البنك وتطوره. وذلك من خلال الطلبين التاليين:

**المطلب الأول : وظائف البنك المركزي اليمني.**

**المطلب الثاني: تحليل ميزانية البنك المركزي اليمني.**

<sup>(١)</sup> د/ غسان العباسي : المصرف المركزي والدولة ص ٢١ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : قانون البنك المركزي لعام ٢٠٠٠ - المادة (١٠) .

<sup>(٣)</sup> أنظر المادة (١٣) الفقرة (١) والمادة رقم (١٠) من قانون البنك المركزي اليمني السابق لعام ٩٠ .



## المطلب الأول وظائف البنك المركزي

تعتبر وظيفة إصدار العملة وإدارتها ووظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي هي الوظائف الرئيسية للبنك المركزي بالإضافة إلى وظائف أخرى تأتي بالمرتبة الثانية بعدها، مثل عمله كوكيل مالي للحكومة ومسك حساباتها، وإدارة الاحتياطيات النقدية الأجنبية والمحافظة عليها، وقيامه بأعمال المقاصة بين البنوك، وتأدية التسهيلات الائتمانية للبنوك عن طريق إعادة الخصم أو القروض. ويؤدي البنك المركزي وظيفة الرقابة على الائتمان عن طريق احتفاظه بالاحتياطي القانوني للبنوك التجارية، وقيامه بوظيفة الملجأ الأخير لإقراض البنوك (١).

ويمكن إيضاح الوظائف الرئيسية للبنك المركزي اليميني في البنود التالية:

### أولاً: إصدار العملة:

تعد وظيفة إصدار العملة الورقية أسبق وظائف البنوك المركزية وكان أفرادها بهذه الوظيفة من العوامل الأساسية التي ميزتها عن البنوك الأخرى.

إن الاتجاه الحديث في عملية الإصدار هو تحقيق درجة من المرونة يتمكن معها البنك المركزي من تحقيق أهداف السياسة النقدية، وهو ما يحققه تنوع عناصر الغطاء النقدي؛ فقد يشمل هذا الغطاء الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية، والأوراق المالية الحكومية والمضمونة منها والأوراق التجارية. ووفقاً لهذا الاتجاه الحديث يخضع حجم الإصدار النقدي لتقدير البنك المركزي نفسه لحاجة الاقتصاد إلى النقود القانونية، وهذا يعني أن عملية الإصدار لا ترتبط بقواعد قانونية ولكنها ترتبط بمستوى النشاط الاقتصادي وبذلك تتحقق أعلى درجات المرونة في عملية الإصدار.

ولكن هذه المرونة لا تعني حرية البنك المركزي التامة في عملية الإصدار، إذ تتم هذه العملية في إطار الشروط التي قد تضعها الحكومة للأوراق المالية والتجارية التي تدخل ضمن الغطاء النقدي، والالتزام الذي قد تفرضه الحكومة على البنك المركزي بحفظ كمية من الذهب والعملات الأجنبية الحرة لمقابلة المدفوعات الدولية، والحد الأقصى الذي تضعه الحكومة أو السلطة التشريعية للإصدار (٢).

---

(١) عبد الرحمن زكي إبراهيم: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك - دار الجامعة المصرية الإسكندرية - ص ١٩٠

(٢) المرجع سابق ص ٢٥٣

وقد حاول المقتن اليمني الاستفادة من الاتجاه الحديث في المرونة في الإصدار النقدي وعدم وضع القيود عليها . فبالرغم من نص المادة ( ٢٤ ) من قانون البنك المركزي اليمني الجديد حق إصدار الأوراق النقدية وسك العملة المعدنية ، إلا أنه لم يضع أي قيد لحجم الإصدار فلم يورد في القانون المذكور أي نص أو إشارة إلى الغطاء النقدي وأنوعه ونسبته ولا حتى أن يكون الغطاء مقابل أذونات حكومية .

إن عدم الإشارة إلى وجود أي نوع من الغطاء لكل إصدار جديد فيه خطورة على الاقتصاد الوطني ، حيث لن يكون هناك ضابط لمعملية الإصدار والاستجابة لرغبات الحكومة في تمويل عجوزات الموازنة العامة. كما إن إهمال مبدأ الغطاء لا يعني أن حجم الإصدار وفق الاتجاه الحديث يتوقف على حجم النشاط الاقتصادي ونموه .ويمكن إثبات هذا من خلال الجدول التالي الذين يبين العلاقة بين الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي ونمو الناتج المحلي الإجمالي:

جدول رقم ( ٨ ) يبين العلاقة بين الناتج المحلي والإصدار النقدي للفترة (٩٠-٩٩)

القيمة بالمليون ريال

الفترة السنة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الناتج المحلي	١٢٣٧٥٧	١٤٦٢٤١	١٨٢٨٨١	٢٢٠٨٨٢	٢٧٠٩٠٠	٤٤٩٢٧١	٦٥٩٤٦٧	٧٤٠٦٣٦	٧٠١٢٧٤	١٠٤٤٦٦
معدل النمو %	-	١٨	٢٥	٢١	٢٣	٦٦	٤٧	١٣	٥-	٣١
الإصدار النقدي	٤٠٩١٠	٤٦١٧٦	٥٥٩٣٠	٨٠٠١٧	١١٢٩٤٦	١٣٠٩٩٨	١٢٢٣٨٥	١٢٩٥٥٥	١٤٢٣٣١	١٦٩٠٨٣
معدل النمو %	-	١٣	٢١	٤٣	٤١	١٦	٧-	٥	١٠	١٩

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء : كتب الإحصاء السنوي للأعوام ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩

البنك المركزي : التقارير السنوية للأعوام ٩٦ ، ٩٨ + النشرة الفصلية - (يناير-مارس ٢٠٠٠)

وبمقارنة معدلي النمو للناتج المحلي والإصدار النقدي خلال الفترة (٩١-٩٩) نلاحظ أنه ليس هناك تناسب معقول بينهما : فلا يوحي الجدول بان زيادة معدلات الإصدار النقدي يكون في نفس اتجاه معدلات النمو . ففي بعض السنوات يزيد معدل الناتج المحلي وفي نفس اتجاه زيادة معدل الإصدار النقدي ، ولكن الناتج يفوق الإصدار كما في عامي ٩١:٩٢م . وفي ٩٣م انخفض الناتج المحلي في الوقت الذي قفز معدل الإصدار النقدي إلى الضعف ثم انخفض قليلا في عام ٩٤ بينما معدل نمو الناتج زاد قليلا . وفي عام ٩٥ بينما قفز الناتج المحلي من ٢٣٪ إلى ٦٦٪ نجد أن معدل الإصدار النقدي انخفض من ٤١٪ إلى ١٦٪ وواصل انخفاضه إلى (٧٪-) في ٩٦ ثم تزايد خلال السنوات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ بينما معدل الناتج المحلي وواصل انخفاضه خلال السنتين ٩٦، ٩٧، حتى وصل إلى ٥٪ عام ٩٨، ثم ارتفع إلى ٣١٪ عام ٩٩م .

ويمكن استنتاج أن السياسة النقدية لا تربط بشكل مباشر بين الإصدار النقدي ونمو الناتج المحلي ، خصوصا قبل عام ٩٥ أي قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي .

## ثانياً: الرقابة على الائتمان:

تقوم البنوك التجارية بعملية جذب الودائع المختلفة وإقراضها للغير بفوائد ربوية تزيد عن فوائد الإيداع مستفيدة من الفارق ، وبهذه الطريقة تعمل على توليد المزيد من نقود الودائع التي تتناسب طردياً في حجمها مع زيادة الودائع الجارية لدى البنوك ، فتزيد بذلك من عرض النقد الذي يفضي إلى التضخم في حالة ما يكون معدل العرض النقدي يفوق نمو الناتج المحلي .

ونظراً للأثر المباشر للعرض النقدي على النشاط الاقتصادي ، كان لابد من التحكم في حجم الائتمان ، وأن لا يترك ذلك للبنوك التجارية حتى لا تقوم بخلق المزيد من نقود الودائع . ويقصد بمراقبة الائتمان تحكم البنك المركزي في حجم وكمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك التجارية أن تولدها ، وحتى يتمشى حجم الائتمان في المجتمع مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه لأحداث تضخم نقدي أو حدوث كساد<sup>(١)</sup> . ولذا فقد خولت البنوك المركزية بحق مراقبة حجم الائتمان والتحكم فيه بواسطة استخدام أدوات السياسة النقدية التي أهمها فرض الاحتياطي القانوني ، وسعر الخصم والسوق المفتوح ، ونسبة السيولة.

وقد جاء في قانون البنك المركزي اليمني في المادة (٥) بأن من أهداف البنك العمل على تحقيق الاستقرار النقدي وتوفير السيولة للملائمة . وتحقيق هذا الاستقرار لا يكون إلا بمنح البنك المركزي اليمني سلطات للتحكم في العرض النقدي والائتمان وهذا ما نصت عليه مواد القانون المذكور من تمكين البنك من استخدام وسائل التحكم في الائتمان.

فبالنسبة للاحتياطي النقدي نصت المادة (٤٠) [أنه يحق للبنك أن يطلب من وقت لآخر من البنوك المحافظة على حد أدنى من الاحتياطي مقابل الودائع والالتزامات المشابهة الأخرى التي يحددها البنك لهذا الغرض] . وهذه النسبة بلغت ١٠٪ في يوليو ٢٠٠٠م. وقد كانت في نهاية العام الماضي ١٥٪ عن جميع الودائع والالتزامات بالريال .

وتعتبر نسبة الاحتياطي الأداة الرئيسية والفعالة التي يتبعها البنك المركزي اليمني في التحكم في العرض النقدي.

وبالنسبة لإعادة سعر الخصم فقد أشارت المادة (٣٩) من القانون إلى أنه من حق البنك المركزي [ ..... أن يقرر الشروط والأوضاع العامة التي بموجبها يقدم التسهيلات الائتمانية للبنوك ويقوم البنك المركزي بصورة خاصة بتحديد ونشر أسعار الخصم المطلوبة على وثائق إعادة الخصم). وعملياً فإن تحديد إعادة الخصم من قبل البنك المركزي محدود بسبب محدودية اقتراض البنوك التجارية من البنك المركزي.

كما أشارت المادة (٤٢) إلى أنه [ يجوز للبنك عندما يرى ذلك ضرورياً أن يقرر الحد الأعلى والحد الأدنى لنسبة الفائدة التي تدفعها البنوك والمؤسسات المالية .....] وعملياً في الفترة الأخيرة يتدخل البنك في تعديل أسعار الفائدة بشكل ملحوظ

<sup>١</sup> د. عادل هندي / المعالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك طبعة ١٩٨٤ ص ١٩١.

وبشكل عام نصت المادة (٤٣) للتحكم بالائتمان بأنه [ يحق للبنك عندما يرى ذلك ضرورياً أن يصدر أوامر تقضي بتحديد حجم وشروط أوضاع التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك في اليمن وعلى البنوك الالتزام بتلك الأوامر].

### **ثالثاً: البنك المركزي بنك الحكومة:**

ومقتضى هذه الوظيفة أن يقوم البنك المركزي اليمني بإدارة حسابات الحكومة والاحتفاظ بودائعها ؛ فالحكومة تودع لديه إيراداتها وتمارس عن طريقه نفقاتها ، كما يقوم البنك المركزي بإدارة الدين العام . كما يتولى الاحتفاظ باحتياطيات الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية لمواجهة مدفوعات الخارجية وتحصيل حقوقها لدى الدول الأجنبية. كما يقدم البنك المركزي قروضا للحكومة عندما تواجه عجز موسمياً أو عارضا في الموازنة العامة . أخيراً يعتبر البنك المركزي مستشار الحكومة حيث يضع خبرته في شئون النقد والمال تحت تصرفها ولذا فقد أشارت المادة (٣٠) من قانون البنك المركزي اليمني إلى أن [ البنك هو مصرف الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي ] كما فصلت المواد ( ٣١ - ٣٦ ) المهام التي يقوم بها.

### **رابعاً: بنك البنوك:**

ويحتل البنك المركزي من النظام المصرفي منزلة بنك البنوك ، فهو يمد يد العون إلى البنوك التجارية في حالات الضيق الموسمي أو الأزمات أو عند الضرورة بوصفه المقرض الأخير للنظام الائتماني . ولكن هذه الوظيفة كانت - بناء على القانون السابق - غير فعالة بالنسبة للبنوك الإسلامية اليمنية فهي تعد من الإشكاليات الرئيسية التي تواجهها في علاقتها مع البنك المركزي اليمني نظراً للاقتراض من البنك المركزي الذي يقوم على أساس الفائدة التي تحجم البنوك الإسلامية التعامل معها.

ولكن بصور القانون الجديد عام ٢٠٠٠م، أمكن حل هذه الإشكالية بإضافة مادة في القانون رقم (٤٠) تنص بأنه ( يجوز للبنك المركزي) تقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة ، عن طريق الإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن شهر ، ويحصل البنك المركزي) عائداً من ذلك ي نهاية السنة .....> وبهذا النص أصبحت البنوك الإسلامية اليمنية لا تعاني من مشكلة السيولة ، حيث حلت بآلياتها وهو الإيداع الاستثماري على أساس المضاربة الشرعية .

وقد كان للباحث دور في صياغة هذه المادة . وتقديمها كمقترح لمجلس النواب أثناء مناقشته للقانون ، وذلك ضمن دراسة مفصلة أعدها الباحث عن مشروع قانون البنك المركزي ، تضمنت ملاحظات ومقترحات على مواد مشروع القانون ، أخذ مجلس النواب بمعظمها.

هذا كما تحتفظ البنوك التجارية بما فيها البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي باحتياطياتها النقدية ويتولى الإشراف على عمليات المقاصة فيما بينها.

وقد أشارت المادة ( ٣٧ ) من قانون البنك المركزي إلى الخدمات المقدمة للبنوك التجارية المذكورة آنفاً حيث جاء في تلك المادة إلى أنه يقوم البنك بعمل مصرف المصارف ويجوز له أن يفتح حسابات للبنوك وأن يقبل الودائع منها وأن يتحصل النقود وغيرها من الاستحقاقات النقدية لها وعليها ؛ ويجوز له (البنك المركزي) توفير خدمات إضافية للبنوك بما في ذلك خدمات المقاصة بينها وأن يقدم لها التسهيلات لحفظ الودائع.

## المطلب الثاني

### تحليل ميزانية البنك المركزي اليمني

يعتبر البنك المركزي في أي اقتصاد محور الجهاز المصرفي ومركزه ؛ وتعكس ميزانيته الدور الذي يقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني من خلال تفعيله السياسة الائتمانية ومد الجهاز الإنتاجي والخدمي بالسيولة النقدية والتحكم في العرض النقدي للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي . وفي هذا المطلب سيتم تحليل ميزانية البنك المركزي اليمني كما تعكسها التقارير الصادرة عنه خلال الفترة (٩٠-٩٨) بينودها المختلفة.

وتنقسم ميزانية البنك بطبيعتها إلى قسمين رئيسيين هما الأصول والخصوم ويعكس جانب الأصول حافظة استثمارات البنك واحتياطاته من النقد الأجنبي والتزامات الحكومة والمؤسسات العامة تجاه البنك ، وكذا التزامات البنوك المحلية والأجنبية قبل البنك. أما جانب الخصوم فإنه يعكس التزامات البنك قبل الحكومة والبنوك المحلية والأجنبية والمنظمات الدولية. وفيما يلي سيتم تحليل بنود الميزانية ابتداءً بجانب الأصول ثم جانب الخصوم:

#### أولاً : تحليل الأصول:

أول بند من بنود الأصول هو بند رصيد الذهب والنقد الأجنبي والاستثمارات في الخارج فمن الجدول رقم ( ٩ / أ) تبدو قيمته متواضعة حيث تصل أكثر من ٠,٥% من إجمالي الأصول خلال الفترة (٩٠-٩٤) الأمر الذي يعكس شح الأصول الخارجية للبنك. وبعد دخول الحكومة في برنامج للإصلاح الاقتصادي مع البنك وصندوق النقد الدوليين تحسن هذا البند بحصول اليمن على قروض مساعدة، الأمر الذي رفع نسبته من ٠,١٥% في عام ٩٤ إلى ٣,٣% في عام ٩٨م من إجمالي الأصول.

ويتمثل البند الثاني من بنود الأصول في حقوق السحب الخاصة والاقتراض من صندوق النقد الدولي؛ وقد ظلت نسبته ضئيلة جداً خلال الفترة (٩٠-٩٤) حيث لم يتجاوز ٠,٣١% من إجمالي الأصول حتى عام ٩٤م ثم تحسنت النسبة إلى ٧% في عامي ٩٧، ٩٨م بحصول اليمن على قروض ومساعدات من صندوق النقد الدولي.

أما البند الثالث فهو الحسابات الجارية والقروض المقدمة للبنوك الوطنية : وقد اتسم هذا البند بالضعف الشديد حيث بلغ حجم القروض المقدمة من البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك التجارية حوالي ٥٤ مليون في عام ٩٦ بنسبة ( ٠.٠٢ %) من إجمالي الأصول . كما أن هذه الأرقام تشمل الحسابات الجارية للبنك المركزي لدى البنوك التجارية مما يعني أن الأرقام الحقيقية للقروض أقل مما ذكرناه. وهذا يعكس عدم اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي واكتفاءها بمواردها الذاتية في تلبية احتياجاتها من التمويل ، الأمر الذي يفقد البنك القدرة على التأثير على حجم الائتمان باستخدام أداة إعادة سعر الخصم - إحدى أدوات السياسة النقدية - مما يؤكد عدم فعالية مثل هذه الأداة في ظل محدودية اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي .

أما البند الرابع من الأصول فيمثل الحسابات الجارية والودائع بالعملات الأجنبية في الخارج. وقد بلغت تلك الودائع في عام ١٩٩٠م حوالي ٤٨٦٣ مليون نسبه ٦٪ من إجمالي الأصول ثم زادت إلى الضعف تقريبا في عام ٩١م نتيجة لعودة المغتربين مع مدخراتهم في أزمة الخليج في عام ٩٠ مما حسن حجم الاحتياطي من العملات الأجنبية. ولذا فإنه في الأعوام التالية وحتى عام ٩٤م بدأت تلك المدخرات تنخفض مع توقف المساعدات الخارجية ، وبالتالي اتجه البنك المركزي للسحب من الاحتياطيات من العملات الأجنبية مما خفض من رصيدها فأصبحت في عام ٩٤م حوالي ٣٧٤٨ مليون ريال وبنسبة ٢٪ من إجمالي الأصول . أما عام ٩٥ ، ٩٦م وتزامنا منع تبني برنامج لإصلاح الاقتصادي بالإضافة إلى تعديلات سعر الصرف من ١٢ ريال للدولار إلى ٥٠٪ ريال ثم إلى ١٠٠ ريال فقد أظهرت البيانات التحسن في رصيد العملات الأجنبية حيث بلغت نسبتها ١٢٪ ، ٣٣٪ من إجمالي الأصول لعامي ٩٥-٩٦م.

ويمثل البند الخامس في القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام وقد كانت محدودة ولفترة عامي ٩٠، ٩١ ثم أدمجت بياناتها على ما يبدو مع البند التالي. أما البند السادس فهو أهم بند في ميزانية الأصول ويتمثل في الحسابات المكشوفة للحكومة ومؤسسات القطاع العام ، أي القروض المقدمة لها فقد استحوذت الحكومة ومؤسساتها على نصيب الأسد من إجمالي الأصول ، فقد بلغت أعلى نسبة لها ٩٨٪ في عام ٩٣م و أقل نسبة ٥٠٪ في عام ٩٧م من إجمالي الأصول. وفي الفترة قبل عام ٩٤م كانت تلك النسبة متزايدة وذلك تزامنا مع الأزمة الاقتصادية واعتماد الحكومة على البنك المركزي لسد عجوزات الميزانية العامة من خلال طبع المزيد من العملة الورقية . أما الفترة اللاحقة لعام ٩٤م فقد بدأت النسبة تنخفض تدريجيا بسبب حصول الحكومة على مصادر أخرى لتمويل العجز وهي المساعدات والقروض الخارجية ، وفتح المجال للاقتراض من الجمهور مباشرة بإصدار أنونات الخزينة. ولذا فقد كانت تلك النسبة في الأعوام ٩٥-٩٦ ، ٩٧ و ٩٨ م على التوالي ٨٦٪ ، ٦٠٪ ، ٥٠٪ ، ٥٧٪ من إجمالي الأصول .

وبمقارنة القروض والسلفيات الموجهة للبنوك المحلية والحكومة من قبل البنك المركزي نجد التفاوت الكبير بينهما ؛ فبينما لم تتجاوز تلك القروض شاملة الحسابات الجارية في البنوك المحلية ٠,١٪ ، ٠,٢٪ من إجمالي أصول الميزانية لعامي ٩٠ و ٩٩ ، فإن هذه النسبة لقطاع الحكومة بلغت ٩٢٪ ، ٦٠٪ لنفس العاميين . وكانت أعلى نسبة في عام ٩٣م حيث بلغت ٩٨٪ .

ونستنتج من هذا أن رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية عن طريق القروض التي يمنحها لها غير مجدية نظرا لضآلة هذه القروض لأن هذه البنوك التجارية تعتمد على رأس مالها الخاص.

جدول رقم (١/٩) يبين تطور الميزانيات العمومية للبنك المركزي اليمني للفترة من ٩٠ - ٩٨

القيمة بالليون ريال

%	١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣		١٩٩٢		١٩٩١		١٩٩٠		التعليق
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	
٣٣,٤٥	١١٣٦٠٩	٤١	١٣٧٥٩٨	٦	١٨٨٥٦	٦	٢٦٠١	١	٢٧٩	٠,١٥	٣٥١	٠,٣	٤٠٧	٠,٤	٤٤٤	٠,٥	٣٨٩	٠,٥	الذهب والاستثمارات في الخارج والنقد الأجنبي
٧	٢٥٣٤٦	٧	٢٥٢٩٨	٧	٦٠٧٢	٢	٢٧٥٣	١	٥٨٣	٠,٣١	٥	٠,٠٠٤	٤٤	٠,٠٤	٢٠٦	٠,٢	١٥٧	٠,٢	المساهمة في صندوق النقد الدولي والاستثمارات الخارجية
-	-	-	-	-	٥٤	٠,٠٢	-	-	٣٩	٠,٠٢	٥	٠,٠٠٤	-	-	١٣	٠,٠١	٥٠	٠,١	الحسابات الجارية والقروض مع البنوك المحلية
-	-	-	-	-	١٠٩٢١٥	٣٣	٢٧٩٦٠	١١١,٦	٣٧٤٨	٧	١٧٢٦	١,٣	٣٧٣٣	٣	٧٨٣٢	٩	٤,٨٢٣	٦	الحسابات الجارية والودائع بالعملة الأجنبية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩	٠,٠٢	٢٤	٠,٠٤	٤٢	٠,١	قروض ممنوحة
٥٧	١٨٨٣٨٩	٥٠	١٧٠٦٥٥	٦٠	١٩٨٨٨٧	٨٦	٢٠٧٤٨٩	٩٦,٤٠	١٨٠٦٤٣	٩٦,٤٠	١٣٥٧٤٠	٩٨	١٠٤٨٩٢	٩٦	٨٢٥٢٥	٩٠	٧٤,٩٣١	٩٢	قروض وسلف حكومية لإؤسسات القطاع العام
٠,٥٥	١٥٨	٠,٠٧	٢٤٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات والمساهمات المحلية
٠,٤	١٣١٣	٠,٢٨	٩٥٥	٠,٢	٥٢٩	٠,١٢	٢٦٤	٠,١١	٢٠٠	٠,١١	١٧٧	٠,١٣	١٧٨	٠,١٦	١٦٨	٠,٢	١٦٥	٠,٢	الموجودات الثابتة + مشاريع قيد التنفيذ
٢,٠٩	٧١٢٨	١,٥	٥٢٣٠	٠,٢	٧٨٠	٠,٢٢	٥٢٢	٠,٩٧	١٨١٢	٠,٤٣	٥٩٩	٠,٤٣	٨٨	٠,٠٨	١٠٧	٠,١	٤٧٨	٠,٢	الحسابات المدينة الأخرى
	٢٤٥٩٤٠	١٠٠	٣٢٩٩٢١	١٠٠	٣٣٤٣٤٤	١٠٠	٢٤١٥٩٠	١٠٠	١٨٧٣٠٦	١٠٠	١٣٨٤٠٢	١٠٠	١١٩٣٦٢	١٠٠	٩١٣٢٨	١٠٠	٨١,٠٧٨	١٠٠	مجموع الأصول
	١١٥٤٩٤١		١٢٠٢٨٥١		١,١٢٦,٣٢٤		٤٤١٩٧٦		١٢٩٧٨٢		١٣٢١٠٦		١٠٦١٩١		١١٠,٤٠٣		١٠٧,٤٨٢		التزامات العملاء مقابل حسابات نظامية

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٨).

## ثانياً: تحليل الخصوم:

تمثل الخصوم الكفة الأخرى للميزانية فالأصول تساوي الخصوم من حيث الإجمالي وتختلف في البنود ، والخصوم هي عبارة عن الالتزامات التي على البنك المركزي بالإضافة إلى رأس المال والاحتياطيات . وفيما يلي تحليل أهم البنود.

يعتبر النقد المتداول البند الأول وأهم بند في جانب الخصوم وهو عبارة عن النقد المتداول خارج الجهاز المصرفي . وإذا أضيف إليه النقد الذي في خزائن البنك المركزي فإن ذلك سيضم حجم النقد المصدر الذي قام البنك المركزي بإصداره لتلبية حاجة الحكومة لسد العجز من ميزانيتها العامة واحتياجات الاقتصاد الوطني . ومن الجدول رقم (٩/ب) بلغت نسبة النقد المتداول إلى إجمالي الخصوم ٥١٪ للسنوات (٩٠-٩٢) ثم أخذت تتزايد لتصل إلى ٦٠٪ في عام ٩٤م ثم بدأت النسبة تنخفض مع الدخول في برنامج الإصلاح في عام ٩٥م حيث انخفضت النسبة إلى ٣٨٪ في عام ٩٧م ، ٤١٪ في عام ٩٨م.

ويمثل البند الثاني صندوق النقد الدولي ( مخصص حقوق السحب الخاصة) حيث يجنب البنك المركزي جزءاً من الأموال مقابل حيازته لهذه الحقوق . وقد ظلت قيمته متواضعة لم تتجاوز (٠.٥٪) من إجمالي الخصوم في المتوسط خلال الفترة (٩٠-٩٤) . ثم تزايدت النسبة في عامي ٩٥ . ٩٦ لتصبح على التوالي ٠.٩٪، ٢.٠٪.

أما البند الثالث فيتمثل في ودائع الحكومة / ومؤسسات القطاع العام ويعتبر ثاني أهم بند في الخصوم في السنوات (٩٥، ٩٦، ٩٧) حيث أصدر البنك المركزي تعميماً بعدم قبول البنوك التجارية لأية ودائع من قبل الوزارات ومؤسسات القطاع العام . وذلك بهدف التحكم في السيولة النقدية. وقد بلغت نسبة هذا البند ١٩٪ ، ٢٠٪ ، ٢٣٪ . من إجمالي الخصوم في الأعوام ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ م على التوالي ؛ أما قبل هذه الفترة ، وبعدها فقد احتل هذا البند الترتيب الثالث من حيث الأهمية . ويلاحظ أن سلفيات الحكومة والمؤسسات العامة تفوق إبداعاتها طوال فترة الدراسة.

وتعتبر ودائع البنوك المحلية البند الرابع وهي تمثل في الغالب الاحتياطيات الإجبارية التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية. وقد كانت تمثل من حيث الأهمية العنصر الثاني حتى عام ٩٤ كنسبة من إجمالي الخصوم ثم تراجع أهميتها إلى المرتبة الثالثة في الفترة (٩٥-٩٨) . وبينما كانت نسبتها في عام ٩٠ حوالي ٢٣٪ من إجمالي الخصوم فقد انخفضت إلى ٩.٥٪ في نهاية ٩٨ وهي أقل بكثير نظراً لأن البنك المركزي امتنع عن قبول ودائع البنوك التجارية بفوائد.

أما ودائع البنوك الأجنبية والمؤسسات الدولية فقد احتلت الترتيب الخامس وقد ظلت قيمتها متواضعة حتى عام ٩٦ حيث بلغت ١١٪ من إجمالي الخصوم و ثم تحسنت الأهمية النسبية . فبلغت ٢٠٪ و ٢٣٪ على التوالي في عامي ٩٧ و ٩٨.

أما رأس المال واحتياطياته فقد بلغت ٦٠٠ مليون ريال وهي نسبة ضئيلة ومتناقصة إلى إجمالي الخصوم حيث كانت النسبة في عام (٩٠) (٠.٢٤٪) فأصبحت عام ٩٨ حوالي (٠.١٧٪) .



رقم (أ/ب) يبين تطور خصوم الميزانيات العمومية للبنك المركزي اليمني للفترة من ٩٠-٩٨

القيمة بالليون ريال

الفترة	١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣		١٩٩٢		١٩٩١		١٩٩٠	
	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة
١	٤١	١٤٢٢٩٨	٣٧	١٢٢٣٨٥	٤٥	١٣٠٩٩٩	٦٠	١١٢٩٤٥	٥٧	٨٠٠١٧	٥١	٥٥٩٢٩	٥١	٤٦١٧٦	٥١	٤٠٩١٠
٢	-	مدمج في بند (٥)	٢	٥٢٣٥	٠,٩	٢١٣٨	٠,٢٧	٥٠٠	٠,٣٤	٤٧٧	٠,٤٣	٤٧٥	٠,٥	٤٩٤	٠,٦	٤٨٩
٣	١٣,٤	٤٦٣٣٩	٢٣	٦٥٤٨٥	١٩	٤٥٣٦٨	١٣	٢٤١٧٧	١٤	١٩٧٢٠	١٦	١٧٩٣٨	١٣	١١٦٥١	١٢	٩٨٥٨
٤	٩,٥	٣٢٩٠٨	٧,٤	٥٧٩٦٨	٣١	٣٣٨٧٦	١٧	٣١٤٤٥	١٩	٢٦١١٦	٢٢	٢٣٧٠٨	٢١	١٩٣٩٦	٢٣	١٨٥٥٥
٥	٢٣,٦	٨١٩٦٥	٢٠	٦٧٣٢٢	٤	٩١٤٠	١,٥	٢٧٧٣	٢	٢٧١١	٣	٢٧٧٤	٣	٣٠٩١	٤	٢٩٢٥
٦	-	-	٣	٩٩٥٥	١,٤	٣٧٥٥	٠,٥٢	٩٦٦	١	١١٧٤	١	١٣٩٩	١	١٢٦٨	٢	١٧١٨
٧	١١,٦	٤٠٠٨٠	١٠,٧	٣٦١٦٨	٦	١٣٨١٩	٤,٤	٨٣١٩	٤	٦٠٣٣	٥	٥٧٩٨	٨	٧٦٤٥	٧	٥٤٤٧
٩	٩٩,٢٣	٣٤٣٥٩	٩٩,٣	٣٢٨٤٠٣	٩٨,٨	٢٣٨٦٤٦	٩٧	١٨١١٢٥	٩٨,٣	١٣٦٢٤٧	٩٩	١٠٨٠٣٢	٩٨,٢	٨٩٧٢٠	٩٨,٥	٧٩٩٠٠
٩	٠,٥	١٧٥٠	٠,٦	٥٣٩١	١	٢٣٤٤	٣	٥٥٨٠	١,٣٠	١٧٥٥		٧٣٠	١	١٠٠٨	١	٩٥٠
١٠	٠,٠٤	١٥٠	٠,٠٤	١٥٠	٠,٠٦	١٥٠	٠,٠٧	١٥٠	٠,١٩	١٥٠	٠,١٤	١٥٠	٠,٢	١٥٠	٠,٤	٣٦
١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٠	
١٢	٠,١٠	٤٥٠	٠,١٠	٤٥٠	٠,١٠	٤٥٠	٠,٢٢	٤٥٠	٠,٣٢	٤٥٠	٠,٤٠	٤٥٠	٠,٥	٤٥٠	٠,١٠	١٠٢
	١٠٠	٣٤٥٦٤٠	١٠٠	٣٣٤٣٤٩	١٠٠	٢٤١٥٩٠	١٠٠	١٨٧٣٠٦	١٠٠	١٣٦١٠٢	١٠٠	١٠٩٣٦٦	١٠٠	٩١٣٢٧٨	١٠٠	٨١٠٧٨
		١١٥٤٩٤١		١١٦٦٦٣٣		٤٦١٩٧٦		١٢٩٧٩٢		١٣٢١٠٦		١٠٦٦١٩		١١٠٤٠٣		١٠٧٩٨٢

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٨).

## المبحث الثاني

# البنوك التجارية

وفي هذا البحث نتناول نشأة البنوك التجارية وتحليل ميزانياتها الموحدة. وذلك في المطالب التالية .

### المطلب الأول

#### نشأت البنوك التجارية في اليمن

توجد عشرة بنوك تجارية ضمن هيكل الجهاز المصرفي اليمني، وتقوم هذه البنوك على أساس تقديم التمويلات قصيرة الأجل والحصول على الأرباح من هامش الفوائد الربوية المتحصلة من المقترضين . من هذه البنوك التجارية العشرة خمسة بنوك وطنية ١٠٠٪ وتضم (٧٩) فرعاً وهي (البنك اليمني للإنشاء والتعمير ، والبنك الأهلي اليمني ، وبنك اليمن والكويت والبنك التجاري اليمني ، والبنك الوطني) ، وبنك واحد مختلط وهو بنك اليمن الدولي حيث والمساهمون فيه يمنيون وسعوديون ، وأربعة بنوك أجنبية هي يونائتد بنك ليمتد ( باكستاني) والبنك العربي المحدود ( أردني ) وبنك الأندوسويس (فرنسي) ومصرف الرافدين (عراقي) . والجدول السابق رقم (٧) يبين هيكل البنوك التجارية وتاريخ افتتاحها في اليمن ورؤوس أموالها وعدد فروع كل واحد منها.

هذا وقد وجدت خمسة بنوك أجنبية أخرى صُفيت أعمالها خلال عقد الثمانينات وبداية التسعينات (وأهمها البنك البريطاني للشروق الأوسط ، وسيتي بنك ، وحبيب بنك ليمتد ، وبنك الاعتماد والتجارة . وبنك ناشيونال سيتي) .

ويبلغ رؤوس أموال البنوك التجارية حوالي ( ٩.٩ ) مليار ريال ، وقد حدد قانون البنوك الجديد رقم ٣٨ لعام ٩٨ في مادته رقم (١١) الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لأي بنك تجاري مرخص له بمبلغ مليار ريال ، وعلى أن تكون نسبة كفاية رأس المال ٨٪ من إجمالي التزاماته ، والبنوك ملزمة أن تسوي وضعها وفق القانون الجديد خلال سنتين . كما سعى البنك المركزي من خلال هذا القانون إلى كسر احتكار بعض البنوك التجارية لرؤوس الأموال وإدارة بعض تلك البنوك الوطنية وذلك من خلال تحديد الحد الأعلى لنسبة مساهمة الفرد وأسرتة بما لا يزيد عن ١٠٪ ، وذلك بهدف جعل البنوك التجارية بنوك مساهمة عامة ليعم نفعها على جميع الأفراد.

ويعد البنك اليمني للإنشاء والتعمير أول بنك وطني ينشأ في اليمن بعد قيام الثورة اليمنية في الشمال في ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢م. وقد أنشئ هذا البنك في ٢٨/١٠/١٩٦٢م بموجب قرار جمهوري وبرأسمال (١٠) مليون

مليون ريال فضي ( ماريا تريزا) ويعادل آنذاك أكثر من عشرة ملايين دولار موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم عشرات ريالات ، وتمتلك الحكومة منه ٥١٪ والقطاع الخاص ٤٩٪ ومازال مختلطا بنفس هذه النسبة إلى اليوم . وقد قام هذا البنك على أنقاض فروع البنك التجاري السعودي الذي فتح فروعه الثلاثة في تعز والحديدة وصنعاء.

وقد ظل هذا البنك هو البنك التجاري الوحيد في اليمن حتى قيام البنك المركزي اليمني في عام ١٩٧١م : وقد كان يقوم بعدد كبير من وظائف البنك المركزي لصالح الحكومة : حيث كان يمسك حسابات الحكومة ويقدم لها القروض كما كان يقوم في نفس الوقت بأعمال البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار بتأسيسه للمشروعات الصناعية ، والمشاركة في رؤوس أموالها ومدّها بالقروض الطويلة أو المتوسطة الآجل : هذا إلى جانب اضطلاعها بكافة الأعمال المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية<sup>(١)</sup> . وحاليا يبلغ رأسمال البنك اليمني للإنشاء والتعمير (١٠٠٠) مليون ريال وبلغت احتياطياته المتراكمة أكثر من ٣,٨ مليون ريال وإجمالي أصوله وخصومه لعام ٩٦م حوالي (٥٠,٣) مليار ريال : كما أن عدد فروعها بلغت (٣٧) فرعاً في عموم محافظات الجمهورية<sup>(٢)</sup> .

وقد تعرض البنك اليمني للإنشاء والتعمير لازمة نقدية خانقة منذ منتصف الثمانينات وبداية الأزمة الاقتصادية وبدء نزوب الأصول الخارجية للحكومة . حيث تحمل البنك اليمني أعباء توفير المواد الأساسية للبلاد نيابة عن البنك المركزي اليمني في الجزء الأعظم من تمويل الاستيراد : فاستبكت بذلك مجموعة احتياطياته الخارجية من النقد الأجنبي القابل للتحويل . كما قام بشراء عملات أجنبية من قبل وكلائه في السعودية لاستمرار توفير الموارد بناء على تعهدات البنك المركزي اليمني بتغطية قيم الاعتمادات العامة . لكن البنك المركزي لم يف بوعوده نتيجة لعدم ملاءته النقدية . فأوصل ذلك الموقف البنك اليمني إلى حالة ضائقة نقدية انعكست على سمعته تجاه البنوك المراسلة الخارجية. ولم يخرج البنك من أزمته هذه النقدية بشكل نهائي إلا في سبتمبر من عام ١٩٩٦م بإجراء عملية تسوية أرصدة مديونية البنك اليمني الخارجية . حيث تولى البنك المركزي القيام بسداد صافي المديونية الخارجية للبنك اليمني للبنوك الدائنة والبالغة حوالي ١٦٦ مليون دولار بعد أن كانت في عام حوالي ٨٢٩ مليون دولار<sup>(٣)</sup> .

وقد كان لهذا الوضع أثر على مجمل أوضاع البنوك التجارية الأخرى في اليمن حيث فقدت عنصر الثقة لدى البنوك الخارجية ومازالت مفقودة الثقة إلى وقتنا الحاضر . بل صفت اليمن ضمن مجموعة الدول الأكثر مخاطرة.

أما البنك الأهلي فهو ثاني بنك وطني ينشأ في جنوب الوطن في عدن في عام (١٩٦٩) . وذلك بعد تأميم البنوك التجارية الوطنية والأجنبية إبان تحول نظام الحكم في الجنوب سابقاً إلى النظام الاشتراكي . فأدمجت مجموعة البنوك التجارية في عدن في بنك وطني واحد أسمي البنك الأهلي اليمني. وقد بلغ رأس ماله المدفوع

<sup>(١)</sup> أنظر : المقطري : التقود والسياسة النقدية ص ٨٩ ، د/ الشيباني : البنك اليمني للإنشاء والتعمير ص ٩١ ، ص ٣٦٠ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : التقرير السنوي للبنك اليمني للإنشاء والتعمير لعام ١٩٩٦م .

<sup>(٣)</sup> أنظر الشيباني : البنك اليمني للإنشاء والتعمير ص ٣١١ ، ص ٨٧٩ .

حاليا (١٩١٥) مليون ريال ، حيث تضاعف رأسماله خلال عام ٩٩ . ويتبعه ٣١ فرعا في عموم محافظات الجمهورية وهو مملوك للحكومة بنسبة ١٠٠٪.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكومة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وإصلاح النظام المالي ، والتزاماتها بتوصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي متوجهة لخصخصة البنك اليمني للإنشاء والتعمير والبنك الأهلي اليمني ، فهما مرشحان للخصخصة ، وقد بدأت الإجراءات الأولية لخصخصة البنك الأهلي اليمني.

ثم تتابع إنشاء البنوك التجارية في اليمن فافتتح البنك اليمن والكويت في عام ١٩٧٩م بمساهمة يمنية وكويتية خاصة . ثم آل البنك للمساهمين اليمنيين وخرج المساهمون الكويتيون ، كما أفتتح بنك اليمن الدولي في عام ١٩٨٠م بمساهمة يمنية (٧٥٪) وسعودية (٢٥٪) . أما البنك التجاري اليمني فقد قام على أنقاض فرع بنك الاعتماد التجاري الذي صفي مركزه بسبب الأزمة التي تعرض لها في بداية التسعينات فصفى الفرع وحل محله البنك التجاري اليمني كبنك مملوك للقطاع الخاص بنسبة ١٠٠٪.

هذا كما افتتحت أربعة فروع لبنوك عربية وأجنبية في بداية السبعينات والثمانينات وهي يونائتد بنك ليمتد (١٩٧١) والبنك العربي المحدود (١٩٧٢) وبنك الأندوسويس (١٩٧٥) ومصرف الرافدين (١٩٨٢). وأخيرا تم افتتاح البنك الوطني وهو أحدث بنك تجاري أفتتح في أوائل ١٩٩٨م برأسمال مدفوع (٥٠٠) مليون ريال بمساهمة وطنية خاصة ١٠٠٪.

ولمعرفة مدى نجاح البنوك التجارية في تقديم دور الوساطة التجارية ودعم عملية التنمية الاقتصادية فيما يأتي نتناول تحليل الميزانية الموحدة للبنوك التجارية.

## المطلب الثاني

### تحليل الميزانية الموحدة للبنوك التجارية

تتكون الميزانية الموحدة للبنوك التجارية من الأصول والخصوم. ويجدر أن نشير بداية أن بيانات عامي ٩٧،٩٦، ٩٨، ٩٧، ٩٦ تشمل على ميزانيات البنوك الإسلامية ، لأن البنك المركزي يعتبر البنوك الإسلامية بنوكا تجارية وبالتالي يدمج ميزانيتها مع ميزانيات البنوك التجارية. وهذه تعتبر إحدى المآخذ على البنك المركزي اليمني في عدم استيعاب جوانب الافتراق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية .

وبرغم محاولة الباحث استبعاد بيانات البنوك الإسلامية من الميزانية الموحدة إلا إنه لم يتمكن لاختلاف أساليب عرض البيانات في البنك المركزي عنها في البنوك الإسلامية. ولكننا سنتغلب على هذه الإشكالية من خلال عرض ميزانية البنوك الإسلامية في مبحث قادم بشكل مستقل إن شاء الله تعالى .

وفيما يلي نتناول الميزانية الموحدة للبنوك التجارية بالتحليل.

وبالنظر إلى الجدولين رقم (١٠/أ) و(١٠/ب) وتحديدًا إلى إجمالي الأصول والخصوم المتساوية التي تعبر عن المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية ، نلاحظ أن المركز المالي لها قد تزايد بصورة طبيعية في السنوات الأولى لفترة الدراسة ، حيث نما بمعدلات نمو سنوي ٤٪ ، ١٠٪ ، ١٦٪ ، ١١٪ في السنوات ٩١-٩٤ على التوالي ؛ وذلك يرجع إلى المتغيرات الحادثة في العناصر الرئيسية المكونة لعنصري الأصول والخصوم . ولكن الملفات للنظر حدوث قفزة غير عادية في عام ٩٥م حيث كان معدل النمو ٥٢٪ ، أي أن المركز المالي للبنوك التجارية قد تضاعف مرة ونصف . ذلك يرجع بدرجة أساسية إلى قيام الحكومة بتخفيض قيمة العملة الوطنية أمام الدولار من ١٢ ريال للدولار إلى ٥٠ ريال للدولار كخطوة أولى من خطوات برنامج الإصلاح المالي ، مما ضخم من قيم الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية عند تقييمها بالعملة الوطنية . أما في عام ٩٦ فقد انخفض معدل النمو الإجمالي للأصول والخصوم في البنوك التجارية إلى ٠,٦٪ وهي أقل معدل نمو للفترة كلها وتعادل حوالي (١,١) مليار . وفي تقدير الباحث أن هذه الزيادة تمثل المركز المالي للبنك الإسلامي اليمني الذي أفتتح في نفس العام ؛ وفي عام ٩٧ أضيفت إلى إجمالي المركز المالي للبنوك التجارية المراكز المالي للبنوك الإسلامية الثلاثة ، فكان معدل النمو ٧٪ .

أما عام ٩٨ فقد ارتفع معدل النمو بنسبة ٧,٩٪ ، هذا النمو حدث في الموارد ونتج عن نمو أرصدة الودائع نتيجة لارتفاع سعر الفائدة ، وزيادة رأس المال والاحتياطيات ، حيث قامت البنوك التجارية بتوجيه مواردها واستخدامها في التوسع في منح القرض وزيادة أرصدها لدى البنوك الخارجية وأيضا زيادة أرصدها لدى البنك المركزي بزيادة شراء أدون الخزنة<sup>(١)</sup> .

ولزيد من التحليل نتناول العناصر الرئيسية لمكونات الأصول والخصوم وذلك النحو التالي:

(١) البنك المركزي اليمني : التقرير السنوي لعام ٩٨ - ص ٥٤ ، ٥٥

## أولاً : تحليل الأصول:

بناء على تصنيف البنك المركزي اليمني في عرض البيانات الميزانية الموحدة للبنوك التجارية فإن العناصر الرئيسية هي الاحتياطيات والأصول الخارجية ، والقروض والسلفيات والأصول الأخرى.

- فالاحتياطيات عبارة عن عناصر السيولة التامة ، وتتمثل في النقد في خزائن البنوك التجارية وفي البنك المركزي كاحتياطيات قانونية وودائع لديه ، وهذه الاحتياطيات تمثل النسبة العالية من مكونات الأصول للسنوات (٩٠-٩٤) حيث بلغت ٤٣٪ للمتوسط من إجمالي الأصول ، ويعكس هذا ارتفاع نسبة السيولة لدى البنوك التجارية لم تستطع توظيفها واقراضها للغير ، فضلا عن أن البنك المركزي كان يتحكم في نسبة الاحتياطي القانوني بالزيادة في محاولة منه لسحب السيولة والحد من ظاهرة التضخم التي أخذت تستشري خلال تلك الفترة . أما في الأعوام ٩٥ : ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ فمع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي انخفضت أهمية الاحتياطيات إلى إجمالي الأصول وزادت الأهمية للعناصر الأخرى كأصول الخارجية والأصول الأخرى والقروض والسلفيات ، حيث بلغت نسبة الاحتياطيات للسنوات ٩٥ : ٩٦ : ٩٧ ، ٩٨ حوالي ٢٥٪ ، ٣٣٪ ، ١٥٪ ، ١٧٪ على التوالي . وذلك يرجع بدرجة أساسية إلى استخدام البنك المركزي اليمني أداة القرض العام بإصدار أنونات الخزينة التي سحبت فائض السيولة لدى البنوك التجارية بعد أن كان البنك المركزي يرفضها كودائع لديها . هذا بالإضافة إلى أنه خفض نسبة الاحتياطي في عام ٩٧م إلى ١٥٪ بعد أن كانت حوالي ٢٠ ولذا كانت نسبة الاحتياطيات في عام ٩٧ أقل نسبة لفترة الدراسة كلها . هذا وقد بلغت الأهمية النسبية للاحتياطيات حوالي ٣٦٪ في المتوسط من إجمالي الأصول لفترة الدراسة كلها.

- أما الأصول الخارجية فهي تتمثل في حسابات البنوك التجارية لدى البنوك في الخارج كمراسلين لها . وهي عادة يعبر عنها بالعملات الأجنبية ويتم عرضها بالريال بعد إعادة تقييمها وفق الأسعار الرسمية . وهي أن كانت لم تتجاوز أهميتها إلى إجمالي الأصول خلال الفترة (٩٠-٩٤) حوالي ١٤٪ إلا أنها قد تزايدت خلال الفترة ٩٥-٩٧ نتيجة للتغيرات التي حدثت في أسعار قيمة الريال اليمني أمام العملات الأجنبية والتي أدت إلى خفض الريال مما ضخم - كما ذكرنا - من قيمة العملات الأجنبية مقومة بالريال .

- أما القروض والسلفيات المقدمة من البنوك التجارية للمؤسسات العامة والمختلطة والقطاع الخاص والحكومة . فإنها تعتبر العنصر الثاني من عناصر الأصول من حيث الأهمية بعد عنصر الاحتياطيات ، فقد بلغ متوسط نسبة القروض والسلفيات إلى إجمالي الأصول ٢٥٪ خلال فترة الدراسة (٩٠-٩٧) . ولكن في عام ٩٨ تعد نسبة القروض والسلفيات هي أعلى نسبة إلى إجمالي أصول الميزانية الموحدة للبنوك التجارية حيث بلغت ٤٠٪ بينما الاحتياطيات التي كانت مستحوذة على أعلى نسبة من إجمالي الأصول بلغت ١٧٪ في نفس السنة. (١)

(١) أنظر البنك المركزي اليمني : التقرير السنوي لعام ٩٨ - ص ٥٦

جدول رقم (١٠/أ) يبين إجمالي أصول الميزانية الموحدة للبنوك التجارية للفترة ٩٠-٩٧ القيمة بالمليون ريال

الفترة	٩٠		٩١		٩٢		٩٣		٩٤		٩٥		٩٦		الفترة
	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	
١	٤٣	٢٠٥٣٣,٤	٤١	٢٠٠٩٦,٧	٤٤	٢٤٦٢٠,١	٤١	٢٥٩٨٧	٤١	٢٥٩٨٧	٤٧	٣٢٨٧٨,٩	٤١	٢٥٩٨٧	الاحتياطيات
	١٠	١٠١٥,٣	١٠١٥,٣	١٠١٥,٣	٣٩٩	١٠١٥,٣	٩٨٨,٤	١٩٣٩,٨	١٩٣٩,٨	١٩٣٩,٨	١٩٣٩,٨	١٩٣٩,٨	١٩٣٩,٨	١٩٣٩,٨	نقد محلي بالخزائن
	٣٦	١٩٥١٨,١	١٩٥١٨,١	١٩٥١٨,١	٢٣٧٢١,١	٢٣٧٢١,١	٢٤٩٨٨,٦	٣٠٩٣٩,١	٣٠٩٣٩,١	٣٠٩٣٩,١	٣٠٩٣٩,١	٣٠٩٣٩,١	٣٠٩٣٩,١	٣٠٩٣٩,١	أرصدة لدى البنك المركزي
٢	١٣	٦٢٤٧,٦	١٤	٦٧٩٢,٣	١٢	٦٥٤٩,٧	١٠	٦٥٧٨,٣	٨	٥٧٣١,١	٨	٤٣٠٨٨,١	٨	٥٧٣١,١	الأصول الخارجية
	١٣	٥٦٩٧,٣	١٣	٦٣٧٠,٥	١٢	٦٢٢٩,٣	١٠	٦١٤٧,٥	٨	٥٠٥٩	٨	٣٦٨٦٢,٥	٨	٥٠٥٩	حسابات مع المراسلين
	١٠	١٠٩,٥	١٠,٣	١٢,٩	١٢,٩	٣٠,٧	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	حسابات غير المقيمين
	١٠	٤٤٠,٨	٤٤٠,٨	٤٢١,٥	٣٠٦,٥	٤٠٠,١	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	٦٥٧,٣	أخرى
٣	٢٢	١٠٥٤٨,٣	٢٦	١٢٧٦٨,٤	٢٦	١٤٠٣٩	٢٦	١٦١٨٣,٣	٢٦	١٦١٨٣,٣	٢٥	١٧٦٤٤,٨	٢٦	١٦١٨٣,٣	قروض وسلفيات
	٢٧	٢٨١٢,٥	٢٧	٣٨٢١,٥	٢٦	٣٦٤٦,٦	٢٦	٣٢٤٩,٨	٢٠	٣٢٠٦,١	١٨	١٠٨٢٥,٦	٣٠	١٠٨٢٥,٦	• للؤسسات العامة
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	• للؤسسات المختلطة
	٢٢	٧٥٨٠,٦	٢٨	٨٠٧٧,٥	٢٢	١٠٠٤٠,١	٢٢	١٢٦٥٣	٨٠	١٤١٤٢,٩	٨٠	٢٢٨٦٤,٥	٦٦	٢٢٨٦٤,٥	• القطاع الخاص
	١	١٥٥,٢	١	٢٣٩,٤	٢	٣٥٢,٣	٢	٣٨٠,٥	٢	٣٥٣,٣	٢	١٢٩٥,٤	٣,٥	١٢٩٥,٤	• الحكومة
٤	٢٢	١٠٠٤٨,٦	٢٢	٩٧٨٥,٣	١٩	٩٧٧٨,٤	١٨	١٤٦٩٢,٣	٢٣	١٤٢٨٣,٥	٢٠	٥٤٨٣١,٤	٢١	٥٤٨٣١,٤	أصول أخرى
	-	٤٧٣٧٧,٩	-	٤٩٤٤٢,٧	٤	٥٤٤٨٧,٢	١٠	٦٣٤٥٠,٩	١٦	٧٠٦٧٨,٣	١١	١٧٨١٤٤,٧	١٥٢	١٧٨١٤٤,٧	إجمالي الأصول

المصدر: البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٧).

وهذا يرجع إلى زيادة اتجاه الحكومة للاقتراض من البنوك التجارية ابتداء من عام ٩٦ . وذلك عن طريق أدون الخزينة التي سحبت فائض الاحتياطيات لدى تلك البنوك ، حيث نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة اقتراض الحكومة خلال عامي ٩٧/٩٦ حوالي ٢٢٪ ، ٤٩٪ على التوالي من إجمالي نسبة القروض والسلفيات ، بينما كانت في السنوات السابقة لم تتجاوز ٣,٥٪ .

وإذا كانت أعلى نسبة للقروض والسلفيات ٤٠٪ في عام ٩٨م إلى إجمالي الأصول فإنه في عامي ٩٥،٩٦ شهدت أقل نسبة لها ، حيث بلغت ٢٠٪ ، ١٨٪ على التوالي من نسبة إجمالي الأصول. وذلك يرجع إلى الارتفاع الملحوظ في أسعار الفائدة خلال هذين العامين ، حيث بلغت أعلى سعر للفائدة على الإقراض حوالي ٣٧٪ في عام ٩٦ وقد كانت قبل عام ٩٥ لم تتجاوز ١٤٪ ، مما أدى إلى انخفاض نسبة الإقراض للقطاع الخاص . نلاحظ ذلك من انخفاض نسبة حصة القطاع الخاص من القروض والسلفيات خلال السنوات ٩٥،٩٦،٩٧ حيث كانت على التوالي ٦٦٪ ، ٧١٪ ، ٤٩٪ بينما كانت أعلى نسبة للاقتراض في عام ٩٤م.

ويعود السبب الرئيسي في التغييرات الحادثة في نسبة القروض والسلفيات في الأعوام ٩٧،٩٦،٩٥ إلى اتباع البنك المركزي لسياسة نقدية انكماشية في إطار تطبيق برنامج الإصلاح المالي والنقدي ، وذلك لمحاولة تحقيق الاستقرار النقدي . حيث استخدم البنك المركزي أداة سعر الفائدة والدين العام وهما أداتان من أدوات السياسة النقدية.

يبقى أن نشير في بند القروض والسلفيات أن المؤسسات العامة والمؤسسات المختلطة كانت نسبة حصتها منها محدود في السنوات الأخيرة ، وذلك يرجع إلى توجهات البنك المركزي لهذه المؤسسات بحصر تعاملها معه . ولذا نلاحظ تناقص حصة المؤسسات العامة من هذه القروض في السنوات ٩٦، ٩٧م والتي بلغت ٧٪ ، ٢٪ على التوالي.

هذا وتعد الأصول الأخرى هي عناصر الأصول بالنسبة للميزانية الموحدة للبنوك التجارية ، وتمثل جزء منها في رؤوس أموال البنوك واحتياطياتها الإجبارية ، وأصولها الثابتة كالأثاث والسيارات والمباني وغيرها ، وقد بلغت متوسط نسبتها إلى إجمالي الأصول ٢٢٪ للفترة (٩٠ - ٩٧).

### مجالات تمويل القطاع الخاص والمؤسسات العامة:

وإذا نظرنا إلى مجالات القرض والسلفيات المقدمة من البنوك التجارية للقطاع الخاص والمؤسسات من خلال الجدول رقم (١١) نلاحظ استحواذ القطاع التجاري على الجزء الأكبر من القروض، حيث بلغ متوسط نصيب القطاع الخاص ٧٣٪ خلال الفترة (٩٠-٩٧) وبلغ أعلى نصيب له حوالي ٩٢٪ في عام ٩٥. أما نصيب القطاع التجاري في عامي ٩٧ و ٩٨ فقد انخفض إلى ٨٦٪ و ٦٤٪ على التوالي ، بالمقابل تحسنت نسبة قطاع الصادرات (١).

أما تمويل القطاع الزراعي فكان نصيبه الأدنى من القطاعات الأخرى ، حيث

جدول رقم (١١) يبين مجالات منح القروض وسلفيات للقطاع الخاص والمؤسسات العامة .%

البيان	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٦	التوسط
التجارة	٦٣	٦٩	٧٣	٦٦	٦٥	٩١,٨	٨٨	٧٣
الصناعة	١٠	١٢	٤	٩	٥	٠,٢	-	٦٧
الإسكان	٢١	١٥	٢	٢	١	-	-	٦٨
الزراعة والأسماك	٤	٣	٢	٥	٢	١	٢	٣
أخرى	٢	١	١٩	١٨	٢٧	٧	١٠	١٢
الإجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر : البنك المركزي اليمني - تقارير سنوية للأعوام (٩٠-٩٧).

(١) أنظر البنك المركزي اليمني : التقرير السنوي لعامي ٩٧ و ٩٨ - ص ٦٠ و ص ٥٩ على التوالي



بلغ متوسط نصيبه للفترة نفسها ٣٪ ، مما يشير إلى ضآلة دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي . أما قطاعات الصناعة والإسكان فهي الأخرى قد تناقصت حصتها من إجمالي قروض البنوك التجارية . وهذا يشير إلى أن هناك إجماع من هذه القطاعات خاصة في السنوات الأخيرة بسبب التذبذب في الأسعار الفائدة والارتفاع الخيالي لها.

## ثانياً: تحليل الخصوم

تمثل الخصوم الجانب الأخر للميزانية الموحدة للبنوك التجارية وتمثل في نفس الوقت التزامات على البنوك التجارية قبل الغير ، وأهم هذه الالتزامات هي الودائع التي شكلت في المتوسط (٦٥٪) من حجم الخصوم خلال الفترة (٩٠-٩٧) كما هو مبين في الجدول رقم (١٠/ب) ، بينما تتوزع النسبة الباقية بين البنود الأخرى للخصوم وأهمها الالتزامات الخارجية ورأس المال والاحتياطيات والتزامات أخرى غير مبنية.

وتعد ودائع تحت الطلب أهم بنود الودائع حيث بلغ متوسطها ٣٩٪ من حجم الودائع خلال فترة الدراسة ، وبلغت أقل نسبة له ٢١٪ من حجم الودائع في عام ٩٧ وذلك يرجع إلى الارتفاع الذي صار في أسعار الفائدة في هذه الفترة مما شجع على زيادة الودائع الأخرى بفوائد . بالإضافة إلى أمر البنك المركزي البنوك التجارية تقيم أصولها وخصومها بالعملة الأجنبية بسعر السوق الموازي ( كما في المنشور رقم (٤) لعام ٩٥ الصادر عن البنك المركزي اليمني) مما أدى إلى زيادة حجم الودائع الأجنبية عند تقييمها بسعر الصرف الجديد . مثل ما هو ملاحظ في تقييم حجم الودائع الأجنبية من الجدول في عام ٩٤ حيث كان (٢,٩) مليار ريال فأصبح في عام ٩٥ حوالي (٥٠) مليار ريال.

وإذا كانت الودائع تحت الطلب بلغت نسبتها في المتوسط ٣٩٪ من حجم الودائع فإن المتبقي لهذه النسبة لحجم الودائع الأخرى تبلغ ٦١٪ وهي التي تشمل الودائع بفوائد كودائع الأجل والادخار والودائع المخصصة (وهي عبارة عن اعتمادات الاستيراد) وودائع بالعملة الأجنبية . وودائع الحكومة التي بلغت في المتوسط ٣,٤٪ من حجم الودائع ، ذلك يرجع إلى أن الحكومة تركز نشاطها المصرفي مع البنك المركزي كونه بنكها ومستشارها المالي.

وبالمقارنة في الجدولين (١٠/ب) . (١٠/أ) بين الودائع في باب الخصوم وحجم القروض والسلفيات في باب الأصول نجد أنه بينما تمثل الودائع ٦٥٪ من حجم الخصوم فإن القروض والسلفيات تمثل ٢٥٪ من إجمالي الأصول التي تساوي الخصوم . ومعنى ذلك أن البنوك التجارية لم تستطيع توظيف تلك الودائع بكفاءة ، ولعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل منها كبر نسبة ودائع الطلب إلى حجم الودائع البالغة ٣٩٪ منها . وكذا كبر نسبة الإحتياطيات الإيجابية التي يفرضها البنك المركزي . أخيراً ارتفاع أسعار الفائدة في الفترة التي أدت إلى إغراض المقترضين عن البنوك ، مما أدى ذلك إلى الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان.



## المبحث الثالث البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة هي نوع من أنواع المؤسسات المصرفية الوسيطة ، تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة ، ومن أهمها البنوك الزراعية التي تتولى مهمة تمويل القطاع الزراعي ، والبنوك الصناعية والتي تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي ، والبنوك العقارية ، والتي تتولى تمويل قطاع البناء والتشييد السكني.

وتنتشر هذه البنوك المتخصصة في معظم بلدان العالم ، و يكون بعضها تابعاً للحكومة ومملوكاً لها ، والحكومة هي مسؤولة عن توفير موارد البنك وتحديد شروط قروضه وكلفتها.

ويطلق على هذا النوع من البنوك وصف بنوك التنمية الوطنية لكونها تهدف أساساً إلى تحقيق أهداف ائتمانية تنموية في زيادة معدل التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر . وذلك يتم من خلال المساهمة في تشجيع الاستثمار الخاص على تبني المشروعات الاستثمارية بما يزيد من معدل نمو الاستثمار والنتاج المحلي والدخل القومي ، وبالتالي توسيع الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي وتلبية الاحتياجات المحلية وتنمية الصادرات وخلق فرص عمل جديدة ، وتعبئة الموارد المحلية كالمخزونات الفردية ، وجذب الاستثمار الأجنبي . وتعمل تلك البنوك الوطنية على تحقيق أهدافها من خلال الإقراض القصير والمتوسط والطويل الأجل والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الكفالات والضمانات للمشروعات الاستثمارية .<sup>(١)</sup>

وفي الجمهورية اليمنية أنشئت البنوك المتخصصة بموجب قوانين إنشاء خاصة كوحدات اقتصادية مستقلة وبرؤوس أموال محددة كبديل لنظام الصناديق المعمول بها سابقاً. فوجدت في الجمهورية اليمنية ثلاثة بنوك تنموية متخصصة أحدها وضع تحت التصفية وهي :

١- بنك التسليف التعاوني والزراعي.

٢- البنك الصناعي. ( تحت التصفية)

٣- بنك الإسكان.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يراجع الميزانية السنوية للبنوك المتخصصة وقد لاحظ أنها تواجه مشكلات في نشاطاتها التمويلية.<sup>(٢)</sup> كما إن البنوك المتخصصة تعتبر من

(١) د/ عبد الكريم عامر الدور المستقبلي لمؤسسات التمويل التنموية - ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن في ١٨-٢١ / ديسمبر ١٩٨٨ م. ص ٧٠٣.

(٢) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة : الدور المتوقع للبنوك المتخصصة واتجاهات إصلاحها ورقة عمل قدمت إلى ندوة الإصلاح المصرفي في اليمن ص ٢.

الوحدات الخدمية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح إلا أنها حاليا أصبحت غير قادرة على تحقيق نقطة التعادل بين إيراداتها ونفقاتها الجارية ، مما يعرض رؤوس أموالها للتآكل التدريجي. وفي محاولة لمعالجة هذا الوضع حاولت هذه البنوك في السنوات الأخيرة الخروج عن أهدافها وسياساتها في تحديد أسعار من خلال مجاراتها لأسعار الفوائد في السوق المصرفية والتجارية تبعا لتعليمات البنك المركزي اليمني بهذا الشأن . إلا أنها لم تستطع مجاراة أسعار الفوائد للسوق في حالات انخفاض هذه المعدلات وتوقفت عند مستويات أسعار أعلى من أسعار السوق ولفترات طويلة مما أدى إلى انحسار وتحجيم نشاطها بشكل ملحوظ .

كما أن ضعف حركة الاسترداد وتناقص الموارد المتاحة لتوظيفها في الإقراض من عام لآخر ترتب عليه نقص تدريجي في مقدرة هذه البنوك على تغطية طلبات التمويل للقطاعات الثلاثة.

ولعل أبرز الأسباب للمشكلات المذكورة يعود إلى :

- زيادة درجة المخاطرة في الإقراض التخصصي في القطاعات الزراعية والصناعية . مما يؤدي إلى الارتفاع المستمر في مقدار الديون المتعثرة وحرمان هذه البنوك من استغلال جزء هام من رؤوس أموالها في المستقبل.

- محدودية رؤوس أموال هذه البنوك مع طبيعة التمويلات طويلة الأجل وتدهور قيمة العملة نتيجة التضخم وزيادة أسعار الصرف أدت إلى عدم تناسب رأس المال المقاح للإقراض مع ارتفاع قيمة وتكاليف المشاريع وطلبات التمويل المتزامنة.

- غياب الدور الفعال للبنك المركزي اليمني في الرقابة على أداء هذه البنوك ومراقبة التزامها بالسياسات المصرفية وسياسة منح الائتمان والتي تتناسب وطبيعة نشاط هذه البنوك ؛ وكذلك عدم مساعدتها في إيجاد المخارج والحلول المناسبة للتقليل قدر الإمكان من مخاطر الإقراض المرتفع وتدهور القوة الشرائية للعملة.

ونظرا لأهمية هذه البنوك سنتناول كل بنك على حدة في المطالب الثلاثة التالية.

## المطلب الأول

### بنك التسليف التعاوني والزراعي

تعود البدايات الأولى لإنشاء بنك التسليف التعاوني والزراعي إلى عقد السبعينات : عندما أنشئت وحدة الإقراض الزراعي في البنك المركزي ، فكانت نواة لإنشاء صندوق التسليف الزراعي عام ٧٤م ، فتحول الصندوق مع توسع أعماله إلى بنك وذلك بصدور قرار مجلس القيادة رقم (٢١) لسنة ٧٥م بإنشاء بنك التسليف الزراعي ، الذي باشر أعماله في يوليو ١٩٧٦م . وفي عام ١٩٨٢م تم دمج بنك التسليف الزراعي وبنك التعاون الأهلي للتطوير الذي أنشئ عام ١٩٧٩م تحت اسم بنك التسليف التعاوني والزراعي بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢م ، وبرأسمال قدره (٣٠٠) مليون ريال . وتساهم الحكومة في رأس المال بمبلغ (٢٦٠) مليون ريال والاتحاد العام للمجالس المحلية بمبلغ (٣٠) مليون ريال ، والمدفوع منه حتى ١٩٩٧/١٢/٣١م مبلغ (٢٩٣ مليون ريال) <sup>(١)</sup> ، وقد بلغت فروعها ٣٤ فرعاً في مختلف مناطق الجمهورية .

وتتنوع أهداف بنك التسليف التعاوني والزراعي ، فهو يهدف وفقاً لقانون إنشائه إلى المساهمة بتقديم القروض للأغراض التالية :

- المساهمة في تمويل المشاريع الزراعية فردية أو جماعية بهدف تنمية الزراعة والغابات والمساهمة في النهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي بعد الدراسة للجدوى الاقتصادية للمشاريع الكبيرة.
- دعم الهيئات والجمعيات التعاونية والزراعية والحرفية والنوعية ، وذلك بتمويل المشروعات التي تقوم بها هذا الهيئات والجمعيات.
- تمويل الصناعات الزراعية والحيوانية والسمكية بعد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية مع الجهات المختصة في الدولة.

هذا ويسعى البنك في سبيل تحقيق أهدافه إلى تقديم القروض المباشرة العينية والنقدية ، والتسهيلات الائتمانية وتقديم الضمانات البنكية للمشروعات الزراعية . وتتباين القروض المقدمة للقطاع الزراعي من قروض قصيرة الأجل لا تزيد عن سنة ونصف ، وبين قروض متوسطة الأجل لا تقل عن السنة والنصف ولا تزيد عن خمس سنوات ؛ والقروض طويلة الأجل لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات <sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : يحيى علي حسين - التمويل الريفي : ورقة عمل مقدمة من بنك التسليف التعاوني والزراعي إلى حلقة النقاش حول القطاع الزراعي بالمجلس الاستشاري خلال الفترة ٢٥-٢٧ يوليو ١٩٩٨ ص ٢.

(٢) بنك التسليف التعاوني والزراعي - لائحة الإقراض والتحصيل - المصادرة في عام ٩٦م ص ٧٠٣.

## تحليل تطور ميزانية بنك التسليف التعاوني والزراعي خلال الفترة (٩٠-٩٧):

يمكن تحليل ميزانية بنك التسليف التعاوني والزراعي من خلال تتبع التطورات الحادثة في جانبي الأصول والخصوم وذلك وفق الجدول رقم (١٢):

### أولاً: تحليل الأصول:

يعد بند القروض والسلفيات أهم مكونات ، الأصول حيث بلغ متوسط الأهمية النسبية لها إلى إجمال الأصول خلال فترة الدراسة (٩٠-٩٧) حوالي ٤٩٪. كما تزايدت القروض والسلفيات بمعدلات متناقصة خلال الفترة (٩٠-٩٤) ، ففي (٩١) كان معدل النمو ٤٣٪ . ثم تناقص المعدل تدريجياً إلى أن وصل إلى معدل نمو ١٣٪ في (٩٤) ؛ وذلك يرجع للظروف الاقتصادية السائدة في تلك الفترة حيث كانت أسعار مداخلات الإنتاج الزراعي في تصاعد بسبب التذبذب في أسعار الصرف مما أثر على قيم الآلات والمستلزمات الزراعية المستوية وبالتالي أثر على حجم الطلب على القروض ، ونلاحظ في أسفل الجدول أن عدد القروض الممنوحة تزايدت في الأعوام (٩٠-٩٢) نتيجة لزيادة طلبات المغتربين العائدين بعد أزمة الخليج وتقديم الحكومة لهم تسهيلات من خلال دعم رأسمال بنك التسليف الزراعي ، ثم تناقصت حجم القروض في عامي ٩٣، ٩٤.

ولكن في عام ٩٥م وتزامناً مع تبني برنامج الإصلاح الاقتصادي واتجاه الأسعار نحو الاستقرار نسبياً بدأت معدلات نمو القروض وعددها تتزايد فأصبحت ٣١٪ ، ٤١٪ ، ٤٧٪ خلال السنوات ٩٥، ٩٦، ٩٧، على التوالي .

ومما تجدر الإشارة إليه أن نسبة ٧١٪ من القروض المقدمة للمزارعين والجمعيات التعاونية كانت متوسطة الأجل بينما باقي النسبة كانت قروض قصيرة وطويلة الأجل. وكبر نسبة القروض المتوسطة الأجل ، طبيعي جداً لكون هذا البنك متخصص في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل .

هذا كما يلاحظ من توزيعات القروض أن معظمها ذهب لتمويل القطاع النباتي بنسبة ٦٩٪، والقطاع الحيواني بنسبة ١٦٪ ، والقطاع السمكي بنسبة ١٢٪ كما تشير إلى ذلك إحصاءات بنك التسليف الزراعي.

جدول رقم (١١) تطور ميزانية بنك التسليف التعاوني والزراعي للفترة (٩٠-٩٧)

القيمة بـمليون ريال

الفترة	١٩٩٠		١٩٩١		١٩٩٢		١٩٩٣		١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧		المتوسط
	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	
مقدور ارضه المموك	٢١	١٩٤.٥	١٩	٢١٧	٢٠	٢٧٨.٤	٢٢	٧٠.٦	٢٨	١٠٥٣	٣٠	٩٢١	٢٧	١١١٦	١٠٠	٨٠٠	٢٨
قروض وسفقات	٤٧	٤٢١.٢	٥٣	٦٠١	٥٣	٧١٧.٧	٤٥	٩٥٧	٣٩	١٠٧٦	٤٥	١٤٠٧	٤٨	١٩٨٠	٢٩٠.١	٢٩٠.١	٤٩
معدل نمو القروض والمطلوبات	-	-	-	٤٣	-	١٩	-	٣٦	-	١٣	-	٣١	-	٤١	-	٤٧	٣٣
سفنقات مدمجة	٤	٣٤.٤	٣	٣٤.٤	٣	٣٦.١٣	٢	٥٢.٤	٢	٥٢.٤	٢	٥٢.٤	٢	٥٢.٤	١	٥٢.٤	٢
مصنوع	٤	٣٨.٧	١	١٥.٦	٣	٢١.٩	٤	٧٩.٢	٤	٥٢	٤	١١٤	٤	١٦٤	٤	١٣٠	٣
اصول ثابتة	٧	٦٤	٧	٧٥.٦	٦	٨٤.٤	٩	٩٢.٣	٧	٢٠٤	٨	٢٤٩	٨	٣٧٢	٩	٣٩٧	٧
اصول اخرى حسابات مدينة	١٧	١٥٢.٤	١٦	١٨٣.٤	١٦	٢٢٥.٦	١٢	٢٦١	١١	٣٠٨	١١	٣٥٤	١١	٤٢٥	١٠	٦٠٨	١٣
الاصول - المخصص	٩٠.٥.٢	١١٢٧	١٣٦٤.٨	٢١٤٨	٢٧٤٩	٣٠٩٧.٤	٤١٠٩	٤٨٨٨									
معدل نمو الاصول المخصص	-	-	-	٢٥	-	٢١	-	٥٧	-	٢٨	-	١٣	-	٣٣	-	١٩	٢٤
قروض مضمونة	٦	٥٠	١١	١١٢.٥	١٣	١٧٩	٨	١٧٩	٧	١٧٩	٦	١٨٩	٦	١٧٢	٤	١٤٧	٧
قروض وضع خارجة	٢٠	١٧٧	١٦	١٧٨.٧	١٥	١٩٨.٢	١٨	٣١٧	١٦	٤٢٨	١٧	٥٣٢	٢١	٨٧٥	١٨	٨١٣	١٩
رأس المال الموقوف	٢٤	٢١٨.٨	٢٢	٢٤٣	٢٠	٢٦٨	١٤	٢٩٣	١١	٢٩٣	٩	٢٩٣	٧	٢٩٣	٦	٢٩٣	١٤
حصة الحكومة	١٨٨.٨	٢١٢	٢٣٨	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	-
حصة المعلنين المحلية والتعاونيات	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	-
ودائع حرة	٢٠	١٨٢.٧	٢٧	٣١١.٣	٢٧	٣٧٤	٢٧	١١٩	٢٣	١٠٧٣	٢٧	١١٥١	٢٧	١٣٨٣	٢٤	٢٢١٧	٤٣
الاحتياطيات والتخصيمات والأرباح غير الموزعة	١٣	١٢٣.٥	١٣	١٤٨.٥	١١	١٥١.٤	١٢	٢٥٩	١١	٣٩٤	١١	٦٠٢.٤	١٩	٩٤١	٢٣	٨١٩	١٥
مخزون اخرى	١٧	١٥٣.٢	١١	١٣٢.٨	١٤	١٩٤	١٤	٣١١	١٤	٣٨٠	١٤	٣٣٠	١١	٤٤٥	١١	٥٣٩	١١
عدد القروض	٥٧١٤	٨٧٦١	٩٥٣٠	٩٤٢٧	١٧٤٣	١١٢٨	٩٧٧٥	١١٦٦									

المصدر : التقارير السنوية لبنك التسليف التعاوني والزراعي والتعاوني للسنوات (٩٠-٩٧م).

ويأتي بند ( نقد وأرصدة لدى البنوك ) في الترتيب الثاني من الأهمية بالنسبة لإجمالي الأصول ، وهو عبارة عن النقدية بالخرينة لدى البنك وفروعه وكذا إيداعاته لدى البنك المركزي ولدى البنوك التجارية الأخرى كودائع قصيرة أجل وودائع جارية ، وقد بلغت نسبتها ٢٨٪ في المتوسط إلى إجمالي الأصول.

وتعد الاستثمارات المباشرة والبضائع الأقل أهمية بالنسبة إلى إجمالي الأصول : ولكن لهما من حيث النوع أهمية كبيرة بالنسبة للاستثمارات المباشرة ، فقد قام بنك التسليف الزراعية والتعاوني بالمشاركة في بعض الشركات . كالشركة اليمنية للتسويق ، وشركة مارب للدواجن ، والشركة اليمنية لصناعة المضخات وقد كانت الأهمية النسبية لهذه الاستثمارات المباشرة تصل إلى ٤٪ من إجمالي الأصول إلا أنها تناقصت إلى ١٪ في عام ٩٦، ٩٧ مما يشير إلى تزايد حجم الأصول دون الزيادة في الاستثمارات المباشرة.

أما بالنسبة لبند البضائع ، فإنه يلاحظ أن البنك محل الدراسة يقدم قروضاً عينية في صورة آلات ومعدات ومستلزمات زراعية ، وبالتالي فإن البنك يستورد مثل هذا المستلزمات ويوزعها لبعض المزارعين في صورة قروض عينية . ولكن يلاحظ أن نسبة هذه البضائع إلى إجمالي الأصول ضئيلة لم تتجاوز ٤٪ منها. وتمثل الأصول الأخرى بنداً آخر، وهي عبارة عن الحسابات المربينة الأخرى : وقد بلغت أهميتها النسبية ١٣٪ في المتوسط للفترة مقارنة بالأصول الثابتة التي بلغت ٧٪ في المتوسط للفترة.

## ثانياً : تحليل الخصوم:

تعتبر الخصوم هي الموارد المتاحة للبنك بينما الأصول هي مجالات استخدام تلك الموارد ولذا فإن الأصول تساوي الخصوم والتحليل لأيهما هو تحليل لهما جميعاً كمجاميع . فإذا نظرنا إلى معدلات نمو الخصوم ( الأصول ) . نجد أنها متذبذبة من سنة إلى أخرى صعوداً وهبوطاً فأعلى معدل نمو لها ٥٣٪ في عام ٩٣م ، وأقل معدل ١٣٪ في عام ٩٥ . ويرجع ارتفاع معدل النمو في عام ٩٣ إلى حصول بنك التسليف الزراعي على قروض خارجية من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) ، وكذا دفع الحكومة جزءاً من حصتها في رأس مال البنك . وأخيراً زيادة حدثت في نسبة الودائع الجارية من قبل الجمعيات التعاونية والمجالس المحلية والجمعيات الحرفية ، حيث أجبرت الحكومة هذه الجهات بحصر تعاملها المالي في بنك التسليف الزراعي ( دون البنوك الأخرى) . وقد بلغ متوسط معدل نمو الخصوم (الأصول ) خلال فترة الدراسة ٢٤٪ سنوياً.

ويعتبر بند الودائع الجارية أهم بنود الخصوم حيث بلغ متوسط الأهمية النسبية إلى إجمالي الخصوم ٣٤٪ ، وتليها في الأهمية القروض والمنح الخارجية حيث بلغ متوسطها إلى إجمالي الخصوم ١٩٪. ومصدر هذه القروض الخارجية هي الصندوق العربي للاستثمار الاقتصادي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهيئة التنمية الدولية وغيرها من المصادر المصرفية والدولية الأخرى .

أما بند الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير الموزعة فهي تأتي في البند الثالث بعد بند الودائع الجارية وبند القروض من حيث الأهمية إلى إجمالي الخصوم حيث بلغ متوسط أهميتها للفترة (١٥٪) وتمثل مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والاهلاكات الجزء الأكبر من هذا النسبة .



أما بند رأس مال البنك فقد بلغ متوسط أهميته النسبية ١٤٪ للفترة . ورأس المال تتناقص أهميته النسبية سنويا . فبينما كانت هذه النسبة ٢٤٪ في عام ٩٠ تناقصت سنويا إلى أن وصلت إلى ٦٪ في عام ٩٧م، ومع ذلك فإن نسبة كفاية رأس المال معقولة جدا بالنسبة للودائع الجارية والقروض المحلية والخارجية . وبتقدير نسبة كفاية رأس المال في عام ٩٧، نجد أنها بلغت (٩٪) وهذه النسبة تزيد قليلا عما يجب أن تكون عليه هذا النسبة في النظام المصرفي اليمني والبالغة ما بين (٨٪ - ١٢٪) .

إن ضعف رأس المال في بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعتبر التحدي الأكبر والمشكلة الرئيسية ، الأمر الذي يجب أن تتنبه له الحكومة بدعم من هذا البنك من خلال رفده بمصادر جديدة لتدعيم رأسماله ؛ ذلك أن الاستمرار في هذا الوضع يشكل خطورة على حقوق الغير مثل أصحاب الودائع والقروض المختلفة.

أخيرا فإن بند الخصوم الأخرى وبند القروض المحلية الأقل أهمية بالنسبة لإجمالي الخصوم حيث بلغت نسبة الخصوم الأخرى في المتوسط للفترة ١٣٪ ويليه القروض محلية بنسبة ٧٪ وتتمثل الخصوم الأخرى في الحسابات الدائنة للبنك ، أما القروض المحلية فهي قروض مقدمة من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية.

من تحليل الميزانية والمقارنة بين القروض والسلفيات في جانب الأصول وبين القروض المختلفة ورأس المال كموارد في جانب الخصوم سنجد أن القروض والسلفيات تفوق كثيرا أرصدة القروض المحلية ورأس المال . على سبيل المثال كانت نسبة القروض والسلفيات في عامي ٩٦: ٩٧م على التوالي ٤٨٪ . ٥٩٪ إلى إجمالي الأصول بينما كانت نسبة القروض المحلية والخارجية ورأس المال في مجموعها إلى إجمالي الخصوم ٣٢٪ . ٢٧٪ في عامي ٩٦: ٩٧م على التوالي . وهذا يعني أن البنك يعتمد أيضا على حساب الودائع الجارية والمخصصات لتغطية الفجوة في الموارد المخصصة للقروض . ولما كان البنك يعاني من مشاكل في التحصيل والذي يلحظ من كبر نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها . فإن الاعتماد على الودائع الجارية في دعم القروض يشكل خطورة ويعرض البنك إلى مشاكل ضعف السيولة لمواجهة أية سحبيات طارئة . وفي تقديرنا إن دعم رأسمال البنك هو المخرج لمثل هذه المشاكل المتوقعة.

### **بنك التسليف التعاوني والزراعي والاتجاه نحو الخصخصة:**

ندرة الموارد المالية هي التحدي الأكبر الذي يواجهه بنك التسليف التعاوني والزراعي . وذلك منذ التوسعات لفروعه في المحافظات الجنوبية والشرقية في بداية التسعينات ؛ حيث لم يرافق ذلك تعزيز لرأس مال البنك ولا منحة القروض المحلية أو الخارجية بالقدر الكافي لمواجهة تلك التوسعات . الأمر الذي جعل البنك يعتمد على موارده المتاحة لمواجهة متطلبات القروض المتصاعدة من سنة لأخرى . وذلك فقد تعرضت بعض فروع البنك إلى خسارة نتيجة لزيادة مصروفاتها عن إيراداتها . فضلا عن ضعف أدائها في منح القروض من سنة لأخرى.

وفي ظل هذه الوضعية القائمة أوصت دراسة مقدمة من البنك الدولي عن النظام المصرفي اليمني في عام ٩٦م. بضرورة إعادة تكييف بنك التسليف التعاوني الزراعي حتى يتمكن من جمع الأموال وتقديم القروض بشروط السوق . هذا كما أشارت هذه الدراسة إلى أن لا يعامل البنك المركزي البنوك المتخصصة بشكل

مختلف عن البنوك التجارية<sup>(١)</sup> . وفي هذا إشارة إلى دعوة البنوك المتخصصة لإعادة توفيق أوضاعها كغيرها من البنوك التجارية من : حيث تقديم الخدمات المصرفية بنفس أسعار الفائدة المدينة والدائنة السائدة في السوق المصرفي . وتكون هذه البنوك المتخصصة تحت رقابة البنك المركزي.

وللبدء في الخطوات العملية لإعادة هيكلة بنك التسليف الزراعي ، أمر البنك المركزي اليمني بتوجيه من البنك الدولي بعمل دراسة عن وضعية هذا البنك ؛ فعملت هذا الدراسة إحدى الشركات الاستشارية . وسميت هذه الدراسة (مراجعة التشخيص المالي لبنك التسليف التعاوني والزراعي ) وقد خلصت هذا الدراسة إلى البدائل التالية لإعادة الهيكلة :

### **البديل الأول : (بقاء البنك كما هو عليه) :**

وفي هذه الحالة تم افتراض أن البنك لن يحصل على أي دعم خارجي أو زيادة في رأسماله . وبالتالي فإن البنك لن يتمكن من التوسع بصورة تذكر في منح الائتمان اللازم لتمويل القروض الزراعية والسمكية . بحيث أنه سوف يبدأ في تحقيق خسائر في الفترة المقبلة الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض صافي حقوق المساهمين وتآكل رأسمال البنك.

### **البديل الثاني : (إعادة هيكلة البنك) :**

وفي ظل هذا البديل تم افتراض أن الحكومة اليمنية ستقوم بدعم الهيكل المالي للبنك بما يمكنه من التوسع في نشاطه . كما تم الافتراض أنه سيتم تطوير البنك من النواحي التشغيلية والتنظيمية والإدارية خلال خمس سنوات قادمة . ومن ذلك إقفال (١٤) أربعة عشر فرعاً ونقل (٥٠٪) من القوى العاملة إلى الخدمة المدنية في المرحلة الأولى لإعادة الهيكلة<sup>(٢)</sup>.

وفي جانب التطبيق العملي تم اختيار البديل الثاني ، فالملاحظ أن بنك التسليف حصل على الموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة . فحصل على تمويلات معينة للبدء في برنامج إعادة الهيكلة الذي تتلخص مراحله في التالي حسب ما أورده الدراسة المذكورة.

أولاً : رفع رأس مال البنك إلى مليار وفقاً لقانون البنوك الجديدة . ولكن لم يتم هذا بعد رغم أن البنك يطلب من الحكومة دعم رأس المال ليصل إلى ٤,٥ مليار ريال، وإفراج وزارة المالية عن مبلغ مليار ريال المرصودة للبنك من عام ١٩٩٥ م . ولكن شيئاً من هذا لم يتم .

ثانياً : رفع أسعار الفائدة على القروض حسب أسعار السوق ؛ وقد تم ذلك ابتداءً من يوليو ٩٨ م بناء على توجيه البنك المركزي اليمني . فأصبح سعر الفائدة يتراوح ما بين ١٩٪ - ٢١٪ بحسب آجال القروض . وقد كان سابقاً يتراوح ما بين (٧٪ - ١٠٪) سنوياً .

(١) أنظر البنك الدولي - اليمن : مذكرة عن القطاع المالي - ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ م - ترجمة البنك المركزي ص ٢١-٢٣ .

(٢) KPMG محيي وحازم - للخدمات الاستشارية :- بنك التسليف الزراعي والتعاوني - مراجعة التشخيص المالي - مارس

١٩٩٨ م ص ١٥-١٦-١٩ .

ونتيجة لذلك فقد تضرر المزارعون بهذه القفزة من أسعار الفائدة الإقراض حيث تشير بعض تقارير بنك التسليف الزراعي إلى أن نسبة الإقبال على قروض البنك قد انحسرت ، حيث انخفض عدد الطلبات خلال أربعة أشهر من الزيادة في أسعار الفائدة بنسبة ٤٠٪ ، وانخفض عدد القروض المصادق عليها بنسبة ٥٠٪ مقارنة مما كانت عليه في الأشهر السابقة لها<sup>(١)</sup>.

ثالثا: من مقترحات إعادة الهيكلة؛ للخروج من أثر رفع أسعار الفائدة ، ضرورة تحمل صندوق دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي ٥٠٪ من فوائد القروض التي يمنحها البنك وفقا لما وردت في المادة (٦) من قانون إنشاء الصندوق وقد أنشئ هذا الصندوق بهدف دعم القطاع الزراعي ، وقد حددت موارده باقتطاع ريال واحد عن كل لتر من مادة الديزل المباعة داخل اليمن ، وكذا ما تخصصه الدولة من موازنتها للصندوق ، بالإضافة إلى المعونات والهبات للصندوق . ولكن يلاحظ أنه لم تتخذ أي خطوات عملية في دعم المزارعين بتحمل نسبة ٥٠٪ من قيمة الفوائد إلى الآن . ويبدو أن توجيه جزء من موارد هذا الصندوق لدعم المزارعين بصورة غير مباشرة لا يتفق مع توجهات الدولة الهامة في رفع الدعم بشكل عام . فضلا عن أن هذا الدعم إذا حصل سيوجه لخدمة شريحة من المزارعين وسيحرم من دعم الصندوق الشريحة الفقيرة غير المتعاملة مع البنك ، الأمر الذي يجب التنبيه عليه ، والبحث عن سبيل لتقديم الدعم للمزارعين غير المتعاملين مع البنك لتحقيق العدالة في التوزيع وتحقيق الأهداف الذي أنشئ من أجلها الصندوق.

رابعا: من ضمن خطوات إعادة الهيكلة العمل على إعادة تنظيم ودعم بعض الإدارات الحيوية كالرقابة الداخلية ، وإنشاء قاعدة بيانات وإدخال نظام الحاسب في نشاط البنك.

إن الهدف النهائي المراد من هذه التغييرات الهيكلية هو إعادة تشكيل البنك ليصبح واحدا من البنوك التجارية التي تقدم العديد من الخدمات المصرفية كقبول الودائع المختلفة ، ومنح التسهيلات . وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمانات مع الاحتفاظ بتخصصه في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل للقطاع الزراعي.

إن الانتباه من الهدف النهائي من إعادة هيكلة البنك يعني البدء في التفكير في موضوع التخصص . فالحديث عن التخصص في الوقت الراهن وبالوضع الحالية للبنك أمر لا معنى له . فالتوجهات العامة للحكومة بشأن التخصص هو إعادة هيكلة تلك الجهات المرشحة للتخصص وتأهيلها للبيع للقطاع الخاص . ورغم أن الدراسة عن بنك التسليف التعاوني والزراعي لم تشر إلى خيار تخصصه إلا أن البنك يتوقع أن تكون اتجاهات الحكومة في الخطوة التالية لإعادة الهيكلة هو التخصص . كما هو الاتجاه الحالي بالنسبة للبنك اليمني للإنشاء والتعمير والبنك الأهلي اليمني . ومن المتوقع أن تطلب الحكومة من بنك التسليف الزراعي أو من الإدارة المختصة بالتخصص في وزارة التخطيط وضع تصور لتخصص هذا البنك .

(١) عبد الله البركاني : بنك التسليف التعاوني والزراعي : الدور المتوقع اتجاهات ونتائج لإصلاح ورقة عمل مقدمة لندوة إصلاح

النظام المصرفي في اليمن في نوفمبر ١٩٩٨م ص ١٦

وإذا رجعنا إلى مصفوفة برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز سنجد أن هناك إشارة إلى أن البنوك المتخصصة خاضعة للخصخصة بعد استكمال مراجعتها وتحديد قدراتها والاتفاق على برنامج لحل مشاكلها متضمناً ( الإصلاح ، الخصخصة ، الدمج ، أو التصفية) <sup>(١)</sup> .

وفي تقدير الباحث أن البنوك المتخصصة متجهة نحو الخصخصة أو على الأقل إدخال القطاع الخاص كمساهم فعال في رأس مالها وإدارتها ، لأن ذلك من متطلبات برنامج الإصلاح الاقتصادي القائم على التحول نحو السوق ، وتضييق نشاط الدولة في المجال الاقتصادي .

### مقترحات إضافية إلى برنامج إمامة الهيكلية:

لتأهيل البنك وزيادة فعاليته في جذب المدخرات ، وجذب المزارعين الراغبين في التعامل مع البنك نقترح إجراء تعديلات في صيغ القروض المقدمة لهم ، لتنسجم مع وجدان شريحة المزارعين المتحفظين من التعامل مع البنك بآليات القروض الحالية خاصة النقدية كونها تقع في تقديرهم في دائرة الربا المحرم في الإسلام .

و بإضافة هذه التعديلات إلى نشاط البنك من شأنه رفد البنك بشريحة جديدة إضافية إلى شريحته الحالية من المتعاملين بما يتناسب مع توسع نشاط البنك بعد إعادة الهيكلية وهذه المقترحات هي :

### أولاً : تعديل صيغة القروض العينية إلى بيع المرابحة :

يقوم بنك التسليف التعاوني والزراعي بمنح القروض العينية والنقدية والتسهيلات الائتمانية وغيرها ولكن ما يلفت النظر هو القروض العينية وآلية منحها . فالمادة (٣٠) من لائحة الإقراض والتحويل تشير إلى [ أن البنك يعمل على تنفيذ القروض عيناً كلما أمكن ذلك وتتم عملية التسليف عن طريق إقراض المستفيدين من المواد والآلات المتوفرة لدى البنك أو بالإحالة إلى الشركات التي تعاقد معها البنك أو الجهات الأخرى الذي يرغب المستفيد بشراء الاحتياجات منها] .

ويحتسب البنك قيمة القروض العينية مع إضافة رسوم عليها ( فوائد ) ثم يقسطها على المزارعين على أقساط نصف سنوية وسنوية . فإذا لم يلتزم المزارع بسداد الأقساط المستحقة . فإن البنك يحمله عمولة جديدة ( فوائد ) على كل تأخير ، وكذا غرامة تأخير أخرى تصل إلى 4٪ من قيمة القروض المتأخرة بالإضافة إلى مصاريف التحصيل .

ومن واقع التنفيذ العملي ، القروض العينية هي الغالبة لنشاط البنك في منحها للمزارعين ولا تمثل القروض النقدية إلا جزءاً يسيراً لا يتجاوز المائة ألف ريال لكل صفقة ، حيث توجه لشراء التقاوي

(١) انظر وزارة المالية : وثائق برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز (٩٧-٢٠٠٠) مصفوفة البرنامج ص ١٢

واستصلاح الأراضي الزراعية . أما التسهيلات الائتمانية فهي محصورة على الجمعيات الزراعية والتعاونيات.

هذه القروض العينية هي في تقدير الباحث قريبة من بيوع المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، وهي تحتاج إلى بعض التعديلات على إجراءاتها حتى تكون مطابقة تماماً مع بيع المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية والالتزام بضوابطها الشرعية، كالتملك الحقيقي لتلك الآلات والمستلزمات الزراعية المعدة للبيع، وإبراز صفة البيع والشراء بين البنك والمزارعين بدلاً عن صفة القرض ؛ وذلك يتم من خلال إجراء تعديلات في العقود .

إن العمل بهذه التعديلات سيفتح آفاقاً جديدة للتعاون بين البنوك الإسلامية اليمينية وبنك التسليف الزراعي ، والذي يعاني من شح الموارد في الوقت الذي يمكن أن تتعاون معه البنوك الإسلامية بإقامة استثمارات مشتركة في القطاع الزراعي.

### ثانياً : تعديل صيغة القروض النقدية إلى صيغة السلم :

يُقصد بصيغة السلم شراء البنك من المزارعين محاصيلهم الزراعية بمواصفاتها المنضبطة كيلاً ووزناً وصفة ويدفع البنك قيمها مقدماً للمزارعين ؛ وتقبض المحاصيل لاحقاً بعد زراعتها . والأنفاق عليها من القيمة المدفوعة مقدماً .

فالسلم شراء سلعة آجلة القبض بثمن مدفوع مقدماً وبعبارة أخرى ( هو شراء بثمن أجل بثمن عاجل).

وتكمن أهمية هذه الصيغة في توفير السيولة النقدية لدى المزارعين ، ينفقونها في استصلاح الأرض الزراعية وشراء التقاوي والقيام بإنتاج المحاصيل الزراعية النباعة مسبقاً ، الأمر الذي يساعد على تنشيط المزارعين ودفعهم بالقيام بالزيد من الإنتاج الزراعي ، طالما أنهم في مأمن من تقلبات أسعار المحاصيل الزراعية كونها مبيعة مسبقاً أيضاً . على أن يقوم بنك التسليف الزراعية بالاستعانة بالشركة اليمينية للتسويق الزراعي المساهم فيها للقيام بعملية تصريف المحاصيل الزراعية المشتراة من المزارعين عن طريق بيع السلم سواء للبيع المحلي أو التصدير .

والجدير بالإشارة أن صيغة السلم طبقت في بلد عربي شقيق هو السودان حيث تم تمويل المزارعين عن طريق بيع السلم فحقق السودان الاكتفاء الذاتي من القمح والسكر بل وصدر الفائض منها للخارج وكانت اليمن إحدى الدول المستوردة لها تين السلعتين .

تلك مقترحات نوصي بها في هذه الدراسة ، وليس على الأقل من لفت أنظار القائمين على البنك إلى أن هناك طرق أخرى عديدة للتمويل الزراعي يرتضيها ديننا الحنيف وتنسجم مع قطاع عريض من المجتمع : فتكون عامل جذب لبنك التسليف للتعامل معه سواء كمدخرين أو كمستثمرين زراعيين .

## المطلب الثاني البنك الصناعي اليمني (تحت التصفية)

تأسس البنك الصناعي اليمني في أبريل من عام ١٩٧٦ م ، بموجب القانون رقم (٥٥) لعام ١٩٧٦ م . وطبقا لما ورد في هذا القانون ، فإن أهداف البنك تتلخص في تشجيع إنشاء المشاريع الصناعية الجديدة . والمساعدة على تطوير المشاريع الصناعية القائمة وتوسيعها وتجديدها ، وكذا تشجيع الصناعات الصغيرة المحلية واليدوية ودعمها .

وكان يتخذ البنك الصناعي اليمني جملة من الوسائل لتحقيق هذه الأهداف بتركيز منها :

- تقديم القروض على اختلاف أشكالها لتمويل المشاريع الصناعية .

- المساهمة في رؤوس أموال المشاريع الصناعية عن طريق الاكتتاب في أسهمها أو شرائها .

تشجيع واجتذاب رؤوس الأموال من المصادر الداخلية والخارجية للمساهمة في المشاريع

الصناعية وتمويلها .

- تقديم الكفالات وضمائم القروض والسندات وضمائم الضامين لها .

- تقديم المشورة المعرفية والفنية للمشروعات الصناعية .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه في منتصف عام ١٩٩٩ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) بتصفيته ، نظرا لتدهور مركزه المالي . وبتناوله بالدراسة باعتباره كان ضمن الهيكل المصرفي اليمني خلال فترة الدراسة .

### مصادر التمويل:

كانت مصادر التمويل للبنك الصناعي اليمني تتألف من رأسماله والقروض التنموية التي يحصل عليها . وكان يبلغ رأس المال المصرح به (١٠٠) مليون ريال ، المدفوع منه حوالي (٩٦,٦) مليون ريال حتى نهاية عام ١٩٩٦ م ، تساهم فيه الحكومة بنسبة ٧٠٪ ويساهم القطاعين المختلط والخاص بنسبة ٣٠٪ ويشمل القطاع الخاص أفراد الجمهورية والبنوك والشركات المحلية والأجنبية . وإلى جانب رأس المال كان يستخدم البنك القروض التنموية الميسرة . وحتى نهاية عام ١٩٩٦ م تم الحصول على قروض من هيئة التنمية الدولية بحوالي ٤٣٣ مليون ريال . كما حصل البنك على منحة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بحوالي ١٩٥ مليون ريال . كذلك حصل البنك على منحة من صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال بحوالي (٩٠٥) ألف ريال<sup>(١)</sup> . كما حصل البنك على قروض ميسرة من الحكومة بحوالي

(١) أنظر : البنك الصناعي اليمني: الميزانية العمومية في ٣١/١١/٩٦ م .

(١,٧) مليون ريال . وكان البنك الصناعي يطالب الحكومة برفع رأس المال إلى (٢) مليون ريال بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٦١ م ، مع أن البنك المركزي يطالب البنك الصناعي برفع رأس المال إلى مليار ريال تطبيقاً لقانون البنوك الجديد الذي لم يستثن البنوك المتخصصة من ذلك ؛ وهذا البنك لا توجد له أية فروع تابعة له ، ولكن يتبع له وحدة تنمية الصناعات الصغيرة ، نشاطها كان على النحو التالي :-

### وحدة تنمية الصناعات الصغيرة:

كان يتبع للبنك الصناعي اليمني وحدة تنمية الصناعات الصغيرة التي تأسست في عام ١٩٦٠م كوحدة متخصصة في تقديم الخدمات التمويلية للمنشآت الصغيرة ، وذلك بمساعدة صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال والحكومة الهولندية وبمساهمة متواضعة عن الحكومة اليمنية . وحالياً تعتمد هذه الوحدة على الدعم الهولندي بشكل أساسي ، ولم يشملها قرار التصفية للبنك الأخير . وحتى نهاية عام ١٩٧٧م بلغ إجمالي عدد المشاريع التي حصلت على قروض من الوحدة (٧٥٩) مشروعاً ، منها (٣٠٦) مشروع نسوي ، وبلغ إجمالي القروض المقدمة لتلك المشاريع (٣٢٧.٧) مليون ريال (٧٠٣) ألف دولار أمريكي . ولقد أسهمت تلك المشاريع في توليد قيمة مضافة صافية للاقتصاد الوطني تقدر بنحو (٦٨٥) مليون ريال ، وبلغت فرص العمل التي حققتها تلك المشاريع (٤٠٥٩) فرصة عمل<sup>(١)</sup> .

### تحليل تطور الميزانية العمومية للبنك الصناعي اليمني:

بإلقاء نظرة كلية على المركز المالي للبنك الصناعي اليمني ( أي إجمالي الأصول والخصوم ) من خلال الجدول رقم (١٣) . يلاحظ أنه كان ضعيفاً خلال الفترة (٩٠-٩٣) ، حيث لم يتجاوز ٣٤٥ مليون ريال وبمعدل نمو متوسط بلغ سنوياً ١,٥٪ ، بل كان مركزه في عام ٩٢ متناقصاً .

وابتداءً من عام ٩٤م فقد تحسن المركز المالي ، حيث قفز معدل النمو من ٠,٧٪ في عام ٩٣ إلى ٤,٤٪ في عام ٩٤ ، وذلك يرجع في تقدير الباحث إلى إعادة تقييم التزامات العملاء بالعملة الأجنبية بحسب سعر الصرف المنخفض للريال . ولذا نلاحظ أن بند الدينين في جانب الأصول هو الذي كان متغيراً بالزيادة ؛ وبالمقابل كانت نفس الزيادة في مجال المخصصات لمواجهة الديون المشكوك . وكذا الذمم الدائنة ( خصوم أخرى) وذلك في جانب الخصوم.

(١) أنظر محمد علي مقبل - وحدة تنمية الصناعات الصغيرة - ورقة عمل قدمت إلى ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن عم

ثم استمر تصاعد المركز المالي للبنك الصناعي في عامي ١٩٦٠، ١٩٥٩ م ، وبمعدل نمو سنوي ٩٤٪ ، ١١٣٪ .  
على التوالي : ويرجع ذلك إلى إعادة تقييم الديونيات بالعملة المحلية والتي هي من هيئة التنمية الدولية  
في هاتين السنتين.

وفيما يلي تحليل تفصيلي لجانبي الأصول والخصوم للميزانية العمومية للبنك الصناعي خلال  
الفترة (٩٠-٩٦):

### أولاً : جانب الأصول:

يعتبر بند المدينون هو أهم بند في جانب الأصول ، حيث يمثل ٤٨٪ من إجمالي الأصول في المتوسط  
للفترة (٩٠-٩٦) . وهذا البند عبارة عن استحقاقات القروض الصناعية الكبيرة والصغيرة . الأمر الذي  
يعني أن هناك التزامات مستحقة للبنك لم تسدد وهي في حكم المتأخرات . ومما يلفت النظر أن هذه  
الالتزامات متزايدة من سنة لأخرى : ولعل ذلك يرجع أن البنك يواجه مشكلة كبيرة ومعقدة مع المدينين .  
هذه المشكلة تمثلت في أن البنك الصناعي قدم قروضا للعملاء بالدولار فلما أنخفض سعر الريال أمام الدولار  
وتصاعدت قيمة الدولار من ١٢ ريال إلى ١٦٠ ريال للدولار الواحد أدى هذا إلى تضخم حجم التزامات  
العملاء بالعملة المحلية . مما أدى إلى توقف بعضهم عن السداد . وما زال البنك يعاني من هذه المشكلة إلى  
اليوم ، وقد تفاقم أكثر في الأعوام ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ حيث بلغت نسبة المدينين إلى إجمالي الأصول ٥٥٪ .  
٦٣٪ ، ٧٢٪ على التوالي.

ويأتي بند القروض البند الثاني في الأهمية . حيث بلغت نسبته إلى إجمالي الأصول في المتوسط ٣٠٪  
للفترة محل الدراسة . ويلاحظ أن قروض هذا البنك قد تزايد بمعدلات متناقصة خلال الفترة (٩٠-٩٤) .  
حيث كانت هذه المعدلات (٥-٪ ، ١٦-٪ ، ٦-٪ ، ٣-٪ ) على التوالي وهذه الفترة هي فترة ما قبل برنامج  
الإصلاح الاقتصادي . ولكن ابتداء من عام ٩٥ م قفز معدل نمو القروض من ٣٪ إلى ١٠٧٪ . ثم انخفض قليلا  
في عام ٩٦ م حيث بلغ ٧٥٪ . وهذا يعني ذلك أن البنك الصناعي كان يعاني قبل البرنامج من شح في الموارد  
ولكن مع الدخول في البرنامج حصل البنك على قروض خارجية خاصة من هيئة التنمية الدولية ساعدت  
في توسع البنك في منح القروض . هذا وقد بلغ متوسط معدل نمو القروض ٣٢٪ سنويا . وهذه نسبة غير  
واقعية لأن في معظم السنوات كان معدل



النمو ضعيفا ولكن في عامي ٩٥، ٩٦ كان معدل النمو كبيرا جدا حيث بلغ ١٠٧٪ و ٧٥٪ على التوالي. هذا كما يعد بند النقدية وأرصدة لدى البنوك البند الثالث في الأهمية ، حيث بلغ متوسط أهميته النسبية ١٤٠٪ . ثم يليه بند أصول أخرى وبلغت أهميتها ٦٪ إلى إجمالي الأصول . وتتمثل في الفوائد المستحقة من حافطة القروض والمصاريف المدفوعة مقدما وغيرها.

أما بندي الأصول الثابتة والاستثمارات ، فقد بلغت أهميتهما النسبية إلى إجمالي الأصول حوالي (٠,٨٪) وهي أقل نسبة . وتتمثل الاستثمارات في المشاركات المباشرة للبنك الصناعي في بعض المشروعات . وهي مشاركات ثابتة لم تتغير قيمتها منذ بداية التسعينات .

جدول رقم (١٢) تطور ميزانية البنك الصناعي خلال للفترة (٩٠-٩٦)

القيمة بالليون ريال

التوسط	١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣		١٩٩٢		١٩٩١		١٩٩٠		التسوية النسبية
	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	
١٤	٥	٩٩.٥	٩	٨٣,٨	١٦	٧٩,٢	٢٠	٦٧,٥	١٧	٦٠,١	١٨	٥٨,٨	١١	٣٣,٧	نقد وأرصدة البنوك
٣٠	٢٠	٤١١,٣	٢٥	٢٣٥,٦	٢٣	١١٣,٨	٣٢	١١٠,٣	٣٢	١٠٤,٦	٣٨	١٢٣,٩	٤٢	١٣٠,٢	القروض معدل النمو
٣٢	-	٧٥	-	١٠٧	-	٣	-	٦	-	١٦-	-	٥-	-	-	
٠,٨	٠,٢	٤,٣	٠,٤	٤,٣	٠,	٤,٣	١	٤,٣	١	٤,٣	١	٤,٣	١	٤,٣	الاستثمارات
٤٨	٧٢	١٤٨٣,	٦٣	٦٠٤,٧	٥٥	٢٧١,٣	٣٨	١٣٢,٣	٤٠	١٢٨,٤	٣٦	١١٨,٥	٣٥	١٠٨,٤	الدينون
٠,٨	٠,٧	١٤,٢	٠,٦	٦,٢	١	٦,٥	٠,٥	١,٧	٠,٧	٢,٣	٠,	٢,٨	١	٤,٥	أصول ثابتة
٦	٢	٣٥,٦	٣	٢٨,٨	٥	٢٢,٤	٨	٢٨,٨	٧	٢٣,١	٦	٢١,٣	١٠	٣١,٢	أخرى
		٢٠٤٩		٤٦٣,٥		٤٩٧,٤		٣٤٥		٣٢٢,٧		٣٢٩,٦		٣١٢,٢	الأصول - الخصوم
٤٣		١١٣		٩٤		٤٤		٠,٧		٢-		٥,٦		-	معدل النمو
٠,٤	٠,١	١,٧	٠,٢	١,٧	٠,	١,٧	٠,٥	١,٧	٠,٥	١,٧	٠,	١,٧	٠,	١,٧	قروض حكومية
٣٩	٣١	٦٢٩	٢٩	٢٨٢,٣	٢٤	١٢١,٨	٤٦	١٥٨	٤٧	١٥١,١	٤٨	١٥٨	٤٥	١٤٠	قروض منح
٢٢	٥	٩٦,٦	١٠	٩٦,٦	١٩	٩٦,٦	٢٨	٩٦,٦	٣٠	٩٦,٦	٢٩	٩٥,٨٣١	٣١	٩٥,٦	رأس المال
١٣	١٧	٣٤١,٢	٢٧	٢٦٣,٢	٢٣	١١٦,٣	٤	١٣,١	٦	١٩,١	٨	٢٥,٢	٩	٢٨,٧	الاحتياطيات
٢٦	٤٨	٩٨٠,٦	٣٣	٣١٩,٧	٣٢	١٦١	٢٢	٧٥,٤	١٧	٥٤,٧	١٥	٤٨,٩	١٥	٤٦,١	أخرى

المصدر: البنك الصناعي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٦م).

## ثانياً : الخصوم :

- ١- تعد القروض والمفح الخارجية البند الرئيسي في جانب الخصوم ، حيث بلغت الأهمية النسبية لها ٣٩٪ خلال الفترة (٩٠-٩٦) . وتزايدت قيمة هذه القروض في السنتين الأخيرتين (٩٥:٩٦)؛ بينما لم تتجاوز هذه القروض ١٥٨ مليون ريال قبل عام ٩٤م ، قفزت إلى (٢٨٢) مليون ريال ، (٦٢٩) مليون ريالاً في هذين العامين على التوالي ، وبالرجوع إلى مصدر هذه الزيادة نجد أنها تمثلت في القروض المقدمة من هيئة التنمية الدولية.
- ٢- كما تعد الخصوم الأخرى البند الثاني في الأهمية حيث بلغت متوسط الأهمية النسبية إلى إجمالي الخصوم ٢٦٪ ؛ وهي عبارة عن ذمم دائنة وفوائد قروض مستحقة ومصاريف مستحقة وغيرها . وقد تزايدت قيمتها بشكل ملحوظ عامي ٩٥ : ٩٦م حيث بلغت (٣١٩) مليون ريال و (٩٨٠) مليون ريال على التوالي ؛ ولعل ذلك يرجع إلى أثر التغيرات في أسعار الصرف بالارتفاع مما عكس الالتزامات للدائنين بالعملات الأجنبية بأحجام عالية مقارنة بالعملة المحلية.
- ٣- ويأتي رأس المال البند الثالث في بند الخصوم حيث بلغت أهميته النسبية ٢٢٪ في المتوسط خلال الفترة (٩٠-٩٦) ، ومع ذلك فإن النسبة ضئيلة جداً مقارنة بالمركز المالي للبنك ككل ، الأمر الذي يعني أن نسبة كفاية رأس المال ضئيلة جداً ودون المستوى المطلوب ، ولم تتجاوز (٤,٧)٪ . وما زال البنك يطالب الحكومة برفع رأسماله إلى مليار ريال بدلاً عن ٩٦مليون ريال.
- ٤- أما بند الاحتياطات والمخصصات فيأتي في البند الرابع ، حيث بلغ متوسط الأهمية النسبية إلى إجمالي الخصوم ١٣٪ ، ويعد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مكون رئيسي في المخصصات وهي متصاعدة من سنة لأخرى خاصة في العامين ٩٥:٩٦.
- ٥- أما القروض الحكومية فهي ضئيلة جداً ، وهي لمرة واحدة قدمت في بداية عام ٩٠ وذلك بمبلغ قدره ١,٧مليون ريال ما زال مقيداً على البنك كقرض حكومي.

## المطلب الثالث

### بنك التسليف للإسكان

نشأ بنك التسليف للإسكان بموجب القرار بالقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٧م كمؤسسة مالية متخصصة ، مستهدفاً المساهمة الفعالة في معالجة الأزمات السكنية. وقد بدأ البنك في ممارسة أعماله في نهاية أكتوبر ١٩٧٧م وذلك بوضع اللوائح والنظم الخاصة به. وبلغ رأس المال المدفوع (٢٠٠) مائتين مليون ريال تساهم الحكومة منه ٩٧,٥٪، والقطاع الخاص ٢,٥٪.

ويهدف البنك - وفق قانون إنشائه - إلى دعم الحركة العمرانية والإنشائية في البلاد. ولهذا الغرض يعمل البنك بصورة خاصة على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تلبية حاجة التسليف السكني ذي الأجل المتوسط والطويل.
- ٢- تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنة.
- ٣- تشجيع تأسيس وإنشاء التعاونيات والشركات وصناديق الادخار التي تستهدف بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن، والعمل على مساعدتها وتنشيطها.
- ٤- تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل لإنشاء أو إكمال أو توسيع المباني السكنية.

ولتحقيق أغراض البنك فإنه يقوم باتباع النشاطات التالية: <sup>(١)</sup>

- ١- الإقراض المباشر ، وقد بلغ إجمالي القروض منذ افتتاحه وحتى نهاية ٩٨م حوالي (٩٤٠) مليون ريال.
- ٢- تمويل المشروعات السكنية . كمشروع حدة السكني ومشروع التنمية الحضرية سواد سعيان .
- ٣- المساهمة في بعض الشركات ذات العلاقة، مثل الشركة اليمنية الكويتية للتنمية العقارية . والشركة الوطنية للمواد الإنشائية والصناعية ، والشركة اليمنية العامة للفنادق والسياحة.
- ٤- تقديم بعض الخدمات المصرفية كفتح الحسابات المصرفية ( جارية ، توفير ، ودائع ) وقد بلغ

إجمالي الودائع حتى نهاية ٩٨/١٢/٣١م حوالي (٦٠,٦) مليون ريال

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي فإن هذا البنك يخضع كغيره من البنوك المتخصصة لإعادة الهيكلة ، فهناك دراسات تعد للبنك لهذا الغرض.

(١) بنك التسليف للإسكان - تقرير موجز عن نشاط البنك للسنوات ٩٤-٩٨م ص ٣٠٢.

## تحليل تطوير الميزانية العمومية لبنك التسليف للإسكان :-

بالنظر إلى الجدول رقم (١٤) فإن بنك التسليف للإسكان يعتبر أقل البنوك المتخصصة من حيث مركزه المالي ، حيث بلغ أعلى قيمة لإجمالي الأصول ( الخصوم ) ( ٥٧٥ ) مليون ريال في عام ٩٥م . وتزايد معدل نمو الأصول ( الخصوم ) بمعدلات متناقصة . فبينما كان معدل النمو ٣٧٪ في عام ٩٠ صار بالسالب (١٢٪) عام ٩٦ : وبلغ المتوسط للفترة (٩٠-٩٦) حوالي ١٢٪ سنويا . ويمكن تحليل جانب الأصول والخصوم كما يلي :

### ١- تحليل الأصول :

يعتبر بند القروض والسلفيات أهم عنصر في جانب الأصول . وهو يمثل الوظيفة الرئيسية للبنك . وقد تزايد معدل نمو القروض والسلفيات في الثلاث السنوات الأولى (٩١-٩٤م) . ثم تناقص المعدل بشكل كبير حتى وصل إلى معدل نمو سالب (-١٧) في عام ٩٦ . وقد بلغ المتوسط السنوي لمعدل النمو ٨٪ سنويا . وفي هذا إشارة لمحدودية التمويلات السكنية التي يقدمها البنك بالرغم من حصول البنك على قروض حكومية لتعزيز قدرته في منح القروض الإسكانية . كما تعتبر الأصول الأخرى ثاني بند في الأهمية بعد القروض والسلفيات . وهذا البند يشير إلى الحسابات المدينة للبنك : ويلاحظ أن نسبتها كبيرة إلى إجمالي الأصول خاصة عام ٩٦ حيث بلغت ٤٤٪ وهذه الحسابات المدينة جزء كبير منها قروض لم تسدد للبنك .

ويأتي بند النقدية والودائع لدى البنوك في الترتيب الثالث من حيث الأهمية إلى إجمالي الأصول ويلاحظ أن نسبتها إلى إجمالي الأصول ضئيلة مما يعكس أن عنصر السيولة لدى البنك ضعيف جدا .

### ٢- تحليل الخصوم :

يلاحظ من جانب الخصوم أن البنك يعتمد كليا على رأسماله في منح القروض والذي تزايد تدريجيا . حيث كان في عام ٩٠ حوالي ١٢٨ مليون ريال ، فأصبح في عام ٩٦ حوالي ٢٠٠ مليون ريال . وإلى جانب رأس المال تمثل الخصوم الأخرى بندا هاما في جانب الخصوم وهي عبارة عن بعض الودائع لدى البنك . وكذا البعض المخصصات والحسابات المدينة الأخرى : وقد بلغ أعلى قيمة لها في عام ٩٥ حيث بلغت (٣٤٤) مليون ريال .

كما يلاحظ أحياناً أن الحكومة تقدم قروضاً في بعض السنوات ؛ ولكن ليس هناك أية قروض خارجية للبنك ، الأمر الذي جعل البنك يعتمد كلياً على المصادر الداخلية وهي رأس المال والاحتياطيات والقروض الحكومية والودائع.

جدول رقم (١٣) تطور الميزانية العمومية لبنك التسليف والإسكان للفترة (٩٠-٩٦) القيمة بالمليون ريال

الفترة	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦
نقدية وودائع لدى البنوك	٣٣	١٠٣	١٢٥	١٢١	١٠١	٩١	٥١
قروض وسلفيات	١٣٨	١٥٢	١٧٥	٢٢٠	٢٥١	٢٥٤	٢١٢
معدل النمو %	-	١٠	١٥	٢٦	١٤	١	١٧-
استثمارات	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
أصول ثابتة	٢	٢	٣	١١	١١	١٤	٩
أصول أخرى	٨٦	١٠١	١٣٦	١٠٩	١٨٣	٢٠٥	٢٢٤
الأصول = والخصوم	٢٧٠	٣٦٩	٤٥٠	٤٧٠	٥٥٦	٥٧٥	٥٠٧
معدل النمو %	-	٣٧	٢٢	٤	١٨	٣	١٢-
قروض حكومية	٦٦	٩١	-	-	١١٥	-	١١٩
رأس المال	١٢٨	١٥٠	١٦٩	١٩٨	١٩٨	٢٠٠	٢٠٠
الاحتياطيات والأرباح	٢٠	٢٤	٢٥	٣٠	٢٤	٣٠	٢٦
خصوم أخرى	٥٦	١٠٤	٢٥٦	٢٤٢	٢١٩	٣٤٤	١٦٢

المصدر: البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٦).

## المبحث الرابع البنوك الإسلامية

نتناول في هذا المبحث نشأة البنوك الإسلامية في اليمن و موقعها في النظام المصرفي اليمني ، وذلك في  
مطلبين :

### المطلب الأول

#### النشأة التاريخية للبنوك الإسلامية في اليمن

تعتبر البنوك الإسلامية في اليمن حديثة النشأة بالنسبة لهيكل النظام المصرفي اليمني ، وترجع  
البدايات الأولى لفكرة إنشائها في اليمن إلى عام ٧٩م . تأثراً بموجة إنشاء العديد من البنوك الإسلامية في  
البلاد العربية في هذا الفترة . وقد ظلت فكرة الإنشاء في اليمن في حالة صراع بين المؤيدين لها والمعارضين  
على مدى سبعة عشر عاماً ؛ وبعدها صدر قانون للبنوك الإسلامية في اليمن عام ٩٦م . وتحقق للمؤيدين ما  
جاهدوا من أجله نتيجة لتوفر الظروف المواتية لإنشائها.

ويمكن القول : أن نشأة البنوك الإسلامية في اليمن مرت بثلاث مراحل هي :

#### المرحلة الأولى: فشل إصدار مشروع قانون البنك الإسلامي اليمني للاستثمار والتمويل في

عام ١٩٨٣م:

بدأت هذه المرحلة منذ عام ١٩٧٩م وحتى عام ١٩٨٣م . وذلك عندما بدأت تنتشر البنوك الإسلامية في  
البلاد العربي- كالإمارات العربية والأردن والسودان ومصر - مع تحقيقها نجاحات طيبة وإقبال  
الجماهير عليها ؛ فأثار ذلك إعجاب بعض رجالات اليمن المخلصين ورغبوا في جذب التجربة إلى اليمن.

وكانت المحاولة الأولى عندما بدأ المؤيدون\* لفكرة إنشاء بنك إسلامي في اليمن الترويج والدعوة له  
وعرض دوره الإيجابي المتوقع في دعم الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية في البلاد ، وذلك من خلال  
التواصل مع المسؤولين في الدولة وفي مقدمتهم رئيس الجمهورية الأخ/ على عبد الله صالح الذي وجه

\* إذا كانت نشأة البنوك الإسلامية تاريخياً ارتبطت بشخص الدكتور / أحمد عبد العزيز شنجار رحمه الله ، الذي أسس أول تجربة لبنك إسلامي في عام  
١٩٦٣م في مصر ( بيوت الادخار المحلية ) ؛ فإن نشأة البنوك الإسلامية في اليمن ارتبطت بشخص الأستاذ / عماد عبد الوهاب جبزي أحد رجالات اليمن  
البارزين ، الذي حمل فكرة الإنشاء والدعوة لها على مدى ( ١٧ ) عاماً . حتى أصدر قراراً بالترخيص لأول بنك إسلامي في اليمن عام ٩٥م . عندما كان وزيراً  
للموين والتجارة.

بصياغة مشروع قانون لبنك إسلامي رغم وجود معارضين في السلطة مؤثرين ، فتمت صياغة مشروع قانون في عام ١٩٨١م ، مقتبس من قانون البنك الإسلامي الأردني. وكان هذا المشروع يحتوي على مواد طموحة ، وأكثر صراحة ووضوحاً في التحذير من التعامل بالربا والالتزام بالضوابط الشرعية ؛ كما تضمنت مواده على حصول البنك الإسلامي على إعفاءات وامتيازات كبيرة .

ولما عُرض المشروع على مجلس الوزراء حينها الذي كان أغلب أعضائه معارضين للمشروع، رُفض المشروع وطلب من وزارة الاقتصاد والصناعة حينها إعادة صياغة المشروع، بحيث لا يشمل على أية إعفاءات أو امتيازات. وفي إبريل ٨٣م قدم وزير الاقتصاد والصناعة إلى مجلس الوزراء مذكرة تفسيرية مرفقاً بها مشروع قانون معدل لإنشاء بنك إسلامي في اليمن ، خالياً من أية امتيازات أو إعفاءات خارجة عن القوانين المعمول بها في البلاد. وكان مشروع القانون متضمناً أن البنك سيكون قطاعاً خاصاً يساهم في رأسماله البالغ (٥٠ مليون ريال) مؤسسون يمنيون وسعوديون ومكثتوبون من اليمن والسعودية بنسب مئوية مختلفة.

ولما كان معظم أعضاء مجلس الوزراء غير مقتنعين بفكرة البنك الإسلامي ، نتيجة لتردد شائعة بأن افتتاح البنك الإسلامي في اليمن يعني إغلاق البنوك التقليدية ، نظراً للحساسية الشرعية الكبيرة لدى كثير من الناس تجاه البنوك التقليدية . ولأجل إجهاض المشروع فقد اشترط لإقراره بأن يكون للحكومة اليمنية مساهمة في البنك بنسبة ٥١٪ وأن تكون الإدارة للحكومة. فما كان من الداعين لإنشاء البنك الإسلامي إلا الرفض فتوقف المشروع وجمد.

### المرحلة الثانية: فشل إصدار مشروع قانون مصرف التمويل والاستثمار الإسلامي اليمني

**لعام ١٩٨٧م:**

وبعد ثلاث سنوات - وتحديدًا في ٢٦/٨/٨٦م - طرح موضوع إنشاء البنك الإسلامي مرة أخرى في إحدى اجتماعات اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام ، الذي كان حينها يضم العديد من الاتجاهات والتيارات بما فيها التيار الإسلامي ، باعتباره الحزب الوحيد في الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً) فقررت اللجنة الدائمة برئاسة رئيس الجمهورية إنشاء البنك الإسلامي. وتنفيذاً لهذا القرار كلف الأخ/ رئيس مجلس الوزراء عضو اللجنة الدائمة ، لجنة خاصة لصياغة مشروع القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الإسلامي وذلك في ١٨/٢/١٩٨٧م ؛ وهذه اللجنة تتكون من الأخ/وزير الاقتصاد والتمويل والتجارة ، ومن الأخ/ وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والأخ/ محافظ البنك المركزي والأخ/ أمين العاصمة\* والأخ/ رئيس مجلس إدارة البنك اليمني للإنشاء . وتمكنت اللجنة من إنجاز مهمتها بالاستعانة بالوثائق المتوفرة لدى البنك المركزي وبعض أعضاء اللجنة<sup>(١)</sup> ، وتم عرضه على مجلس الوزراء فوافق عليه المجلس في إبريل ١٩٨٧م وأحالته على مجلس الشعب التأسيس (البرلمان) لإقراره بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

\* كان في ذلك الوقت أمين العاصمة الأستاذ: محمد عبد الرهاب جباري المحرك الرئيسي لفكرة إنشاء البنك الإسلامي.

(١) أنظر: المذكرة التفسيرية لمشروع قانون إنشاء البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار - المقدمة من اللجنة إلى مجلس الوزراء.

ويلاحظ على نصوص مشروع القانون لعام ٨٧م أنه خلى من أية إشارة أو ذكر لسألة الربا والفوائد بعكس ما كان في مشروع ٨٣م. وقد اكتفت اللجنة بذكر صيغ التمويل الإسلامي وآليات احتساب الأرباح وتوزيعها، وقيدت جميع نشاطات البنك بالنص على الالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية وعدم مخالفتها ، بالإضافة إلى تشكيل هيئة للرقابة الشرعية في البنك . ولعل عدم الإشارة إلى مسألة الربا في هذا المشروع ، استهدف منها الحد من المعارضة للمشروع ، وحتى لا تثير حفيظتها من أن البنوك الأخرى ربوية بالمقارنة مع البنك الإسلامي ، كما خلى هذا المشروع من أية امتيازات أو إعفاءات يتمتع بها البنك الإسلامي.

كما أشار مشروع القانون لإنشاء البنك في شكل شركة مساهمة يمنية خالصة ، الأمر الذي يعني عدم السماح لغير اليمنيين من المساهمة أو التأسيس - بعكس ما كان في المشروع السابق لعام ١٩٨٣م - وكان هذا من العواقب التي وضعت أمام المشروع ، حيث كان الهدف من مساهمة الغير هو الاستفادة من خبرات الآخرين من خلال مساهماتهم في البنك الإسلامي .

هذا كما حُدد رأس المال في هذا المشروع بمبلغ (٢٥٠) مليون ريال بنسبة زيادة ١٥٠٪ عن ما في مشروع القانون السابق ، وذلك نظراً للإقبال الكبير والمنقطع النظير للمشاركة في التأسيس من كثير من الناس بالرغم من أن البنك مازال مجرد مشروع ، حيث كان يوجد مقر مؤقت للبنك في صنعاء الأمر الذي أدى إلى توقع أن الإقبال الجماهيري عليه سيكون كبيراً . وبالفعل تم تعديل رأس المال إلى ربع مليار ريال ، في الوقت الذي لم يتجاوز رأس المال لأعرق بنك تجاري في اليمن عن (١٠٠) مليون ريال في ذلك الوقت .

وبالرغم من التعديلات التي صارت في مشروع القانون لعام ٨٧م من قبل مجلس الوزراء ، والتي في الحقيقة ما هي إلا تقييد لحرية البنك وحرمانه من الامتيازات والإعفاءات ، إلا أن المشروع ظل تطاله التعديلات من قبل مجلس الوزراء وهو بين أيدي أعضاء مجلس الشعب التأسيسي . وكان أبرز التعديلات المطالبة بأن تشارك الحكومة بنسبة ٥١٪ وأن تكون الإدارة لها ، وهو مكان سبب توقف مشروع ٨٣م ، فتوقف المشروع الجديد مرة أخرى لعدم الاتفاق بين الداعين لإنشاء البنك والحكومة حول مبدأ مشاركة الحكومة في البنك . وهذا يوحي بأن التخوف من البنك الإسلامي مازال هاجسا كبيرا يسيطر على بعض أعضاء الحكومة ، وبالتالي كانت المعارضة قوية له .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشروع قانون عام ٨٣م ومشروع قانون عام ٨٧م لإنشاء بنك إسلامي في اليمن ، كانا يهدفان إلى إنشاء بنك إسلامي واحد بقانون خاص وإن غير مسمى البنك . بعبارة أخرى لم يكن مشروع القانون عاماً يسمح بإنشاء العديد من البنوك الإسلامية كما حدث في المرحلة الثالثة.

### **المرحلة الثالثة : نجاح إصدار قانون المصارف الإسلامية في عام ٩٦م:**

وفي هذا المرحلة تغيرت الظروف التي كانت سائدة في المرحلتين الأولى والثانية وذلك في صالح إنشاء البنوك الإسلامية في اليمن . فمن جانب تحققت الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وكان من أثارها السماح بالتعددية الحزبية . الذي من جملتها إنشاء حزب التجميع اليمني للإصلاح . وهو حزب يمثل



التيار الإسلامي في اليمن ، وهو الحامل لفكرة إنشاء بنوك إسلامية في اليمن ؛ وقد نص برنامجه على سعيه لتحقيق ذلك . ومن جانب آخر تعرضت اليمن لأزمة اقتصادية حادة من أبرز مظاهرها ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة معدلات تداول النقود خارج الجهاز المصرفي ( التسرب النقدي) ، الأمر الذي حدى بالبنك وصندوق النقد الدوليين تقديم توصية للحكومة اليمنية في عام ٩٣م بالسماح بإنشاء بنوك إسلامية في اليمن ، وتشجيعها للمشاركة في سحب السيولة الكبيرة خارج الجهاز المصرفي لتفانعهما بفعالية البنوك الإسلامية في القيام بهذه المهمة. ويبدو أنه كان لهذه التوصية بعض الأثر في تخفيف حدة المعارضة للبنوك الإسلامية.

ونتيجة لانتخابات النيابية في عام ٩٤م شارك التجمع اليمني للإصلاح في الائتلاف الحكومي الثلاثي إلى جانب المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني ، ثم شكل التجمع اليمني للإصلاح ائتلافاً حكومياً ثنائياً مع المؤتمر الشعبي العام بعد الانتهاء من الحرب الانفصالية التي قادها الحزب الاشتراكي . وبالتالي فقد شكل التجمع اليمني للإصلاح والمؤتمر الشعبي العام تحالفاً استراتيجياً في مقاومة ذلك الانفصال وترسيخ الوحدة اليمنية ، وإدخال بعض التعديلات على الدستور الذي كان يحوي الكثير من الشوائب كانت محل انتقاد كبير من التجمع اليمني للإصلاح ، خاصة ما يتعلق بوحدة المرجعية الشرعية للقوانين والتشريعات.

وفي ظل هذه الظروف السياسية والاقتصادية قام التجمع اليمني للإصلاح في بداية عام ٩٥م بالبادرة في تقديم مشروع قانون المصارف الإسلامية إلى مجلس النواب من خلال كتلته في المجلس، بعد أن أوعز لأحد رموزه بصياغة مشروع قانون عام يسمح بإنشاء العديد من البنوك الإسلامية وليس بنكاً واحداً . فصيح على غرار قانون الشركات.

وحين بدأ مجلس النواب مناقشة مشروع القانون أبدى كثير من أعضاء كتلة المؤتمر الشعبي العام في المجلس تجاوباً كبيراً مع المشروع ، باعتبار أن المؤتمر الشعبي العام سبق أن تبنى فكرة إنشاء بنك إسلامي في اليمن. وأثناء مناقشة مشروع القانون تقدمت الحكومة بمذكرة إلى مجلس النواب في سبتمبر ١٩٩٥م تضمنت المطالبة بتضمين مشروع القانون لبعض المواد والنصوص ، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، فأخذ المجلس ببعض هذه الملاحظات ورفض بعضها خاصة التي تشمل على نصوص تعرقل أعمال البنوك الإسلامية .

وفي ١٧/١٠/٩٥م صوّت مجلس النواب على مشروع قانون المصارف الإسلامية وحصل على الأغلبية المطلوبة ، وبالتالي تم رفع مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لاستكمال الإجراءات الدستورية لإصداره.

والجدير بالذكر أن مشروع القانون اشتمل على نصوص جيدة تم فيه تلافي العوقات والمشاكل التي واجهت البنوك الإسلامية الخارجية مثل مشكلة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، حيث حاول أنصار المشروع في مجلس النواب الحد من سلطات البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، كما سمح مشروع القانون لغير اليمنيين المساهمة في رؤوس أموالها شريطة أن لا يزيد عن ٢٠٪ من رأسمال البنك

الإسلامي ، فضلا عن هذا فإن مشروع القانون كان عاما يسمح بإنشاء العديد من البنوك بمجرد الحصول على ترخيص من البنك المركزي اليمني . كما أن مشروع القانون لم يتضمن اشتراط أن تساهم الحكومة في رؤوس أموال البنوك الإسلامية ، وهذا الشرط كان من أبرز أسباب التعثر لمشروعات القوانين السابقة لإنشاء البنك الإسلامي . ولكن الفرحة لم تدم لأنصار البنوك الإسلامية . فقد تمكن بعض المتحفظين على مشروع القانون - خاصة البنك المركزي - تقديم بعض الاقتراحات على رئيس الجمهورية وإقناعه بإحداث بعض التعديلات على المشروع الأمر الذي جعل رئيس الجمهورية يرجع مشروع القانون في ١٦/١١/٩٥م إلى مجلس النواب مع مذكرة تضمنت المطالبة بإدخال تعديلات جوهرية في المشروع : ومن أهم هذه التعديلات :

- فرض احتياطي نقدي على الودائع الاستثمارية التي تودع لدى البنك المركزي وعدم إعفاءها من ذلك.
- وضع قيود على الاستثمارات المباشرة للبنوك الإسلامية بحيث لا تزيد عن ٢٠٪ من رأسمالها واحتياطياتها .
- السماح للبنوك التقليدية التجارية فتح شبائك إسلامية ضمن نشاطها المعتاد.

وكانت نتيجة المطالبة بهذه التعديلات أن حصل خلاف شديد في مجلس النواب أدى إلى تجميد المشروع لمدة ستة أشهر تقريبا . الأمر الذي جعل بعض أنصار البنوك الإسلامية يقومون بمحاولة إقناع المعارضين للتعديلات بقبولها : على أساس أن وجودها أهون من عدم وجود قانون للبنوك الإسلامية . وكان الباحث ممن دعوا مجلس النواب إلى إقرار تلك التعديلات وإطلاق سراح قانون المصارف الإسلامية . وذلك من خلال الكتابة في أحد الصحف البارزة في اليمن ، ومناقشة التعديلات المذكورة سابقا . والوصول إلى نتيجة مؤداها إلى إمكانية تحمل مفسدة صغرى وهي تلك التعديلات في مقابل مفسدة كبرى هي تجميد القانون والغاؤه . وبالتالي استمرار النظام المصرفي بألياته غير الشرعية . وتفويت فرصة إيجاد البديل الشرعي المناسب للناس .

وأخيرا بعد مشاورات مكثفة في مجلس النواب بين الكتل البرلمانية خاصة كتلة الإصلاح وافق مجلس النواب على قبول تعديلات رئيس الجمهورية وإقرارها وإعادة صياغة مشروع القانون المصارف على ضوء هذه التعديلات . ثم رفع المشروع مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية بعد إجراء التعديلات اللازمة للتصديق على القانون وإصداره . وبالتالي فقد أصدر الرئيس القرار بالقانون رقم (٢١) لسنة ٩٦م بشأن المصارف الإسلامية في ٢٩/٧/١٩٩٦م . وبذلك تكون الجمهورية اليمنية ثاني دولة عربية بعد الإمارات العربية وثالث دولة إسلامية بعد تركيا وماليزيا يوجد فيها قانون للبنوك الإسلامية غير تلك الدول التي أسلمت نظامها المصرفي ككل كالعودان وإيران.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في الوقت الذي ما يزال مشروع قانون البنوك الإسلامية قيد الدراسة من اللجنة المالية في مجلس النواب . والمناقشة مع الحكومة ممثلة في البنك المركزي : ولغرض فرض الأمر الواقع . سعى بعض رجال الأعمال اليمنيين للحصول على ترخيص من الحكومة بإنشاء أو بنك إسلامي في

اليمن وذلك باسم ( البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار ) وتم ذلك من خلال صياغة عقد تأسيس ونظام أساسي للبنك مستمد من القانون المدني اليمني الذي يشمل على نصوص تتناول صيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة والمشاركة والمرايحة ، وكذا من قانون الشركات وقانون البنك الإسلامي في الأردن . فتقدم رجال الأعمال أولئك إلى رئيس مجلس الوزراء بطلب بالموافقة على استصدار أمر إلى وزير التمويل والتجارة بإصدار ترخيص لإنشاء بنك الإسلامى اليمني بعد أن أرفقوا عقد التأسيس والنظام الأساسي ، فكان أن أصدر رئيس مجلس الوزراء أمراً لوزير التمويل والتجارة\* بإصدار الترخيص، فما كان من الوزير المذكور إلا أن أصدر تصريحاً لإنشاء البنك الإسلامى اليمني الأمر الذي دفع البنك المركزي هو الآخر إصدار تصريح بممارسة الأعمال المصرفية لهذا البنك ؛ وبالتالي فقد أفتتح البنك الإسلامى اليمني للتمويل والاستثمار على ضوء هذين الترخيصين في ١٨/٦/٩٦م.

وبعد فترة وجيزة حصل بنك التضامن الإسلامى هو الآخر على تصريح من البنك المركزي وافتتح في ٢٠/٧/٩٦م . وكان منح التراخيص للبنكين الإسلاميين قبل صدور قانون المصارف الإسلامية من مجلس النواب ومن رئيس الجمهورية.

وعلى ضوء قانون المصارف الإسلامية ، قامت البنوك الإسلامية التي أنشئت قبل صدور القانون بتوفيق أوضاعها وفق هذا القانون ، خاصة ما يتعلق برفع رأس المال إلى القدر المحدد في القانون . كما أنشئ بنك إسلامى ثالث هو بنك سبأ الإسلامى بموجب هذا القانون.

وبعد صدور القانون ولغرض مواكبة البنوك الإسلامية للتطورات الحادثة في البنوك الإسلامية في الخارج ، عقد مؤتمر دولى حول البنوك الإسلامية في اليمن في ديسمبر ٩٦م نظمته البنوك الإسلامية اليمنية ، والبنك الإسلامى للتقنية \_ بجدة \_ وشاركت فيه أكثر من عشرة بنوك إسلامية من البلاد العربية ، عرضت خلاصة تجاربها في المؤتمر ، فاستفادت البنوك الإسلامية اليمنية من هذه التجارب في مسيرة عملها. كما تمخض عن هذا المؤتمر تكوين لجنة عليا للتنسيق بين البنوك الإسلامية اليمنية .

- تلك هي قصة إنشاء البنوك الإسلامية في اليمن عرضها الباحث بالتفصيل لتوثيق نشأتها تاريخياً - لا سيما أنه لم يسبق الباحث أحد في هذا التوثيق.

\* كان وزير التمويل والتجارة في ذلك الوقت هو الأستاذ / محمد عبد الوهاب جباري من التجمع اليمني للإصلاح المشارك في الحكومة.

## المطلب الثاني

### هيكل البنوك الإسلامية في اليمن

نشأت البنوك الإسلامية في الجمهورية اليمنية بناءً على القانون رقم (١٩) لسنة ٩٦م بشأن المصارف الإسلامية الذي صدر في ٩٦/٧/٢٩ م . وتعتبر اليمن من الدول الأوائل التي خصصت للعمل المصرفي الإسلامي قانوناً خاصاً به ينظمه ويسمح بإنشاء العديد من البنوك الإسلامية ، مستفيدة من تجارب البنوك الإسلامية الأخرى التي بلغ عمرها أكثر من ربع قرن.

وعلى ضوء هذا القانون نشأت ثلاثة بنوك إسلامية هي البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار (يونيو ٩٦) ، وبنك التضامن الإسلامي (يوليو ٩٦) وبنك سبأ الإسلامي (إبريل ٩٧م) .

لقد جاء تأسيس البنوك الإسلامية اليمنية لتلبية لرغبات قطاع عريض من أبناء المجتمع اليمني الذين ظلوا فترة طويلة ينتظرون قيامها ، والتي تقدم خدماتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، خاصة مع النجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية في العديد من دول العالم . فقد شكلت تلك البنوك رافداً كبيراً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي قامت فيها ، وقدمت نماذج رائدة في تقديم خدمات مصرفية واتئمانية متميزة، فضلاً عن دعمها لمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم قصر عمر البنوك الإسلامية اليمنية إلا أنها استطاعت أن تثبت وجودها وجدواها ، إذ تقوم بدور وطني في جذب المدخرات لدى شريحة كبير من المواطنين ، والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تقديمها التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية.

وخلال أقل من أربع سنوات من نشأتها استطاعت البنوك الإسلامية مجتمعة أن تجذب حوالي (٢١) مليار ريال من الأفراد في صورة ودائع مختلفة. هذا المبلغ الكبير كان يعد من ضمن النقود المتسربة عن الجهاز المصرفي ومتداولة خارجة : فأرجعتها البنوك الإسلامية بأساليبها الشرعية التي تنسجم ووجدان المتعاملين معها للتداول داخل الجهاز المصرفي . وهذا يعتبر من الأدوار الرئيسية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وهي سحب السيولة المتداولة خارج الجهاز المصرفي إليه.

ولقد بلغ إجمالي أصول البنوك الإسلامية مجتمعة وحتى ٩٩/١٢/٣١ حوالي (٢٦,٥) مليا ريال، وبلغت رؤوس أموالها (٣٩٧) مليار بنسبة (٣٧٪) من إجمالي رؤوس أموال البنوك التجارية القائمة ، وهي تمثل ثلث البنوك التجارية القائمة. كما بلغ إجمالي حجم استثمارات البنوك الإسلامية في نهاية عام ٩٩م حوالي (١٦) مليار ريال وبنسبة (٦٠٪) من إجمالي أصولها وبنسبة (٧٦٪) من إجمالي الودائع.

إن البنوك الإسلامية أصبح لها كيان يعتد به وأصبحت تشكل رقماً حيويًا في هيكل الجهاز المصرفي اليمني ، الأمر الذي يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار في كل سياسات البنك المركزي اليمني ، والتعامل معها بطريقة تناسب والتكوين البنوي التي قامت عليه ، والمختلف عن التكوين البنوي للبنوك التجارية الأخرى . ولذا فإنه من المهم أن يعيد البنك المركزي اليمني النظر في آلياته في الرقابة على البنوك التجارية التي معظمها لا تنسجم مع البنوك الإسلامية والتي أوجدت حالة من الحرج بينها وبينه . ولعل عدم

جدوى تطبيق بعض أدوات السياسة النقدية أو تطبيق بعضها بشكل مباشر على البنوك الإسلامية أفقدته تفعيل علاقته مع هذا البنوك التي تضررت من بعض الأدوات، كما سيأتي لاحقاً .  
ويمكن أن نستعرض البنوك الإسلامية في اليمن بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

## الفرع الأول

### البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار

تأسس البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة يمنية مغلقة بتاريخ ٢٤/أبريل ١٩٩٥م بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩٥م ، وبموجب ترخيص البنك المركزي اليمني رقم (٢٧) بتاريخ ٩/٨/٩٥م . وافتتح البنك أبوابه أمام الجمهور في ٨/٦/٩٦م ويزاول البنك نشاطه من مركزه الرئيسي بصنعاء وله فرع آخر في مدينة الحديدة. ويبلغ رأسماله ١٠٠٠ مليون ريال . ويشارك في رأسمال البنك عدد من البنوك الإسلامية الخارجية بنسبة ٢٢,٥٪.

ويهدف البنك وفق نظامه الأساسي إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على أساس غير ربوي . ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وعلى وجه الخصوص يقوم البنك بما يلي :

- ١- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات وغير الربوية .
  - ٢- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات ، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
  - ٣- توفير التمويل اللازم لسد حاجات القطاعات المختلفة.
- ويقوم البنك الإسلامي اليمني في سبيل تحقيق أغراضه وفقاً لنظامه الأساسي بالأعمال التالية :
- أ - الأعمال المصرفية غير الربوية كقبول الودائع الاستثمارية والجارية.
  - ب - التعامل في العملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر وغيره والحوالات وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية .
  - ج - أعمال التمويل والاستثمار كالمرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها.
  - د - الأعمال المصرفية الأخرى: وهي القيام بالأعمال المصرفية حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك والالتزام بتوجيهات البنك المركزي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
  - هـ - الخدمات الاجتماعية ويشمل تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض الحسن لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله المعيشي.
- هذا ويأخذ على هذا البنك ضعف الرقابة الشرعية .

## الفرع الثاني

### بنك التضامن الإسلامي

تأسس بنك التضامن الإسلامي بموجب القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٦م كشركة مساهمة مغلقة و برأسمال مدفوع قدره (١,٥) مليار ريال ، ومركزه الرئيسي في صنعاء ولديه عشرة فروع في المدن الرئيسية ، ويعتبر هذا البنك أكبر بنك إسلامي من حيث مركزه المالي ورأسماله وعدد فروعه ؛ ويباشر البنك أعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ووفقاً للنظام الأساسي للبنك فإن أغراض البنك هي :

#### أولاً : الأعمال المصرفية :-

- يتعامل البنك في جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابه أو لحساب الغير وسواء في الجمهورية اليمنية أو خارجها على غير أساس الربا . ويدخل في ذلك دون حصر :
- فتح الاعتمادات والحسابات الجارية ولوعد ،
- قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو الاستثمار.
- التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون الآجل .
- إصدار الكفالات المصرفية : وخطاب الضمان.
- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة والمستندات والطرود وتأجير الخزنة الخاصة.

#### ثانياً : التمويل والاستثمار:

- وتشمل جميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال عدد من الوسائل منها :
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات البنك وذلك وفق نظام المضاربة الإسلامية المشتركة أو حسب الاتفاق .
- تأسيس صناديق الاستثمار والمحافظ الإسلامية بمختلف أنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التمويل الاستثماري - كلياً أو جزئياً - لأعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة.
- التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات
- القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي
- يحق للبنك ممارسة النشاط التجاري بصورة عامة لحسابه ولحساب الغير.
- شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها .

#### ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد . ويدخل في ذلك القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات ، وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لختلف الأغراض الاجتماعية.

## الفرع الثالث

### بنك سبأ الإسلامي

تأسس بنك سبأ الإسلامي كشركة مساهمة يمنية مقفلة في الجمهورية اليمنية بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم (٢٥) بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٦م، وبدأ نشاطه في تاريخ (٤ أبريل ١٩٩٧م). وصرح البنك المركزي للبنك ممارسة جميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية داخل الجمهورية اليمنية وخارجها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر أول بنك إسلامي يمنح ترخيص بموجب قانون المصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م، حيث والبنكين الآخرين منحا تراخيص قبل صدور القانون. وبيشتر البنك نشاطه من مركزه الرئيسي في صنعاء وله فرعان في عدن والحديدة.

وقدر رأسمال البنك المصرح به (١,٥) مليار ريال المدفوع منه (١١٥٩) مليون ريال، ويساهم فيه أحد أعرق البنوك الإسلامية في الخارج - وهو بنك دبي الإسلامي - بنسبة ١٥٪.

ويعتبر هذا البنك أكبر حجماً من حيث المساهمة الشعبية فيه، فقد بلغ عدد المساهمين فيه ما يزيد عن سبعة آلاف مساهم، بينما لا يتجاوز المساهمون في البنكين الإسلاميين الآخرين مائة مساهم لكل واحد منهما. فهذا البنك أخذ الصبغة الشعبية في تكوينه وله قاعدة عريضة من المساهمين من مختلف محافظات الجمهورية.

### أغراض البنك<sup>(١)</sup>

وأهم أغراض البنك هي:

- ممارسة كافة أنواع النشاط المصرفي والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية وفتح الحسابات وقبول الأمانات على أساس الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق الخدمات المصرفية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لأحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- إنشاء أنظمة تعاونية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات واستثمارها الاستثمار الأمثل.
- السعي لتنمية أموال البنك والأموال المودعة لديه واستثمارها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) أنظر: النظام الأساسي لبنك سبأ الإسلامي

□ الاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لشروعاتهم على أسس اقتصادية سليمة .

ولتحقيق أغراض البنك فله أن يقوم بكافة المعاملات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار اللازم لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقانون المصارف الإسلامية ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

١- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً لمختلف العمليات القابلة للتصفية الذاتية ، ويشمل هذا أشكال التمويل بالمضاربة، والمشاركة المتناقصة ، والسلم ، وبيع المربحة للأمر بالشراء وغير ذلك من الصيغ الشرعية.

٢- توظيف الأموال والقيام بكافة الخدمات والمعاملات المصرفية وتقديم الاستشارات المالية ودراسة الجدوى الاقتصادية.

٣- تمويل مزاولة أنشطة التجارة الداخلية والخارجية والاستثمار في أعمال الملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

٤- الاستثمار في أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات المرتبطة بها .

٥- امتلاك وتأسيس الشركات التجارية والصناعية وفي كافة المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك.

٦- استثمار أموال البنك والأموال المودعة لديه في كافة أنواع الاستثمارات الزراعية والثروة الحيوانية والسمكية.

٧- تقديم القرض الحسن لأغراض الإنتاجية لبعض الحالات الخاصة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

هذا ويتميز بنك سبأ الإسلامي بوجود رقابة شرعية فعالة ، و ب بروز الدور الاجتماعي في نشاطه ، يتبين ذلك من خلال ضخامة عدد المساهمين . وكبر عدد الممولين من البنك مقارنة بالبنوك الإسلامية الأخرى .



## المطلب الثالث

### تحليل ميزانيات البنوك الإسلامية

رغم قصر الفترة الزمنية لنشأة البنوك الإسلامية والتي لم تتجاوز الأربع السنوات إلا أن الميزانيات السنوية لها شهدت تطوراً ملحوظاً وإيجابياً. فمن الجدول رقم (١٤) يلاحظ أن مجموع أصول البنوك الإسلامية مجتمعة حتى نهاية ١٩٩١/١٢/٣١م بلغت ٢٦٥٣٦ مليون ريال وبمعدل نمو ٥٣٪ عن العام الماضي. ويعتبر بنك التضامن الإسلامي أكثرها حجماً من حيث الأصول حيث بلغت أصوله ١٤٧٤٠ مليون ريال بمعدل نمو ٧١٪، ومقدار هذه الأصول توازي مجموع أصول البنكين الآخرين، بينما البنك الإسلامي اليمني بلغت أصوله ٦٩٤٢ مليون ريال، وبمعدل نمو ٣٢٪، ويأتي بنك سبأ الإسلامي الأقل حجماً من حيث الأصول حيث بلغت ٤٨٥٤ مليون ريال بنسبة نمو ٣٨٪.

وإذا قارنا تطور أصول كل بنك سنلاحظ أن البنك الإسلامي اليمني باعتباره أول بنك فتح في اليمن ارتفعت أصوله من ٩٦٧ مليون ريال في عام ٩٦ (عن سبعة أشهر) إلى ٣٠١١ مليون ريال في عام ٩٧ بمعدل نمو ٢١١٪. ثم وأصلت الأصول في الارتفاع إلى ٥٢٧٢ مليون ريال في عام ٩٨. ولكن بمعدل نمو أقل بلغ ٨٠٪. أما عام ٩٩ فقد ارتفعت أصوله إلى ٦٩٤٢ مليون ريال وبمعدل نمو ٣٢٪.

أما بنك التضامن الإسلامي فقد زادت أصوله من ١٣٦٣ مليون ريال في عام ٩٦ (عن ستة أشهر فقط) إلى ٥٤٦١ مليون ريال في عام ٩٧ بمعدل نمو ٣٠١٪. ثم زادت الأصول في عام ٩٨ حيث بلغت ٨٦١٢ مليون ريال بمعدل نمو أقل بلغ ٥٨٪. وفي عام ٩٩ قفزت أصوله بنسبة ٧١٪ حيث بلغت ١٤٧٤٠ مليون ريال. وفي تقدير الباحث أن كبر حجم أصول بنك التضامن الإسلامي يرجع إلى انتشار فروعه في عموم المدن الرئيسية حيث بلغت عشرة فروع، بينما البنوك الإسلامية الأخرى لم تتجاوز فروعها الاثنين.

ويعد بنك سبأ الإسلامي الأحدث في النشأة حيث أفتتح في أبريل ٩٧ وبلغت أصوله عن ثمانية أشهر من عام ٩٧ حوالي ٣١١١ مليون ريال وهي أكثر حجماً مقارنة بحجم أصول البنكين الآخرين في سنة افتتاحهما. وقد زادت أصول بنك سبأ الإسلامي قليلاً في عام ٩٨ حيث بلغت ٣٥١٦ مليون ريال بمعدل نمو ١٣٪. ولكن في عام ٩٩ زادت الأصول بنسبة ٣٨٪ حيث بلغ مقدارها ٤٨٥٤ مليون ريال.

وفيما يلي تحليل لمكونات الأصول والخصوم.

جدول رقم (١٤) يبين تطور الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية اليمنية للفترة (٩٦-٩٨)

القيمة بالليون ريال

الإجمالي الكلبي لعام ٩٩	بنك سبأ الإسلامي			بنك التضامن الإسلامي				البنك الإسلامي اليمني				البيان	
	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦		
													أولاً: الأصول:
	١٤٨١	٩٠١	٩٢٠	٣٨٩٧	٢١٨١	١٩٦٧	٣١٤	٢٤٢٣	١٩٨٩	١٣٣٨	٥٣٩		تقديمية في الصندوق
	٣١	٢٦	٢٩	٢٦	٢٥	٣٧	٢٣	٣٥	٣٨	٤٤	٥٦		وأرصدة لدى البنوك
													الأهمية النسبية %
١٥٩١٥	٢٦٥٢	٢٣٤٨	٢٠٩١	٩٩٩٢	٦١٩٦	٣٢٩٨	٩٣٥	٣٢٧١	٢٣٨٥	١٢٣٢	٢٧٠		التمويل والاستثمار
	١٣	١٤	-	٦١	٨٨	٢٥٣	-	٣٧	٩٤	٣٥٦	-		معدل النمو %
	٥٧٩	١٥٤	٥٢	٥٦٣	٦٠	٣٠	٢٦	١١٠٨	٧٥٩	٣١١	٧٢		أرصدة مدينة أخرى
	١٤٢	١١٣	٧٨	٢٨٨	١٧٥	١٦٦	٨٨	١٤٠	١٣٩	١٣٠	٨٦		أصول ثابتة
٢٦٥٣٦	٤٨٥٤	٣٥١٦	٣١١١	١٤٧٤٠	٨٦٣٢	٥٤٦١	١٣٢٣	١٩٤٢	٥٢٧٢	٣٠١١	٩٦٧		إجمالي الأصول =
	٣٨	١٣	-	٧١	٥٨	٣٠١	-	٣٢	٨٠	٣١١	-		إجمالي الخصوم
													معدل النمو %
٢٠٨٧٥	٣٥٤٨	٢٠٧٠	١٨٩٩	١٢١٧٢	٦٥٣١	٣٧٢٨	٤٥٩,٢	٥١٣٧	٣٧٨٠	٢٤٠١	٤٩٤		ثانياً: الخصوم:
	٧١	٩	-	٨٦	٧٥	٧١٢	-	٣٦	٥٧	٣٨٦	-		إجمالي حسابات العملاء
	٢٢٠٦	١٣١٣	٦٨١	٥٠٧٠	٢٣٥٤	١٢٣٠	-	٢٨١٢	٢١٨٣	١٤٧٤	-		معدل النمو %
	١٣٤٢	٧٥٧	١٢١٨	٧١٠٢	٤١٧٧	٢٤٩٧	-	٢٢٧٥	١٥٩٧	٩٢٧	-		١- وديان جارئة
	٧٥	١١٣	١٠٦	٨٢	٩٥	٨٨	٢٠٣	٦٤	٦٣	٥١	٥٥		٢- وديان استثمارية
	٥٧	١٢٦	٢٣	٦٣٤,٥	٢٧١	٢٣٤	٤٠,٢	٨٢٠	٧٤١	١٦٧	١٧		الاستثمار / الودائع (%)
	٦٤	٤٢	٢٠	٨١	٦	٨	٣,١	٢٧	١٢	-	-		أرصدة دائنة أخرى
	١١٥٩,٥	١١٥٩,٥	١١٤٧,٥	١٥٠٠	١٥٠٠	١٤٣٩,٥	٦٧٧,٥	٩٢٥	٦٨٧	٥٠٠	٥٠٠		مخصصات
	٢٤	٢٤	٠,٨	٣٥١	٩٢	٢٦,٤	١٨٢,٣	٣٣	١٧	٣	-		رأس المال المدفوع
	١,٥	٩٤	٢٠	١,٥	٢	٢٥	٠,٣	-	٣٥	(٦٠)	(٤٤,٧)		احتياطيات
													أرباح وخسائر مدفوعة

المصدر: البنوك الإسلامية اليمنية: الميزانيات السنوية للأعوام ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩

## أولاً : تحليل أهم مكونات الأصول :

### - بند التمويل والاستثمار :

يعد بند التمويل والاستثمار أهم مكونات الأصول للبنوك الإسلامية اليمنية ، وهذا البند يشير إلى أساليب الاستثمار وفق الآليات المشروعة كالمرابحة بدرجة أساسية والمشاركة والسلم وغيرها .

فبالنسبة للبنك الإسلامي اليمني ، فقد كانت تمويلاته ٢٧٠ مليون ريال في عام ٩٦ ثم قفزت إلى ١٢٣٢ مليون ريال بمعدل نمو ٣٥٦٪ في عام ٩٧ ، حيث في هذا العام تم افتتاح فرع في مدينة الحديدة وكان أول فرع لبنك إسلامي هناك ، ثم تضاعف التمويل في عام ٩٨ حيث بلغ ٢٣٨٥ مليون ريال بمعدل نمو ٩٤٪. أما عام ٩٩ فقد بلغت استثمارات البنك ٣٢٧١ مليون ريال ، وبنسبة زيادة قدرها ٣٧٪ عن العام الماضي .

أما بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي فقد بلغ حجم تمويلاته ٩٣٥ مليون ريال في عام ٩٦ . ثم قفزت إلى ٣٢٩٨ مليون ريال في عام ٩٧ وبمعدل نمو ٢٥٣٪ ، ثم تضاعفت حجم التمويلات في ٩٨ حيث بلغت ٦١٩٦ مليون ريال بمعدل نمو ٨٨٪. أما عام ٩٩ فقد قفزت استثمارات البنك إلى ٩٩٩٢ مليون ريال ، وبمعدل نمو ٦١٪ . ويلاحظ أنه بالرغم من كبر حجم التوظيف في هذا البنك الكبير ، إلا أن معظم تلك التمويلات تستأثر بها شركات أكبر بيت تجاري في اليمن .

أما بنك سبأ الإسلامي فقد بلغت حجم تمويلاته في أول سنة له ٢٠٦١ مليون ريال ، وهو حجم كبير مقارنة بالتمويلات للسنة الافتتاحية للبنكين الإسلاميين الآخرين ، مما يشير إلى أن هذا البنك بدأ بقوة في منح التمويلات للجمهور . ولكن حجم هذا التمويل لم يزد إلا قليلاً في السنة الثانية : حيث بلغ ٢٣٤٨ مليون ريال في عام ٩٨ وبمعدل نمو ١٤٪ . وفي عام ٩٩ بلغت حجم التمويلات ٢٦٥٢ مليون ريال وبنمو بلغ ١٣٪.

هذا وقد بلغت إجمالي التمويلات للبنوك الإسلامية الثلاثة في عام ٩٩ حوالي ١٥٩١٥ مليون ريال. وبنسبة ٦٠٪ تقريباً من إجمالي الأصول. كما تشمل أرقام التمويل الاستثمارات الخارجية لدى البنوك الإسلامية في الخارج في مجال المباحات الدولية . ويلاحظ من تصنيف تمويلات البنوك الإسلامية اليمنية نجد أنها جميعاً ركزت على التمويل بصيغة المرابحة بدرجة أساسية حيث بلغت نسبة التمويل بالمرابحة إلى إجمالي التمويلات حوالي ٩٥٪ ، بينما لم تتجاوز نسبة التمويل بصيغ المشاركة والسلم سوى ٥٪ . ولعل الظروف البيئية -خاصة القانونية منها- وندرة الحصول على التمويل من ذوي الأمانة والتقوى بحيث يفصحون بشفافية عن مراكزهم المالية ، ومدى حصولهم من نشاطهم التجاري على الأرباح الحقيقية ، بحيث تشجع البنوك الإسلامية في الدخول معهم بصيغتي المشاركة والمضاربة الإسلامية القائمة على الثقة والأمانة في عرض البيانات المالية ونتائجها.

أما مجالات التمويل في البنوك الإسلامية فقد ركزت على المجالات التجارية والاستيراد والتصدير بدرجة أساسية ، وشملت أيضاً بدرجة أقل تمويل القطاعات الصناعية بمواد الخام . وهذه ظاهرة عامة في البنوك الإسلامية في نشأتها ؛ لأن العمليات التجارية أسرع عائداً من الاستثمارات طويلة الأجل ، والبنوك في نشأتها تسعى للربح السريع لجذب المساهمين والمودعين .

## ٢- بند النقدية والأرصدة لدى البنوك:

ويعد هذا البند الثاني في الأهمية وهو يعكس نسبة السيولة المتاحة لدى البنوك الإسلامية وما تعانيه من فائض أو نقص في السيولة.

فبالنسبة للبنك الإسلامي اليمني نلاحظ من الجدول السابق أن البنك يعاني من فائض في السيولة؛ حيث تكاد أن تصل إلى أكثر من ٥٠٪ بالنسبة لإجمالي الأصول في عام ٩٦ ، وإلى ٤٤٪ في عام ٩٧ . وإلى ٣٨٪ في عام ٩٨ ، وإلى ٣٥٪ في عام ٩٩ . وهذه النسبة تزيد كثيراً عن الحد المطلوب من البنك المركزي بحيث لا يقل عن ٢٥٪ كسيولة للبنك . وهذا يشير إلى أن البنك يعاني من فائض في السيولة ، وبطء في تقديم الاستثمارات والتمويلات للغير . ولعل عدم الفصل بين الإدارة وملكية المساهمين الكبار ، حد من إتاحة الحرية لدى الإدارة التنفيذية من منح التمويلات بشكل معقول ومناسب .

أما بنك التضامن الإسلامي فقد حافظ على مستوى للسيولة لديه وفق ما يفرضه البنك المركزي . وهذا يشير إلى أن البنك يحاول توظيف كل أمواله في الاستثمار والإبقاء على السيولة اللازمة والمحددة من البنك المركزي . فقد بلغت نسبة السيولة إلى إجمالي الأصول ٢٣٪ : ٣٦٪ ، ٢٥٪ : ٢٦٪ للأعوام ٩٦ : ٩٧ : ٩٨ ، ٩٩ ، على التوالي ؛ حيث كان حجم السيولة ٣١٤ مليون ريال في عام ٩٦ ، فقفزت إلى ٢١٨١ مليون ريال في عام ٩٨ . وفي عام ٩٩ وصل حجم السيولة إلى ٣٨٩٧ مليون ريال . .

أما بالنسبة لبنك سبأ الإسلامي فقد بلغ حجم السيولة لديه نسبة ٢٩٪ ، ٢٦٪ ، ٣٠,٥٪ من إجمالي الأصول في الأعوام ٩٧ و٩٨ و٩٩ وهذه النسب قريبة من نسبة السيولة التي يفرضها البنك المركزي ؛ كما أنها تشير إلى حسن توظيف البنك لموارده في مجالات الاستثمار والتمويل ، خاصة في العامين الأولين فليس هناك فائض في السيولة لدى البنك كما هو الحال في البنك اليمني الإسلامي . ونحن نعلم أن من المشاكل التي تواجه بعض البنوك الإسلامية في الخارج هي مشكلة فائض السيولة.

## ثانياً: تحليل أهم مكونات الخصوم:

### ١- بند حسابات العملاء :

تشمل حسابات العملاء على الودائع الاستثمارية وودائع التوفير والودائع الجارية ، وقد بلغ إجمالي حسابات العملاء للبنوك الإسلامية مجتمعة ٢٠٨٥٧ مليون ريال لعام ٩٩ . وبنسبة ٧٨٪ من إجمالي الأصول ، وبنسبة ١٣١٪ من إجمالي الاستثمارات والتمويل ، مما يشير إلى أن البنوك الإسلامية مجتمعة قد وظفت جميع ورائعها الاستثمارية المتاحة في المجال الاستثماري وجزءاً من رؤوس أموالها ومن الودائع

الجارية بعد استبعاد نسب السيولة والاحتياطات المفروضة قانونا . وقد بلغت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع في عام ٩٩ للبنوك الإسلامية في المتوسط ٤٩٪.

وإذا نظرنا إلى تطور حجم حسابات العملاء لكل بنك على حدة من الجدول السابق ، نجد أنه بالنسبة للبنك الإسلامي اليمني كانت حسابات العملاء ٤٩٤ مليون ريال في عام ٩٦ فقفزت إلى ٢٤٠١ في عام ٩٧ بمعدل نمو ٣٨٦٪ ، ثم انخفض المعدل إلى ٥٧٪ عام ٩٨ حيث بلغ حجم حساب العملاء في هذا العام ٣٧٨٠ مليون ريال. أما عام ٩٩ فقد بلغ معدل النمو ٣٦٪ ، وبمقدار ٥١٣٧ مليون ريال .

وبمقارنة حجم تلك الودائع وحجم استثماراتها نجد أن نسبة الاستثمارات إلى الودائع ٥٥٪ - ٥١٪ . ٦٣٪ ، ٦٤٪ لسنوات ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ على التوالي وهذا يشير إلى أن البنك الإسلامي اليمني كان يشغل بنصف طاقته الاستثمارية ويزيد قليلا .

أما بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي . فإن حسابات العملاء فيه كانت ٤٥٩ مليون ريال في عام ٩٦ فقفزت إلى ٣٧٢٨ مليون ريال بمعدل نمو ٧١٢٪ ؛ وذلك يرجع إلى أنه في هذا العام كثف البنك من انتشار فروعه في المدن الرئيسية . بعد ذلك انخفض معدل نمو حسابات العملاء إلى ٧٥٪ وبلغ حجمها ٦٥٣١ مليون ريال . ثم ارتفع المعدل إلى ٨٦٪ في عام ٩٩ ، وبمقدار ١٢١٧٢ مليون ريال . وهذا يشير إلى أن البنك يتمتع بثقة قوية لدى المتعاملين معه ، فضلا عن أن اسم البنك التصق بأسرة تجارية كبيرة ومشهورة تملك نسبة عالية من أسهم البنك . وتركز نشاط شركاتها الكبيرة مع هذا البنك سواء في جانب الإيداع أو الاستثمار والتمويل.

وإذا قارنا حجم حسابات الودائع بحجم استثمارها في بنك التضامن الإسلامي . سنجد أن نسبة الاستثمارات إلى الودائع بلغت ٢٠٣٪ ، ٨٨٪ ، ٩٥٪ ، ٨٢٪ للسنوات ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ على التوالي . وذلك يشير إلى أن البنك قد وظف جزءا من رأسماله في السنة الأولى ٩٦ حيث كانت الودائع ضئيلة . ثم تحسنت نسبة الودائع لاحقا فتم توظيف ٨٨٪ في عام ٩٧ ، ونسبة ٩٥٪ في عام ٩٨ ونسبة ٨٢٪ في عام ٩٩.

وبالنسبة لبنك سبأ الإسلامي فقد بلغت حجم الودائع في أول سنة ١٨٩٩ مليون ريال . وهو حجم كبير مقارنة بحجمها في البنكين الآخرين في سنة افتتاحها ، ولكن هذا الحجم من الودائع لم ينم في السنة التالية إلا بنسبة ١٣٪ ، حيث بلغت حجما الودائع في هذا السنة ٢٠٧٠ مليون ريال ، مما يشير إلى أن الإقبال على هذا البنك في عام ٩٨ لم يكن بنفس مستوى الزخم الكبير في السنة الأولى ٩٧ . وهذا بعكس البنكين الآخرين إذ كان الإقبال عليهما في بداية افتتاحهما محدودا ثم زاد الإقبال عليهما في السنوات التالية. ولعل ذلك يرجع بالنسبة لبنك سبأ الإسلامي إلى محدودية التسويق المصرفي والدعاية له . بالإضافة إلى أن البنك أفتتح مؤخرا وقد استحوذت البنوك الإسلامية الأخرى على قطاع كبير من المتعاملين معها . هذا فضلا عن أن البنك لم ينتشر جغرافيا بشكل كبير حيث لم يفتح سوى فرع في عدن في عام ٩٨ وفرع جديد في الحديدة في عام ٩٩م.

ولكن إذا قارنا حجم حسابات العملاء في بنك سبأ الإسلامي بحجم استثماراته سنجد أن نسبة الاستثمارات إلى الودائع بلغت ١٠٦٪ ، ١١٣٪ للسنتين ٩٨،٩٧ ، أي أن البنك قد استثمر كل الودائع مع جزء من رأسماله ، وفي عام ٩٩ انخفضت النسبة إلى ٧٥٪ .

ويلاحظ أن بنك سبأ يمنح تمويلات لكل الناس مع تسهيل الإجراءات وتفعيل الرقابة الشرعية ، ويركز على القطاعات المنتجة خاصة صغار الحرفيين والمنتجين ؛ وهو البنك الوحيد الذي اقتحم قطاع الزراعة وطبق صيغة السلم مع المزارعين .

ومما يجب التنبيه إليه أنه بمقارنة حجم حسابات العملاء للبنوك الإسلامية بحجم الاستثمارات فإنه يجب التذكير بأنها لا تشمل كل الودائع الجارية، كما أن هناك احتياطات على تلك الودائع أو الحسابات مفروضة من البنك المركزي الأمر الذي يستدعي أن توظف تلك البنوك جزءاً من رؤوس أموالها في المجالات الاستثمارية.

## ٢- بند رأس المال المدفوع:

ويعد بند رأس المال المدفوع البند الثاني من حيث الأهمية بعد بند حسابات العملاء . ورغم قصر فترة افتتاح البنوك الإسلامية الثلاثة إلا أن رؤوس أموالها قد تزايدت من سنة لأخرى. فبالنسبة للبنك الإسلامي اليمني كان رأس ماله المدفوع في عامي ٩٦:٩٧ وفقاً لقانون المصارف الإسلامية ٥٠٠ مليون ريال كحد أدنى ، ولكن البنك المركزي - تنفيذاً لبرنامج إصلاح النظام المصرفي - فرض رفع رأسمال البنك الإسلامي اليمني إلى ٧٥٠ مليون ريال بنسبة ٢٥٪ في نهاية ٩٨ ، فرفع البنك رأس المال إلى ٦٨٧ مليون ريال حتى نهاية ٩٨ ، ثم رفعه إلى ٩٢٥ مليون في نهاية ٩٩ .

أما بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي فإنه نظراً لاتساع نشاطه وكبر حجم الودائع لديه فقد رفع رأسماله من ٦٧٧,٥ مليون ريال في عام ٩٦ إلى ١٤٣٩,٥ مليون في عام ٩٧، ثم رفعه إلى ١٥٠٠ مليون ريال في عام ٩٨ . ولذا فإن بنك التضامن هو أكبر البنوك الإسلامية من حيث رأس المال المدفوع وحجم الودائع وعدد الفروع.

وبالنسبة لبنك سبأ الإسلامي فإنه بدأ برأس مال كبير، حيث في السنة الأولى ٩٧ بلغ رأسماله ١١٤٧ مليون ثم زاد قليلاً في عام ٩٨ إلى ١١٥٩ مليون ريال. وقد أخذ أسلوب البنك في استقطاب المساهمين الطابع الشعبي حيث جعل المساهمة عامة. وبلغ عدد المساهمين أكثر من سبعة آلاف مساهم. بينما في البنكين الآخرين لم يتجاوز عدد المساهمين لكل واحد منها مائة مساهم .

## ٣- الأرباح والخسائر المدوّرة :

ويعكس هذا البند نتيجة نشاط كل البنك في السنة ، وهو مؤشر لمدى تحقيق أهدافه في تحقيق الأرباح للمساهمين ، فبالنسبة للبنك الإسلامي اليمني فإن مصاريف التأسيس كانت فيه عالية جداً استولت على

حصة المساهمين من الأرباح ، حيث حقق البنك خسائر في السنتين ٩٧،٩٦ وهي خسائر تمس المساهمين فقط وليس المودعين. فقد وزع للمودعين بالريال أرباحاً مجزية بلغت ١٤٪ ، ١١٪ ، ١٠٪ ، ١١٪ في الأعوام ٩٧،٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ على التوالي . أما حصة المساهمين من الأرباح تم بها مواجهة مصاريف التأسيس في تلك الأعوام ماعدا عام ٩٩ فقد وزع لهم أرباحاً بنسبة ١٢٪ تقريباً .

و بالنسبة لبنك التضامن الإسلامي فقد حقق أرباحاً للمساهمين والمودعين بالريال ووزعها عليهم ، حيث وزع للمودعين نسبة تتراوح ما بين ٩٪ - ١٣٪ في عام ٩٦ ، ونسبة ١٢٪ تقريباً في عام ٩٧ . ونسبة ٨٪ في عام ٩٨ . وتم تدوير جزء من الأرباح للسنوات القادمة حيث بلغت الأرباح الدورة ٠,٣ . ٢٠٢٥ ، ١,٥ مليون ريال للسنوات ٩٧،٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ على التوالي .

أما بالنسبة لبنك سبأ الإسلامي فإن الأرباح التي ظهرت هي الأرباح قبل التوزيع على المساهمين ، حيث لم يوزع أرباحاً في عام ٩٧ إنما دورها إلى عام ٩٨ ، حيث بلغت الأرباح في السنتين ٩٧،٩٨ حوالي ٩٤،٢٠ مليون ريال على التوالي وقد وزع على المساهمين والمودعين بالريال نسبة ٨٪ عن عامي ٩٧،٩٨ . أما عام ٩٩ فلم يوزع للمساهمين حيث كانت ضعيفة بسبب اقتطاع نسبة كبيرة من أرباح المساهمين لعمل المخصصات المفروضة من البنك المركزي . ومن ثم فإن أرباح ٩٩ والبالغة ١,١ مليون ريال قد رحلت لعام ٢٠٠٠ م . ولكن وزعت للمودعين نسبة ربح ٩٪ عن عام ٩٩ م .

## الفصل الثالث

### مشكلات النظام النقدي في اليمن

كثيرة هي المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد اليمني ، وقد برزت بشكل كبير وواضح في فترة ما قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وخفت حدتها أثناء تنفيذ هذا البرنامج. وأبرز هذه المشكلات هي عجز الموازنة العامة للدولة ، واللجوء إلى تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي بشكل مفرط ؛ وذلك بسبب الاختلال الهيكلي للموازنة العامة للدولة تمثل في تزايد النفقات العامة وثبات أو تناقص الإيرادات العامة ، حتى في بعض السنوات كانت الإيرادات العامة لا تغطي النفقات الجارية ، وقد نتج عن هذا الاختلال في الميزانية العامة تدهور قيمة الريال وارتفاع الأسعار بنسب عالية ؛ مما أدى إلى انخفاض مستوى معيشة الأفراد ، وعكس ذلك نفسه أيضاً على سعر صرف العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية بالانخفاض المستمر وتفضيل الناس للتعامل بالدولار في تجارتهم وفي حفظ مدخراتهم .

ومن مشاكل النظام النقدي اليمني أيضاً الاختلال الهيكلي في مكونات العرض النقدي الكلي والذي يتمثل في كبر نسبة السيولة لدى الأفراد ، ومحدودية قدرة الجهاز المصرفي في جذبها إليه ، أي أن هناك تسرب نقدي كبير ساعد على المزيد من توليد فائض الطلب في ظل جهاز إنتاجي غير مرن للاقتصاد مما أدى إلى المزيد من التضخم واشتعال الأسعار.

ولمزيد من التفاصيل لدراسة مشاكل النظام النقدي وأسبابها نتناولها في المباحث التالية:

**المبحث الأول: مشكلة عجز الميزانية العامة للدولة وتمويلها**

**المبحث الثاني: مشكلة تدهور سعر الصرف للعملة الوطنية**

**المبحث الثالث: مشكلة التضخم في اليمن**



## المبحث الأول

### مشكلة عجز الميزانية العامة للدولة وتمويلها

الميزانية العامة هي تقدير مفصل لنفقات وإيرادات الدولة ، معتمدة من السلطة التشريعية لمدة سنة مقبلة ، ويصدر قانون بربطها. والميزانية العامة للدولة تعبير عن أهداف الدولة ( مالياً واقتصادياً ) ، ولا يكفي النظر إليها لكونها تقديراً للنفقات والإيرادات بل يتعين النظر إلى مدى ما تحدثه محتوياتها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية ؛ فالميزانية العامة تعتبر الإطار الذي يعكس اختيار الحكومة لأهدافها وسياستها لتحقيق هذه الأهداف . وقد عرف القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ الميزانية بالتالي:

((الموازنة العامة هي الترجمة الرقمية للبرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف معينة في إطار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وطبقاً للسياسة المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية للدولة)).

وتعرف مشكلة عجز الموازنة العامة بأنها : الخلل الناتج عن ارتفاع نفقات الدولة عن إيراداتها. والجمهورية اليمنية تعيش هذا الخلل بسبب زيادة النفقات العامة بنسبة تزيد عن معدلات الزيادة السنوية في الإيرادات العامة : فبعد إعادة تحقيق الوحدة اليمنية في مايو ١٩٩٠ تم إعادة دمج ميزانية الشطرين للنصف الثاني من عام ٩٠ على أساس تغطية النفقات الجارية بصورة أساسية ، ثم تم إعداد موازنة عام ١٩٩١ على أساس أن يواكبها برنامج استثماري ، كما تم إعداد ميزانية ١٩٩٢م في نفس الاتجاه . ولكن نتيجة للمتغيرات الاقتصادية التي واجهتها البلاد بعد قيام الوحدة المباركة وحرب الخليج ، وعودة ٧٥٠ ألف مغترب : وانخفاض تحويلاتهم وانخفاض مصادر التمويل الخارجي كالقروض والمساعدات : وأخيراً دخول البلاد في أزمة سياسية خلال الفترة الانتقالية انتهت بحرب عام ٩٤ التي أشعلتها الانفصاليون. كل ذلك أدى إلى انخفاض الموارد الذاتية بصورة كبيرة بينما توسع الإنفاق المالي على المصروفات الجارية وارتفع العجز في موازنة الدولة إلى درجة أن الدولة توقفت عن إصدار موازنات جديدة ابتداء من عام ٩٣ وحتى عام ٩٥م. هذا وقد أدى تفاقم العجز الموازنة العامة إلى اللجوء إلى البنك المركزي والاقتراض منه عن طريق طبع الأخير لأوراق البنكنوت ، مما أدى إلى ارتفاع نسبة التضخم وخفض قيمة الريال اليمني.

ويمكن التمييز بين مرحلتين هامتين مرت بهما الميزانية العامة للدولة هما مرحلة التدهور قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي ومرحلة الإصلاح الاقتصادي التي تميزت بمحاولات الحكومة في التحكم بالميزانية وعجزها. ونتناول هاتين المرحلتين بالتفصيل من واقع الجدول رقم (١٥) الذي يبين عجز الميزانية العامة وتمويلها في المطلبين التاليين .

جدول رقم (10) تطور الميزانية العامة للدولة وتمويلها للفترة (٩٠-٩٩)

القيمة بالليون ريال

المتوسط %	٩٩		٩٦		٩٧		٩٨		٩٩		٩٠	
	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة
٣٥	١٣	٣٤٠٠٠	٢١	٣٠١٤٣	٣٢	٣٠٧٥٦٨	٣٦	١١٩٨٨٠	٢٥	٦٨١٨٧	٢٣	٥٧٠٤٣
٨٣	٨٣		٦٧		٧٩		٨٣		٨٧		٨٣	
١٧	١٧		٢٣		٢١		١١		١٦		١٧	
٣٩	٣٩	٣٤٠٠٠	١٨	٢٤٤٥٧	٢٥	٢٤٩٦٥٦	١١	٩٣٣١٤	١٧	٤٢٨٥٧	٤٤	٣٤١٧٠
٩٠	٩٠		٦٩		٧٣		٧٩		٧٩		٧١	
٩٠	٩٠		٢٢		٢٤		١٦		١٧		١٧	
١٠٠	١٠٠		٩		١٤		٤		٤		١٠	
٩٩	٩٩	٦٠٠	٢٢	٥٦٨٦٥	١٣	٦١٧٨	٤٠	٦٦٥٦١	٧٩	١٨٨٣٣٤	٣٠	٢٧٧٢٣
١٠٢	١٠٢		١٩		٣		٢٢		٣٥		٣٩	
١٠٢	١٠٢		١١		٣		١١		١١		١١	
١٠١	١٠١	١٠٠٠٠٠٠	٧	٧٠١٢٧٤	١	٣٨٠٢٣٨	٢	١٨٨٥٤٤	١١	٢٢٠٩٠٠	٣	١٧٧٧٧١
		١٦٧٧٠٣١		٢١٤٧٥٥		١٨٨٠٧٣		١٩٩٩٧٧		١٢٩١٦٧		١٤٤٣٤١
		٤٦٤٣٧		٢٦٦٢١		١١٥٨		٢٤٨٢١		٣١٧٠١		٣٥٨١١
		١٨١١		١٨١١		١١٥٨		٢٤٨٢١		٣١٧٠١		٣٥٨١١
		١٨١١		١٨١١		١١٥٨		٢٤٨٢١		٣١٧٠١		٣٥٨١١

المصدر : وزارة المالية - الحسابات الختامية للسنوات (٩٠-٩٨) + بيانات عام ٩٩ من البنك المركزي اليمني - التقرير السنوي لعام ٩٩

أنظر الجدول رقم (٢) ص ٨٠ + الجدول رقم (٦) ص ٤٨ من الرسالة

## المطلب الأول

### مرحلة تفاقم عجز الميزانية العامة للدولة

تميزت هذه المرحلة الممتدة من عام ٩٠ وحتى ٩٤م بتعاقد عجز الموازنة العامة للدولة ؛ نتيجة لتزايد النفقات العامة بمعدلات كبيرة مع تناقص الإيرادات العامة أحيانا وثباتها أخرى ولتوضيح ذلك نتناول بالتحليل مكونات الميزانية من خلال الجدول السابق .

#### أولاً : النفقات العامة:

تضاعفت النفقات العامة خلال الفترة ( ٩٠-٩٤ ) من (٣٥,٩) مليار ريال في عام ٩٠ إلى (٨٧) مليار ريال في عام ٩٤ بمعدل نمو سنوي قدره (٢٥٪) في المتوسط . وقد استحوذت النفقات الجارية القسم الأعظم من إجمالي النفقات العامة بنسبة ٨٤٪ في المتوسط : وتشمل النفقات الجارية على الباب الأول المتمثل في المرتبات والأجور وما في حكمها . وهو يأخذ نسبة كبيرة من هذه النفقات الجارية ؛ وكذا باب النفقات السلعية والخدمية وباب النفقات التحويلية الجارية وفوائد الدين العام والنفقات غير المبوبة . أما النفقات الرأسمالية فقد كانت نسبتها ضئيلة ومتناقصة ، حيث بلغت هذه النسبة في المتوسط ١٦٪ وأقل نسبة لها ١٢,٥٪ في عام ٩٤ . مما يشير إلى أن هناك اختلال هيكلي في النفقات العامة تمثل في هبوط النفقات الاستثمارية لصالح النفقات الجارية. ويرجع أسباب الإفراط في النفقات العامة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها اليمن بعد الوحدة والتي أهمها أزمة الخليج وعودة المغتربين اليمنيين وتناقص تحويلاتهم التي كانت تمثل رافدا أساسيا في دعم ميزان المدفوعات والميزانية العامة ؛ وانقطاع المساعدات والهبات والقروض الخارجية ؛ وأخيرا دخول البلاد في أزمة سياسة خلال الفترة الانتقالية انتهت بحرب عام ٩٤م.

#### ثانياً : الإيرادات العامة:

بلغت الإيرادات العامة ٢٦ مليار ريال في عام ٩٠ ، فقفزت إلى (٣٧,٩) مليار في ٩١ بمعدل نمو ٤٦٪ ، وذلك نتيجة للبدء في تصدير النفط في هذا العام فأضاف موردا جديدا للإيرادات العامة . نلاحظ ذلك من خلال زيادة نسبة الإيرادات الرأسمالية من ١٧٪ في هذين العامين (٩٠,٩١) . ثم انخفضت الإيرادات العامة في العام التالي (٩٢) بنسبة (١٠٪-) ليصل إلى ( ٣٤١ ) مليار ، ثم ارتفعت بمعدل نمو ١٢٪ في عامي ٩٣,٩٤ لتبلغ (٤٢,٩) مليار . ويرجع الانخفاض بدرجة أساسية إلى انخفاض نسبة القروض والمساعدات الخارجية . والتي كانت تعد من مصادر الإيرادات الخارجية للميزانية. وقد بلغ متوسط معدل نمو الإيرادات العامة (١٧,٥٪) للفترة (٩٠-٩٤).

وإذا تأملنا في مكونات الإيرادات العامة سنجد أن نسبة الإيرادات الجارية استحوذت على القسم الأكبر من الإيرادات بنسبة (٧٩٪) في المتوسط للفترة (٩٠-٩٤) بينما الإيرادات الرأسمالية ، والقروض والمساعدات ساهمت في الإيرادات بنسبة (١٧٪) و (٤٪) على التوالي .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الإيرادات الجارية لا تغطي النفقات الجارية حيث بلغ متوسط نسبة الإيرادات الجارية والنفقات الجارية (٧٩٪ ، ٨٤٪) على التوالي من الإنفاق العام لإجمالي للفترة (٩٠-٩٤) ، الأمر الذي يعني أن النفقات الجارية تلتهم جزءاً من المدخرات العامة التي يجب أن توجه إلى عملية التنمية ممثلاً في النفقات الرأسمالية ، الأمر الذي يعني أن الإيرادات الرأسمالية لا تكفي لتغطية النفقات الرأسمالية.

### ثالثاً : تفاقم العجز النقدي خلال الفترة (٩٠-٩٤):

يلاحظ من الجدول السابق أنه نتيجة لاطراد نمو النفقات العامة ومحدودية نمو الإيرادات الرأسمالية حدث العجز النقدي الذي بدأ أصلاً بقيمة مطلقة ضخمة ، حيث بلغ حوالي (٩,٩) مليار ريال ، مما يشير إلى أن العجز في الميزانية العامة للدولة مزمن . ولكن انخفض العجز النقدي قليلاً في عام ٩١ بسبب الإيرادات النفطية التي بدأت هذا العام ، ثم قفز العجز قفزة كبيرة من (٦) مليار في ٩١ إلى (٢٢,٨) مليار عام ٩٢ بنسبة معدل نمو ٢٧٧٪ ؛ وذلك يرجع إلى زيادة معدل نمو النفقات العامة في هذا العام إلى ٢٩٪ وانخفاض معدل نمو الإيرادات بنسبة (١٠-٪) ، ثم واصل العجز النقدي التصاعد مع الزيادة في النفقات العامة وحتى وصل العجز إلى (٤٤,٣) مليار ريال عام ٩٤ بنسبة ٧٣٨٪ لعام ٩١. وقد كان متوسط معدل نمو العجز النقدي ٧٩٪ سنوياً للفترة (٩٠-٩٤) ، مما يشير ذلك إلى تفاقم العجز النقدي وضخامته ، وأثره السلبي على الاقتصاد الوطني.

هذا وقد بلغت نسبة العجز النقدي للميزانية إلى النفقات (٣٥,٦٪) في المتوسط سنوياً خلال الفترة (٩٠-٩٤) . ووصل العجز النقدي إلى نصف النفقات العامة في ٩٤ ؛ بينما بلغت نسبة العجز النقدي للميزانية العامة للدولة (٦١٪) في المتوسط لنفس الفترة ؛ وأعلى نسبة له كانت في عام ٩٤ . حيث بلغ نسبة العجز النقدي إلى الإيرادات (١٠٣٪) . أي أن العجز النقدي بلغ في ٩٤ حوالي ٤٤ مليار . والإيرادات العامة بلغت (٤٢,٨) مليار ، بينما النفقات العامة بلغت ٨٧ مليار وينسبة عجز بلغ ٥١٪ لنفس العام . هذا العجز كنسبة من النفقات العامة ونسبة من الإيرادات وبهذه الجسامه يعد مؤشراً خطيراً ليس على الميزانية العامة للدولة . ولكن على الاقتصاد الوطني كله فالميزانية تؤثر في الاقتصاد وتتأثر به.

ومما تجدر الإشارة إليه في احتساب قيم العجز النقدي كحاصل طرح الإيرادات العامة من النفقات العامة ، يلاحظ في بنود الإيرادات العامة في الجدول السابق وجود بند القروض والمساعدات . وهناك جدل اقتصادي حول إدراج المساعدات والمنح ضمن الإيرادات لكونها ليست دائمة ولا تحت الطلب ، بخلاف القروض التي تعد أصلاً مصدراً من مصادر التمويل الخارجي. ولكن درجت وزارة المالية على اعتبار القروض والمساعدات والمنح الخارجية إحدى بنود الإيرادات العامة ، الأمر الذي يؤدي لعدم دقة البيانات ويجعل مقدار العجز النقدي أكبر بمقدار تلك القروض والمساعدات.

## نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي:

يعطي نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي دلائل اقتصادية هامة حيث يوضح مدى تأثر الاقتصاد بالعجز النقدي خاصة ظاهرة التضخم الناتج عن الإقراض من الإصدار النقدي في ظل عرض كلي غير مرن للإنتاج.

وقد بلغ نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي ٨٪ . ٤٪ . ١٢,٥٪ . ١٤٪ ، ١٦٪ خلال الفترة (٩٠-٩٤) . وبلغ متوسط هذه النسبة في العجز إلى الناتج المحلي ١١٪ سنويا . إن هذا الارتفاع في نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي الذي بلغ أوجه في عام ٩٤ . يمثل أحد المصادر الرئيسية للضغوط التضخمية . ولتدهور سعر الصرف المتواصل . هذا العجز ما هو إلا طلب إضافي على السلع والخدمات المحلية والخارجية ( فائض الطلب) لا يقابله في الواقع إنتاج حقيقي من السلع والخدمات . ولا تواكبه في معظم الأحيان تدفقات في العملات الصعبة بمقدار ما تولده من طلب خارجي .

## رابعا : تمويل العجز النقدي للميزانية:

في ظل تنامي العجز النقدي وانخفاض مصادر التمويل الخارجي ( خاصة التحويلات من المغتربين) لجأت الحكومة إلى الاقتراض من البنك المركزي . الذي بدوره يقوم بطبع المزيد من العملة الورقية . فمن الجدول السابق يلاحظ تقارب مقدار العجز النقدي خلال الفترة (٩٠-٩٤) مع التغير السنوي في سلفيات الحكومة من الجهاز المصرفي . فبينما كان العجز النقدي (٩,٩) . (٦) ، (٢٢,٨) ، (٣٠,٨) : (٤٤) مليار ريال خلال السنوات ٩٠-٩٤ فإن التغير في سلفيات الحكومة من الجهاز المصرفي لنفس الفترة كانت (٦,٦) : (٨) ، (٢١) . (٣١,٧) : (٤٦) مليار ريال . ويلاحظ تصاعد اعتماد الحكومة على البنك المركزي في تمويل العجز النقدي حيث كان العجز النقدي في ٩١ حوالي ٩,٩ مليار ريال أصبح في عام ٩٤ حوالي (٤٤) مليار ، بينما كان الاقتراض السنوي من البنك المركزي في عام ٩٠ حوالي ٨ مليار قفز إلى ٤٦ مليار ريال في عام ٩٤ م .

هذا وسوف نتناول في المباحث التالية أثر تمويل العجز النقدي عن طريق الإصدار النقدي على سعر الصرف وعلى التضخم إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثاني

### مرحلة التحسن في عجز الموازنة

بدخول الجمهورية اليمنية مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تنفيذ برنامج للإصلاح الاقتصادي كان من أولوياته وقف نزيف الإصدار النقدي لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة وكبح جماح الاختلالات والفجوات في الموازين الاقتصادية الكلية ، استهدف البرنامج في جانب السياسات المالية تحقيق ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- تطوير أساليب تصميم وتنفيذ ومراقبة الموازنة العامة للدولة ، وتحقيق الشفافية والوضوح في عرضه بإدخال سعر الصرف في تسعير كل المعاملات المتعلقة بالنقد الأجنبي وكذا الحساب الشامل وكافة الدعومات.

٢- تخفيض العجز النقدي للموازنة إلى نسبة ملائمة من الناتج المحلي وتمويله من مصادر محلية غير مصرفية.

٣- إعادة هيكلة الموازنة العامة للدولة بما يعكس الأهداف الاجتماعية والاقتصادية . وتحقيق زيادة في الإنفاق الاستثماري وتقليص الإنفاق الجاري غير التنموي وبالتالي تحقيق ادخار عام موجب من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق وتحقيق الكفاءة في الإنفاق.

٤- رفع متدرج لأسعار السلع المدعومة وتقليص التسهيلات إلى مؤسسات القطاع العام وزيادة الإنفاق على التعليم والصحة وشبكة الأمان الاجتماعية وإصلاح صناديق التقاعد.

٥- تحسين الإدارة الضريبية والجمركية وإجراءات إصلاح هيكلية للأنظمة الضريبية المباشرة وغير المباشرة بتوسيع قاعدة الضريبة على الإنتاج المحلي والاستهلاك والخدمات ، وتطبيق ذلك على السلع المنتجة محلياً والسلع المستوردة عند سعر موحد تمهيداً لتطبيق ضريبة مبيعات عامة . أما بالنسبة للضرائب المباشرة ، يستهدف البرنامج توحيد أسعار ضريبة الشركات عند ٣٥٪.

ومن خلال تطبيق البرنامج منذ مارس ١٩٩٥م وحتى نهاية عام ٩٩ . تم اتخاذ العديد من الإجراءات المالية في شكل مصفوفات لتحقيق تلك الأهداف أعلاه . ومن أهم هذا الإجراءات :<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر : د/ محمد الأفندي : تجريبه الجمهورية اليمنية في الإصلاح المالي — ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية في القاهرة في ديسمبر ٩٧ — ١٣+١٤

(٢) أنظر : وثائق برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ASAF

## أولاً: زيادة الإيرادات العامة من خلال :

- إجراءات ضريبية كزيادة سعر صرف التقييم الجمركي من (١٢) ريال إلى (٥٠) ريال للدولار وتحسين الإدارة الضريبية والجمركية ، وإصلاح التعرفة الجمركية وتوحيد فئات الضريبة على أرباح الشركات عند مستوى ٣٥٪.

- تحرير أسعار رسوم الصحة والتعليم والغاء القيود على أسعار النقل والمواصلات .

- إجراء التصحيحات السعرية من خلال الرفع التدريجي لأسعار القمح والدقيق حيث تم رفع الدعم نهائياً عام ٢٠٠٠ ورفع أسعار المشتقات النفطية ، ورفع تعريفة الكهرباء والمياه وصولاً إلى تغطية كلفتها الحقيقية.

## ثانياً: ترشيح النفقات الجارية كنسبة من الناتج المحلي من خلال :

- تخفيض فاتورة الأجور كنسبة من الناتج المحلي.

- تخفيض عدد المدرسين غير اليمنيين.

- إحالة (١٠,٠٠٠) موظف من المؤسسات العامة إلى التقاعد.

## ثالثاً: زيادة الإنفاق الاستثماري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

### رابعاً: تخفيض معاناة المواطنين من خلال :

١- منح بدلات غلاء معيشة بمبلغ ٨,٧ مليار ريال في عام ١٩٩٦ م .

٢- تخصيص مليار ريال لصندوق الأمان الاجتماعي .

٣- برنامج الأشغال الصغيرة بتكلفة ٢٥ مليون دولار .

٤- زيادة ادخار القطاع الخاص واستثماراته .

## تحليل عجز الموازنة خلال فترة برنامج الإصلاح (٩٥-٩٩)؛

ولو رجعنا إلى الجدول السابق رقم (١٥) نجد أن الموازنة العامة للدولة قد تحسنت وانخفض العجز النقدي كثيراً خلال فترة تطبيق معظم الإجراءات السابقة خلال الفترة (٩٥-٩٩).

فبينما كان العجز النقدي ٤٤مليار عام ٩٤ انخفض إلى ٢٦,٦مليار عام ٩٥ بمعدل نمو سالب (-٤٠٪) ، ثم واصل انخفاضه إلى ٥٣٠مليون في عام ٩٦ وبمعدل نمو سالب أيضاً -٩٨٪ ، ولكن قفز العجز النقدي إلى ٧,٨مليار في عام ٩٧ بمعدل نمو موجب ١٣٧٥٪ . أي تضاعف العجز حوالي أربعة عشر مرة . وفي عام ٩٨ قفز العجز النقدي إلى ٥٦,٩مليار وبمعدل نمو ٦٢٧٪ ، ولكن العجز المقدر لعام ٩٩ انخفض كثيراً إلى ٠,٦مليار ، وبمعدل نمو -٩٩٪ .

وبالنظر إلى نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي نلاحظ أنه انخفض إلى ٦٪ في ٩٥م بعد أن كان ١٦٪ في عام ٩٤ وهي أعلى نسبة بالمقاييس العالمية - ويعود هذا الانخفاض إلى البدء في تنفيذ إجراءات الإصلاح الاقتصادي التي سبق ذكرها ، خاصة ما يتعلق بالتعديلات السعرية كرفع الدعومات لزيادة الإيرادات، حيث قفزت الإيرادات العامة في عام ٩٥ إلى ٩٣مليار بمعدل نمو ١١٨٪ . وفي عام ٩٦ انخفض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي إلى (٠,١٪) وهذه أقل نسبة عجز في تاريخ الموازنة منذ تحقيق الوحدة اليمنية المباركة. وذلك يرجع إلى عدة عوامل بالإضافة إلى التعديلات السعرية لسعر الصرف ورفع الدعومات ، فهناك عامل التغيير في نسبة الإيرادات الرأسمالية الذي يعتبر النفط أكبر مكون لها . فقد حدثت زيادة حقيقية في الإيرادات النفطية لم تكن متوقعة في برنامج الإصلاح الاقتصادي لعام ٩٦ حيث ارتفعت الأسعار العالمية للنفط المصدر بواقع (٣,١) دولار للبرميل الواحد عن ما توقعه البرنامج ؛ كذلك تم توريد (١٥٠) مليون دولار إلى الخزينة العامة وكانت متأخرات لدى إحدى الشركات النفطية لم تكن متوقعة أيضاً في البرنامج. لذا نلاحظ الإيرادات العامة قفزت إلى ٢٣٢مليار ريال بمعدل نمو ١٤٨٪ في عام ٩٦ .<sup>(١)</sup> وعليه فإن الزيادات الحقيقية غير المتوقعة تلك قد أدت إلى انخفاض عجز الموازنة إلى (٠,١٪) من الناتج المحلي بدلاً من عجز كان مخططاً له بنسبة ٣,٨٪.

أما عام ٩٧ فقد ارتفعت نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي إلى ١٪ ، بالرغم أن كان مخطط له في مشروع الموازنة لهذا العام نسبة (٥,٤٪) . ويرجع ذلك إلى استمرار الحكومة في تنفيذ برنامجها للإصلاح من خلال رفع الدعومات على السلع الأساسية وخدمات الكهرباء والمياه والمواصلات وتعويم سعر صرف العملة الوطنية ؛ وكذا نلاحظ من الجدول السابق أن الزيادة في الإيرادات العامة حدثت في الإيرادات الجارية حيث بلغت نسبتها إلى إجمالي الإيرادات ٧٢٪ ، وقد كانت في عام ٩٥ حوالي ٥١٪ كما كان معدل نمو الإيرادات ٢٩٪ في عام ٩٧.

(١) د/ محمد الأندلي - تجربة الجمهورية اليمنية في الإصلاح الذاتي - بحث سابق - ٢٣



وفي عام ٩٨ قدرت الموازنة العامة نسبة العجز إلى الناتج المحلي ١,٦٪ وهي نسبة متفائلة. ولكن قفزت نسبة العجز المتحققة إلى ٨٪ تقريباً ، نظراً لأنه في هذا العام حدث انخفاض في أسعار النفط عالمياً ، وبالتالي حدث انخفاض ملحوظ في الإيرادات النفطية وبالتالي وقوع المزيد من عجز الموازنة . أما في عام ٩٩ فقد بلغت نسبة العجز ٠,١٪ ، وذلك يرجع ارتفاع أسعار النفط عالمياً وزيادة الإيرادات ، وأما عام ٢٠٠٠ فقد قدر العجز إلى الناتج ٣٪<sup>(١)</sup> ، نظراً لاستمرار ارتفاع أسعار النفط عالمياً يتوقع أن يخفض العجز وربما تحقق الموازنة فائضاً في نهاية عام ٢٠٠٠ .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الموازنة العامة شهدت تحسناً في أدائها ، ولكن الحقيقة أن ذلك يرجع بدرجة أساسية إلى التأثير على الإيرادات بالزيادة من خلال رفع الدعومات وغيرها بينما يلاحظ أنه في جانب النفقات العامة لم تضغط ، فقد ظلت متزايدة من سنة لأخرى وبمتوسط نمو سنوي قدره ٣٤٪ للفترة (٩٥-٩٩).

### تمويل العجز في الموازنة العامة للفترة (٩٥ - ٩٩) :

بالنسبة لتمويل العجز فإنه يلاحظ أن الحكومة امتنعت نهائياً عن الاقتراض من الجهاز المصرفي التزاماً ببرنامج الإصلاح ، والذي يلاحظ من الجدول انخفاض التغيير في سلفيات الحكومة من البنك المركزي من ٤٦ مليار عام ٩٤ إلى ٢٤ مليار في عام ٩٥ ثم توقفت الحكومة من الاستلاف وبدأت بسداد ما عليها من ديون متراكمة من سنوات سابقة ، ولذا انخفضت مديونيتها بمقدار (١٠,٧) مليار في عام ٩٦ ، و (١,٢) مليار في عام ٩٧. ولكن الحكومة استلقت من الجهاز المصرفي بزيادة قدرها ٢٦,٧ مليار خلال عام ٩٨ ، نظراً لانخفاض عائداتها من النفط لهبوط أسعاره عالمياً . ثم في عام ٩٩ تحسنت إيرادات الحكومة من النفط لارتفاع أسعاره ، فانخفضت سلفياتها بحوالي ٤٧ مليار ريال .

إما العجز الفعلي فقد مولته الحكومة من خلال الاقتراض من السوق المحلية من خلال أنون الخزانة ، التي اعتمدت لها الحكومة في الموازنة العامة فوائد سنوية بلغت (٢٢ و ٢٠) مليار ريال خلال عامي ٩٨:٩٩ ، وقدرت الفوائد المحلية في موازنة عام ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٨ مليار، تحت مسمى رسوم خدمات عامة<sup>(٢)</sup> ، شاملة أقساط فوائد القروض الحكومية المتراكمة السابقة. كما بلغت فوائد أنون الخزانة المتراكمة حتى نهاية عام ٩٩ حوالي ١٣ ملياً ريال .<sup>(٣)</sup>

هذا ولا شك أن لعجز الموازنة العامة للدولة أثر على المتغيرات الاقتصادية الأخرى كالتضخم وسعر الصرف وغيرها ، لكون الميزانية- في تقدير الباحث- بيت الداء بالنسبة للجسم الاقتصادي كما هو الحال

(١) أنظر: وزارة المالية : البيان المالي لمشروع الموازنة لعام ٢٠٠٠ - ص ١٨ و ٢٧

(٢) أنظر: وزارة المالية : مشروع الموازنة لعام ٩٩ الباب الثالث + البيان المالي لمشروع الموازنة لعام ٢٠٠٠ - ص ١٠٥ .

(٣) أنظر : البنك المركزي : النشرة الربع السنوية ( يناير - مارس ٢٠٠٠ ) - ص ٢٩

للمعدة بالنسبة للجسم البشري. و سنتناول في المباحث القادمة بعض آثار العجز على تلك المتغيرات إن شاء الله تعالى.

وفي إطار تقييم الإصلاحات الاقتصادية في مجال السياسات المالية ، فإنها قد تركزت في تصحيح التشوهات السعرية برفع الدعومات نهائيا ورفع تعريفه الكهرباء والماء ، والعمل على إعادة هيكلة الجهات الحكومية والقطاعات العامة ، والتوجه لخصخصة الوحدات الاقتصادية لتخفيف العبء على الميزانية. كل ذلك بهدف خفض النفقات ورفع الإيرادات ، وقد تحققت بعض النتائج الإيجابية لهذه الإجراءات كخفض نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي في بعض السنوات .

ولكن كان لتلك الإجراءات آثار على شريحة كبيرة من المجتمع وهم متوسطي ومحدودي الدخل ، حيث انخفضت مستويات معيشتهم لارتفاع الأسعار الناتجة عن التصحيحات السعرية . كما أن تلك السياسات لم تصمد أمام العوامل الخارجية المؤثرة عليها ، فانخفاض أسعار النفط عالميا في عام ٩٨ أدى إلى تصاعد عجز الموازنة إلى ٨٪ ، ولجأت الحكومة إلى الاقتراض من البنك المركزي مباشرة . بينما خفض العجز في الموازنة في عامي ٩٧ و ٩٩ يرجع بدرجة أساسية إلى ارتفاع أسعار النفط في هذين العامين .

إن من جملة الإصلاحات التي كان يجب أن تتضمنها السياسات المالية هي اجتثاث الفساد المالي والإداري من الدولة الذي أصبح إخطبوطا يلتهم نسبة كبيرة من إيرادات ونفقات الموازنة . وهذا النوع من الإصلاح لم تجرأ الحكومة على تنفيذه ، لأنها هي مصابة ذاتها بمرض الفساد .

## المبحث الثاني

### مشكلة تدهور سعر صرف العملة الوطنية

سعر الصرف هو ثمن الوحدة الواحدة من العملة الأجنبية في شكل وحدات من العملة الوطنية. وهناك ثلاثة أنظمة رئيسية لأسعار الصرف في العالم حاليا هي نظام سعر الصرف الثابت ونظام سعر الصرف المتعدد أو الثنائي ، ونظام سعر الصرف العائم.<sup>(١)</sup>

#### أولا: نظام سعر الصرف الثابت:

وهو أن ترتبط عمله بلد ما بعملة أخرى أجنبية وحيدة كالدولار أو بسلة من العملات المختلفة. كأن تحدد الدولة المعنية قيمة عملتها بوحدة أو بوحدات من عملة أجنبية أو من عملات أجنبية مختلفة ، فيظل سعر الصرف ثابتا في مقابل هذه الوحدة أو الوحدات ذات . كما أن هناك دولا تتبع نظام سعر الصرف الثابت ولكن مع وجود نوع من المرونة : ويسمى هذا النوع من سعر الصرف باسم سعر الصرف الثابت المرن.

#### ثانيا : نظم سعر الصرف المتعدد أو الثنائي:

وهو أن يوجد أكثر من سعر صرف للعملة الوطنية بحسب استخدامه : كسعر الصرف الخاص بتعاملات الدول وسعر الصرف الجمركي . وسعر صرف تشجيعي ، وغيره. فتكون للعملة الوطنية أكثر من سعر صرف. كما أنه قد يوجد في البلد سوقين لسعر الصرف هما سوق الصرف الرسمي ( الثابت ) وسوق الصرف الموازي ( العائم ) .

#### ثالثا : نظام سعر الصرف العائم:

ويأخذ نظام سعر الصرف العائم ثلاث ترتيبات هي :

- ١- نظام سعر الصرف المختلط : وهو الذي يجمع بين خاصية التثبيت وخاصية التعويم كمجموعة النظام النقدي في الاتحاد الأوروبي ، فعملات أعضاء الاتحاد فيما بينها ثابتة ولكن مع غيرها عائمة.
- ٢- نظام التعويم المدار : وهو الذي يحدد البنك المركزي سعر الصرف مع وجود مرونة بتغييره بصورة متكررة وفقا لمؤشرات معينة كحجم الاحتياطي الدولي لديه وسعر الصرف الحقيقي المنافس والتطورات في السوق الموازية.
- ٣- نظام التعويم الحر : ويتم فيه تحديد سعر الصرف طبقا لتفاعلات شروط الطلب والعرض في السوق. ويطبق هذا الترتيب في أغلب البلدان المتقدمة ، كما أن عدد البلدان النامية التي تطبق هذا الترتيب آخذا في التزايد لا سيما التي تدخل مع صندوق النقد الدولي في برامج للإصلاح الاقتصادي.

(١) أنظر : د / محمد أحمد الأفندي - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتعويم العملة اليمنية - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني في صنعاء في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ١٩٨٠م - نشر في كتاب الثوابت - ١٩٦-١٩٨

وبالنسبة لأسعار صرف العملة اليمنية فقد اتبعت اليمن أنظمة أسعار الصرف الثلاثة السابقة مبتدئة بنظام سعر الصرف الثابت المرتبط بعمله وحيدة هي الدولار ابتداءً من ديسمبر ٧١. ثم اتبعت نظام سعر الصرف المتعدد خلال الفترة (٩٠-٩٥) ، وأخيراً تم تحرير سعر الصرف وتعويمه في يوليو ٩٦م.

وباتباع سعر صرف العملة اليمنية لأكثر من نظام لسعر الصرف فقد تعرض الريال اليمني لتخفيضات عديدة تركت أثراً كبيراً على الاقتصاد الوطني ، وأوجدت حالة من عدم الاستقرار : الأمر الذي جعل من ظاهرة تذبذب سعر الصرف أكبر مشكلة يعاني منها الاقتصاد اليمني ، وتلامس كل مواطن وتقال جزء من اهتمامه ، لارتباطها بمعيشتته ودخله ، ذلك التذبذب ينعكس في بروز ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنتناوله في مطلبين يتناولان مشكلة سعر الصرف في الاقتصاد اليمني قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي وبعده.

## المطلب الأول

### مشكلة تدهور سعر الصرف قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي

تعود الجذور الأولى لأزمة الريال اليمني إلى عام ٨٣ [ في الشطر الشمال سابقاً ] عندما بدأت تحويلات المغتربين تنخفض ، وهي التي كانت تعتبر الرافد الرئيسي للاقتصاد الوطني . وعندها بدأ ميزان المدفوعات يحقق عجزاً واحتياطات الدولة في الخارج تستنزف لمواجهة الاستيراد ، الأمر الذي جعل البنك المركزي يترك للبنوك التجارية توفير احتياطاتها من العملات الأجنبية من السوق الموازي لتمويل الواردات ، بعد أن كان يمدّها مباشرة من الاحتياطات المتراكمة<sup>(١)</sup> .

وتقد كان سعر الصرف للريال اليمني أمام الدولار يساوي ٤,٥ ريال منذ عام ٧٣ وحتى ٨٣ ، ثم بدأت الحكومة بتخفيض الريال بشكل متتالي ابتداءً من عام ٨٤ وحتى عام ٨٩ حيث وصل سعره إلى ٩,٥ ريال للدولار ، أي أنه انخفض قيمة الريال اليمني بنسبة ١٠٧٪ خلال ست سنوات<sup>(٢)</sup> .

وبعد قيام الوحدة اليمنية في ٢٢ مايو ٩٠ أجرى البنك المركزي تخفيضاً جديداً في سعر الصرف ، فأصبح سعر الصرف ١٢ ريال للدولار الواحد ، وظل هذا السعر الرسمي سائداً حتى شهر مارس ١٩٩٥م .

(١) (الزيد من التفصيل أنظر : ياسين شرف القدسي : سياسة إدارة سعر الصرف في اليمن - بحث قدم لندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن في ديسمبر ١٩٨٨م - ص ١-٤ .  
(٢) أنظر : د/ محمد عبد الواحد المهدي - أزمة العملة اليمنية - بحث نشره المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ضمن سلسلة أوراق يمانية - سورية - العدد (١) عام ١٩٩٧م ص ٤ .

وتعرض الاقتصاد اليمني لأزمة حادة بعد الوحدة نتيجة لحرب الخليج الثانية وموقف اليمن من هذه الحرب ، وعودة أعداد كبيرة من المغتربين وانتعاش المساعدات والقروض الخارجية ؛ وأدى ذلك إلى نزوب مصادر تدفق العملات الأجنبية إلى الداخل : مما زاد في عجز ميزان المدفوعات . وبالتالي فقد أصدر البنك المركزي قراراً في أغسطس ٩٠ بتطبيق نظام التمويل الذاتي للواردات لكل معاملات الأفراد والقطاع الخاص. فكان هذا بمثابة اعتراف ضمني بشرعية سعر الصرف الذي يتحدد بحرية في السوق الموازي.

وكان من نتائج الاعتماد على السوق الموازي في تغذية الواردات بالعملات الأجنبية أن ظهر التباين الملحوظ بين سعر الصرف الريال للدولار في السوق الموازي عن السوق الرسمي ؛ فقد ظهرت لأول مرة فروق عجز أسعار الصرف بين السوقين . وبدأت الفروق طفيفة في عام ٩٠ إلا أنها سجلت مولد فئة جديدة في المجتمع وظيفتها الأساسية المضاربة على العملة والاستفادة من الفروق بين سعر الصرف في السوق الرسمية والسوق الموازية لتحقيق من وراء ذلك أرباحاً سريعة وسهلة ، واشتد الزحام والمنافسة بين المضاربين على العملة في تحقيق الأرباح الطائلة والسريعة. وقد قدر عدد الصرافين في عام ٩١ بنحو ٣٠٠ صراف ، وأكثر من ٧٦٪ منهم يتمركزون في العاصمة صنعاء ويصنف الصرافون في اليمن إلى ثلاث فئات من حيث تعاملهم في سوق الصرف<sup>(١)</sup> :

**الفئة الأولى :** هم كبار الصرافين ويتدر عددهم بنحو ٢٠ صرافاً تصل تعاملات الواحد منهم إلى ملايين الدولارات في الشهر، وهي مبالغ ضخمة بالمقاييس اليمنية . وتملك هذه الفئة صلات قوية مع متوسطي الصرافين وصغارهم. وبعض من كبار الصرافين يعملون كواجهات خلفية لبعض كبار المشايخ ورجال الدولة ذوي النفوذ في السلطة. ويتواجد كل كبار الصرافين في العاصمة صنعاء.

**الفئة الثانية:** هم متوسطو الصرافين . الذي يبلغ عددهم حوالي ٣٥ صرافاً عشرون منهم في صنعاء والباقي يتوزعون بدرجة أساسية في تعز والحديدة وعدن.

**والفئة الثالث :** هم فئات صغار الصرافين الذين يتعاملون بمبالغ قليلة نسبياً وبدرجة رئيسية مع السواح والأجانب العاملين في اليمن. وقد بلغ عددهم حوالي ٢٥٠ صرافاً من بينهم ١٥٠ صرافاً في صنعاء و٤٠ في الحديدة ، ٢٠ في عدن.

ويعتبر حجم السوق الموازية كبيراً بالقياس إلى حجم المعاملات التجارية في اليمن. حيث قدرت بعض الدراسات الميدانية قيمة التعامل في هذه السوق بما يتراوح ما بين (٢-٢,٥) مليار دولار في السنة **وأنها** تمول ما بين ٨٠٪-٩٠٪ من إجمالي واردات اليمن. وتمثل التحويلات الخاصة للمغتربين اليمنيين العاملين في السعودية والخليج المصدر الرئيس لتزويد هذه السوق بالعملات الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

(١) د / محمد الميمني : أزمة العملة اليمنية ص ١٠  
( ) المرجع السابق - ص ٩

## تذبذب أسعار الصرف:

بالنظر إلى الجدول رقم (١٦) يتبين لنا تطور تدهور أسعار الصرف في السوق الرسمية والسوق الموازية وبهنا هنا تحليل تطور أسعار الصرف خلال الفترة (٩٠-٩٥ مارس) وهي فترة ما قبل برنامج إصلاح الاقتصادي في ذلكما السوقين.

### أولاً: سعر الصرف في السوق الرسمية:

تميز سعر الصرف في السوق الرسمية بالثبات عند سعر ١٢ ريال للدولار الواحد خلال الفترة (٩٠-٩٥ مارس). وهذا السعر محصور في تعاملات الحكومة حيث فرضه البنك المركزي بطريقة إدارية، وهو غير واقعي نظراً للفارق بينه وبين سعره في السوق الموازي. بالإضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي عند تحديده سعر الصرف الرسمي لم يستند إلى الظروف الاقتصادية المحلية والدولية، ولذا فقد اتخذت سياسة سعر الصرف طابع الجمود وعدم مواكبة التطورات الكبيرة التي طرأت على الاقتصاد الوطني. أدى هذا إلى توسيع الفجوة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازي خلال هذه الفترة الطويلة نسبياً، حيث أصبح سعر الصرف الرسمي للريال اليمني أعلى بكثير من القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تعميق التشوهات الاقتصادية، وتطلب اتخاذ إجراءات حاسمة لإصلاح سياسات سعر الصرف.<sup>(١)</sup>

هذا وبما تجدر الإشارة إليه أنه وجدت أسعار صرف أخرى متعددة يمارسها البنك المركزي في حالات معينة مثل سعر الصرف التشجيعي (٢٥ ريال لكل دولار)، ويستخدم هذا السعر لأغراض مشترياته من الشركات العاملة في مجال النفط والغازات الأجنبية، وسعر الصرف الجمركي (١٨ ريال كل دولار)، وسعر الصرف الدبلوماسي (٥,٥ ريال لكل دولار). وهناك سعر الصرف الاستثنائي (٨٥ ريال) وهو السعر الذي حددته لجنة الصرافة في نوفمبر ٩٤ حيث حاولت فرضه في السوق الموازية، ولكن لم يلتزم الصرافون به لعدم واقعيته رغم المحاولات التي قام بها البنك المركزي بالتعاون في تنفيذه مع الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية. وأخيراً سعر صرف للسلع الأساسية القمح والدقيق والرز (٣٠ ريال لكل دولار).

لقد ولد تعدد أسعار الصرف مناخاً ملائماً للمضاربة والاحتياك وكشكلاً نافذة لتسرب الاحتياطات من النقد الأجنبي. وألهب روح الفساد المتفشية في الجهاز الإداري للدولة؛ للاستفادة القصوى من الفوارق المتاحة بين السوق الرسمية والسوق الموازية<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر ياسين القيسي: سياسة إدارة سعر الصرف في اليمن - ص ٢١

(٢) أنظر د/ محمد عبد الواحد الميمني: أزمة العملة اليمنية - ص ٤

جدول رقم (١٦) تطور أسعار صرف الريال أمام الدولار الأمريكي خلال الفترة (٨٩-٢٠٠٠م)

القيمة بالريال

١٦٣	١٦٠	١٣٥	١٣٠	١١١	٥٠	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	٩,٦	السعر الرسمي
-	٢١	٤	١٧	١٢٢	٣١٧	٠	٠	٠	٠	٢٥	-	معدل التغيير %
١٦٣	١٦٠	١٣٥	١٣٠	١٢٨,٢	١٢١,٧	٨٠,٧٥	٤٨,٦	٣٣,٤	٢٥,٤	١٤,٥	-	السعر الموازي
-	٢١	٤	٢	٥	٥١	٦٦	٤٦	٣٢	٧٥	٥١	-	معدل التغيير %
-	-	-	-	١٧	٧١,٧	٧٨,٧٥	٣٦,٦	٢١,٤	١٣	٢,٥	-	مقدار الانحراف عن السعر الرسمي
-	٠	٠	٠	١٥	١٤٤	٥٧٣	٣٠٥	١٧٨	١١٢	٢١	-	نسبة الانحراف عن السعر الرسمي
١٩٢	١٧٨	١٧٧	١٦٧	١٥١	١٣٠	-	-	-	-	-	-	توقعات البنك الدولي
-	٦٤	٣٤-	٠,٠٤	١٤	١١	٥٤	٩	١١-	-	-	-	معدل نمو الصادرات
-	١١	٩-	٥	٢٥	١٦	٢٦-	١٠	٠,٨	-	-	-	معدل نمو الواردات
-	٢٦	٧٠٠-	١٤٣-	٣١-	١٤٩	٢١٧	٩٧١-	٨٦٩-	٧٢٤-	-	-	الميزان التجاري

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية + النشرات الربع السنوية أعداد مختلفة.

وثائق برنامج الإصلاح الاقتصادي. + الجدول رقم (٤) ص ١٦ من الرسالة

## ثانياً : سعر الصرف في السوق الموازية :

بالنظر إلى الجدول السابق نلاحظ اتساع الانحراف بين السوق الموازي والسوق الرسمي فبينما كان سعر الصرف الرسمي ثابتاً عند سعر ١٢ ريالاً للدولار خلال الخمس السنوات (٩٤/٩٠) فإن سعره في السوق الموازي تصاعد من ١٤,٥ ريال إلى ٧٥ و ٨٠ ريالاً للدولار، أي أنه تضاعف حوالي سبعة أضعاف عن سعر الصرف الرسمي ، محققاً أعلى انحراف عن السعر الرسمي في هذا العام بما يساوي حوالي ٧٩ ريالاً وبالنسبة ٥٧٣ % وهي هوة كبيرة اتسعت مع مرور الزمن بين السعر الرسمي والسعر الموازي.

\* مقدار الانحراف : هو الفرق بين السعر الموازي والسعر الرسمي.

وإذا نظرنا إلى التذبذب السنوي في سعر الصرف في السوق الموازية نلاحظ أن هناك حالة من عدم الاستقرار في هذا السعر ، فقد بلغ ١٤,٥ ، ٢٥ : ٣٣ ، ٤٨,٦ ، ٧٥,٨٠ ريال للدولار بمعدل تغير سنوي قدره ٥١ ، ٧٥ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٦٦٪ خلال الفترة (٩٠-٩٤) على التوالي ، وبلغ متوسط معدل التغير السنوي لهذه الفترة (٥٤٪).

إن ذلك التذبذب في سعر الصرف يبين أن العملة اليمنية تعيش أزمة حقيقية ومتفاقمة في هذا الفترة . وأمام حمى المضاربة بالعملة اليمنية في السوق الموازية وتزايد عدد المضاربين وبالتالي ارتفاع سعر الصرف للدولار إلى مستويات غير معهودة ؛ أصدرت الحكومة اليمنية القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أعمال الصرافة. غير أن النتيجة المنتظرة من هذا القرار لم تكن بالمستوى المطلوب ، فقد ظلت المضاربة في سوق الصرف عنيفة وظل عدد الصرافين يتزايد والريال يتأرجح هبوطا وصعودا بين ليلة وضحاها.

فعلى سبيل المثال وخلال ما يقرب من شهر ونصف في أواخر عام ٩٢ ارتفع سعر الصرف للدولار في السوق الموازية من ٣٠ إلى ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ إلى أن وصل إلى ٥٧ لدولار في ٩/١٢/٩٢م وهو اليوم الذي بدأت فيه أعمال الشغب في الشارع اليمني<sup>(١)</sup>.

وكان الوضع السياسي المأزوم والمتوتر بين أطراف الائتلاف الحاكم يصعد من عدم الاستقرار في سوق الصرف . ويلهب نهم المضاربين بالعملة. ومع تفجر الوضع السياسي واشتعال فتيل الحرب الانفصالية في مايو ٩٤م اشتدت المضاربة على الدولار وقفز سعره إلى ١٦٠ ريالا، وظل سعر الريال اليمني يتأرجح بين ١٢٠ إلى ١٥٠ صعودا وهبوطا لفترة لاحقة بعد الحرب.

وللتقليل من حجم المضاربين بالعملة وما يلحقون من أثر في سعر الصرف صدر القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ٩٥ في نهاية مايو ٩٥ محدثا بذلك تغييرا وتعديلا في تنظيم أعمال الصرافة التي ينظمها القانون السابق. وأسهم هذا القانون في تضيق الخناق على الصرافين الصغار حيث اشترط القانون رفع نسبة الضمان المودع لدى البنك المركزي إلى ٢٥٪ ثم إلى ٧٠ من رأس مال الصراف . وبالتالي فقد تقلص عدد الصرافين الصغار والمتوسطين إلى ٤٠ صرافا ، بينما ظل الصرافون الكبار كما هم عليه سابقا في حدود عشرين صرافا. وقد رافق ذلك حملات أمنية متلاحقة على الصرافين الصغار لحملهم على إغلاق محلاتهم مما أسفر عنه ظهور تجار العملة المتجولين في الشوارع الرئيسية. (مثل باب اليمن وشارع القصر بالعاصمة صنعاء يحملون عملة الريال في أجولة ، ويتجول بعضهم في السيارات لجمع الدولارات. مما أحدث اضطرابا في السوق الموازية ، وحدث تقلبات مفاجئة غير منطقية في سعر الصرف حيث هبط سعر الصرف في شهر يوليو ٩٥ من ١٣٠ ريال إلى ٧٠ ريال للدولار في أيام معدودة، وتبع ذلك انتشار آلاف الأشخاص ومعهم أجولة معبأة بالريال يجمعون الدولارات من المارة ما أمكن . وأصبح الجميع يضارب بالعملة حتى كان البعض يقوم بعملية السحب على المكشوف من البنوك لأغراض المضاربة بالعملة. فالجميع بات يطلب النقود لدرجة أن الأزمة بلغت حد (الجوع النقدي) حيث وصل الأمر بالبنوك التجارية أن أصبحت عاجزة

(١) أنظر د/ محمد الأفندي - تقويم سياسات تخفيض قيمة الريال اليمني وإمكانية توحيد سعر الصرف - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي الأول في جامعة صنعاء عام ٩٣ - ص ٦٥.



إن تلبية طلبات المودعين من التجار في سحب مبالغ بالريال أكثر من (٥٠-٢٠٠) ألف ريال لتسيير تعاملاتهم. فأثرى البعض ثراء هائلاً في غضون فترة قصيرة ، ولكن الضحية الأساسية كانت العملة اليمنية ، والاقتصاد الوطني<sup>(١)</sup>.

## أسباب تذبذب سعر الصرف:

يمكن أن نرجع أسباب أزمة سعر الصرف للريال اليمني إلى العوامل التالية:

١- إتباع الحكومة اليمنية بعد الوحدة لسياسة مالية نقدية توسعية من خلال زيادة النفقات العامة وزيادة العرض النقدي بطباعة أوراق البنكنوت لسد العجز المتفاقم في الميزانية العامة.

٢- دخول البلاد في أزمة سياسية بلغت أوجها بإشعال الاشتراكيين لفتيل الحرب الانفصالية، وهذه الحرب استنزفت ما يقارب ١٠ مليار ريال يمني حسب التصريحات الرسمية.

٣- تدهور احتياطات الدولة من العملات الأجنبية ، وذلك ناتج عن انخفاض تحويلات المغتربين ، وانقطاع المساعدات والقروض الخارجية خاصة بعد أزمة الخليج الثانية ، فضلاً عن العجز المزمع في ميزان المدفوعات الذي أبرز أسبابه تصاعد الواردات وانخفاض الصادرات.

٤- الاختلال الهيكلي في الطلب الكلي ( فائض ) والعرض الكلي ( عدم مرونة ) مما أدى إلى تولد فائض الطلب الإجمالي ، والذي يعبر عنه بالفرق بين الإنفاق السنوي الإجمالي مقوماً بالأسعار الجارية وحجم الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. حيث يفصح هذا المؤشر عن الطبيعة الاستهلاكية للمجتمع اليمني.

وطبقاً للبيانات الإحصائية ، ارتفع إجمالي فائض الطلب من ٧,٣ مليار ريال عام ٩٠ إلى ٢٤٧ مليار ريال عام ٩٥ . وذلك يعني أن إجمالي فائض الطلب قد تضاعف أكثر من ٣٣ مرة في غضون أربع سنوات بمتوسط معدل نمو سنوي ٢٠٢٪ . ونجم عن ذلك اتساع الفجوة التضخمية من ٥,٩٪ عام ٩٠ إلى ١٦٦,٢٪ بنهاية عام ٩٥.<sup>(٢)</sup>

وكان من نتائج أزمة العملة الوطنية بروز ظاهر التضخم الجامح في الاقتصاد اليمني (كما سيأتي في المبحث التالي ) وبروز ظاهرة الدولار.

(١) د/ الميمني : أزمة العملة اليمنية - ص ١١ وما بعدها

(٢) د/ الميمني : أزمة العملة اليمنية ص ٨٠,٧.

## ظاهرة الدولار في الاقتصاد اليمني،

تعني الدولار استخدام الدولار كعملة إبراء قانونية محلية جنباً إلى جنب العملة الرسمية للبلد سواء كان استخدامها في المدفوعات والمبادلات وعقد الصفقات المحلية ، أو استخدامها كوسيلة للادخار كونها متصفة بالثبات النسبي مقارنة بالعملة الوطنية.

ويشهد الاقتصاد اليمني بواكر ظاهرة الدولار ، حيث أصبحت بعض السلع المستوردة تسعر بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها قيمتها بالريال وفقاً لأسعار الصرف اليومية في السوق الموازية ونذا نجد أن اتجاهات أسعار السلع المستوردة بالعملة المحلية تتصاعد مع كل زيادة في سعر الصرف. هذا كما أن عنصر تفضيل السيولة لدى الأفراد يأخذ صورة حفظ المدخرات النقدية بالدولار حفظاً لقيمتها من التدهور.

وتعتبر ظاهرة الدولار سبباً ونتيجة لتذبذب سعر صرف الريال اليمني : فهي سبب لكون الناس يقبلون على شراء الدولار لحفظ مدخراتهم والتخلص من الريال اليمني الذي كانت تنخفض قيمته يوم بعد يوم ، وبالتالي ولد ذلك طلباً إضافياً على الدولار في ظل ثبات العرض منه ، مما أدى إلى المزيد من تخفيض الريال اليمني . والدولة أيضاً نتيجة لتذبذب سعر الصرف ، لكون الناس يسعون لحفظ نقودهم وأصولهم السلعية مقومة بالدولار ، ولذلك نجد عدم حفظ مدخراتهم النقدية الريال لتآكلها المستمر. كما أن الممارسة التجارية للسلع المستوردة يتم بيعها بالدولار أو ما يساويها بالريال ومازالت هذه الظاهرة موجودة إلى الآن.

## المطلب الثاني

### سياسة سعر الصرف خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي وتقويمها

لم يكن بإمكان الحكومة قبول الوضع الاقتصادي الذي وصل إلى حافة الانهيار ، وكان لابد من وقفة جادة وصادقة لوقف هذا التدهور ، فتبنت الحكومة برنامجاً للإصلاح الاقتصادي كانت المرحلة الأولى منه في مارس ٩٥. هذه المرحلة تم تصميمها كجهد وطني ليكون نواة لبرنامج شامل للإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية بالتعاون والتشاور مع صندوق النقد الدولي والدخول في نظام مشروطيته . وقد تم الاتفاق على تطبيق برنامج تثبيت اقتصادي يستهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي خلال خمسة عشر شهراً ابتداءً من يناير ٩٦ كشرط للحصول على ترتيبات الاستعداد الائتماني والحصول على الدعم المالي من الدول المانحة.

وقد هدفت المرحلة الأولى للبرنامج إلى وقف نزيف الإصدار النقدي الذي يوجه لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة ، وكبح جماح الاختلالات والفجوات الكبيرة في الموازين الاقتصادية الكلية ، وإدخال سعر الصرف في تسعير كل المعاملات المتعلقة بالنقد الأجنبي وكذلك الحساب الشامل لكافة الدعومات.

## تعويم سعر الصرف:

وفيما يخص جانب سعر الصرف فقد قامت الحكومة بتخفيض وتوحيد سعر الصرف الرسمي والمتعدد في إبريل ٩٥ من ١٢ ريال إلى ٥٠ ريال للدولار الواحد بنسبة تخفيض ٣١٧٪. وفي يناير ٩٦ حدث التخفيض التالي بنسبة تخفيض ١٠٠٪، حيث أصبح سعر الصرف الرسمي ١٠٠ ريال ، وبعد ستة أشهر من نفس السنة تم تعويم سعر الصرف الرسمي عند سعر ١٢٧ ريال وكان يقارب سعره في السوق الموازي ، وقد كان سعر الصرف السائد من قبل هو سعر الصرف المتعدد ( الرسمي ، والتشجيعي ، وسعر الجمارك ، والمواد الغذائية ، والدبلوماسية ) فتم توحيد سعر الصرف ولم يبق إلا سعر صرف محدد للمواد الغذائية ( القمح والدقيق ) ، فقد ظل سعراً محدد رسمياً عند ٣٥ في عام ٩٦ كنوع من الدعم، ثم ارتفع إلى ٧٥ ريال للدولار في عام ٩٨ ( وفق ما جاء في البيان المالي لموازنة عام ٩٨ ) . وأخيراً فقد تم الرفع النهائي للدعم وأصبح القمح والدقيق المستورد معوماً بسعر الصرف السائد في السوق ابتداءً من مارس ٩٩ .

وبذلك فقد تدرجت الحكومة في تعويم سعر الصرف ولكن خلال فترة قصيرة قدرها خمسة عشر شهراً من إبريل ٩٥ كان أول تخفيض إلى يوليو ٩٦ ؛ ولذلك فإنه في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي أصبحت عملية تخفيض قيمة الريال بسعر الصرف السوقي مقابل الدولار إحدى مرتكزات برنامج الإصلاح ومحاوره الرئيسية التي أوصى بها صندوق النقد الدولي. وقد جاء في تقرير الصندوق الخاص بمشاورات المادة ( ٤ ) لعام ٩٥ توجيه (( بتخفيض أسعار الصرف مشدداً على أنه من الضروري تحريك أسعار الصرف الرسمية إلى المستويات السوقية لإزالة تدني الكفاءة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية .... وتعتبر البعثة توحيد جميع أسعار الصرف الرسمية في خطوة واحدة مع سعر الصرف الموازي الحر خياراً سليماً وحكيماً .... وتضيف البعثة ... بما أن سعر الصرف الموازي الحر يمثل مؤشراً معقولاً لمستوى مناسب وملئم لسعر الصرف الموحد يجب على الحكومة عدم التدخل في سوق الحر، حيث أن السياسات المالية هي الأداة الصحيحة والبديلة لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف))<sup>(١)</sup> ولكن محلياً بعد تعويم سعر الصرف وجعله حراً مازال البنك المركزي يتدخل في الحد من التذبذب من سعر الصرف بالشراء والبيع للعملة الأجنبية.

هذويرى بعض الباحثين أن التعويم قد مر بمرحلتين المرحلة الأولى هي مرحلة التعويم الجزئي ، وهي المرحلة التي سمح بها البنك المركزي بنظام التمويل الذاتي للواردات أغسطس ٩٠ فأصبح جزءاً كبيراً من سوق الصرف الأجنبي في اليمن يتم فيه تحديد سعر الصرف بحرية وحسب قوى السوق ، أما الجزء الآخر منه فهو السوق الرسمي والذي يحدد فيه السعر الرسمي. والمرحلة الثانية هي مرحلة التعويم الكامل في يوليو ٩٦<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد البتمني : أزمة العملة اليمنية - ٢٣ .  
(٢) أنظر : محمد الأفندي - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتعويم العملة الوطنية - ص ٤٩٩

## أهداف تعويم سعر الصرف:

بناء على برنامج الإصلاح الاقتصادي فإن تعويم سعر الصرف استهدف ما يلي<sup>(١)</sup> :

١- زيادة النمو الاقتصادي . فالحفاظ على أسعار صرف حقيقية مهم كشرط مسبق لزيادة النمو والحفاظ على المركز التنافسي للبلد ؛ وتحقيق ذلك يتطلب مرونة في تغيير سعر الصرف.

٢- تقوية ميزان المدفوعات . حيث أن سعر الصرف يمثل أداة رئيسية لتحقيق التوازن الخارجي . فالتخفيض سيعمل على خفض الواردات وزيادة الصادرات وبالتالي معالجة العجز في الميزان التجاري.

٣- خفض عجز الموازنة العامة للدولة إلى أدنى حد من خلال الحصول على عوائد أكثر من الرسوم والضرائب نتيجة توحيد سعر الصرف . ومن الصادرات النفطية بالسعر الأعلى.

ولتحقيق أهداف تعويم الريال فإن البرنامج قد حدد بعض المؤشرات : تعتبر معايير لمراجعة مدى ملائمة سعر الصرف ، وهذه المؤشرات هي :

أولا : يجب أن يكون سعر الصرف فاعلا ومؤشرا يعكس المركز التنافسي للاقتصاد اليمني يأخذ في الاعتبار معدلات التضخم لشركاء اليمن الرئيسيين في التبادل التجاري.

ثانيا : مستوى الاحتياطيات الدولية لدى البنك المركزي اليمني.

ولتطبيق ذلك فقد حدد البرنامج سقفا معينة لمستوى الاحتياطيات لا يتجاوزها البنك المركزي اليمني.

## سياسة سعر الصرف بعد التعويم :

شهد سعر صرف العملة الوطنية نوعا من الاستقرار النسبي بعد تعويمه ، ولم يتذبذب إلا في حدود هامش مقبولة. ولم يحدث هذا الاستقرار النسبي في سعر الصرف إلا في ظل إجراءات أخرى مرافقة قامت بها الحكومة تمثلت في خفض العرض النقدي من ٣٣٪ إلى ١٠٪ خلال فترة برنامج التثبيت . وخفض عجز الموازنة وتمويلها بطرق غير تضخمية كإزالة أذون الخزينة . بالإضافة إلى ذلك تم حصول الحكومة على منح وقروض لدعم ميزان المدفوعات والاحتياطيات الدولية من العملات الأجنبية.

وإذا نظرنا إلى الجدول السابق رقم (١٦) خاصة أسعار الصرف في الفترة (٩٥-٩٩) نلاحظ أنه كان هناك تباين في سعري الصرف في السوق الرسمية والسوق الموازية خلال عامي ٩٥،٩٦ رغم التخفيضات المتتالية لسعر الصرف الرسمي من ١٢ ريال للدولار إلى ٥٠ ريال في يونيو ٩٥ ثم إلى ١٠٠ ريال في يناير ٩٦

(١) أنظر : محمد الأفندي - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتعويم العملة الوطنية - المرجع السابق - ص ٥٠٠

ثم التعميم إلى ١٢٧ في يونيو ١٩٦٦ م . وكان متوسط سعر الصرف لعام ٩٦ حوالي ١١١ كما هو موضح في الجدول ، بينما كان سعر الصرف في السوق الموازية ١٢١ عام ٩٥ ، ثم انخفض سعر الصرف ليصبح ١٢٨ في عام ٩٦ وهو سعر قريب من سعر التعميم. أما في الأعوام ٩٧ ، ٩٨ و ٩٩ فقد بلغ سعر الصرف في السوق الرسمية والسوق الموازية ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٦١ ريال للدولار الواحد .

ويلاحظ أن سعر الصرف كان خلال عامي ٩٧ ، ٩٨ فيه نوع من الاستقرار النسبي. ولكن خلال النصف الأول من عام ٩٩ ، بدأ سعر الصرف يتصاعد من ١٣٥ ريال للدولار في نهاية عام ٩٨ في المتوسط إلى ١٦١ في عام ٩٩ . ومن هنا بدأت تظهر آثار التعميم في حالة عدم تدخل البنك المركزي لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف عند السعر المتوازي ، وترك ذلك للعرض والطلب الذي يعتبر عنصر المضاربة أحد العوامل الرئيسية المؤثرة فيهما.

لكن يلاحظ أن تعويم سعر الصرف كان تعويماً غير نظيف ، حيث كان البنك المركزي وما زال يتدخل في سوق الصرف ، والتأثير على سعر الصرف في حالة تجاوزه عن الحد المعقول نتيجة لحوافز المضاربة . ويتم ذلك عن طريق بيع ما لديه من الاحتياطيات الأجنبية في السوق بالسعر الذي يراه البنك المركزي مناسباً . كما يلاحظ من تدخل البنك المركزي في سوق الصرف ، أنه في كل مرة تكون النتيجة أو محصلة تذبذب سعر الصرف هي الزيادة ولو كانت طفيفة ، كأن يكون سعر الصرف السائد ١٢٨ ريالاً ، وحصل تذبذب سعر الصرف فارتفع بالتدريج إلى ١٣٥ ريال ، فإن البنك المركزي يدخل في سوق الصرف بائعاً للدولار للبنوك وللصرافين مثلاً بسعر ١٣٠ ريال ، فتكون النتيجة التذبذب هي الزيادة من ١٢٨ إلى ١٣٠ ريال.

ويشعر المرء بأن سياسة البنك المركزي تستهدف الوصول إلى أسعار صرف معينة ومرسومة ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي يشرف عليه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أولاً بأول . ومما يؤكد ذلك أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عملاً دراسة من خلال البعثة التي زارت اليمن في يناير ١٩٩٥ م ، تضمنت هذه الدراسة توقعات أسعار الصرف في حالة عدم اتباع برنامج الإصلاح وتوقعات لأسعار في حالة الدخول في البرنامج خلال الفترة (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) ويصل الصرف وفقاً لسيناريو البنك الدولي إلى سعر ١٧٨ ريال للدولار لعام ١٩٩٩ م وسعر ١٩٢ ريال للدولار الواحد عام ٢٠٠٠ م<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من عدم مطابقة توقعات البنك الدولي للأسعار الفعلية في سوق الصرف الحر خلال الفترة (٩٥-٩٩) كما يوضحها الجدول السابق إلا أنه من المتوقع أن يحدث نوع من التقارب بين التوقعات والواقع . فقد حدث أن تذبذب سعر الصرف في يونيو ٩٩ وارتفع في سوق الصرف إلى ١٧٠ ريال للدولار ( تحديداً في يوم ٧ يونيو ٩٩) ولكن البنك المركزي تدخل في السوق وخفض السعر إلى ١٦١ عن طريق بيع الدولار للسوق بعد أن كان السعر ١٥٥ في مايو ٩٩ . وقد كانت توقعات البنك الدولي أن يكون السعر في المتوسط ١٧٨ ريال للدولار في عام ١٩٩٩ م والباحث لا يستبعد أن التخفيض في سعر الصرف كان مخططاً للوصول إلى السعر الذي ترى المنظمات الدولية هو الذي يعكس القدرة التنافسية للاقتصاد اليمني.

(١) أنظر البنك المركزي اليمني : واقع النظام المصرفي ما بين ٩٠-٩٤ والإصلاحات التي تحققت خلال ٩٥-٩٨ ورقة عمل قدمت إلى ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن في ديسمبر ٩٨ ص ٤.

ولذلك فقد كان السبب في التذبذب في سعر الصرف في يونيو ٩٩ نتيجة لتطبيق الحكومة جراحة جديدة من برنامج الإصلاح الاقتصادي تمثل في رفع الدعم عن القمح والدقيق بشكل نهائي وتمعوم سعرهما ، وترك المجال للتجار المستوردين للاستيراد مباشرة والاعتماد على التمويل الذاتي في توفير العملات الأجنبية للاستيراد من سوق الصرف ، وهذا ولد فائضاً في الطلب عليها في ظل ثبات العرض منها ، مما ساعد المضاربين بالعملة المزيدة في سعر الصرف ورفعته من ١٥٥ ريال إلى ١٧٠ ريال الأمر الذي أجبر البنك المركزي التدخل وتثبيت السعر عند ١٦٦ ريال.

إن اتباع سياسة سعر صرف يقوم على التعميم مع التدخل المحدود من قبل البنك المركزي تطبيقاً للبرنامج الإصلاح الاقتصادي أخضع سعر الصرف العموم للمراجعة المستمرة من قبل صندوق النقد الدولي باستخدام المؤشرات الرئيسية للأداء الخارجي المتمثلة في التبادل التجاري ومستوى الاحتياطيات الحالية للبنك المركزي . وقد التزمت الحكومة اليمنية بالقيام بالتخفيض للريال اليمني مقابل العملات الأجنبية في حالة إشارة هذا المؤشرات إلى حدوث مغالاة في قيمة أو حدوث خسارة في القدرة التنافسية للصادرات المحلية في الأسواق الخارجية ( نتيجة ارتفاع معدلات التضخم في اليمن ) وذلك باستخدام السياسات النقدية والمالية أو التدخل في السوق (١) .

### **تقييم تعويم سعر الصرف:**

من خلال استقراء واقع الاقتصاد اليمني وهياكله الأساسية ومقدرته الإنتاجية يمكن حصر الانتقادات الموجهة لسياسة تعويم سعر الصرف في البنود التالي :

### **أولاً : ضعف التنافس المركزي للاقتصاد الوطني:**

أن الأساس النظري القائل بأن تخفيض سعر صرف العملة من شأنه أن يقوي القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني ، يتوقف من الناحية العملية على توافر مجموعة من الشروط والمقدمات أهمها: (٢)

١- أن يتمتع الجهاز الإنتاجي المخصص للتصدير بالمرونة .

٢- مرونة الطلب المحلي على الواردات.

٣- أن يتمتع الطلب الخارجي على المنتجات اليمنية المصدرة بقدر مقبول من المرونة .

وهذه الشروط والمقدمات لم تتوافر بعد في الاقتصاد اليمني الذي تتميز هيكله الإنتاجية وبالتالي حجم صادراته - بعدم المرونة ووارداته بالمرونة العالية .

(١) أنظر (أ) د/ طه أحمد الفسيل : تدهور قيمة الريال اليمني نتيجة حتمية لسياسات الإصلاحات الاقتصادية - صحيفة الصحوة - العدد ٦٦٩ تاريخ ١٢ / ٥ / ٩٩م.

(ب) ياسين القنسي : سياسة إدارة سعر الصرف في اليمن - ص ٢٩-٣٠.

(٢) د/ المينمي : أزمة العملة اليمنية - ص ٢٦

ونظرا لعدم توفر بيانات عن كميات الصادرات والواردات وأسعارها لاحتساب المرونات ، فإنه يمكن الاكتفاء بمقارنة معدل نمو الصادرات والواردات مع تخفيضات سعر الصرف .

فبالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٦) نلاحظ أن سعر الصرف كان متزايدا من سنة لأخرى خلال الفترة (٩٥-٩٨) ، وإن كانت بمعدلات صغيرة ، إلا في عام ٩٩ فقد كان معدل ارتفاع سعر الصرف عاليا بلغ ٢١٪ ،

وبمقارنة هذا التغير في سعر الصرف بالتغير في معدلات نمو الصادرات نلاحظ عدم وجود ارتباط واضح بينهما ، فإذا كانت أسعار الصرف مضطربة في الزيادة ، فإن معدل نمو الصادرات متذبذبة صعودا وهبوطا ، حيث بلغت ( ١١٪ ، ١٤٪ ، ٠،٠٤٪ - ٣٤٪ ، ٦٤٪ ) خلال الفترة (٩٥ - ٩٩) ، وكان معدل النمو في عامي ٩٨ و ٩٩ كبيراً انخفاضا وارتفاعا ، وذلك ناتج عن متغير خارجي هو تغير أسعار النفط عالميا خلال العامين .

وهذا يشير إلى أن الجهاز الإنتاجي اليمني لم يستجب للمنافسة في التصدير ، نتيجة لتخفيضات سعر الصرف وتعويمه ، وذلك بسبب عدم مرونة الطلب الخارجي على المنتجات الوطنية ، وكذا اعتماد الصادرات اليمنية على المواد الأولية كالحضروات والفواكه والقطن والبن والأسماك وغيرها ، وطبيعة أسعار السلع الأولية تتميز بالثبات النسبي ، كما أن بعض أسعارها تتحدد عالميا كالنقط .

أما الواردات فقد تزايدت نسبياً خلال الفترة ولم تتناقص لنتيجة التخفيض والتعويم لسعر الصرف كما هو متوقع نظرياً . فقد بلغت معدلات نمو الواردات ( ١٦٪ ، ٢٥٪ ، ٥٪ ، ٩ - ١١٪ ) خلال الفترة (٩٥-٩٩) ، مما يدل ذلك أن الواردات غير مرنة وذلك ويرجع إلى أن الواردات في معظمها سلعا أساسية ، كما أن أسعارها لم تتأثر بالتخفيض في سعر الصرف الرسمي ، لأنه تغطي قيمتها من السوق الموازي ، فضلا عن أن الميل المتوسط والحدي للاستيرادات في اليمن كبير بسبب عدم كفاية العرض الكلي المحلي للطلب الكلي وكبير حجم فائض الطلب .

وبمقارنة حجم الصادرات بالواردات والوصول إلى الميزان التجاري - كما هو مبين في الجدول السابق - نجد أن العجز في الميزان التجاري باستثناء عامي ٩٥:٩٩ ، قد تزايد خلال الفترة (٩٦ - ٩٨) على التوالي ٣١ ، ١٤٣ ، ٧٠٠ مليون دولار ، وبعد العجز في عام ٩٨ الأعلى . بينما عام ٩٩ حقق فائضا بلغ حوالي ٢٦ مليون دولار ، بسبب ارتفاع أسعار النفط . وقد كان العجز في الميزان التجاري قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي أكبر منه بعد البرنامج .

إن الاختلال في الميزان التجاري هو اختلال هيكل في قاعدة الصادرات المؤدي لضعف المرونة الإنتاجية لها وارتفاع فائض الطلب الكلي معبراً عن كبر حجم الواردات التي يبلغ في المتوسط ٤٥٪ من الناتج المحلي للفترة (٩٥ - ٩٨) . وبالتالي فإن النتيجة التي نصل إليها أن التصحيح الاقتصادي للاختلال في الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات لا يعتمد فقط على اتباع السياسات النقدية والمالية وخاصة تعويم سعر الصرف . وإنما لابد من زيادة المركز التنافسي للاقتصاد من خلال سياسات

وبرامج هيكلية تؤدي إلى تحسين قدرات الاقتصاد الإنتاجية والتصديرية، وتشجيع الاستثمار من خلال البيئة الملائمة. وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحقيق الأمن وحماية الحقوق وتعزيز دور القضاء ومحاربة الفساد الإداري والاهتمام بالإصلاح الإداري.

كما أن الشروط الاقتصادية اللازمة لنجاح سياسية تخفيض قيمة العملة الوطنية غير متوفرة في الاقتصاد اليمني ، على الأقل في الأجل المنظور ، لأن ميزان مدفوعات (مثلا) يعاني من اختلال هيكلي متصل بتلك الاختلالات الهيكلية الداخلية مثل تدني حجم الناتج المحلي الإجمالي وانخفاض مساهمة القطاعات المنتجة ، خصوصا القطاع الزراعي<sup>(١)</sup>. وإذا كان قد حقق ميزان المدفوعات فائضا في الفترة الأخيرة فهو بسبب عامل خارجي لا يمكن التحكم فيه .

### ثانيا : محدودية أثر التخفيضات على عجز الموازنة العامة :

كان لتخفيض وتعميم سعر الصرف أثر محدود على الميزانية : إذ زادت بعض الإيرادات العامة نتيجة لتقدير إيرادات النفط بالسعر الحر ، كما حدث في عام ٩٥ حيث ارتفعت إيرادات النفط من ١٨ مليار في عام ٩٤ إلى ٣١ مليار في عام ٩٥ نتيجة لتغيير سعر الصرف.

كما كان لتوحيد سعر الصرف أثر محدود في زيادة الإيرادات العامة حيث قيمت رسوم الجمارك بسعر الصرف الحر . ولكن نتج عن ذلك مزيد من التهريب ودخول البضائع عبر منافذ غير جمركية إلى اليمن. وقد أشار تقرير البنك الدولي حول مراجعة الإنفاق الحكومي<sup>(٢)</sup> بأن احتمالات إجراء تخفيض إضافي في العجز الكلي في الموازنة عن طريق زيادة الإيرادات هي احتمالات متواضعة ، ولذلك فإن معظم عمليات التكيف في المستقبل يحتمل أن تنصب على خفض الأنفاق.

### ثالثا : أنية وفرة الاحتياطات الدولية :

إن التحسن الذي طرأ على الاحتياطي الدولي للبنك المركزي ناتج عن القروض والمساعدات التي حصل عليها من المنظمات الدولية والدول المانحة . ومن ارتفاع أسعار النفط العالمية منذ منتصف التسعينات ، عد انخفض شديد في أسعاره عام ٩٨ . ومن ثم لم يكن تحسن الاحتياطي الدولي نتيجة لزيادة حجم الصادرات أو زيادة التحويلات من المغتربين نتيجة لانخفاض أو تعويم سعر الصرف . وبالتالي فإن وفرة تلك الاحتياطات التي أصبح البنك المركزي يفاخر بها . وأنها تغطي واردات من ٤-٥ أشهر أو أكثر ، هي احتياطات وقتية ومؤقتة مرتبطة بفترة برنامج الإصلاح . كما أن ارتفاع أسعار النفط غير طبيعية وستعود إلى أسعارها المعتادة .

وإذا كان متوسط الاحتياطي المتوفر حاليا يصل في المتوسط حوالي (٢,٣) مليار دولار<sup>(٣)</sup> . فإن إنفاقه لا يوجه مباشرة لتغطية الواردات ، بل أن البنك المركزي يعتمد عليه في إحداث الاستقرار في سعر

(١) أنظر : د/ طه الفسيل - تدهور قيمة الريال اليمني - صحيفة الصحوه - العدد ٦٦٩ تاريخ ١٢/٥/٩٩م

(٢) البنك الدولي : مراجعة الإنفاق العام - سبتمبر ٩٦ ص ٣٠٦.

(٣) أنظر : النشرة الشهرية للبنك المركزي - عدد يوليو ٢٠٠٠



الصرف ، حيث يتدخل البنك المركزي في كثير من الأحيان بانعماً لجزء من الاحتياطي حتى يثبت سعر الصرف من التذبذب.

وتدخل البنك المركزي لتحقيق استقرار سعر الصرف غير مجدي ؛ لأن التدخل يكون أكثر فعالية في حالة الاختلال العارض بين عرض العملة الوطنية والطلب عليها منه في حالة الاختلال الدائم والأساسي بينهما (١) . كما هو الحال في وضعية الاقتصاد اليمني . ذلك لأن التغييرات في سعر الصرف للعملة اليمنية هي نتيجة لأسباب اقتصادية حقيقة طويلة الأجل سببها الوضع الاقتصادي الحقيقي للاقتصاد القومي ، بالإضافة أسباب غير اقتصادية ( نفسية وتنظيمية وحوافز المضاربين ) . ولذا فإنه لا يستطيع البنك المركزي على المدى المتوسط أن يستمر في التدخل ببيع العملات الصعبة ؛ لأنه يحتاج إلى موارد لا تنضب من الاحتياطي للعملات الأجنبية . هذا فضلاً عن أن من عوامل التأثير على حجم احتياطي الديون الخارجية وارتفاع الميل المتوسط والحدى للاستيراد ، الأمر الذي يقتضي مواجهة هذه العوامل مما يحد من تدخل البنك المركزي في التحكم في استقرار سعر الصرف.

### رابعاً : تفاقم معدلات التضخم نتيجة لتعويم سعر الصرف:

هناك ارتباط عضوي بين ارتفاع الأسعار عند كل تخفيض لسعر الصرف ويقال أن التضخم وتدهور سعر الصرف وجهان لعملة واحدة . فالملاحظ على الواقع المعاش أن انخفاض سعر الصرف للريال اليمني بصورة متتالية تصاحبه موجه من الارتفاعات في المستوى العام للأسعار بما قد يعرض الاقتصاد اليمني لصددمات داخلية وخارجية : الأمر الذي يحدث سلسلة من الآثار التراكمية لسعر الصرف والتضخم الركودي المعاش والتي أدت إلى وجود حلقة مفرغة بينهما أي أن كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر وكل منهما سبب ونتيجة في نفس الوقت وإن اختلفت نسبة التأثير من وقت لآخر هو ما يمكن أن يطلق عليه بلولب سعر الصرف والتضخم.

وستتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث التالي:

بقي أن نشير في نهاية هذا المبحث أن هناك من الباحثين<sup>(٧)</sup> . من يرى - ونحن نشاطهم الرأي- أنه لا بد من الحفاظ على استقرار سعر الصرف المعوم ، من خلال اتخاذ ذلك السعر الاسمي كحراسة اسمية أو مثبت نقدي في الأجل المتوسط . وإن أي تغيير في سعر الصرف الاسمي بدرجة كبيرة بحجة الحفاظ على المركز التنافسي للاقتصاد سيؤدي إلى انتكاسة استقرار سعر الصرف ، واضطراب المؤشرات الاقتصادية الكلية والعودة بالتالي إلى عدم الاستقرار . كما أن زيادة المركز التنافسي يمكن أن يتحقق من خلال سياسات وبرامج هيكلية تؤدي إلى تحسين قدرات الاقتصاد الإنتاجية وتشجيع الاستثمار من خلال البيئة الملائمة.

(٧) أنظر د/ أحمد جامع العلاقات الاقتصادية الدولية مرجع سابق ص ١٨٢  
(٨) أنظر د/ الأفندي - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتعويم ص ٥٢٩

## المبحث الثالث

### مشكلة التضخم في الاقتصاد اليمني

انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية هو نتيجة لارتفاع الأسعار ووجود التضخم في الاقتصاد. وهو ما يعني أن الوحدة الواحدة من المنتج المحلي أو المستورد يساوي عدد وحدات من العملة الوطنية في حالة التضخم أعلى منه في حالة الاستقرار وثبات الأسعار ، وبالتالي فإننا نكون أمام هبوط لقيمة العملة الوطنية ، وهو ما يترك أثره على مستوى معيشة الأفراد سلباً .

والتضخم لا يوجد له تعريف محدد فهناك العديد من التعريفات منها :

التضخم هو عملية ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار وعلى فترة زمنية طويلة ، وهو ما يعني انخفاض مستمر في القيمة الحقيقية للنقود.

التضخم هو (نقود كثيرة تطارد سلماً قليلة) وهذا التعريف هو ما جاءت به نظرية الكمية للنقود ، حيث ترى أن التضخم ينتج عن الزيادة في عرض النقود والائتمان ، أي أن الزيادة في كمية النقود هي التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار<sup>(١)</sup>.

والتضخم في جوهره يرجع إلى اضطراب قوى الإنتاج وعدم كفايتها في الوفاء بحاجات الأفراد المتزايدة. بعبارة أخرى التضخم ينشأ نتيجة لعدم التوازن بين الإنتاج الاستهلاكي وبين الادخار والاستثمار نتيجة لضعف الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي<sup>(٢)</sup> .

ويقصد بالتضخم بمعناه المالي : قيام الحكومة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الموازنة العامة. أما معناه الاقتصادي فيقصد به زيادة كمية وسائل الدفع وبالتالي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية زيادة لا يستجيب له العرض الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. فالتضخم كظاهرة اقتصادية : هو نتاج خلل بين فيض النقد وفيض الناتج بين العرض النقدي والعرض الإنتاجي بحيث ينعكس ذلك الخلل في صورة صدمة تضخمية يعبر عنها بارتفاع مستوى الأسعار<sup>(٣)</sup>.

(١) د/حسين بركات : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ج.ع.ي - ص ٤١٦ - نقلاً عن د/ نبيل الروبي : نظرية التضخم - ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق - ص ٤١٦ - نقلاً عن د/ رمزي زكي : مشكلة التضخم في مواجهة أسبابها ونتائجها

(٣) المرجع السابق - ص ٤١٧ - نقلاً عن د/ حسين غازي عناية - التمويل بالتضخم في البلدان النامية - رسالة دكتوراه - ١٩٧٨ - ص ٢٨

هذا وهناك خلاف حول تفسير التضخم في البلدان المتخلفة بين النقيدين والهيكليين<sup>(١)</sup>.

فالنقيديون يرون أن التضخم في البلدان المتخلفة إنما يرجع إلى الإفراط في إصدار النقود بسبب لجوء عديد من هذه الدول إلى سياسية التمويل التضخمي لتمويل برامج الاستثمار أو لسد العجز المزمّن في الموازنة ، وكان من شأن اتباع هذه السياسة أن نمت كمية النقود بمعدلات تفوق الحدود المسموح بها لتحقيق الاستقرار النقدي والسعري . وهذه السياسة هي السبب في نمو الطلب الكلي بمعدلات تزيد كثيراً عن معدلات نمو العرض المتاح من السلع والخدمات.

أما بالنسبة للهيكليين ( شارلس وشولتز ) فيرون أن التضخم يرجع إلى وجود خلل هيكلية ناشئ عن تغير بنى الطلب؛ فالعوامل الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة هي التي تؤدي إلى زيادة كمية النقود ، فظاهرة التضخم لا يجوز النظر إليها على أنها ظاهرة نقدية بحتة بل هي في التحليل الأخير ظاهرة نقدية وهيكلية وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية ودولية.

وستتناول التضخم في الاقتصاد اليمني من خلال المطالب التالية :

## المطلب الأول

### مؤشرات التضخم في الاقتصاد اليمني

تعرضت الجمهورية اليمنية إلى أشد أنواع التضخم ضراوة خلال الفترة (٩٠-٩٥) وهو التضخم الجامح وهو الذي ترتفع فيه الأسعار بمعدلات عالية نسبياً ، وتنشأ عنه إرباكات اقتصادية خطيرة . ثم انخفضت حدة التضخم بعد تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي في الفترة (٩٦-٩٨).

ويمكن قياس مؤشرات التضخم في الاقتصاد اليمني من خلال المعايير التالية:

#### ١- مؤشر الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين لمدينتي صنعاء وعدن:

بالنظر إلى الجدول رقم (١٧) نلاحظ من الرقم القياسي العام أن الأسعار قد تضاعفت حوالي سبع مرات خلال الفترة (٩٠-٩٦) وذلك باعتبار عام ٩٠ هو سنة الأساس. فبينما كان الرقم القياسي للأسعار في عام ٩٠ هو ١٠٠٪ ، ارتفع الرقم إلى ٧٣٤٪ عام ٩٦ بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ حوالي ٤٠٪ ، كما بلغ أعلى معدل للرقم القياسي ٤٩٪ عام ٩٤ . وهو العام الذي بلغت فيه الأزمة السياسية قمتها والتي انتهت بتفجير حرب ترسيخ الوحدة اليمنية المباركة.

(١) د/ حسين بركات : مصادر تمويل التنمية . مرجع سابق - ٤١٩ : نقلاً عن د/ رمزي زكي - مشكلة التضخم - ص ٨١ وما بعدها.

جدول رقم (١٧) مؤشرات التضخم في الاقتصاد اليمني

البيان	الفترة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	المتوسط
الرقم القياسي العام لمدينتي صنعاء وعدن		١٠٠	١٣٧	١٧٩	٢٤٣	٣٦٣	٥١١	٧٣٤	٧٧٣	٧٨٤	-	
معدل التغير السنوي %		-	٣٧	٣١	٣٦	٤٩	٤١	٤٤	١	١,٤	-	٤٠
معدل تغير سعر الصرف الموازي %		-	٧٥	٣٢	٤٦	٦٦	٥١	٥	٢	٤	٢١	
الناتج المحلي بالأسعار الجارية بالمليار ريال		١٢٣,٨	١٤٦	١٨٣	٢٢١	٢٧١	٤٤٩	٦٥٩	٧٤١	٧٠١	١٠٤٦	
معدل نمو الناتج المحلي %		-	١٨	٢٥	٢١	٢٣	٦٦	٤٧	١٢	٥-	٣١	٢٤
الناتج المحلي بالأسعار الثابتة (سنة الأساس ٩٠)		١٢٣,٨	١٢٤	١٣٠	١٣٤	١٣٣	١٤٤	١٥٢	١٥٩	١٦٥	١٥٩	
معدل النمو %		-	٠,٣	٥	٣	٠,٥-	٨	٥,٣	٤,٧	٣,٢	٣,٨	٣,٧
العرض النقدي ( بالمليار)		٧٥	٨٣	١٠٥	١٣٨	٢٢٠	٢٦٦	٢٩٤	٣٢٧	٣٣٣	٣٧٩	
معدل النمو %		-	١٠	٢٦	٣٢	٦٠	٢٠	١١	١١	١٢	١٤	
الرقم القياسي الضمني		١٠٠	١١٨	١٤١	١٦٥	٢٠٤	٣١٢	٤٣٤	٤٦٦	٤٢٥	٦٥٨	
معدل التغير %		-	١٨	٢٠	١٧	٢٤	٥٣	٣٩	٧	٩-	٢١	٢١
معامل الاستقرار النقدي		-	٣٣	٥,٢	١١	١٢٠-	٢,٥	٢	٢,٣	٣,٧٥	٣,٧	
سرعة تداول النقود		١,٧	١,٨	١,٧	١,٦	١,٢	١,٧	٢,٢	٢,٣	٢,١	٢,٨	

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء نشرة الأرقام القياسية الربع سنوية أعداد مختلفة

: الجداول رقم (١/٥) ص ٣٩

والجدول رقم (١٦) ص ١٢٦ من هذه الوثيقة

ولكن باتباع برنامج التثبيت الاقتصادي في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي توقفت حدة التصاعد في الأسعار ولم يتزايد الرقم القياسي لمدينتي صنعاء وعدن إلا بمعدلات طفيفة بلغت ١٪ ، ١.٤٪ عامي ٩٧، ٩٨ على التوالي . ولكن بالنظر إلى الرقم القياسي العام لأسعار المستهلك الذي ينشره البنك المركزي خلال الفترة (٩٧-٩٩) كانت ٧٪ ، ١٢٪ ، ١٠٪ ، على التوالي . (١)

هذا ويلاحظ أن الأسعار في مدينة عدن كانت أكثر حدة منها في صنعاء بسبب أنها كانت تتحدد الأسعار قبل الوحدة إدارياً بسبب طبيعة النظام الاشتراكي السائد آنذاك ، بالتالي بعد الوحدة وتحرير الأسعار كان أثرها حاداً على عدن والمحافظات الجنوبية عموماً .

### ٢- الرقم القياسي الضمني:

هذا المعيار يعبر عن التضخم الظاهر ، وبالتالي تحركات الأسعار ، وميزاته أنه يضم جميع أسعار السلع والخدمات المتاحة ، كما أنه لا يثير مشكلة الأوزان التي تعطي عادة للأرقام القياسية ويتم استخراج الرقم القياسي الضمني وفق المعادلة التالية :

$$\text{الرقم القياسي الضمني} = \frac{\text{الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية}}{\text{الناتج المحلي بالأسعار الثابتة}} \times 100$$

فإذا كانت النتيجة تساوي (١٠٠) فأقل فمعنى ذلك عدم وجود تضخم ، أما إذا زادت عن مائة فمعنى ذلك وجود التضخم وتزداد نسبته كلما ابتعد الناتج عن (١٠٠).

والجدول رقم (١٧) يبين أن الرقم القياسي الضمني للاقتصاد اليمني يتزايد من سنة لأخرى على اعتبار أن عام ٩٠ هو سنة الأساس ، مما يثبت وجود التضخم في الاقتصاد اليمني وبحجم كبير . فبينما كان الرقم القياسي الضمني ١١٨٪ عام ٩١ ، أصبح ٦٥٨٪ في عام ٩٩ وبمتوسط معدل نمو سنوي ٢١٪ . كما بلغ أعلى معدل نمو له ٥٣٪ عام ٩٦ وأقل معدل ٩-٪ في عام ٩٨ وهو العام الذي بدأت فيه الأسعار في الاستقرار . ولكن يلاحظ أن عام ٩٧ بلغ فيه الرقم القياسي الضمني ٤٦٦٪ مما يشير إلى أن الأسعار قد تضاعفت أكثر من أربع مرات خلال الفترة محل الدراسة . واستقرت عند مستويات عالية في هذا العام.

### ٣- قياس التضخم باستخدام معيار معامل الاستقرار النقدي:

يعتبر معامل الاستقرار النقدي مؤشراً هاماً لدى التضخم ، ويتم استخدام هذا المعيار بقسمة معدل التغيير في حجم وسائل الدفع ( العرض النقدي بالمعنى الواسع ) على معدل التغيير في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة . وكلما ابتعدت النتيجة عن الواحد الصحيح كان هذا مؤشراً على ميل

(١) أنظر : البنك المركزي : النشرة الشهرية - الجدول رقم (٥) - يوليو ٢٠٠٠

الأسعار إلى الارتفاع ، وكلما اقترب معامل الاستقرار النقدي إلى الواحد كلما كان ذلك دليلاً على ميل الأسعار نحو الاستقرار كما هو معروف في التحليل الاقتصادي.

ويستند هذا المعيار في جوهره على نظرية كمية النقود التي تنص على أن الزيادة في كمية النقود دون روابط محكمة بينها وبين الزيادة التي تحدث في الناتج القومي الحقيقي هي المناخ الملائم الذي تنمو فيه عملية التضخم ، وهذا يبلور في شكل وجود فائض طلب ، أي في شكل اختلال حقيقي بين تيار الأنفاق وتيار العرض للسلع والخدمات مما يدفع بالأسعار نحو الارتفاع<sup>(١)</sup>.

ومن الجدول السابق يتبين أن معامل الاستقرار النقدي كان مبتعداً عن قيمة الواحد الصحيح خلال الفترة محل الدراسة ، وقد بلغ أعلى قيمة للمعامل ١٢٠ في عام ٩٤ ، مما يشير أن في هذا العام بلغ التضخم في الاقتصاد اليمني أوجه . وأقل معدل له كان (٢) في عام ٩٦ ، مما يعني ذلك حدوث نوع من الاستقرار النسبي في الاستقرار.

إن معامل الاستقرار النقدي يعتمد على متغير معدل نمو العرض النقدي وعلى معدل نمو الناتج المحلي ، والمتغير الأول يتميز بالتزايد والتعاقد خلال الفترة (٩٠ - ٩٤) حيث بلغ أعلى معدل لنمو العرض النقدي ٦٠٪ عام ٩٤ ثم انخفض إلى ٢٠٪ ، ١١٪ ، ١١٪ ، في الأعوام ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ على التوالي ، وهي الفترة التي خضعت مباشرة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والذي ركز على الجوانب المالية والنقدية . أما المتغير الثاني (معدل نمو الناتج المحلي) قد تميز بالضعف الشديد قبل عام ٩٥ ، إذ كان المعدل سالباً عام ٩٤ حيث بلغ - ٠,٥٪ ثم قفز إلى ٨٪ عام ٩٥ ثم انخفض إلى ٥,٣٪ عامي ٩٦ ، ٩٧ ، مما يشير إلى أن برنامج الإصلاح الاقتصادي لم تظهر آثاره على الناتج المحلي . وهذا طبيعي لأن البرنامج ركز على الجوانب النقدية والمالية أما جوانب الناتج وتنمية القطاعات الاقتصادية خاصة القطاعات السلعية منها ، فليس من مسئولية البرنامج ، وإنما مسئولية القطاع الخاص. ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن برامج الإصلاح كان لها آثار ركودية على النشاطات الاستثمارية في القطاع الخاص مما أثر على حجم معدلات نمو الناتج المحلي بالتناقص كما هو واضح في السنتين الأخيرتين.

إن معامل الاستقرار النقدي أعطى مؤشراً واقعياً للوضع قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي وبعده ، حيث بين أنه حدث تضيق لفجوة التضخم من خلال تقريب قيمة المعامل من الواحد الصحيح ، لكنه لم يلغي وجود التضخم ؛ فما زال المعامل يبين أن هناك أضراراً للتضخم وربما يتزايد في الأعوام التالية نتيجة لعدم التحسن الملحوظ في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.

(١) د/ حسين بركات : مصادر تمويل التسمية ص ٤٤٣ - نقلاً عن د/ نبيل الروبي: التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ص ١٦٥.

## ٤- سرعة تداول النقود:

تحدد سرعة النقود في الاقتصاد من قسمة الناتج المحلي والأسعار الجارية على العرض النقدي ، وكلما كان الناتج قريباً من الواحد الصحيح دل على أن هناك بطء في تداول النقود ، وهو ما يشير إلى كبر حجم العرض النقدي الزائد عن حاجة الاقتصاد القومي ، وهو ما يعني أن هناك ضغط على الناتج من قبل الطلب الفعال عليه مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

و الجدول السابق يبين أن سرعة تداول للنقود كانت متناقصة خلال الفترة (٩٠-٩٤) وبلغت أدنى حد لها (١,٢) في عام ٩٤ ثم بدأت السرعة تتزايد حتى وصلت إلى ٢,٨ في عام ٩٩ . وهذا يشير إلى تناقص العرض النقدي عما كان عليه سابقاً وبالتالي تخفيف حدة التضخم.

### المطلب الثاني

#### عوامل الضغط التضخمي في الاقتصاد اليمني

هناك أسباب كثيرة تكمن وراء الضغوط التضخمية في الاقتصاد اليمني ، منها أسباب ناتجة عن جذب الطلب متمثلة في فائض الطب : وفائض العرض النقدي. وأسباب ناجمة عن دفع التكاليف ووجود اختلالات هيكلية في الاقتصاد الوطني ، ولكن تختلف قوة تأثير تلك الأسباب على التضخم من سبب لآخر. وفي تقدير الباحث أن السبب الرئيس لحدة التضخم في الاقتصاد اليمني يرجع إلى عوامل جذب الطلب خاصة الجانب النقدي منه . ويمكن أن نتناول تلك الأسباب أو العوامل تباعاً كما يلي:

#### أولاً: أسباب التضخم الناتجة عن جذب الطلب:

تفسر النظرية الكمية التضخم بأنه ناتج عن اختلال التوازن بين حجم كمية النقود التي يعبر عنها بفائض الطلب وبين ما يعرضه المجتمع من سلع وخدمات إنتاجية نهائية ، وذلك بزيادة الأول وجمود الثاني. وتعتبر هذا النظرية أقرب إلى الواقع بالنسبة للدول النامية رغم الانتقادات الموجهة إليها.

وتأخذ عوامل الضغط التضخمي الناجمة عن جذب الطلب إحدى الصورتين التاليتين:

#### ١- فائض الطلب الفعال:

ويعبر عن فائض الطب الفعال بالفرق بين الإنفاق القومي والناتج المحلي الإجمالي ويطلق عليه بالفجوة التضخمية أو فجوة الموارد المحلية.

وبالنسبة للاقتصاد اليمني وخلال الفترة (٩٥-٩٠) التي شهدت تضخماً حاداً فإن الفجوة التضخمية ( فائض الطلب ) كانت عالية ، حيث كان الإنفاق القومي المتمثل في الاستهلاك الكلي والاستثمار يفوق كثيراً حجم الناتج المحلي بالأسعار الجارية وقد بلغت نسبة الفجوة إلى الناتج المحلي ٢٠٪ في المتوسط للفترة (٩٥-٩٠) <sup>(١)</sup> وذلك يرجع بدرجة أساسية إلى كبر حجم الاستهلاك العام والخاص وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك .

فالاستهلاك العام يتمثل في زيادة الأنفاق الحكومي الجاري وتحقيق عجز متصاعد في الموازنة العامة للدولة ، وتغذية هذا العجز من البنك المركزي بطبع النقود . أما الاستهلاك الخاص فيتمثل في نمطية الاستهلاك الذي كان سائداً قبل الأزمة وسيطرته بعد الأزمة وهو الخط الاستهلاكي الترفي نتيجة التهويلات المغتربين اليمنيين .

هذا كما يفوق حجم الاستثمار ( التكوينات الرأسمالية) حجم الادخار القومي <sup>(٢)</sup> . بما ينعكس في صورة فائض طلب يشارك في رفع مقدار الضغوط التضخمية حيث يتحقق التعادل بينهما عند مستوى أعلى للسعر.

### ٣- فائض العرض النقدي.

يعد هذا المعيار الوجه الآخر لفائض الطلب الفعال ويقوم على مقابلة عرض النقود بالطلب الحقيقي عليها ، حيث تنجم الفجوة التضخمية وفق ذلك عن تزايد العرض النقدي عن الطلب عليه خلال فترة زمنية معينة. <sup>٣</sup>

وقد شهد العرض النقدي في الاقتصاد اليمني تزايداً كبيراً خلال الفترة (٩٤-٩٠) بلغ أعلى نمو له ٦٠٪ عام ٩٤ كما هو مبين في الجدول السابق . وهذا يشير إلى أن هناك إفراط في الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي لتمويل الفجوة في الموازنة العامة للدولة .

هذا كما نتج عن زيادة العرض النقدي انخفاض سرعة تداولها ، بلغت مرة وثلاث في المتوسط سنوياً للفترة (٩٥-٩٠) كما بينها الجدول السابق .

ومما يؤجج التضخم أن المكون الرئيسي للعرض النقدي هي عنصر النقود بالمعنى الضيق التي تشمل حوالي ( ٧٠٪ ) من إجمالي العرض النقدي الكلي في المتوسط للفترة (٩٥-٩٠) ، كما تبلغ نسبة النقود المتداولة خارج البنك في المتوسط لنفس الفترة (٥٣٪) من العرض النقدي الكلي ، الأمر الذي يعني كبر

(١) أنظر الجدول رقم (٣) الذي يبين فجوة الموارد المحلية ص ١٣ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر الجدول رقم (٣) - ص ١٣ .

(٣) د/ علي الزبيدي : الضغوط التضخمية وسياسة سعر الصرف - دراسات في الاقتصاد اليمني - المؤتمر الاقتصادي الأول -

نشرته مجلة الثوابت - ص ٣٩١



حجم السيولة المتسربة خارج الجهاز المصرفي ، والتي تزيد من حجم فائض الطلب الفعال في ظل جمود العرض الكلي للسلع والخدمات ، وبالتالي زيادة الضغوط التضخمية في الاقتصاد.

إن ارتفاع نسبة النقود خارج الجهاز المصرفي المتسربة يدل على ضعف انتشار الوعي المصرفي بالتعامل مع البنوك ، وإعراض بعض الناس عنها لوجود الفائدة التي هي من الربا ، ويعتبر هذا من المشاكل الرئيسية في النظام المصرفي اليمني.

هذا وقد تأثر العرض النقدي الكلي بارتفاع الائتمان المصرفي سواء الآتي من القطاع الخاص والذي يبلغ في المتوسط (١١٪) من العرض النقدي للفترة (٩٥-٩٠) ، والذي يذهب في معظمه إلى تمويل التجارة الخارجية والمضاربة على العقارات والأراضي على العملات. أما الائتمان الحكومي فقد بلغ في المتوسط حوالي ٨٣٪ من العرض النقدي الكلي ، وهذا ناجم عن الاختلال القائم في ميزانية الدولة وظهور عجز متنام في الميزانية الجارية وكذلك الميزانية العامة ، والذي يتم تغطيته من الإصدار النقدي . وبالتالي زيادة العرض النقدي مما أدى إلى حالة من عدم الاستقرار النقدي وتولد الضغوط التضخمية وارتفاع الأسعار.

### أثر تدهور سعر الصرف على التضخم :

إن من نتائج الإفراط في الإصدار النقدي لتغطية العجز في الموازنة العامة للدولة التأثير على سعر الصرف . ذلك أن من عوامل تحديد سعر الصرف في السوق الموازية خلال الفترة (٩٥-٩٠) العرض والطلب على العملات الصعبة . ووجود كمية كبيرة السيولة النقدية لدى الأفراد وفي ظل أوضاع سياسية غير مستقرة ، أدى إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وتحديدًا الطلب على الدولار في ظل عرض محدود منها ، مما أدى بالإضافة إلى عوامل حافز المضاربة إلى تخفيض سعر صرف العملة الوطنية . وفي كل تخفيض لسعر الصرف يرافقه انخفاض للقوة الشرائية وبالتالي ارتفاع في الأسعار ، وكل انخفاض للقوة الشرائية وارتفاع الأسعار يرافقه تخفيض لسعر الصرف ، وبالتالي حدث نوع من الحلقة المفرغة بين سعر الصرف وارتفاع الأسعار فكل منهما سبب ونتيجة للآخر. ولهذا فإن تخفيض سعر الصرف من عوامل حدوث التضخم بجذب الطلب.

ولعل ما يؤكد ذلك المقارنة من الجدول رقم (١٧) بين معدلات التغيير في الأرقام القياسية ، ومعدلات التغيير في سعر الصرف في السوق الموازي. حيث نجد أن معدلات التغيير بينهما تسير في اتجاه واحد صعوداً أو هبوطاً والتقارب أحياناً. فمثلاً تبلغ معدلات التغيير في الأرقام القياسية ( ٣٧٪ ، ٣١٪ ، ٣٦٪ ، ٤٩٪ ، ٤١٪ ، ٤٤٪ ) لفترة (٩٦-٩٠) بينما تبلغ معدلات التغيير في سعر الصرف لنفس الفترة ( ٧٥٪ ، ٣٢٪ ، ٤٦٪ ، ٥١٪ ، ٥٠٪ ) .

وحيثما تم تعويم سعر الصرف تعويماً كاملاً مع تدخل البنك المركزي حدث بعض الاستقرار في سعر الصرف وبالتالي حدث استقرار نسبي في الأسعار ، لذا نلاحظ أن معدل التغيير في سعر الصرف

وفي الرقم القياسي كانت منخفضة في عامي ٩٧، ٩٨ كما هو مبين في الجدول . لكن حدث في منتصف عام ٩٩ تذبذب في سعر الصرف وارتفع بمعدل ٢١٪. هذا الارتفاع ترك أثراً ملحوظاً على الأسعار ، حيث لوحظ ارتفاع كبير في السلع والخدمات . وبالتالي من المتوقع أن يشير الرقم القياسي عند إعداده بالارتفاع .

إن التضخم وسعر الصرف بينهما ارتباط قوي وتأثير وتأثر متبادل بينهما فهما وجهان لعملة واحدة. وقد عملت دراسة رياضية حول العلاقة المتبادلة بين التضخم وسعر الصرف<sup>(١)</sup> فأثبتت وجود علاقة طردية متبادلة بينهما، فحينما يعتبر سعر الصرف عامل متغير ومستقل ، والتضخم معبراً عنه بالأرقام القياسية عامل تابع تكون العلاقة بينهما طردية ، وحينما يعتبر التضخم عامل متغير ومستقل . وأسعار الصرف عامل تابع تكون العلاقة بينهما أيضاً طردية ، مما يدل أن هناك حلقة مفرغة بينهما وأن وكل منها يؤثر على الآخر.

### ثانياً: أسباب التضخم الناشئة عن دفع التكاليف:

إن الضغوط التضخمية الناجمة عن تكلفة الإنتاج وبالتالي العرض في اليمن إنما تنطلق من ارتفاع تكلفة عناصر الإنتاج وخاصة الأجور والمستلزمات الداخلية في العميلة الإنتاجية والمستوردة منها على وجه الخصوص ، مما يؤثر في اضطراب الأسعار نتيجة خلل غير النقود . ويكون ذلك أكثر تأثيراً عند ارتفاع معدل تلك التكاليف في متوسط الإنتاجية التي بدورها تكون نتاجاً لعدم الفعالية والكفاءة في توزيع الموارد وهذا تابع عن وجود خلل هيكلي أوجده عامل الجمود وعدم المرونة في الجهاز الإنتاجي وانحصار التنمية الاقتصادية في اليمن في قطاع الخدمات دون القطاعات السلعية. وقد أدت جميع عوامل التضخم عن طرق دفع النفقة كل ذلك بالمشاركة مع العوامل القائمة على جذب الطلب - السابق الذكر - إلى رفع مستوى الأسعار والتضخم في اليمن<sup>(٢)</sup> .

هذا كما أن لتذبذب سعر الصرف وتعويمه جزئياً وبشكل متدرج وكذا تعويمه نهائياً في يوليو ٩٦، قد أدى إلى ارتفاع تكاليف الاستيراد وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج وارتفاع أسعار المنتجات المحلية التي تعتمد بصورة أساسية على مدخلات الإنتاج المستوردة . ومن ثم انخفاض الطلب عليها نتيجة الأسعار المرتفعة مع كل تخفيض للعملة الأمر الذي يؤدي إلى انكماش معدل نمو قطاعات النشاط الاقتصادي الرئيسية. ولهذا فإن تخفيضات سعر الصرف تصبح من عوامل الضغط التضخمي في جانبي جذب الطلب ودفع التكاليف .

### ثالثاً: أسباب الضغط التضخمي الناشئة عن الاختلالات الهيكلية:

وتتمثل أهم الاختلالات الهيكلية في البنود التالية:

(١) أنظر د/ علي الزبيدي :- الضغوط التضخمية وسياسة سعر الصرف - المؤتمر الاقتصادي الأول - مرجع سابق ص ٣٩٧ .  
(٢) أنظر المرجع السابق ص ٣٩٢ .

**١- ضعف إنتاجية القطاعات السلعية** ، وضعف أهميتها النسبية إلى الناتج المحلي خاصة القطاعات السلعية غير النفطية . فنجد مثلا أن متوسط الأهمية النسبية للقطاع الزراعي ٢٣٪ في المتوسط للفترة (٩٠-٩٧) ، والصناعات الاستخراجية غير النفطية أقل من الواحد الصحيح ، والصناعات التحويلية ١٠٪ لنفس الفترة<sup>(١)</sup> . مما يشير إلى أن القطاع الزراعي والقطاع الصناعي غير النفطي لا يكفيان لمواجهة الطلب الفعال عليها . وبالتالي يتم سد الفجوة الغذائية والصناعية عن طريق الاستيراد . بينما تركز الحكومة في نشاطها الإنتاجي على القطاعات الخدمية التي تزايدت بعد الوحدة مباشرة. حيث كان على عاتقها محاولة رفع إنتاجية القطاعات الخدمية كالطرق ، والمواصلات ، والتعليم ، والصحة خاصة في المحافظة الجنوبية والشرقية.

وكل هذا دل على جمود الجهاز الإنتاجي الذي مثل عبءة نحو الانطلاق لتغطية الطلب الكلي وملاحقة نموه ، الذي انعكس سلبا على تزايد الفجوة التضخمية الناجمة عن دفع الطلب التي لم يكن من الممكن معالجتها بالسياسة النقدية والمالية فقط<sup>(٢)</sup>.

### **٣- الخلل الهيكلي في ميزان المدفوعات :-**

لقد شهد ميزانية المدفوعات عجزا مزمنا خلال الفترة (٩٠-٩٦) وذلك يرجع بدرجة أساسية إلى العجز في الميزان التجاري نتيجة كبر حجم الواردات وضآلة الصادرات خاصة غير النفطية ، وكذا العجز في الحسابات الجارية وحساب رأس المال<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن عجز ميزان المدفوعات يؤدي إلى التأثير على صافي الأصول الخارجية بالنقص وبالتالي تقليل المعروض من العملات الأجنبية . مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف ومن ثم ارتفاع أسعار الواردات التي تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي.

### **٣- الخلل الهيكلي الناجم عن بطء نمو الإيرادات الضريبية:-**

وجمود الهيكل الضريبي ، وكبر نسبة الضرائب غير المباشرة إلى إجمال الضرائب . فضلا عن الخلل الناجم عن فساد الهيكل الإداري بها وضعف مرونته وعبءه<sup>(٤)</sup> . كل ذلك أدى إلى عدم قدرة الضرائب على ملاحقة النفقات الحكومية . الأمر الذي أدى إلى وجود عجز متزايد في الميزانية العامة للدولة بلغ في المتوسط للفترة (٩٠-٩٤) حوالي ٣٦٪ من إجمالي النفقات العامة<sup>(٥)</sup> ، مما جعل الحكومة تسد لذلك العجز عن طريق التمويل بالإصدار النقدي الجديد - التمويل العجز - وهذا بدوره رفع من العرض النقدي مؤثرا على معدلات التضخم بالتزايد المستمر.

(١) أنظر : الجدول رقم (٢) تطور الناتج المحلي ومكوناته ص ٨

(٢) د/ علي الزبيدي : الضغوط التضخمية - ص ٣٩٣

(٣) أنظر الجدول رقم (٤) تطور ميزان المدفوعات ص ١٦

(٤) د/ علي الزبيدي : الضغوط التضخمية ص ٣٩٤

(٥) أنظر الجدول رقم (١٥) تطور الميزانية العامة للدولة ص ١١٣

## المطلب الثالث

### تقييم أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي في الحد من التضخم

نستطيع أن نقرر من خلال النظر في مؤشرات التضخم للأعوام ٩٧، ٩٨ : ٩٩ إلى أن إجراءات برنامج الإصلاح الاقتصادي قد حدث من تدهور قيمة العملة الوطنية ، وأوقفت نسبيًا من تصاعد الأسعار وارتفاع معدلات التضخم. حيث لم تزد عن ٧٪ ، ١٢٪ ، ١٠٪ للأعوام تلك على التوالي. وهذه نتيجة طبيعية لتلك الإجراءات التي استطاعت أن تعالج التضخم الناجم عن جذب الطلب باستخدام آليات نقدية ومالية تمثلت في خفض عجز الموازنة العامة للدولة ، وخفض العرض النقدي الكلي ، وتمويل العجز بمصادر غير تضخمية كإصدار أدونات الخزينة ، وكذا رفع الدعم الحكومي عن السلع والخدمات ورفع أسعار الفائدة والاحتياطات الإلزامية على البنوك وتعويم سعر الصرف المدار.

إن التضخم الذي تمت مواجهته بتلك الإجراءات يطلق عليه بالتضخم السافر لكونه ناتج عن أسباب نقدية. أبرزها التوسع في العرض النقدي بشكل كبير لتمويل عجز الموازنة وتذبذب سعر الصرف . وبالتالي فإن المعالجات كانت أيضا نقدية ومالية . ولكن هناك نوع من التضخم في الاقتصاد اليمني ناجم عن دفع النفقات والإختلالات الهيكلية . وهو ما يطلق عليه بالتضخم المكبوت : لم يركز برنامج الإصلاح الاقتصادي في معالجته . بل إن الإجراءات النقدية المالية أدت إلى ظهوره : حيث أدت رفع أسعار المشتقات النفطية : ورفع الدعم عن بعض السلع والخدمات : فضلا عن السياستين المالية والنقدية كانتا ذات أثر انكماشى حيث ركزت على سحب السيولة . مما أدى إلى دخول الاقتصاد الوطني إلى حالة من الركود التضخمي . فبعض القطاعات شهدت ارتفاعا في أسعارها كأسعار الخدمات الكهرباء والمياه والمشتقات النفطية وأجور النقل والمواصلات وبعض القطاعات انخفضت أسعارها كالقطاع العقاري كما نتج عن تلك الإجراءات تراجع في نمو بعض القطاعات الاقتصادية والمجالات الاستثمارية.

إذا برنامج الإصلاح الاقتصادي عالج مصدرا للتضخم هو تمويل عجز الموازنة بالإصدار النقدي . ولكنه أوجد مصدرا آخرًا هو زيادة الأسعار بقرارات إدارية : والتضخم هنا يصير ظاهرة هيكلية مزمنة تؤثر بشكل خطير في تدهور ومستوى معيشة الأفراد<sup>(١)</sup> . وهذا كما أدى تفاقم معدل التضخم في الفترة (٩٥-٩٠) إلى تآكل القيم الحقيقية ( الشرائية ) للدخول وارتفاع تكاليف وأسعار المنتجات المحلية ومدخلاتها المستوردة : واتساع الركود والبطالة ، وانخفاض الطلب على السلع والخدمات الاستثمارية ، وكذا انخفاض الأجور وخاصة أجور موظفي الدولة والقطاع العام. حيث تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن الأجور الحقيقية انخفضت بحوالي ٨٥٪. وكذلك تشير التقديرات الرسمية إلى أنه حتى نهاية عام ٩٤ أصبحت قيمة الريال الشرائية لا تساوي سواء ١٠٪ من قوته الشرائية لعام ٩٠م<sup>(٢)</sup> . تلك الآثار للتضخم الظاهر أو المكبوت قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي ظلت سائدة خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي ، ذلك أن البرنامج أوقف التدهور في القوة الشرائية للعملة وارتفاع

(١) أنظر: د / عبد الباري الشرجي : محاربة الفقر في برنامج الإصلاح الاقتصادي ... ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاقتصادي

الثاني في أبريل ٩٨ نشرات ملخصات في كتاب الثوابت ١ وثائق المؤتمر ص ٩١

(٢) د/ محمد الأفندي الآثار الاقتصادي والاجتماعية لتعويم العملة اليمنية ص ٥٢٤

معدلات التضخم عند مستويات عالية للأسعار فالبرنامج لم يخفض الأسعار إلى ما كانت عليه قبل الأزمة الاقتصادية ، كما أن مستويات الدخل والأجور الحقيقية لم تتحسن أو تتناسب مع المستوى العام السائد بعد برنامج الإصلاح. فالأوضاع المعيشية الغالية للسكان متفاقمة ، ودائرة الفقر في اتساع مستمره بوجه عام فإن معالجات برنامج الإصلاح للآثار الضارة على الأفراد كشكبه الأمان الاجتماعي هي من النوع المسكن المؤقت وليس من نوع المعالجات الهيكلية متوسطة وطويلة الأجل ، وبناءا عليه يمكن لتلك الآثار أن تتفاقم وتزيد من حالة الفقر وحدته بدلاً من التخفيف أو التخلص منه.

إن الاقتصاد اليمني شهد ارتفاعاً في معدلات التضخم قبل بدء برنامج الإصلاح الاقتصادي عام ٩٥، وانخفضت أثناء تنفيذه في حين صاحب ذلك بطالة وركود ارتفعت معدلاته بعد تنفيذ البرنامج عما قبل التنفيذ . ومع ذلك فقد كان للإجراءات المالية والنقدية أثر في الحد من التضخم على المدى القصير ، ذلك أن تلك الإجراءات ركزت على آليات جانب الطلب ، بينما كانت آليات جانب العرض مغيبية لارتباطها بالأسباب الرئيسية للتخلف وجمود الجهاز الإنتاجي والتطور الاجتماعي والاقتصادي ، وفي ضعف تحفيز المستثمرين إلى مجالات الاستثمار الدافعة للنمو والتنمية ، هذا فضلاً عن غياب إدارة التنمية الاقتصادية بما يكفل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة المادية والبشرية ، والتي لا بد أن تستخدم إجراءات وسياسات تنفيذ على المدى القصير والمتوسط والطويل<sup>(١)</sup>.

وإن ما يؤكد تركيز الدولة على إصلاح الجانب المالي والنقدي للحد من التضخم الناجم عن عوامل الطلب دون جانب العرض. هو الدخول في برنامج للإصلاح الهيكلي المعزز الذي يهدف إلى إعادة هيكلة كثير من المنشآت الحكومية . لتقوم بوظيفة محددة في النشاط الاقتصادي . ذلك إن الأساس في فهم الحكومة لإعادة الهيكلة هو تعديل وظيفة الدولة الاقتصادية في الإنتاج والخدمات والتوزيع ، وتحولها من منتجة للسلع والخدمات إلى منشطة ومنعش ومراقب لإنتاج هذه السلع والخدمات بمستوى كفي ونوعي معين من قبل القطاع الخاص ، وأن لا يكون تدخل الدولة إلا لمنع الاحتكار وتركز الثروة<sup>(٢)</sup>. الأمر الذي يعني ترك النشاط الاقتصادي الإنتاجي للقطاع الخاص ، وهو ما تتطلبه صفات برنامج الإصلاح الاقتصادي من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اللذان يدعوان إلى العودة إلى نشاط الدولة قديماً في الحراسة والأمن وترك النشاط الاقتصادي لحرية السوق . والذي ثبت تاريخياً وعملياً فشل آليات السوق المطلقة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي .

وأخيراً نشير أن من عوامل التضخم السافر تذبذب سعر الصرف، وبالتالي فإن أية حركة في أسعار الصرف من شأنها أن تؤثر مباشرة في الأسعار. كما حدث في مايو ويونيو ٩٩ عندما تغير سعر الصرف بنسبة ٢١٪ نتيجة لظروف العرض والطلب ، وكذا ظروف المضاربة ، وهذا الذي جعلنا نؤكد أهلية الحفاظ على استقرار سعر الصرف مع التركيز على دعم القطاعات الإنتاجية كضمان حقيقي لحل مشكلة التضخم في الاقتصاد اليمني.

(١) أنظر د/ علي الزبيدي :- برنامج الإصلاح الاقتصادي ومواجهة آليات التضخم في الجمهورية اليمنية - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاقتصادي الثاني أبريل ٩٨ نشرت ضمن ملخصات المؤتمر في كتاب التوابت ص ٨٤/٨٥ .  
(٢) أنظر : عبد القادر باجمال : وزير التخطيط والتنمية - الإصلاح وإعادة الهيكلة - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاقتصادي الثاني منشورة في كتاب التوابت - ملخصات المؤتمر. ص ٤٣ .

## الباب الثاني

السياسات النقدية في اليمن وتقييم دورها  
في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

## الباب الثاني

### المبادئ النقدية في اليمن وتقييم دورها

#### في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يعود الاهتمام بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي إلى القرن الماضي ، ثم أخذ الاهتمام بها يتزايد خاصة أثناء الأزمات النقدية وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي شهدها القرن الحالي خاصة في الثلاثينات والثمانينات . لذلك اعتبرت السياسة النقدية جزءاً أساسياً ومهما من أجزاء ومكونات السياسة الاقتصادية العامة للدولة<sup>(١)</sup> .

ولقد تطور مفهوم السياسة النقدية بتطور الأفكار والنظريات الاقتصادية عبر المراحل الزمنية المتعاقبة بدأ بالفكر الاقتصادي الكلاسيكي ومروراً بالفكر الكنزي وانتهاءً بالمدسة النقدية الحديثة<sup>(٢)</sup> .

ففي ظل الفكر الاقتصادي الكلاسيكي (نظرية كمية النقود) كان الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السلطات النقدية يتمثل في المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار ، وذلك بالربط بين كمية النقود المعروضة وبين كمية السلع والخدمات المتاحة في السوق ، وبموجب ذلك فإن المستوى العام للأسعار يتأثر بالتغيرات في كمية النقود المعروضة. وأن التوسع النقدي سيقود إلى التضخم التراكمي باعتبار أن سلوك الوحدات الاقتصادية سيتكيف تلقائياً مع توقعات استمرار التضخم ، وفي ظل عدم مرونة الجهاز الإنتاجي في زيادة حجم الإنتاج كون الأخير عند مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية بحسب ما افترضه الكلاسيك.

أما الفكر الكنزي فإنه لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وضبط ارتفاع الأسعار ، وتحقيق النمو يكون بتحقيق التوازن بين الإنفاق الكلي والنتاج الكلي ( الدخل ) ، من خلال تحقيق التوازن في سوقي النقد والسلع حيث يتحقق التوازن في سوق النقد يتعادل كمية النقود المعروضة والمحددة من قبل السلطات النقدية وبين الطلب على النقود القائم على أساس التفضيل النقدي الذي يتحدد بدوافع الدخل والاحتياط والمضاربة . كما أن التوازن في السوق السلعي يتم عن طريق التعادل بين الادخار والاستثمار . ولذا يمكن للسلطات النقدية أن تمارس مسؤوليتها في تحقيق التوازن في السوقين المذكورين ومن هنا تكن أهمية السياسة النقدية في التحليل الكنزي .

(١) د/ ناظم محمد الشمري : النقود والمصارف - طبعة (٤) - ١٩٩٨ - الناشر دار زهران - ص ٢٩٧ وما بعدها .  
( ) نفسه

أما النظرية النقدية المعاصرة النيوكلاسيك فهي امتداداً لنظرية كمية النقود التقليدية. حيث تتفق النظريتان حول ضرورة الاهتمام بكمية النقود عند أي محاولة لتحليل أسباب التغيرات في مستوى الأسعار ومن ثم قيمة النقود، ولكن تضيف هذه النظرية التوسع في تحديد العوامل المؤثرة على الطلب على النقود حيث أضافت عاملاً رئيسياً يتمثل في الثروة والتي تتمثل في النقود، والسندات، والأسهم والأصول المادية كالآلات ورأس المال البشري وعائداتها.

وخلاصة ما جاء في النظرية النقدية الحديثة والتي تنسب إلى الاقتصادي فريد مان ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- إن المتغير الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند دراسة التقلبات في المستوى العام للأسعار هو كمية النقود بالنسبة للوحدة من الإنتاج، وذلك يعني ضرورة إيجاد علاقة بين كمية النقود وبين الوحدة من الإنتاج.

٢- يقترح فريد مان لتحقيق استقرار الأسعار من ثم قيمة النقود، إقامة علاقة ثابتة بين النمو في الناتج وبين النمو في كمية النقود. بمعنى آخر لتحقيق الاستقرار في قيمة النقود يجب أن تنمو كمية النقود بنفس النسبة التي ينمو بها الناتج القومي.

٣- يرى فريد مان أهمية السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار في الأسعار، ويتضمن هذا أهمية الأدوات التي يمكن أن تسيطر على التوسع أو الانكماش في كمية النقود. ويعتبر البنك المركزي هو المسئول عن الارتفاع في مستوى الأسعار نتيجة لتوسعه في الإصدار النقدي.

يقول فريد مان ( أنه لا يوجد سوى سبب واحد وأساسي للتضخم وهو ارتفاع كمية النقود، أي كمية كبيرة من النقود تفوق كمية السلع والخدمات المعروضة .. وأنه لا يوجد سوى علاج واحد للتضخم هو إبطاء النمو النقدي)

إن النظرية النقدية التقليدية والحديثة تدعوان إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بعكس النظرية الكنزوية. وفي إطار التطبيق العملي تبني صندوق النقد الدولي للنظرية النقدية الحديثة في تفسيره لظاهرة التضخم في البلدان النامية وإرجاعها إلى أسباب نقدية، ولذا نجد أن الصندوق يفرض على البلدان التي تتبنى برنامج للإصلاح الاقتصادي الأخذ بالأساليب التي تقترحها النظرية النقدية الحديثة لمعالجة والحد من التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وبالنسبة للجمهورية اليمنية فقد مر الاقتصاد اليمني بأزمة حادة، أبرز مظاهرها الارتفاع في الأسعار وتضاعف معدلات التضخم في غياب سياسة نقدية فعالة، بل كانت تابعة للسياسة المالية خلال الفترة (٩٠-٩٤) ولكن مع تبني برنامج للإصلاح الاقتصادي واستخدام أدوات السياسة النقدية الملائمة أمكن وقف

(١) د/ موسى آدم عيس: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإسلام - الناشر دلة البركة - سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي - طبعة أولى عام ٩٣ م - ١٢٤



التصاعد في الأسعار نسبياً والحد من التدهور الاقتصادي. ولكن لا يخلو الأمر من تقييم تلك السياسة والأدوات ولذا فإننا سنتناول في هذا الباب الفصول التالية:

**الفصل الأول : السياسة النقدية أهدافها - أدواتها-فعاليتها**

**( الإطار النظري).**

**الفصل الثاني : تطور السياسة النقدية في اليمن وتقييمها**

**الفصل الثالث : الإصلاح الاقتصادي والسياسات النقدية في اليمن**

## الفصل الأول

### السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي

#### أهدافها - أدواتها - فعاليتها

تعتبر السياسة النقدية جزءاً من السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، وهي تعبر عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتأثير على حجم النقود المتداولة بغرض تحقيق أهداف معينة. بعبارة أخرى السياسة النقدية هي الرقابة على عرض النقود والائتمان في النظام الاقتصادي طبقاً لهدف معلوم<sup>(١)</sup>.

ويتمثل الاستقرار الاقتصادي الهدف النهائي التي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقه . والاستقرار الاقتصادي هو مجموعة المؤشرات التي تمثل العمالة الكاملة وعدم تغير الأسعار بصورة حادة أهم المؤشرات الرئيسية . كما يمثل الحصول على الموارد المالية للقيام بعملية التنمية والتوزيع العادل لدخول مؤشرات ثانوية تساعد للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي . ويعتبر استقرار قيمة العملة الوطنية هدفاً آخر من أهداف السياسة النقدية.

هذا وما تجدر الإشارة إليه أنه لتحقيق السياسة النقدية الفعالة يجب أن تستند إلى نظرة واسعة تضمن توفير معلومات للسلطة النقدية تتيح لها فهمها ومعرفة شاملين حول تشغيل الاقتصاد. ولذلك فمن الطبيعي أن تقوم السلطات النقدية بجمع تلك المعلومات من كافة القطاعات الاقتصادية إما مباشرة كما تفعل عادة بالنسبة للقطاع المالي والمصرفي الذي تشرف عليه أو من خلال المؤسسات الأخرى كما هو الحال في بقية القطاعات ، ولا شك أن المعرفة التامة لعمل الاقتصاد المعنى تساعد السلطات النقدية على اتخاذ الإجراءات بطريقة صحيحة في ظل ما تسمح به العلوم الاقتصادية النظرية منها والتجريبية. وقد يكون من المستحسن للسلطات النقدية نموذجاً يبرز الترابط بين الوحدات المؤسسية والأسواق وبين آثار السياسات الاقتصادية ومن بينها النقدية والمالية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نتناول أهداف السياسة النقدية وأدواتها ومدى فعاليتها في البحثين التاليين :

**المبحث الأول : أهداف السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي**

**المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي وفعاليتها**

(١) د/ محمد زكي شافعي : مقدمة النقود والبنوك - مرجع سابق ص ١٤  
وانظر كذلك د/ محمد عبد المنعم عفر : السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص ٣٨.  
(٢) صندوق النقد العربي ( معهد السياسات الاقتصادية ) - السياسات النقدية في الدول العربية - تقرير معهد الخارحي وآخرون أبو ظبي ١٩٦٦ م ص ٣٣، ٣٢.

# المبحث الأول

## أهداف السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي

تتنوع أهداف السياسة النقدية وبالتالي أدواتها في دولة ما تبعاً لتطورها والمنهج الاقتصادي الذي تتبناه ، فالدول المتقدمة تستهدف سياستها النقدية المحافظة على العمالة الكاملة في إطار من الاستقرار الداخلي ومواجهة التقلبات الاقتصادية، بينما الدول النامية بعضها تستهدف من سياستها النقدية دعم عملية التنمية الاقتصادية وذلك بتوفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير التمويل اللازم لها ، كاتباع أسلوب التمويل بالتضخم. والبعض الآخر من تلك الدول ، خاصة التي تتبنى برنامج للإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع المنظمات الدولية تستهدف من سياستها النقدية السعي لتحقيق الاستقرار النقدي بالتحكم في حجم العرض النقدي وإدارة الائتمان للسيطرة على الضغوط التضخمية واستقرار سعر الصرف والسعي لتحقيق معدلات للنمو من خلال تهيئة المناخ للقطاع الخارجي للقيام بعمليات الاستثمار.

ولكن هناك قاسم مشترك بين الدول في الهدف النهائي من السياسات النقدية ، وهو تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتشجيع النمو الاقتصادي.

ويمكن حصر أهداف السياسة النقدية في الجوانب التالية<sup>(١)</sup> :

### أولاً: تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي:

يتم ذلك من خلال تجنب التغيرات المؤثرة على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً ، والتي تنشأ عن التغيرات في المستوى العام للأسعار. واستقرار الأسعار وبالتالي الاستقرار في قيمة النقود إنما الهدف منه أن يعمل النظام الاقتصادي بسلاسة ، ويحقق الرفاهية الاقتصادية . فالتغيير في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى حدوث تغيرات واضطرابات كبيرة في العلاقات الاقتصادية بين الدائن والمدين ، وبين المنتج والمستهلك ، وبين العامل وصاحب العمل. وهكذا فالاستقرار في المستوى العام لأسعار يؤدي إلى القضاء على مثل هذه الاختلالات ويؤدي إلى القضاء على الدورات الاقتصادية.

(١) أنظر: د/ سامي خليل : النقود والبنوك - الكتاب الأول - أناضر : شركة كاظمة للنشر والتوزيع - الكويت ١٩٨٢ ص ٥٨٤.

د/ ناظم الشمري : النقود والمصارف - ص ٢٩٧.

د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية ص ٣٨.

صندوق النقد العربي - السياسات النقدية في الدول العربية ص ٣٣، ٣٤ ،

د/ الطيب خليلح : السياسات النقدية والاستقرار الاقتصادي في ضوء الإسلام - رسالة دكتوراه غير منشورة -

ص ١٥١ وما بعدها.

## ثانياً: تحقيق استقرار سعر الصرف:

إن استقرار سعر الصرف يعتبر لازماً لتحقيق الثقة الدولية وجعل التجارة الدولية تقوم على أوسع نطاق ، والتي من خلالها يمكن تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية. ويرتبط استقرار سعر الصرف تحقيق التوازن الداخلي والخارجي. ففي حالة انخفاض سعر الصرف يؤدي إلى التأثير على المستوى العام للأسعار بالارتفاع ، ويؤدي إلى ضعف قدرة البلد في المنافسة الخارجية في مجال الصادرات والواردات ومن ثم التأثير على ميزان المدفوعات.

## ثالثاً : تشجيع النمو الاقتصادي:

تهدف السياسة النقدية إلى المساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة للقطاعات الاقتصادية المختلفة بما يحقق زيادة حجم الدخل القومي ونمو الناتج المحلي . ومن جملة الوسائل لتحقيق ذلك في رأي بعض الاقتصاديين هو توفير المدخرات اللازمة للقيام بالتنمية من خلال التمويل بالعجز وزيادة إنتاج الائتمان مع المحافظة على الاستقرار النسبي للأسعار وسعر الصرف. ذلك أن سياسة الاستقرار النقدي التي تؤدي إلى الاعتماد على المدخرات الحقيقية في تمويل المشروعات لا تتفق وتطلعات تلك الدول فلا سبيل أمامها إن هي أرادت تنفيذ برامجها الاستثمارية بالسرعة والغزارة اللتين تتفقان مع طموحها ورغبتها في التقدم إلى تحطيم قيود السياسة النقدية التقليدية المحافظة ، وتلجأ إلى وسيلة من وسائل التمويل التضخمي وهذا الاتجاه ما زال سائداً في بعض الدول النامية وهو يتفق مع النظرية الكثرية في الدخل والتوظيف.

ولكن الاتجاه الحديث - وهو الذي يتبناه صندوق النقد الدولي لتحقيق معدل نمو مرتفع يكون من خلال تحقيق الاستقرار في الأسعار وفي سعر الصرف ، وتحقيق التوازنات الاقتصادية دون اللجوء إلى التمويل بالتضخم ، لأنه ثبت فشله في دعم التنمية مع تعريض الاقتصاد إلى هزات عنيفة لعدم التمكن من تقدير العوامل المناسبة لحاجة الاقتصاد للنقد مع كل زيادة للناتج.

## رابعاً : تحقيق مستوى التوظيف الكامل:

تسعى السياسات النقدية في الدول المتقدمة إلى المحافظة على العمالة الكاملة في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي ، وفي مواجهة التقلبات الاقتصادية. بينما الدول النامية تستهدف سياستها النقدية إلى محاولة الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل . من خلال تهيئة المناخ الاستثماري وتوفير قنوات التمويل لتحريك النشاط الاقتصادي وتشغيل الأيدي العاطلة.

## خامساً: تحقيق الاستقرار في السوق النقدية<sup>(١)</sup>:

بعض الاقتصاديين يركز على أن هدف سياسة البنك المركزي من مراقبة الائتمان العمل على تحقيق استقرار سوق النقد ، وعلى ذلك يجب العدل على القضاء على التقلبات الموسمية في الطلب على الأرصدة وأن توفر الائتمان في أوقات الأزمات فالرقابة على الائتمان يجب أن تعمل على تحقيق المواءمة بين الطلب والعرض في كل الأوقات.

(١) د/ سامي خليل : النقود والبنوك - ص ٥٨٥.

## المبحث الثاني

### أدوات السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي

#### الوضعي وفعاليتها

أدوات السياسة النقدية هي الأسعار والكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية ، مثل عناصر ميزانياتها أو أسعار الخصم والتي تقوم السلطة بتعديل مستوياتها للمساعدة في الوصول إلى أهدافها النهائية.

وتتضمن أدوات السياسة النقدية نوعين من الضوابط الأولى يشمل الأدوات المباشرة أو الائتمانية التي تستهدف أنواعاً محددة من الائتمان موجبة لقطاع معين كالزراعة ، والصناعة . مثل السقوف النوعية للائتمان. والثاني يضم الأدوات غير المباشرة التي تستهدف تحديد الحجم الكلي للائتمان المتاح مثل معدل الاحتياطي القانوني وسعر الخصم والسوق المفتوحة وسعر الصرف.


ومن غير المتوقع أن تصل آثار إجراءات الأدوات المستخدمة إلى الأهداف التي تسعى السلطة النقدية إلى تحقيقها إلا بعد فترة تتراوح بين السنة والسنتين ، وذلك حسب طبيعة الاقتصاد . وعتود العمل المطبقة فيه ، بالإضافة إلى مرونة الأسعار وسعر تداول واستبدال السلع. وتأخذ السلطات النقدية ذلك البطء في الاعتبار عند وضع إجراءاتها ، بحيث تعكف على مراقبة أغراض وسيطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهدافها النهائية ، للاطمئنان إلى أن الآثار المنتظرة من استخدام الأدوات للوصول إلى الأهداف تسير في الاتجاه الصحيح.

ويلاحظ أنه يمكن أن يتأخر أثر التغيير في أدوات السياسة النقدية على الغرض الوسيط أيضاً ( أو المؤشرات ) ، وذلك طبقاً لطبيعة علاقة هذا الأخير بالأدوات نفسها. في تلك الحالة تستعين السلطات النقدية بما يسمى بالغرض التشغيلي كوسيط بين الأدوات النقدية والغرض الوسيط . ويختلف الغرض التشغيلي عن الغرض الوسيط في سرعة تجاوبه لتغيرات الأدوات النقدية مثل سعر الفائدة على الودائع قصيرة الأجل<sup>(١)</sup> .

(١) ملزيم من التفصيل أنظر صندوق النقد العربي: السياسات النقدية في الدول العربية. ص ٣٨

والشكل التالي يبين أدوات السياسة النقدية والأغراض والوسيطية والأغراض التشغيلية.

شكل (١) عناصر السياسة النقدية



المصدر : صندوق النقد العربي . السياسات النقدية في الدول العربية . ص ٣٦

وإذا كانت أدوات السياسة النقدية تنقسم إلى أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة فإنها تنقسم أيضاً إلى أدوات كمية وأخرى نوعية ونتناول بالتفصيل في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : أدوات السياسة النقدية الكمية**

**المطلب الثاني : أدوات الرقابة النوعية**

## المطلب الأول

### أدوات السياسة النقدية الكمية

أدوات السياسة النقدية الكمية تشمل سعر الخصم ، والسوق المفتوحة ، ونسبة الاحتياطي القانوني وبتناولها كما يأتي:

#### أولاً : سياسة سعر الخصم:

سعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة<sup>(١)</sup>. ويرتبط سعر الخصم بوظيفة لنفس البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك.

وتهدف سياسة سعر الخصم إلى التأثير على أسعار الفائدة في السوق النقدية ، وكذا التأثير على حجم وسائل الدفع في البنوك التجارية وصولاً إلى التحكم في حجم الائتمان وفقاً للظروف الاقتصادية ( انكماشية أو تضخمية).

ففي حالة الظروف التضخمية يرفع البنك المركزي سعر الخصم على خصم الأوراق التجارية المقدمة إليه من البنوك التجارية التي تحتاج إلى السيولة. ولما كان سعر الخصم عبارة نفقة تتحملها البنوك التجارية فإنها تعكسها على أسعار فائدة الإقراض ، أي أن سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي يؤثر مباشرة في أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدي ، وعادة يكون سعر الخصم أعلى من سعر السوق النقدي كما يتجه سعر الفائدة في نفس اتجاه سعر الخصم هبوطاً وصعوداً . وبالتالي فإن رفع سعر الفائدة على الإقراض نتيجة لرفع سعر الخصم يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن طلب الاقتراض ومن هنا يكون التأثير على قدرة البنوك في اشتقاق نقود الودائع . وباختصار فإن رفع البنك المركزي لسعر الخصم يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة وإلى انكماش في الائتمان ، والذي بدوره سوف يكون له آثار عكسية على النشاط الاستثماري وبالتالي على الاقتصاد القومي ككل.

وفي حالة الظروف الانكماشية فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض سعر الخصم ، وبالتالي فإن سعر الفائدة السائدة في السوق النقدي سوف تنخفض. فيصبح الائتمان في البنوك التجارية متوفراً بتكلفة

(١) د/ مصطفى رشيد شحبة: الاقتصاد النقدي والمصرفي - الدار الجامعية - ١٩٨٥ م - ٢٤٤.  
وانظر د/ سامي خليل : النقود والبنوك ص ٥٨٧.

منخفضة ، وبالتالي فإن رجال الأعمال يقدمون على الاقتراض فيزيداد منح الائتمان ، مما يترتب معه زيادة في الاستثمارات وزيادة في التوظيف والنتاج والدخل. وكننتيجة لذلك فإن اتجاهاً تصاعدياً متراكماً سوف يحدث في النشاط الاقتصادي.

وبشكل عام فإن البنك المركزي عن طريق تغييره سعر الخصم (في حالة التضخم أو الانكماش) سوف يؤثر على تكلفة الاقتراض ، وبالتالي يؤثر على حجم الائتمان هذه التغيرات في حجم الائتمان تسبب بدورها تغيرات في وحدات النشاط الاقتصادي المختلفة ، كما تؤثر على الأسعار والإنتاج والدخل والتوظيف<sup>(١)</sup>.

### مدى فعالية سياسة سعر الخصم:

تتوقف فعالية سعر الخصم على توافر الظروف المواتية التي من أهمها:

- ١- عدم وجود مصادر أخرى للسيولة للبنوك التجارية كاحتياطيات أو للشركات التي تحتاج إلى التمويلات ، فوجود هذه المصادر يفقد سياسة سعر الخصم في حالة الرفع من مفعولها فتلجأ البنوك التجارية والشركات إلى ما لديها من احتياطيات وفوائض سيولة.
  - ٢- نقص السيولة اللازمة للبنوك التجارية ، بحيث تضطر إلى الالتجاء إلى البنك المركزي لمواجهة هذا النقص عن طريق إعادة خصم هذه الأوراق التجارية.
  - ٣- ارتفاع مرونة الطلب على الائتمان من قبل رجال الأعمال نتيجة للتغير في سعر الفائدة ، فإذا كان الطلب على الائتمان غير مرن فإن البنوك ستقبل على خصم الأوراق التجارية وتحمل الزيادة في سعر الخصم في سعر الفائدة ، ويتحملها رجال الأعمال باعتبارها نفقة تضاف إلى نفقات الإنتاج ككل. ومادام رجال الأعمال يستطيعون أن يعوضوا هذه الزيادة عن طريق رفع الإنتاجية أو رفع أسعار السلع التي ينتجونها فيحققون أرباحاً عالية ، حيث عادة ما يرفع البنك المركزي من سعر الخصم في فترات تضخمية تتميز بالزيادة في الطلب ، وبالتالي فإن المشروعات في مطالبتها بقروض لتوسيع نطاق إنتاجها تضمن زيادة المبيعات وارتفاع الأسعار في نفس الاتجاه.
- وعليه فإن سياسة سعر الخصم تفقد فعاليتها عند إقبال البنوك التجارية لخصم الأوراق التجارية رغم رفع سعر الخصم . نتيجة لزيادة الطلب على الائتمان من قبل الأفراد والمشروعات واستعدادهم لتحمل الزيادة في سعر الفائدة لأنهم يعكسونها في أسعار المنتجات.

(١) أنظر : د/ سامي خليل: النقود والبنوك - ص ٥٩٢.



هذا كما أن الآثار البيولوجية للتغير في سعر البنك يجب أن يكون لها اعتبار في تقييم مدى فعالية سياسة سعر الخصم . فلو أنه في فترة الرواج كان رجال الأعمال متفائلين لدرجة كبيرة فإن

طلبهم على الائتمان يكون غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة وبالتالي يكون سعر الخصم غير فعال وبالمثل في أوقات الكساد فإن تشاؤم رجال الأعمال سوف يجعل حوافز تخفيض سعر الفائدة غير فعالة وعليه فليس هناك علاقة مباشرة بين سعر الفائدة والاستثمار كما يفترض في ظل نظرية سياسة سعر الخصم . ولكن رجال الأعمال يتأثرون بسعر الفائدة بدرجة أكبر على أساس توقعاتهم<sup>(١)</sup>.

٤- أن لا يؤدي رفع سعر الخصم وبالتالي رفع أسعار الفائدة إلى زيادة إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك التجارية . فيتوفر لديها سيولة يفتونها عن خصم الأوراق التجارية وهذا الأمر يتوقف على حقيقة مرونة العلاقة بين سعر الفائدة والادخار فالواقع أثبت أن الادخار دالة في الدخل فهو يزيد بزيادة الدخل وليس سعر الفائدة.

٥- يجب أن يكون هيكل الاقتصاد من المرونة بالقدر الكافي بحيث أن التغيرات في ظروف الائتمان يجب أن تتبع بسرعة بتغيرات في الأسعار والأجور وفي الدخل والإنتاج والتوظيف<sup>(٢)</sup>..

وبالجملة يمكن القول أن سياسة سعر الخصم أصبح ذات فعالية محددة تحتاج إلى مسانبتها بوسائل أخرى كالسوق المفتوحة وتعتبر نسبة الاحتياطي فعالة، وذلك في حالة الظروف التضخمية للاقتصاديات الرأسمالية.

## ثانياً: سياسة السوق المفتوحة:

عادة تأتي أداة السوق المفتوحة كخطوة ثانية بعد أداة سعر الخصم . وقد طبقت عندما لاحظت البنوك المركزية عدم كفاية سياسة سعر الخصم . وتعني سياسة السوق المفتوحة الشراء والبيع المباشرين و بين التعاملين للسندات والأذونات في السوق بواسطة البنك المركزي ، وذلك بدوافع منه لتحقيق الرقابة على حجم الائتمان . وعمليات السوق المفتوحة إنما تؤدي مباشرة وفورا إلى زيادة أو إنقاص كمية النقود في التداول والاحتياطيات النقدية لبنوك التجارية أو ودائها بالتالي فإنها تؤدي إلى زيادة أو إنقاص القدرة على خلق (إنتاج) الائتمان بواسطة البنوك التجارية . والتغير في كمية النقود إنما تؤدي إلى تغيرات تابعة

(١) أنظر : د/ سامي خليل: النقود والبنوك - المرجع السابق - ص ٥٩٧  
(٢) المرجع السابق - ص ٥٩٦

في سعر الفائدة وفي ظروف الائتمان والتي تساعد بدورها في تحقيق المواءمة المطلوبة في الأسعار والتكاليف والإنتاج والتوظيف<sup>(١)</sup>.

ففي حالة معاناة الاقتصاد بالضغط التضخمية ، فإن البنك المركزي يتدخل في السوق المفتوحة بائعاً للسندات والأوراق المالية والتجارية فيستجيب بذلك فائض السيولة وتنخفض الاحتياطيات التي لدى البنوك التجارية باعتبارها المشتري الرئيسي والتي لدى الأفراد ، فيقلل من حجم العرض النقدي وهذا الإجراء يحدث أثرين :

**الأثر الأول:** خفض احتياطي البنوك التجارية وخفض ودائع الأفراد لديها نتيجة مشاركتهم في

الشراء

**الأثر الثاني:** التأثير على معدلات أسعار الفائدة بالارتفاع نتيجة انخفاض احتياطي البنوك التجارية المخصصة لمنح الائتمان مما يترك أثر على حجم الاستثمارات والتوظيف فالنتاج والدخل القومي. أما في حالة معاناة الاقتصاد من الانكماش والركود فإن البنك المركزي يقوم بشراء الأوراق المالية والتجارية والسندات فيحدث زيادة في السيولة النقدية : فتزيد احتياطيات البنوك التجارية : وهذا يتيح لها تقديم المزيد من القروض والتوسع في إنتاج نقود الودائع وتوسيع حجم العرض النقدي المتداول في الاقتصاد . كما يؤدي إلى خفض أسعار الفائدة فانتعاش الاستثمارات وزيادة النشاط الاقتصادي وارتفاع الناتج والدخل . وهذا الإجراء من البنك المركزي يحدث عكس الأثرين السابقين.

### **فعالية سياسة السوق المفتوحة :**

يمكن حصر مدى فعالية سياسة السوق المفتوحة في الآتي :

١- يجب أن يكون هناك سوق سندات كبيرة ونشط وعدم وجود مثل هذا السوق يجعل سياسة السوق المفتوحة غير فعالة . ذلك أن مقدرة البنك المركزي على التأثير في ظروف السوق من خلال عمليات السوق المفتوحة إنما هي محددة بمقدار المعروض من السندات الملائمة<sup>(٢)</sup> .

٢- أن بيع السندات بواسطة البنك المركزي قد يثبت عدم فعاليته في تخفيض كمية النقود لدى البنوك والأفراد وذلك طالما أن إمكانية إعادة الخصم تفتح الباب لتعويض مقدار الاحتياطي الذي أنخفض عن طريق بيع السندات في السوق المفتوحة<sup>(٣)</sup> .

(١) د/ سامي خليل : النقود والبنوك - المرجع السابق ص ٥٩٩  
(٢) المرجع السابق - ص ٦٠٣  
(٣) نفس

٣- يكون هناك تناسب وتطابق في اتجاه حركة احتياطي البنوك واتجاه السوق المفتوحة ، فإذا كانت سياسة السوق المفتوحة توسعية فإن حتى تكون فعالة لا بد أن يحدث زيادة في الاحتياطي في البنوك وبنفس القدر والتوسع وهذا قد لا يحدث عمليا لسببين :

**الأول:** تفضيل الأفراد الفائض السيولة واحتفاظهم بها أو لجزء منها فتتأثر في حجم الاحتياطيات وبالتالي قدرتها في منح الائتمان نتيجة عدم إيداع كل السيولة التي لدى الأفراد في البنوك التجارية.

**الثاني:** عدم انضباط دخول وخروج النقد من البلد واليه كخروج العملات عن البلد في الوقت الذي تسعى سياسة السوق المفتوحة نحو التوسع النقدي والعكس صحيح<sup>(١)</sup>.

٤- أن يتجه الطلب على الائتمان من قبل المستثمرين في نفس اتجاه البنوك فيما يتعلق بمنح الائتمان بحيث إذا توجهت البنوك نحو منح المزيد من الائتمان بسبب زيادة احتياطياتها من الفائض ، فيجب أن يلقي هذا الاتجاه استجابة من قبل المستثمرين بزيادة الطلب على الائتمان . وإذا توجهت المصارف نحو التقليل من الائتمان بسبب نقص احتياطياتها الفائضة فيجب أن يقابل هذا الاتجاه بتقليل المستثمرين من طلبهم على الائتمان . وهذا الآلية المفترضة بين اتجاه البنوك واتجاه رجال الأعمال قد لا تتحقق بحسب نظرة رجال الأعمال التشاؤمية في الظروف التضخمية ، أو نظرتهم التفاؤلية في ظروف الكساد والانكماش وبالتالي تفقد سياسة السوق المفتوحة فعاليتها في التأثير على النشاط الاقتصادي كهدف نهائي لها<sup>(٢)</sup>.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن عملية شراء السندات من السوق المفتوحة عن طرق البنك المركزي أسهل من عملية بيعها . وعليه فإن أداة السوق المفتوحة تكون أنجح في محاربة الانكماش منها في بحاربة التضخم . هذا وبمقارنة سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة ، فإن الأخيرة تفضل عن الأولى في أن السلطات النقدية تستطيع التحكم في عرض النقود عن طريق أداة السوق المفتوحة أفضل من تحكمها في عرض النقود عن طريق أداة سعر الخصم لأن المبادرة تكون بيد البنك المركزي في الحالة الأولى بينما تكون المبادرة بيد البنوك التجارية في الحالة الثانية.

### سياسة السوق المفتوحة في الدول النامية:

أخيرا يمكن الإشارة إلى أن سياسة السوق المفتوحة بشكل عام محدودة الأثر في الدول النامية : لأن هذه السياسة تتطلب ظروف ملائمة أهمها وجود سوق كبير وفعال للسندات . وتميز الاحتياطي النقدي للبنوك بالجمود . وغياب إعادة الخصم أو الاقتراض من البنك بواسطة البنوك التجارية . وهذه المتطلبات غالبا غير

(١) أنظر د/ الطيب خليل - السياسات النقدية والاستقرار الاقتصادي في ضوء الإسلام - ص ٢٠٩ وما بعدها.  
(٢) أنظر د/ سامي خليل: النقود والبنوك - ص ٦٠٧.

متوفرة في كل الدول فأسواقها المالية محدودة وقد تكون غير موجودة ، كما أن كميات السندات الحكومية الصادرة ليست بالحجم الذي تكون لها أثر على حجم الائتمان في البنوك. أما الاحتياطي في النقدي للبنوك فيتميز بالمرونة وكبر فائضة مما يفقد سياسة السوق المفتوحة أثرها حيث وجود الفائض يوجه لشراء السندات مع إمكانية منح الائتمان من نفس الفائض.

ولكن تستفيد الدول النامية من سياسة السوق المفتوحة في تحقيق السيولة والاستقرار في السوق في المواسم المختلفة كما تستخدم هذه السياسة بغرض مساعدة الحكومة في الاقتراض في السوق بدلاً من استخدامها في التأثير على مقدار الائتمان ومشكلة الائتمان<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: نسبة الاحتياطي القانوني:

تعتبر هذه الأداة أحدث وأقوى أداة نقدية تستخدمها البنوك المركزية كوسيلة لتحقيق الرقابة وإدارة الائتمان المصرفي. وهي عبارة اقتطاع البنك المركزي نسبة من الأموال المتاحة لدى البنوك التجارية الناتجة عن ودائع الأفراد والمؤسسات وحفظها لديه وتحقيق سيولة لديها لمواجهة الأزمات والهدف من ذلك كان في البداية حماية المودعين ضد أخطاء تصرفات البنوك التجارية وتحقيق سيولة لها لمواجهة الأزمات ، ثم أصبحت وسيلة فنية من شأنها التأثير في قدرة البنوك التجارية في إنتاج الائتمان (اشتقاق نقود الودائع) وذلك بحسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد.

ففي حالة الظروف التضخمية يسعى البنك المركزي إلى زيادة نسبة الاحتياطي القانوني فيحجز لديه مقداراً أعلى من النقود ، فينخفض حجم الاحتياطي النقدي الموجود لدى البنوك التجارية ، وبالتالي يحد من قدرتها في عقد القروض ومنح الائتمان فيتم التحكم في قدرة البنوك على إنتاج نقود الودائع وبالتالي التحكم في العرض النقدي المتداول.

والعكس في حالة الظروف الانكماشية والركود ، حيث يخفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فيتوافر لدى البنوك التجارية فائض سيولة توجهها نحو الإقراض فيتولد عن ذلك نقود ائتمانية أضعافاً مضاعفة للنقود القانونية الفائضة عن الاحتياطي لدى البنوك التجارية بسبب مفعول مضاعف النقود ، الذي هو عبارة عن مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني.

وعليه فإن رفع نسبة الاحتياطي يخفض من مقدرة البنوك على منح الائتمان ، والعكس فإن خفض نسبة الاحتياطي يؤدي إلى زيادة مقدرة البنوك على عقد القروض وإنتاج الائتمان.

(١) د/ سامي خليل: النقود والبنوك - ص ٦١١

## فعالية سياسة نسبة الاحتياطي:

يمكن إجمال مدى فعالية سياسة نسبة الاحتياطي في التأثير حجم الائتمان في البنود التالية :

١) عندما يكون لدى البنوك التجارية فائض احتياطي كبير فإن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني بالرفع تكون غير فعالة لأن البنوك سوف تعرض مقدار الاحتياطي المطلوب ولكن نشاطها فيما يتعلق باشتقاق نقود الودائع (إنتاج الائتمان) لن ينكمش<sup>(١)</sup>.

٢- إن البنوك لا تحدد سياستها الائتمانية على أساس مقدار احتياطياتها النقدية وحدها. فمثلا قد تجعل البنوك التجارية سياستها الائتمانية على أساس نسبة القروض إلى الودائع أو إلى مجمع أرباحها غير الموزعة وفائض رؤوس أموالها، ووفقا لذلك فإن تغيير نسبة الاحتياطي القانونية قد يكون لها آثار محدودة فقط بعبارة أخرى قد يكون لدى البنوك التجارية فائضا في السيولة من ودائعها ومن أموالها الخاصة رغم رفع نسبة الاحتياطي فلا تؤثر ذلك على مقدرتها في منح الائتمان.

٣- من الملاحظ أن فعالية تغيير نسبة الاحتياطي في ظروف التضخم أكثر منه في ظروف الانكماش. ذلك أن البنوك التجارية تستجيب فورا لسياسة البنك المركزي برفعة نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات التضخم. لان البنوك التجارية خاضعة وتقع تحت يد البنك المركزي فيحد ذلك من قدرتها في منح الائتمان ولكن قد لا تستجيب للبنوك المركزي في ظروف الانكماش لأنها لا تخضع له ولا تقع تحت يده فلا تقدم على منح الائتمان لعدم الثقة باسترداد أموالها من رجال الأعمال بسبب وضع الاقتصاد السيئ. هذا فضلا عن أن تشاؤم رجال الأعمال بمستقبل الاستثمار قد لا يشجعهم على طلب الائتمان.

وبالمقارنة بين أداتي السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي ، نجد أن الأخير يفضل الأول من حيث عدم ارتباط فعاليتها باتساع سوق متقدمة للتعامل في السندات . بعكس السوق المفتوحة . ومن ثم فإن الدول التي لا يتوفر لديها سوق متقدمة للتداول في السندات تصبح سياسة تغيير نسبة الاحتياطي ذات أهمية في تحقيق الرقابة على الائتمان. كما أن تغيير نسبة الاحتياطي إنما هي وسيلة مباشرة بدرجة أكبر ، وذلك لتحقيق رقابة على الائتمان وتستطيع أن تحقق نتائج فورية أسرع من سياسة السوق المفتوحة<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن سياسة نسبة الاحتياطي القانوني لا تعتبر بديلا فعلا عن السوق المفتوحة. وعليه فإن الجمع بين أدوات السياسة النقدية السابقة (سعر الخصم + السوق المفتوحة + نسبة الاحتياطي) إنما تكون مطلوبة . وذلك لتحقيق رقابة فعالة على سياسة الائتمان كما إن آثار هذه الأدوات على حجم الائتمان إنما تظهر عن طريق التأثير على مقدار وضع الاحتياطي الخاص بالبنوك التجارية وبالتالي على بقدرتها على

(١) د/ سامي خليل النقود والبنوك - ص ٦١١  
(٢) نفسه

منح الائتمان. هذا وليس هناك سياسة بمفردها تكون مناسبة لتحقيق الرقاب على الائتمان الأمر الذي يقتضي ضرورة التنسيق بين السياسات ( الأدوات ) الثلاثة المذكورة لتحقيق إدارة فعالة للائتمان خاصة إذا ما استخدمت مجتمعة لمحاصرة التضخم الناشئ عن زيادة الطلب والقضاء عليه. ولكن تبقى تلك الأدوات عاجزة حتى مع اجتماعها عن القضاء على مرض الانكماش أو التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف أو ما يسمى بتضخم العرض<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أدوات الرقابة النوعية

يتحدد الهدف الأساسي من استخدام أدوات الرقابة النوعية في التأثير على نوعية الائتمان المصرفي من خلال ممارسة البنك المركزي لدوره المؤثر على أوجه استعمالات الائتمان المصرفي المختلفة ، وبالتالي التأثير على قطاعات معينة في الاقتصاد القومي تكون أكثر تأثراً بالتذبذب والتي تتطلب الرقابة دون التأثير على بقية قطاعات الاقتصاد القومي ، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

ويفضل بعض الاقتصاديين الأساليب النوعية للرقابة على الائتمان عن سياسة سعر الصرف ، وذلك للتخفيف من حده ذبذبات الدورات الاقتصادية التي يعاني منها النظام الاقتصادي الرأسمالي. خاصة للحد من المغالاة في المضاربات في البورصات وفي التأثير على الذبذبات في تراكم المخزون<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: أدوات الرقابة النوعية الأساسية :

وأهم هذه الأدوات هي :

١- تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان ، فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح لأنشطة تشجعها الدولة كقطاع التصدير ، وتكون مرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للمجتمع كقطاع الصناعات الكيماوية وبعبارة أخرى تشجع الائتمان الإنتاجي والتقليل من الائتمان الاستهلاكي.

٢- تحديد سقف ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية فيزيد الائتمان المقدم لقطاعات معينة مرغوبة ، ويخفض الائتمان المقدم لقطاعات أخرى كالاستهلاك<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ سامي خليل: النقود والبنوك - المرجع السابق - ص ٦١٨

(٢) أنظر د/ محمد نوري الشري - النقود والمصارف - ص ٣٠٠

(٣) د/ سامي خليل النقود والبنوك - ص ٦٢٠

(٤) أنظر : د/ عبد الفتاح عبد الرحمن: اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية - طبعة ٩٠ - ص ٢٨٥

وتواجه هاتان الأداتان بعض المشاكل التي تحد من فعاليتها بدرجة أساسية ، إذ يتوقف نجاحهما على مدى تجاوب الأفراد والمشروعات مع اتجاهات هذه السياسات ، وهو أمر غير مضمون فقد يعتمد بعض الأفراد على الحصول على قروض التمويل بقرض آخر تشجعه الدولة ثم استخدام هذا المال الذي أخذه في هذا التمويل . لذا فإن نجاح هذه السياسة مرهون بالرقابة على استخدام القروض للتأكد من استخدامها المقدم لأجله.

### **ثانياً: الأساليب والأدوات المساعدة:**

تتمثل هذه الأساليب في بعض الأدوات التي لا يمكن تصنيفها ضمن السياسات الكمية أو النوعية والتي يمكن باتباعها إحداث التأثير المطلوب ومن بين هذه الأدوات الإقناع وإصدار التعليمات والرقابة والجزاءات وتوضيحها تبعاً كما يلي<sup>(١)</sup> :

#### **١- الإقناع الأدبي:**

ويقوم هذا الأسلوب على قيام البنك المركزي بمحاولة إقناع البنوك التجارية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد ، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن خاصة الطلب من البنوك التجارية التعاون في تنفيذ السياسة النقدية التي يرسمها البنك المركزي وطلب عدم تمويل عمليات المضاربة أو الأنشطة لاقتصادية غير الأساسية.

وتتوقف فعالية أداة الإقناع الأدبي على الهيئة التي يتمتع بها البنك المركزي عند البنوك التجارية واقتناعها بسلامة التحليل الذي يقدمه للأوضاع الاقتصادية ، ومدى سلامة الإجراءات التي يجب أن تتخذ لمجابهة هذه الوضع. فإذا اقتنعت البنوك التجارية فيتوقع أن تكون أداة الإقناع الأدبي فعالة في تحقيق أهداف السياسة النقدية المرغوبة.

#### **٣- التعليمات:**

وهي تتلخص في إصدار التعليمات التي يرى البنك المركزي إلزام البنوك التجارية بها ضمن سياسته لإدارة النقد في الاقتصاد ، وذلك إذا ما تعذر استجابتها لأسلوب الإقناع الأدبي. وحتى تكون هذه التعليمات ذات أثر فعال فإنه قد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك وأسلوب الجزاءات في حالة عدم التنفيذ.

#### **٣- الرقابة:** وتتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزي لأحوال البنوك التجارية ونشاطها حتى

يتمكن من توجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها في الوقت المناسب بما يضمن التنافس داخل النظام المصرفي لصلحة الاقتصاد ككل.

(١) أنظر د/ محمد غفر : السياسات النقدية والمالية - ص ١٣ وما بعدها.

## ٤- الجزاءات:

في حالة رفض البنوك التجارية الالتزام بتوجيهات البنك المركزي فإنه يقوم بتوقيع عقوبات شديدة عليها. مثل رفض تقديم أية خدمة كإعادة خصم الأوراق التجارية ، أو رفع سعر الخصم عليها وقد يرفض تقديم أية قروض كونه المقرض الأخير للبنوك ، وقد يصل الأمر إلى وقف نشاط البنك.

## ثالثاً : فعالية الأدوات النوعية:

يمكن تلخيص فعالية الأدوات النوعية فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١- أن الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان لا تنطبق إلا على البنوك التجارية وبالتالي لا تنطبق إلا على الائتمان المصرفي فقط أما المؤسسات المالية الأخرى غير المصرفي فعادة ما تبقى بعيدة عن إشراف البنك المركزي.

٢- يصعب على البنوك أن تضمن أن القروض لا توجه الوجهة غير المرغوب فيها ، لأنه يتوقف على مدى تجاوب الأفراد والمشروعات مع الاتجاهات السياسة النقدية المرغوبة .

٣- إن النقود لها سرعة دوران ، وعليه فقد يمنح قرض لغرض مرغوب فيه ولكن في دورة النقود قد يستخدم في غرض غير مرغوب فيه.

٤- أن الوسائل النوعية في الرقابة على الائتمان أصعب في التطبيق العملي ، وغير ممكن الإجبار على تنفيذها في كثير من الحالات ، كما هو الوضع بالنسبة لائتمان المستهلكين ، حيث تكون عدد الوحدات المراد مراقبتها كبيرة.

وبالرغم من محدودية فعالية أدوات السياسة النقدية النوعية إلا أنها مناسبة بوجه خاص للدول النامية التي تكون فيها السياسات النقدية الكمية لها أثر ضعيف. ولذلك فإن هناك من ينادي بأن تكون الوسائل للرقابة على الائتمان في الدول النامية وسائل مختارة . وذلك لان الهيكل الاقتصادي لهذه الدول عادة ما يكون غير ملائم لتطبيق الوسائل العامة في الرقابة على الائتمان. والأدوات النوعية للرقابة على الائتمان قد تستخدم كوسائل ذات أهداف طويلة الأمد أو كوسائل قصيرة الأمد. فقد تستخدم في أوقات التضخم وذلك للحد من آثاره في بعض القطاعات بوجه عام . قد يكون من الضروري حماية بعض أنواع الاستثمارات المنتجة من التأثير بالاتجاهات الانكماشية<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ سامي خليل: النقود والبنوك - ص ٦٢٨.  
(٢) المرجع السابق - ص ٦٣٠.



## الفصل الثاني

### تطور السياسة النقدية في اليمن وتقييمها

أشرنا في الفصل السابق أن السياسة النقدية تعتبر جزءاً من السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، وهي تعبر عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي للتأثير على حجم النقود المتداولة بغرض تحقيق أهداف معينة.

وقد حدد قانون البنك المركزي اليمني لعام ١٩٩١م في مادته الخامسة أن البنك المركزي يختص بإدارة السياسة النقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي منها تحقيق استقرار العملة وتحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي وإدارة السياسة الائتمانية وتنظيم أعمال الصرافة.

وقد مرت السياسة النقدية في الجمهورية اليمنية بمرحلتين أساسيتين الأولى مرحلة ما قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي ممتدة خلال الفترة (٩٠-٩٤) وقد تميزت بغياب الهوية وذوبانها في السياسة المالية . ومتسمة أدواتها الرقابية بالجمود والتعطيل .

والمرحلة الثانية وهي مرحلة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أخرج السياسة النقدية من غرفة الإنعاش وعمل على تفعيل وإرجاع الروح إلى جسدها ، فعادت الحياة إليها وقامت بدورها في تحقيق أهدافها الرئيسية المتمثلة في السعي الحثيث نحو تحقيق الاستقرار النقدي والتحكم في معدلات التضخم واستقرار سعر الصرف.

ولزيد من التفصيل حول تطور السياسة النقدية وتفعيل أدواتها وتقييم مدى نجاحها في تحقق الأهداف الاقتصادية نتناولها بالتفصيل في المبحثين التاليين :

١- المبحث الأول: السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) وتقييمها .

٢- المبحث الثاني : السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح

الاقتصادي وتقييمها .

## المبحث الأول

### السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) وتقييمها

شهد الاقتصاد اليمني أزمة حادة خلال الفترة (٩٠-٩٤) نتيجة لكثير من العوامل أبرزها الإفراط في الإنفاق العام وذلك نتيجة للتكاليف العالية لاندماج مؤسسات الدولة بعد الوحدة ، وذلك في ظل إيرادات محدودة مما أدى إلى حدوث عجز الميزانية العامة بشكل متصاعد تمت تغذية هذا العجز من خلال البنك المركزي الذي كان يحصر نسبة ٩٠٪ من الائتمان لصالح الحكومة عن طريق الإصدار و طبع النقود.

ويمكن توضيح أهم الاختلالات للأوضاع المالية والنقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) في الآتي:

- ١- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي .
- ٢- زيادة البطالة وارتفاع الأسعار.
- ٣- تدهور قيمة العملة الوطنية
- ٤- عجز متصاعد في الموازنة العامة وميزان المدفوعات.
- ٥- وصلت الاحتياطات الخارجية لما يكفي لحوالي شهر ونصف.
- ٦- مديونية خارجية عالية بلغت حوالي ١٠ مليار دولار بما فيها الفوائد.
- ٧- توقف تماماً عن سداد المديونية الخارجية.

في ظل هذه الأوضاع وقف البنك المركزي عاجزاً عن اتخاذ أية إجراءات للمساهمة في الحد من هذه الأزمة : ولم تكن له رؤية واضحة . وذلك بسبب كونه فاقداً لعنصر الاستقلال الذي يستطيع من خلاله استخدام أدواته في الرقابة والحد من التدهور النقدي. لقد أصبح البنك المركزي حينذاك تابعاً لوزارة المالية يتلقى الأوامر منها بالقيام بطبع النقود بكميات كبيرة وضخها في الاقتصاد والاقتصاد في وظيفته على مجرد استلام إيرادات الحكومة ، وتنفيذ عمليات الصرف كأمين صندوق للحكومة.

أما في جانب استخدام البنك المركزي للسياسة النقدية فقد اتسمت هذه السياسة بالازدواجية والتناقض فهي من جانب سياسة توسعية ، لا إرادية وانفلاتية ، بما تقوم به من إفراط في الائتمان المحلي واستحواد الحكومة على الجزء الأكبر منه ليصل إلى ٩٠٪ في المتوسط خلال الفترة (٩٠-٩٤) مما سبب في اختلال العلاقة بين نمو العرض النقدي ونمو الناتج المحلي وأدى إلى تفاقم معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية. ومن جانب آخر كانت السياسة النقدية جامدة وحيادية حيث لم يفعل البنك المركزي أدواته لتحكم في حجم الائتمان ومن ثم العرض النقدي. فمثلاً ظلت نسبة الاحتياطي القانوني وأسعار الفائدة ثابتة لم تتغير رغم أن الاقتصاد في هذه المرحلة مر بحالة من عدم الاستقرار ، حيث ارتفع الرقم القياسي لأسعار المستهلك سن ١٠٠٪ عام ١٩٩٠ إلى ٥٣٧٪ في عام ٩٥ وبلغ متوسط التغيرات السنوية في الأسعار ٤٠٪ خلال الفترة (٩٠-٩٥)<sup>(١)</sup>. وبالتالي كان هناك حاجة للتدخل البنك المركزي للسيطرة على التضخم من خلال التحكم في حجم السيولة المحلية الذي كان ينمو بمعدل سنوي في المتوسط ٣٢٪ في هذا

(١) أنظر وزارة التخطيط والتنمية - الخطة الخمسية الأولى (١٩٩١-٢٠٠٠) ص ٣٥

المرحلة. كما اقتصر تدخل البنك المركزي في تفضيل سياسات تثبيت سعر الصرف المتدهور ومحاولة السيطرة على سوق الصرف الموازي بإصدار التعليمات والإجراءات للبنوك ولدكاكين الصرافة بون جدوى.

وكد أكدت مذكرة البنك الدولي ضعف كفاءة النظام المصرفي اليمني، حيث أشارت إلى أن المستوى المنخفض للوساطة المالية ، وغياب الإقراض متوسط الأجل من قبل البنوك التجارية ، والهوامش العالية ، يمكن تفسيرها جزئياً باعتماد البنك المركزي اليمني العالي على استخدام الأدوات غير السوقية لإدارة السياسة النقدية . وفي الوقت الحاضر فإن متطلب الاحتياطي الذي لا يدر فائدة ونسبة السيولة العالية ، وعلاوة على ذلك هناك ستوف ائتمان بنك فبنك . كما أن الإجراءات الإضافية ، مثل إدخال أسعار فائدة أساس دنيا على الودائع محددة من البنك المركزي له أيضاً آثار غير مواتية على الائتمان . (١)

جدول رقم ( ١٨ ) العلاقة بين السيولة المحلية ونمو الناتج المحلي وأدوات السياسة النقدية

%

البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	المتوسط %
معدل نمو العرض النقدي (السيولة المحلية)	-	١٠	٢٦	٣٢	٦٠	٣٢
معدل نمو الإصدار النقدي	-	١٣	٢١	٤٣	٤١	٣٠
معدل نمو الناتج المحلي	-	١٨	٢٥	٢١	٢٣	٢٢
نسبة الاحتياطي القانوني	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
سعر الفائدة على الودائع	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
سعر الفائدة على الادخار	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥
سعر الفائدة على الإقراض للقطاع الخاص	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
سعر الصرف الرسمي	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢

المصدر - البنك المركزي اليمني : التقارير السنوية (٩٠-٩٤)

- الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي لعام ١٩٩٦.

هذه التوجهات للسياسة النقدية لم تكن بمعزل عن الظروف الموضوعية التي مر بها الاقتصاد اليمني بعد الوحدة المباركة التي منها أزمة الخليج الثانية ، وعودة حوالي ٧٥ ألف مغترب ، وانخفاض المساعدات والقروض الخارجية ، والحرب الانفصالية ، بالإضافة إلى تراكمات السياسة الاقتصادية المتباينة في الشطرين سابقاً كل ذلك أدى إلى إيجاد حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي الذي من أبرز مظاهره استشراء التضخم وهبوط قيمة العملة الوطنية.

(١) أنظر البنك الدولي : اليمن .. مذكرة عن القطاع المالي - سبتمبر ٩٦ - ترجمة البنك المركزي ص ١٢

## تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤):

إن التحكم في السيولة المحلية (العرض النقدي) هو الهدف الوسيط للسياسة النقدية المؤدي إلى تحقيق أهداف الاستقرار النقدي واستقرار سعر الصرف . ومن الجدول رقم (١٨) يلاحظ أن معدل نمو العرض النقدي كان يتزايد بشكل يفوق معدلات نمو الناتج المحلي خاصة في عامي ٩٣:٩٤م حيث بلغ أعلى معدل له ٣٢٪ . ٦٠٪ على التوالي . بينما الناتج المحلي بلغ ٢١٪ - ٢٣٪ في نفس الفترة مما يشير إلى أن هناك فائض في السيولة المحلية زائدة عن حاجة الاقتصاد من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب في الأسعار وتذبذب في سعر الصرف.

ويرجع مصدر الزيادة في معدلات نمو العرض النقدي إلى الزيادة في معدل نمو لإصدار النقدي الذي يتم به مواجهة العجز المتصاعد في الموازنة العامة . حيث يلاحظ من الجدول تقارب معدلات نمو لإصدار النقدي مع معدلات نمو العرض النقدي .

هذا كما اتسم النظام المصرفي ككل بضعف كفاءته في الوساطة المالية في هذه الفترة . يظهر ذلك من خلال ارتفاع نسبة النقود المتداولة خارج البنوك التي بلغت في المتوسط ٥٣٪ من إجمالي السيولة المحلية خلال الفترة (٩٠-٩٤) <sup>(١)</sup> .

وفيما يلي نبين مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في التحكم في السيولة المحلية ، من خلال استعراض تلك الأدوات :

### ١- سياسة نسبة الاحتياطي القانوني.

اتسمت سياسة البنك المركزي فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني بالتمييز حسب نوعية الودائع خلال الفترة (٩٠-٩٤) فقد حدد البنك نسبة ٣٠٪ احتياطي قانوني على الودائع للعملاء المحلية التي تقل عن سنة : أما الودائع لسنة بالعملاء الوطنية والودائع بالعملاء الأجنبية فهي معفية . ولكن يلاحظ أن إجمالي أرصدة البنوك الجارية لدى البنك المركزي تزيد عن إجمالي الاحتياطيات القانونية المطلوبة . ويعود ذلك إلى أن البنك المركزي لجأ إلى تقديم فوائد سنوية لتشجيع البنوك التجارية لإيداع احتياطياتها النقدية الفائضة لديه . ومن هناك ندرك السبب في ثبات نسبة الاحتياطي القانوني عند ٣٠٪ خلال الفترة كلها بالرغم أن الاقتصاد يشهد زيادة في العرض النقدي ولعل ذلك يرجع إلى أن البنك قد حدد أعلى نسبة ممكنة للاحتياطي القانوني وهي ٣٠٪ . وبالتالي لجأ إلى السماح بقبول ودائع البنوك التجارية لديه مقابل فوائد سواء كانت الودائع بالريال أو العملة الأجنبية كما أن البنك المركزي لم يكن يحتسب فوائد على الاحتياطي لديه .

وبذلك يمكن القول أن أداة نسبة الاحتياطي القانوني فقدت فعاليتها ولم يكن لها أثر في التحكم في السيولة المحلية في هذه الفترة بالرغم أن هذه الأداة تعتبر الأكثر فعالية والأكثر استخداماً في السنوات السابقة قبل الوحدة خاصة في فترة الثمانينات في الشطر الشمالي سابقاً .

### ٢- سياسة سعر الفائدة :

يلاحظ من الجدول رقم (١٨) أن سعر الفائدة المديونية والدائنة في البنوك التجارية قد ظلت ثابتة لم تتغير خلال الفترة (٩٠-٩٤) . فبينما كانت أسعار الفائدة على الودائع لأجل ١٥٪ والودائع الادخارية

(١) أنظر الجدول رقم (٥/أ) ص ٣٩ .

10,5٪ فإن أسعار الفائدة على الإقراض للقطاع الخاص 17٪ وهي تعتبر الحد الأعلى التي فرضها البنك المركزي وقد ظلت هذه الأسعار ثابتة لم تتغير خلال الفترة محل الدراسة .

وقد كانت أسعار الفائدة (الدائنة والمدينة ) ثابتة قبل الوحدة منذ 87 ولكن بنقص نقطتين عن أسعارها في عام 90<sup>(١)</sup> . ويبدو أن زيادة النقطتين في أسعار الفائدة جاءت نتيجة لتوفيق أسعارها السائدة في الشطر الجنوبي سابقا .

ولعل البنك المركزي هدف من تثبيت سعر الفائدة وكذلك نسبة الاحتياطي لإدراكه بأن البنوك التجارية ليست المسؤولة بدرجة أساسية في زيادة إنتاج الائتمان وزيادة السيولة ، بل البنك المركزي هو المسئول عن ذلك من خلال استرساله في منح الحكومة قروض عن طريق الإصدار النقدي المتزايد الذي ساهم في زيادة السيولة المحلية بشكل رئيسي .  
ولذلك فقد فقدت أداة سعر الفائدة مفعولها وجمدت في التأثير على حجم السيولة المحلية.

### ٣- سياسة سعر الخصم:

إن استخدام سياسة سعر الخصم من قبل البنك المركزي محدود ، حيث أن البنوك التجارية خلال الفترة (٩٠-٩٤) لم تكن بحاجة إلى الإقراض من البنك المركزي ، نظرا لتراكم السيولة في البنوك التجارية ثم إيداع جزء منها في البنك المركزي نظير فوائد معينة. وقد كان يهدف البنك المركزي من تقديم فوائد للبنوك التجارية امتصاص السيولة الفائضة لدى البنوك التجارية . غير أن تلك السياسة قد أدت إلى عزوف البنوك التجارية عن تقديم الأموال إلى القطاع الخاص . وتوظيف الأموال في مجالات الاستثمار الحقيقية<sup>(٢)</sup>.

### ٤- السوق المفتوحة :

لم يستخدم البنك سياسة السوق المفتوحة . وذلك يرجع إلى خلو الجهاز المصرفي اليمني من أية سوق مالية لتداول الأوراق المالية كما أن الحكومة لجأت إلى الاقتراض من البنك المركزي مباشرة لسد العجز في ميزانياتها دون الحاجة إلى الاقتراض من الجمهور. ولكن هناك نوع من تداول الأسهم للشركات بين البائعين والمشتريين من خلال الاتصال المباشر بينهم وهذا الأسلوب لا يرقى إلى أن يكون سوق مفتوحة تكون محلا لاستخدامها كأداة للسياسة النقدية.

### ٥- سياسة سعر الصرف :

اتسمت سياسة سعر الصرف الرسمية بالثبات أيضا خلال الفترة (٩٠-٩٤) حيث بلغ سعر الصرف الرسمي ١٢ ريال للدولار للتعامل الحكومي . وقد ظهرت أسعار صرف أخرى متعددة ورسدية كسعر صرف للترسيم الجمركي وسعر صرف للمواد الأساسية ( القمح والدقيق) وغيرها. هذه الأسعار المتعددة كانت مناخا للظهور التلاعب في سعر الصرف في السوق الموازية. حيث أدت مع ظهور عوامل التضخم وزيادة الإصدارات النقدية إلى ارتفاع سعر الصرف في السوق الموازية من ١٤ ريال للدولار في عام ٩٠ إلى ٨٠ ريال للدولار في عام ٩٤ بمعدل نمو سنوي قدره ٥٤٪. هذا التدهور في سعر الصرف جعل البنك المركزي يحاول الحد منه من خلال الإجراءات المباشرة على الصرافين وتنظيم أعمال الصرافة . فلم يتمكن لعلمه بأن بداية الداء كانت من عنده بإسرافه في الإصدار النقدي وتمويل عجز الموازنة الحكومية المتفاقمة<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر د/ حسن ثابت فوحان : السياسة الائتمانية في ج.ع. ي. خلال الفترة (٧٦-٩٠) . - مرجع سابق - ص ١٨٣ .

(٢) د/ محمد الأفندي : برنامج الإصلاح الاقتصادي في ج. ي. دراسة في تقويم الإصلاحات النقدية - ص ١٠

(٣) أنظر مبحث تدهور سعر الصرف للعملة الوطنية ص ١٢٢

## العلاقة بين السياسة المالية والنقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤)؛

هناك عامل ارتباط قوي بين السياسة المالية والسياسة النقدية ، لدرجة أنه أصبح كل واحد منهما مندمج في الآخر. وهذا الارتباط أو العلاقة لم تكن بالصورة الإيجابية التي تجعلهما يهدفان إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي بل كانت علاقة تبعية بين عامل مستقل وهي السياسة المالية وعامل تابع وهي السياسة النقدية.

ولذا فإن السياسة المالية المتمثلة في وزارة المالية في سعيها لسد العجز الموازنة العامة للدولة الناتجة عن تباين حجم النفقات العامة وحجم الإيرادات تتجه نحو السياسة النقدية المتمثلة في البنك المركزي للاقتراض منه وهو بدوره يسمع ويطيع ويقوم بعملية الإصدار النقدية دون مراعاة للعوامل الموضوعية لزيادة العرض النقدي.

وقد أثبتت إحدى الدراسات<sup>(١)</sup> أن العلاقة بين السياسة المالية (عجز الموازنة) كمتغير مستقل والسياسة النقدية (سياسة الائتمان المحلي) كمتغير تابع ، هي علاقة تبعية : حيث توصلت الدراسة من خلال استخدام طريقة المربعات الصغرى أن كل زيادة في عجز الموازنة بمقدار مليار ريال، يؤدي إلى تغيير في حجم الائتمان المحلية بمقدار ١,٣٢ مليار ريال، وبالتالي فإن الجهد الرئيسي لتحقيق الاستقرار النقدي والتحكم في عرض السيولة المحلية يكمن في السيطرة على عجز الموازنة بصورة رئيسية.

ومما سبق يمكن القول : أن السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) ظلت مجهولة الهوية وغير فعالة في امتصاص السيولة المحلية الزائدة أو في أحداث تأثير إيجابي في استقرار الأسعار ، بل كانت سياسة من جانب توسعية منفصلة من خلال الإفراط في الإصدار النقدي لتمويل عجز الموازنة . ومن جانب آخر سياسة جامدة وحيادية لم تحرك ساكناً في تفعيل أدواتها للتأثير على العرض النقدي . مما أوجد حالة من عدم الاستقرار في الأسعار في وسعر الصرف.

وقد أكدت بعثات صندوق النقد الدولي إلى اليمن هذا الوضع لسياسة النقدية بل والنظام المصرفي ككل ، حيث أشارت بعثة الصندوق إلى أنه مع هيمنة القرارات (قرارات الصرف) فإن السياسة النقدية لا تذكر في الرقابة ، لاسيما وأن هناك إمكانية استخدام السياسة النقدية لتعديل أسعار الفائدة : وتخفيف الضغوط على الوضع الخارجي ، وتصحيح التشوهات السعرية والتسعير الواقعي للنقد الأجنبي. كما أشارت بعثته (البنك الدولي) أن النظام المصرفي ضعيف مالياً ولا يتقيد بشكل كامل بالقوانين والأنظمة ، علاوة على ذلك فإن القدرة الرقابية والإشرافية للبنك المركزي من حيث الموظفين ليست كافية<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر : د/ محمد الأفندي : برنامج الإصلاح الاقتصادي - دراسة تقييمية لنتائج الإصلاحات النقدية - مرجع سابق - ص ٧

(٢) أنظر : البنك المركزي اليمني : واقع النظام المصرفي - مرجع سابق - ص ٣٠٢

## المبحث الثاني

### السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح

#### الاقتصادي وتقييمها

استهدفت السياسة النقدية الحالية المساهمة في التحكم بالتضخم والسعي لتخفيضه إلى جانب توحيد أسعار الصرف للعملة الوطنية في كافة التعاملات بل وتمويله . ولتحقيق ذلك اتخذت إجراءات لتخفيض العرض النقدي والبدء في تمويل العجز من مصادر غير تضخمية ، وذلك عن طريق إصدار أدون الخزانة وتحقيق سعر فائدة موجبة ، ووضع أسقف للائتمان ، وكذلك تأمين سيولة لدى البنوك التجارية لمواجهة التزاماتها ، والوصول بنسبة كفاية رأس المال إلى 8٪ ، وتفعيل النظام المصرفي وتقوية الرقابة الإحتراسية ، وتسوية مشاكل القروض المتأخرة ، وإعادة توسط البنوك في المعاملات النقدية والمالية .

إن الحالة التي وصل إليها الوضع الاقتصادي من الانهيار في أسعار الصرف والارتفاع الكبير في أسعار السلع والخدمات ، جعل السياسة النقدية تهدف في المرحلة الأولى إلى محاولة السيطرة على سعر الصرف وتوحيده وتثبيتته عند سعر يمثل القيمة الحقيقية للعملة الوطنية ، وكذا محاولة الحد من التضخم في الأسعار بغض النظر عن الهدف الاستراتيجي لسياسة النقدية والتمثلة في رفع معدلات نمو الناتج المحلي بالتعاون مع السياسة المالية .

ولذا سلاحظ - كما سيأتي - أن البنك المركزي اغفل هدف النمو الاقتصادي للسياسة النقدية واستخدم سياسة نقدية انكماشية صارمة ، باستخدام أدوات السياسة النقدية المناسبة. حتى إذا ما شعر البنك المركزي أنه استطاع أن يسيطر على التضخم وعلى سعر الصرف - بعد أن قام بتعويمه - اتبع سياسة نقدية توسعية متوازنة ومحددة بهدف تهيئة المناخ الاستثماري ، ولكن لفترة لم تدم طويلا فقد تذبذب سعر الصرف في السوق الحر وارتفعت الأسعار نسبيا . فاضطر البنك المركزي أن يتدخل في سوق الصرف لتثبيت السعر ، وفي نفس الوقت غير سياسته النقدية إلى الاتجاه الانكماشية مرة أخرى.

وبالجملة يمكن القول : أن السياسة النقدية الحالية تهدف إلى استمرارية السيطرة على التضخم وأسعار الصرف ، واتباع سياسات وقتية متغيرة الاتجاهات ( انكماشية - توسعية ) بما يحقق هدف الاستمرار في السيطرة على تلك المتغيرات ، واستخدام أدوات السياسة النقدية المناسبة ، والتي نتناولها بالتحليل والتقييم في المطالب التالية :

#### المطلب الأول : أدوات السياسة النقدية الكمية المستخدمة

##### خلال برنامج الإصلاح وتقييمها.

#### المطلب الثاني : أساليب السياسة النقدية النوعية المستخدمة

##### خلال برنامج الإصلاح.

#### المطلب الثالث : التنسيق بين السياسة المالية والنقدية.

## المطلب الأول

### أدوات السياسة النقدية الكمية خلال

#### برنامج الإصلاح وتقييمها

يستخدم البنك المركزي بعض أدوات السياسة النقدية الكمية غير المباشرة بهدف السيطرة على حجم الائتمان والعرض النقدي. وأهم هذه الأدوات السوق المفتوحة (أذون الخزانة) : وسعر الفائدة ونسبة الاحتياطي القانوني وسعر الخصم بشكل محدود.

#### أولا : سياسة السوق المفتوحة (أذون الخزانة) وتقييمها :

يقصد بسياسة السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي بالبيع والشراء في الأوراق الحكومية للتأثير على حجم الائتمان واتجاهاته . ويستهدف من إنشاء السوق المفتوحة تمويل العجز في الموازنة العامة دون الالتجاء إلى الاقتراض من البنك المركزي . وكذا امتصاص فائض السيولة في الجهاز المصرفي . وأخيرا توفير أصول مالية سائلة يمكن تداولها في السوق الثانوية .

إن ميكانيكية عمل السوق المفتوحة لا يتم إلا بوجود السوق المالية ونموها . وهذا السوق لا وجود له في اليمن إلى وقت قريب . وإنما يتمثل وجوده في مجموعة من الأسهم يتم تداولها بالبيع والشراء أو بالتنازل المباشر من قبل المالك لها لصالح المشتري وفق صيغ محددة داخل المؤسسات المصدرة لهذه الأسهم . ولا يوجد مكان يعينه تتداول فيه السهم . أما السندات فأغلبها سندات حكومية بحوزة البنك المركزي ولا يتم تداولها بالبيع والشراء من قبل الجمهور أو المؤسسات الخاصة . (١) ولكن مع تبني الحكومة اليمنية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي فقد بدأ التوجه نحو إنشاء السوق المفتوحة من خلال إصدار أذون الخزانة .

فبناء على القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لعام ١٩٩٥م بشأن الدين العام . وتمهيدا لإنشاء سوق مالية في اليمن . قام البنك المركزي اليمني ابتداء ومن ديسمبر ٩٥ بإصدار أذون الخزانة لمدة شهر . ثم أصدرها لمدة ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة . والقيمة الاسمية لأذن الخزانة الواحد عشرة آلاف ريال.

وأذون الخزانة على نوعين تنافسية وغير تنافسية . فالتنافسية -وهي السائدة حاليا - يحدد المتعاملون الأسعار التي سيدفعونها في أذون الخزانة . ومن يدفع أعلى قيمة فعلية للأذن الواحد بحيث لاتصل إلى قيمته الاسمية عشرة آلاف ريال فإنه يفوز بالشراء . وعلى ضوءه يتحدد السعر المرجح للعائد . وغير التنافسية يحدد عائدها بمتوسط عائد العطاءات التنافسية . وحجم هذا النوع من الأذون لا يزيد عن ٥٪ وتم التوقف عن إصداره ابتداء من يناير ١٩٩٨ .

(١) أنظر - ٥/حسب ثابت : السياسة الائتمانية - مرجع سابق - ص ١٨٩



وقد بلغ إجمالي ما تم إصداره من أذون الخزينة- كما هو مبين في الجدول رقم (١٩) - خلال عام ٩٦ حوالي ١١,٩ مليار ريال ، وبمتوسط فائدة ٢٥٪ في السنة ، هذا العائد كان عامل جذب كبير للمستثمرين خاصة البنوك التجارية التي وجدت مجالاً للاستثمار المضمون . كما ترك هذا الارتفاع في العائد أثره في السنة التالية حيث في عام ٩٧ بلغ إجمالي ما تم إصداره أيضاً حوالي ٥٤,٩ مليار بمعدل نمو سنوي ٣٥٩٪ وبمتوسط فائدة ١٢,٥٪ في السنة ، وبلغ الإصدار لأذون الخزانة المتراكم في عام ٩٨ حوالي ٩١,٣ مليار ريال بعدل نمو ٦٦٪ و بمتوسط فائدة ١٧,٦٪ . وأخيراً بلغ الرصيد المتراكم ١١٩,٧ مليار في عام ٩٩ ، بعدل نمو ٣١٪ وبمتوسط فائدة ١٤٪ .

وإذا كانت الأرقام المذكورة أعلاه تمثل حجم الإصدارات المتراكمة فإن قيمة الإصدار المباع في نهاية كل سنة خلال الفترة (٩٦-٩٩) على التوالي ٩,٩ ، ٤,٣ ، ٣٦,٤ ، ٢٨,٤ مليار ريال .

ولكن مما تجدر ملاحظته أن هذه الأرقام الفعلية لإجمالي إصدار أذون الخزانة هي مضاعفات مبالغ أقل ، لأن قانون الدين العام يسمح بشراء الإصدارات الجديدة عن طريق شهادات أذون سابقة لم تستحق كجزء من القيمة الأمر الذي يعني أن هناك مبالغ دورت في كل إصدار جديد أكثر من مرة.

و مع حاجة الحكومة إلى مزيد من تمويل العجز في الموازنة لعامة نتيجة لانخفاض سعر النفط عالمياً في عام ٩٨ ، واتساقاً مع توجهات السياسة النقدية نحو الانكماش ؛ بدأت الحكومة من خلال البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على أذون الخزانة إلى ١٥٪ وإلى ١٧٪ خلال شهر أكتوبر ٩٨ م . ثم تم الرفع مرة أخرى إلى ٢٠٪ في مارس ٩٩ ، ثم إلى ٢٢٪ في يونيو من نفس العام محاولة بذلك رفع حجم التعامل بأذون الخزانة .<sup>(١)</sup>

جدول رقم (١٩) حجم إصدارات أذون الخزانة وأثرها على الإصدار النقدي وحجم الاقتراض الحكومي (القيمة بالمليون ريال)

البيان	الفترة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
إصدارات أذون الخزانة لتراكمه (الرصيد الفعلي القائم نهاية الفترة)		-	١٩٨٧	١١٩٨٤	٥٤٩٥٥	٩١٣٥٩	١١٩٧٧٧٧
معدل النمو٪	•	-	-	٥٠٣	٣٥٩	٦٦	٣١
قيمة الإصدار المباع سنوياً		-	١٩٨٧	٩٩٩٧	٤٢٩١	٣٦٤٠٤	٢٨٤١٩
متوسط الفائدة على الأذون٪		-	٢٣,٦	٢٥	١٢,٥	١٧,٦	١٤
قيمة الفوائد على الأذون المتراكمة		-	٣٨	٦٩٨	٣٧١٥	٧٢٥٢	١٣١٨٩
حجم الإصدار النقدي (بالمليار)		١١٢٩٤٦	١٣٠٩٩٨	١٢٢٣٨٥	١٢٩٥٥٥	١٤٢٣٣١	١٦٩٠٨٣
معدل النمو٪	•	-	١٦	٧-	٦	١٠	١٩
حجم اقتراض الحكومة من البنوك		-	١٦٩	٦٧٩٢	٣٤٦٩٨	٣٦٢١٥	٣٩٩٤٢
معدل النمو٪	•	-	-	٣٩١٩	٤١٠	٤	١٠

المصدر: البنك المركزي اليمني : نشرة الربع السنوية (يناير- مارس ٢٠٠٠)

(١) أنظر الجدول رقم ٢٠ ص ١٧٩

هذا و يحاول البنك المركزي أن يجعل عائد أذون الخريضة متناسبة مع أسعار الفائدة في السوق زائداً نقطتين ، فمثلاً إذا كان الحد الأدنى لأسعار الفائدة في السوق ١٥ ٪ فإن سعر أذون الخريضة تصل إلى ١٧٪ سنوياً ، حيث حدد قانون الدين العام في مادته السادسة بأن ( تستحق السندات الحكومية الصادرة بالعملة المحلية عائد استثمار سنوي يعادل أسعار الفائدة المعمول بها في تاريخ إصدار السندات مضافاً إليه علاوة تشجيعية إضافية تتراوح بين ١٪ - ٢٪ سنوياً ) . وقد بلغت قيمة الفوائد المتراكمة كقيمة مطلقة في نهاية عام ٩٩ أكثر من ١٣ مليار

وبالنظر إلى شريحة المتعاملين مع السوق المفتوحة ( أذون الخزانة ) نجد أن نسبة كبيرة منهم من جهات اعتبارية كالبنوك التجارية التي في الغالب تحتفظ بأرصدة لدى البنك المركزي ، والمؤسسات وصناديق التقاعد والشركات ، بينما أفراد الجمهور نسبتهم محدودة ، ويتأكد لنا ذلك من خلال النظر إلى الجدول رقم (١٩) ، وتحديدًا حجم اقتراض الحكومة من البنوك التجارية . فبينما كان حجم الاقتراض ٠.٢ مليار ريال في عام ٩٥ قفز الحجم إلى ٧ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ مليار ريال خلال السنوات ( ٩٦ - ٩٩ ) على التوالي ، أي أن الاقتراض من البنوك قد تضاعف أضعاف مضاعفة ، وهذا الاقتراض توضح طبيعته البنوك التجارية بأنه استثمارات في أذون الخزانة . كما بلغت استثمارات هيئة التأمينات الاجتماعية في أذون الخزانة حوالي ٢٩ مليار ريال في نهاية عام ٩٨ . حسب تصريح رئيسها في إحدى الندوات . بل قد أشارت دراسة صندوق النقد العربي بشأن إنشاء سوق مالية في اليمن في عام ٩٨ ، أن نسبة مشاركة الجمهور في شراء أذون الخريضة لم تتجاوز ٢٧٪ (١) . وهذا يعكس نفسه على محدودية التأثير على حجم السيولة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي في أيدي الأفراد والتي بلغت ٤٩٪ من إجمالي العرض النقدي لعام ٩٥ وانخفضت بفعل أذون الخريضة وارتفاع أسعار الفائدة إلى ٤٤٪ في نهاية ٩٩ (٢)

وعلى ذلك يمكن القول أن لأذون الخريضة كان لها دور في المساهمة في خفض السيولة المحلية ، والحد من إقراض البنك المركزي للحكومة من مصادر تضخمية كالإصدار النقدي ، واستبداله بأسلوب الدين العام من السوق المصرفية . وهذا يعتبر مصدراً للتمويل غير التضخمي ، الذي له أثر في تحييل الميزانية العامة بأعباء خدمة الدين ، حيث بلغ عبأه في نهاية عام ٩٩ حوالي ١٣ مليار ريال كما هو مبين في الجدول السابق . وقد صرح محافظ البنك المركزي في مايو ٢٠٠٠ أمام أعضاء مجلس النواب بتوقف البنك عن البيع المباشر ، وإنما يجري إعادة تدوير الأذون بإعادة تمديد المستحقة لفتريات قادمة وبفائدة مركبة جديدة .

وأخيراً يظهر أثر أذون الخزانة كأداة من أدوات السياسة النقدية على الضغوط التضخمية من خلال النظر في الجدول السابق إلى معدل نمو الإصدار النقدي الذي كانت الحكومة تعتمد عليه في تمويل العجز في الميزانية ، والذي أنخفض بشكل كبير مع الزيادة في حجم إصدارات أذون الخزانة فبينما كان أعلى معدل لنمو حجم الإصدار النقدي ٤١٪ في عام ٩٤ أنخفض إلى ١٦٪ في عام ٩٥ ثم إلى ٧٪ في نهاية ٩٦ ، ثم

(١) صندوق النقد العربي : أسس ومقومات إنشاء سوق الأوراق المالية في (ج.ي) ص ٤٧

(٢) البنك المركزي اليمني : نشرة الربع السنوية (يناير - مارس ٢٠٠٠).

ارتفع إلى ٦٪ في نهاية عام ٩٧ . ولكن في عامي ٩٨ و٩٩ تزايد معدل الإصدار النقدي إلى ١٠٪ و ١٩٪ ، ويرجع ذلك إلى تدهور أسعار النفط عالميا في هذه الفترة وحتى الربع الأول من عام ٩٩م . فلجأت الحكومة للاقتراض من البنك المركزي ، فارتفع الإصدار النقدي .

## ثانيا: سياسة سعر الفائدة وتقييمها :

في إطار تفعيل البنك المركزي لسياسته النقدية استخدم سعر الفائدة متزامنا مع نسبة الاحتياطي وفي نفس الاتجاه ، للحد من حالة التدهور في سعر العملة الوطنية وزيادة معدلات التضخم . وقد ورصد الباحث بدقة سياسة البنك المركزي في تحريك سعر الفائدة صعودا وهبوطا .

فمن الجدول رقم (٢٠) نلاحظ أنه في يوليو ٩٥ قام البنك المركزي برفع أسعار الفائدة على ودائع الادخار إلى ٢٠٪ بعد أن كانت في عام ٩٤م ١٠,٥٪ بمعدل زيادة قدرها ٩٠٪ ، ورفع أسعار الفائدة على ودائع الآجل للسنة أيضا إلى ٢٢٪ بعد أن كانت ١٥٪ بمعدل زيادة ٤٧٪ ، ومحددا أيضا أسعار الفائدة للآجال الأخرى وملزما للبنوك التقيد بها ، وفي نفس الوقت حرر أسعار الفائدة على الإقراض وفرض نسبة الاحتياطي القانوني ٢٥٪.

ثم في ١٦/٣/٩٦م وبعد ثمانية أشهر من الرفع الأول استمر البنك المركزي في رفع أسعار الفائدة إلى ٢٥٪ لودائع الادخار وإلى ٢٧٪ لودائع الآجل وجعل هذه الأسعار الجديدة الحد الأدنى التي تمنحها البنوك التجارية على ودائع الادخار والأجل .

ونتيجة لهذه التغيرات في أسعار الفائدة أدت إلى زيادة معدل نمو ودائع الادخار في البنوك التجارية من ٩٪ في عام ٩٤ إلى ٢٢٪ في نهاية عام ٩٥ وإلى ٥٨٪ في ديسمبر ٩٦ ، كما أدت زيادة معدل نمو ودائع الآجل أيضا من ٣٤٪ إلى ٤١٪ في ديسمبر ٩٥ وإلى ٩٦٪ في ديسمبر عام ٩٦ ، بمعنى آخر إنه كان لها أثرا مباشرا لهذه التغيرات الكبيرة في أسعار الفائدة في جذب المدخرات والحد من السيولة لدى الأفراد.

ولكن في المقابل الزيادة في فوائد الودائع عكستها البنوك التجارية في فوائد القروض المقدمة للقطاع الخاص ، فبينما كانت الفائدة السوقية في البنوك التجارية ١٧٪ في عام ٩٤ ارتفع خلال الفترة ٩٣/٧/٩٥ - ٣٩/١٢/٩٦ لتتراوح ما بين ٢٥٪ - ٣٢٪ ، وربما وصلت إلى ٣٧٪ . ومن هنا كان الأثر المباشر على استثمارات القطاع الخاص ، حيث أحجم المستثمرون عن الاقتراض من البنوك التجارية وانخفضت معدلات القروض من معدل نمو ٣٩٪ في ٩٤ إلى ٦٪ في ديسمبر ٩٦ . ولذا اتجهت البنوك التجارية لإقراض الحكومة بمعدلات متزايدة من خلال المشاركة في شراء أذون الخزانة ذات العائد المرتفع كما هو ملاحظ في الجدول السابق.

وعلى هذا يمكن القول أنه في الفترة خلال عامي ٩٥-٩٦ اتسمت السياسة النقدية بالانكماش الشديد ، حيث ظهرت أثر استخدام أدواتها ( نسبة الاحتياطي وأسعار الفائدة والسوق المفتوحة) بوضوح على المتغيرات الاقتصادية خاصة حجم السيولة المحلية ، فلو نظرنا إلى الجدول التالي وتحديدا معدلات نمو

٧. جدول رقم (٢٠) سياسة تغيير سعر الفائدة وأثرها على السيولة المحلية والودائع والقروض

الفترة	١٩٩٨				١٩٩٧				١٩٩٦				١٩٩٥		١٩٩٤	البيان
	١٢/٢٧	١٠/١٨	٦/٣٠	٥/٢	١٢/١	٧/٢	٥/١٠	١٢/٣	٣/١٦	١٢/٣١	٧/١٣	١٢/٣١	٧/١٣	١٢/٣١		
-	٣	٣	-	٣	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	٢٠	-	٦٠	معدل نمو العرض النقدي (السيولة المحلية)	
٢٠	١٥	١٢	-	١٠	١١	١٢	١٤	٢٠	٢٥	-	٢٠	-	٢٠	١٠,٥	الحد الأدنى لأسعار الفائدة على الادخار محددة من البنك المركزي	
-	١٥	١٢	-	١٠	١١	١٢	١٤	٢٢	٢٧	-	٢٢	-	٢٢	١٥	الحد الأدنى لأسعار الفائدة على الأجل محددة من البنك المركزي	
-	١٥	١٢	-	١٠	١١	١٢	١٤	٢٠	٢٥	-	٢٥	-	٢٥	١٠,٥	الفائدة السوقية على وديائع الادخار	
-	١٥	١٢	-	١٠	١١	١٢	١٤	٢٢	٢٧	-	٢٧	-	٢٧	١٥	الفائدة السوقية على وديائع الأجل	
-	-	٣,٧	٥	٠,٢	٢٣	-	-	٥٨	-	٢٢	٢٢	-	٢٢	٩	معدل نمو وديائع الادخار	
-	-	٢-	٢-	٠,٠٠٤-	٢-	-	-	٩٦	-	٤١	-	-	٤١	٣٤	معدل نمو وديائع الآجل	
-	١٨	٢١-١٦	-	٢١-١٤	٢١-١٥	٢٢-٢٠	٣٢-٢٥	٣٢-٢٥	٣٢-٢٥	-	٣٠-٢٥	-	٣٠-٢٥	١٧	الفائدة السوقية للقروض	
-	-	٣٣	١٧	-	٥٤	-	٦-	-	-	٦٩	-	-	٦٩	٣٩	معدل نمو سلفيات القطاع الخاص	
-	-	١١	١٤	-	٤١٠	-	٤٣٨	-	-	٢٨٦	-	-	٢٨٦	١٨	معدل نمو إقراض الحكومة	

المصدر : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية (٩٤-٩٨) + النشرة الربع السنوية ( أكتوبر -ديسمبر ٩٩) + النشرة الشهرية أغسطس ٩٨ + قرارات محافظ البنك  
الجدول رقم (١٠/١٠٠ ب) ص(٧٠-٧٣) الخاص بالميزانية الموحدة للبنوك التجارية

العرض النقدي ( السيولة المحلية ) نلاحظ بوضوح أيضا انخفاض معدلها من ٦٠٪ عام ٩٤ إلى ٢٠٪ خلال عام ٩٥ ثم إلى ١١٪ في نهاية ٩٦ .

وهذا غاية ما تهدف السياسة النقدية وهو تصحيح الاختلال المريع في معدلات نمو العرض النقدي المتصاعدة . وذلك لا يعني أنه ليس هناك عوامل خارجة عن نموذج التحليل النقدي قد أدخلت في النموذج ، بل حدث مثل هذا حيث كان لارتفاع أسعار النفط في هذه الفترة أثر في تضيق عجز الموازنة العامة ومن ثم الحد من الاقتراض الحكومي وزيادة الإصدار النقدي وزيادة العرض النقدي كما حدث في عام ٩٦ ، وكان هذا العامل خارج عن نموذج التحليل النقدي .

ولذا فقد اتسمت السياسة النقدية بالانكماش واستمرت هذه السياسة حتى مايو ٩٧ عندما غير البنك من سياسته الانكماشية إلى سياسية توسعية متوازنة ، حيث لما رأى البنك المركزي أن استمرار السياسة السابقة كادت أن تؤدي إلى دخول الاقتصاد في مرحلة الركود، قام بإصدار عدد من القرارات تمثلت في خفض الحدود الدنيا لأسعار الفائدة على الودائع المختلفة ثلاث مرات متتالية خلال عام ٩٧. ففي مايو ٩٧ خفض البنك المركزي أسعار الفائدة من ٢٠٪ لودائع الادخار ومن ٢٢٪ لودائع الأجل إلى ١٤٪ لكلي النوعين من الودائع وبنسبة تخفيض ٣٠٪ . تاركا للبنوك التجارية تحديد أسعار الفائدة على الآجال المختلفة حرا . ولكن على ألا يقل عن الحد الأدنى . وهذه أول مرة يحجر البنك المركزي أسعار الفائدة عن الآجال التي تزيد عن الحد الأدنى ، كما أنه لأول مرة أيضا وحد الحد الأدنى بين ودايح الادخار وودائع الأجل . ثم بعد أقل من شهرين أصدر قرارا بتخفيض آخر في أسعار الفائدة إلى ١٢٪ . وبعد خمسة أشهر وتحديدا في بداية ديسمبر ٩٧ أصدر قرارا بتخفيض آخر إلى ١١٪ لودائع الادخار والأجل السنوي.

كما كان يحدد البنك المركزي أسعار الفائدة على الودائع الأجنبية لدى البنوك التجارية على أساس الفائدة في السوق الدولية ناقصا نصف نقطة . وابتداء من أكتوبر ٩٨ جعل البنك المركزي أسعار الفائدة عليها حرا تحده البنوك على الآجال المختلفة وفقا لمقتضيات عملها. كما جعل البنك المركزي أسعار الفائدة على ودايح البنوك التجارية بالعملة الأجنبية لديه وفق سعره محليا ناقصا نصف نقطة دون النظر في سعره عالميا ، وبالعملة المحلية تساوي الحد الأدنى لأسعار الفائدة على الودائع السائدة في السوق زائد نقطتين ، ولكنه توقف عن قبول الودائع بالريال في ديسمبر ٩٦ حتى مايو ٩٧ وحينها حدد أسعار فائدة الإيداع لديه تساوي الحد الأدنى للودائع لدى البنوك التجارية ، والتي تراوحت بين ١٤٪-١٥٪ في الفترة من مايو ٩٧ وحتى نهاية نوفمبر ٩٨ .

هذا التدبذب في أسعار الفائدة في فترات زمنية قصيرة لا تتجاوز سبعة أشهر خلال عام ٩٧ كان لها أكبر الأثر على حجم ودايح الادخار والأجل لدى البنوك التجارية ، فقد انخفضت معدلات نموها من ٥٨٪ و٩٦٪ في ديسمبر ٩٦ إلى ٢٣٪ و-٢٪ في ديسمبر ٩٧ على التوالي ، ومن ثم فقد انخفضت أيضا أسعار فائدة الإقراض في البنوك التجارية . حيث انخفضت من نسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ - ٣٢٪ حتى مايو ٩٧ إلى

نسبة تتراوح ما بين ١٥٪ - ٢١٪ في ديسمبر ٩٧. ولكن بالمقابل حدث نتيجة لهذه التخفيضات زيادة منح الائتمان للمستثمرين حيث قفزت معدلات نمو سلفيات القطاع الخاص خلال هذه الفترة من ٦٪ في ديسمبر ٩٦ إلى ٥٤٪ في ديسمبر ٩٧.

ولهذا يمكن القول أن هذه السياسة النقدية في هذه الفترة كانت توسعية من حيث محاولة إحداث حالة من الإنعاش للاقتصاد من خلال فسخ المجال للمزيد من منح الائتمان لقطاع الأعمال والاستثمار. ولكنها كانت أيضا سياسة متحفظة حيث استمرت هذه السياسة بفرض نسبة الاحتياطي القانوني كما هي عليه والبالغة ١٥٪ لجميع العملات الأجنبية والمحلية، وكان يفترض أن تخفض هذه النسبة لتناسب توجهات السياسة الإنعاشية للاقتصاد، ولكن البنك المركزي لم يفعل ذلك إلا في ديسمبر ٩٧ عندما خفض نسبة الاحتياطي على الريال من ١٥٪ إلى ١٠٪ فقط وظل نسبة الاحتياطي على العملات الأجنبية كما هي عليه ١٥٪.

أما في عام ٩٨ فقد استمر البنك المركزي في ساسته التوسعية، حيث أصدر في فبراير ٩٨ قرارا بخفض سعر الفائدة إلى أدنى حد لها وهي عشرة ١٠٪ لجميع أنواع الودائع الادخارية والأجل وجعلها الحد الأدنى في البنوك التجارية. مما ترك أثرا مباشرا على حجم ودائع الادخار بخفضها من ٢٣٪ في ديسمبر ٩٧ إلى ٢٪، وعلى حجم ودائع الأجل بخفضها من ٢٪ إلى ٤٪. وفي نفس الفترة. ولكن حدث في نفس الوقت أن خفضت البنوك التجارية نسبة الفائدة على الاقتراض بشكل طفيف للتراوح ما بين ١٤٪-٢١٪. وقد ترك كل ذلك أثره على حجم الائتمان حيث بلغ معدل نمو سلفيات القطاع الخاص في منتصف ٩٨ حوالي ١٧٪.

ثم إن البنك المركزي غير من توجهات سياسته النقدية التوسعية وبدأ يلوح في الأفق توجهها نحو الانكماش مرة أخرى، وكأنه يستعرض قدراته في إحداث التغييرات المطلوبة للجهاز المصرفي. ففي ٩٨/١٠/١٨ أصدر البنك المركزي قرارات برفع أسعار الفائدة في البنوك التجارية كحد أدنى من ١٠٪ إلى ١٢٪، وبالتالي رفعت هذه البنوك نسبة الاقتراض لتتراوح ما بين ١٦٪ - ٢١٪، ثم ما لبث البنك المركزي سوى بضعة أيام حتى فاجأ البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة على الودائع إلى ١٥٪. وفي نفس الوقت رفع أيضا من نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع بالعملات الأجنبية من ١٥٪ إلى ٢٠٪. وبعد خمسة أشهر وتحديدا في مارس ٩٩ رفع البنك المركزي الحد الأدنى لأسعار الفائدة إلى ١٧٪، وبعد شهرين في يونيو ٩٩ رفع سعر الفائدة مرة أخرى إلى ٢٠٪.

ولابد أن يكون لهذه التغييرات أثرا مباشرا على حجم الائتمان وذلك بالهبوط مما يؤكد أن توجهات البنك المركزي في سياسته النقدية هي توجهات نحو الانكماش ولكن في ظل حفاظ على مستوى معقول من الاستقرار النقدي والانخفاض في حجم العرض النقدي الذي وصل أدنى معدل نمو له ٣٪ حتى أكتوبر ٩٨، واستقرار الأسعار وان كانت في مستواها المرتفع. ومن المتوقع وفق مصفوفة برنامج الإصلاح المالي أن يحرر البنك المركزي الحد الأدنى لأسعار الفائدة في المستقبل القريب.

ولكن ابتداء من ديسمبر ٩٩ خفض البنك المركزي سعر الفائدة إلى ١٨٪، ثم خفضها إلى ١٥٪ في يناير ٢٠٠٠، مما يشير إلى تغير توجهات السياسة النقدية نحو التوسع ، واستمر البنك المركزي في سياسته هذه مدة ستة أشهر ، ثم عزز توجهه نحو السياسة التوسعية بتخفيض سعر الفائدة إلى ١٣٪ في يوليو ٢٠٠٠ ، مع تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني من ١٥٪ للريال ومن ٢٠٪ للعملات الأجنبية إلى ١٠٪ للريال والعملات الأجنبية.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني.

لما كان اشتقاق نقود الودائع التي توجد بها البنوك التجارية من خلال القيام بعمليات الإقراض هي إحدى العوامل المؤثرة على العرض النقدي ( السيولة المالية). فإنه للحد من هذا الأثر قام البنك المركزي اليمني بتوسيع الأموال الخاضعة لنسبة الاحتياطي على مختلف الودائع ، وأنواع العملات الأجنبية لتشمل كل الودائع ومختلف العملات. بعد أن كانت ودائع الأجل التسعة أشهر وسنة وودائع العملات الأجنبية معفية منها. وخفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي من ٣٠٪ إلى ٢٥٪ في ١٣ / ٧ / ٩٥ كما يوضحها الجدول رقم (٢١) . وفي ٩٦ / ٢ / ٣ خفضت النسبة إلى ١٥٪ على جميع الودائع والالتزامات ولختلفت العملات. واستمرت هذه النسبة معمول بها حتى ديسمبر ٩٧ حيث خفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي مرة أخرى إلى ١٠٪ بالنسبة للودائع والالتزامات بالريال ، وبقيت النسبة ١٥٪ كما هي عليه بالنسبة للودائع والالتزامات بالعملات .

وابتداء من أكتوبر ٩٨ غير البنك المركزي من سياسته فرفع نسبة الاحتياطي القانوني للعملات الأجنبية من ١٥٪ إلى ٢٠٪ ، بعد أن كانت النسبة الأولى ثابتة لم تتغير لمدة ٢٢ شهراً ، ولكن أعاد البنك المركزي النظر في نسبة الاحتياطي القانوني بالريال والبالغة ١٠٪ بعد سنة ونصف من تقريرها ورفعها في يونيو ٩٩ إلى ١٥٪. وأخيراً خفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني لكل من الريال والعملات الأجنبية إلى ١٠٪ في يوليو ٢٠٠٠ ، أي بعد سنة من الجمود في هذه النسبة .

وكان يهدف البنك المركزي من التخفيضات في نسبة الاحتياطي القانوني في المرحلة الثانية إلى إتاحة المجال للقطاع الخاص ، والمساهمة في شراء أذون الخزانة ، بعد أن كاد الاقتصاد الوطني يدخل مرحلة الركود نتيجة لاتخاذ حزمة من الإجراءات النقدية الانكماشية الصارمة في هذه المرحلة . ولكن في المرحلة الثالثة غير البنك المركزي من سياسته في نسبة الاحتياطي وبدأ في رفعها مرة أخرى تدريجياً ابتداء من أكتوبر ٩٨ بالنسبة للودائع بالعملات الأجنبية وابتداء من يونيو ٩٩ بالنسبة للودائع بالريال.

وهكذا بدأت سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني بالارتفاع والتوسع عند ٢٥٪ ، ثم انخفضت تدريجياً بعد فترة معقولة من الثبات إلى أن وصلت إلى ١٠٪ ، ثم اتجهت هذه السياسة نحو الارتفاع إلى أن وصلت إلى ١٥٪ للريال ، ٢٠٪ للعملة الأجنبية. وحالياً انخفضت النسبة إلى ١٠٪ لكل من الريال والعملة الأجنبية .

(١) أنظر : تعميم البنك المركزي رقم ١٣ لعام ٩٩ ، وكذا الصميم رقم ٥ و ٧ لعام ٢٠٠٠

جدول رقم (٢١) تطور سياسة نسبة الاحتياطي القانوني خلال الفترة (٩٥-٩٩)

%

الفوائد على الاحتياطي		نسبة أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي إلى إجمالي الودائع لديها	نسبة الاحتياطي بالدولار	نسبة الاحتياطي بالريال	البيان الفترة
بالدولار	بالريال				
-	-	-	%٣٠	%٣٠	١٩٩٤
-	-	%٤٣	%٢٥	%٢٥	٩٥/٧/١٣
%٦-٥	%٥	%٤٨	%١٥	%١٥	٩٦/١٢/١٣
%٦-٥	%١٠	%١٨	%١٥	%١٠	٩٧/١٢/١
%١,٥	%١٠	%١٦ (عن تسعة أشهر)	%٢٠	%١٠	٩٨/١٠/٧
-	%١٥	-	%٢٠	%١٠	٩٩/٣/١١
-	%٢٠	-	%٢٠	%١٥	٩٩/٦/٩
-	%١٣	-	%١٠	%١٠	٢٠٠٠/٧/٨

المصدر : قرارات محافظ البنك المركزي الموجهة للبنوك.

تم حساب هذه النسبة من الجدول رقم (١٠) أ.ب الخاص بالميزانية الموحدة للبنوك التجارية

ص ٧٠-٧٣



ويلاحظ الباحث أن التغيير في نسبة الاحتياطي نحو الارتفاع قد ارتبط بتحركات سعر الصرف ، فكلما تعرض سعر الصرف إلى تقلبات أو تذبذب تدخل البنك المركزي بآلياته التي منها البيع المباشر للدولار ، وكذا رفع نسبة الاحتياطي حتى يحد من المضاربة بالعملة المحلية. ويتأكد لنا صحة هذا الربط من خلال التوافق الزمني بين حدوث التذبذب في سعر الصرف والرفع في نسبة الاحتياطي . ففي أكتوبر ٩٨ تدهور سعر الصرف على الودائع بالعملة الأجنبية من ١٣٢ إلى ١٤٥ ريال للدولار الواحد . فقام البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي على الودائع بالعملة الأجنبية من ١٥٪ إلى ٢٠٪ في نفس الشهر. وفي الفترة ( مايو - يونيو) من عام ٩٩ تدهور سعر الصرف مرة أخرى من ١٤٥ - ١٦٠ ريال للدولار فرفعت نسبة الاحتياطي للريال من ١٠٪ إلى ١٥٪ في يونيو ٩٩ في محاولة للحد من هذه المضاربة .

أما الانخفاض في نسبة الاحتياطي إلى ١٠٪ لكل من الريال والعملة الأجنبية في يوليو ٢٠٠٠ ، فيرجع ذلك إلى تحسن احتياطات البلاد من العملات الأجنبية ، نتيجة لارتفاع أسعار النفط ، فقد بلغت هذه الاحتياطات ٢,٣ مليار دولار ، بما يكفي الاستيراد لمدة ثمانية أشهر . وأيضاً هدف البنك المركزي من هذا التخفيض إخراج الاقتصاد من حالة الركود ، بتشجيع البنوك بتقديم المزيد من الائتمان للقطاع الخاص ولهذا نستنتج أن سياسة تغيير نسبة الاحتياطي اتسمت بالثبات النسبي في مرحلة التخفيض ويتم تغييرها بحسب تحركات سعر الصرف . وبحسب حجم احتياطات البلاد من النقد الأجنبي .

هذا وقد كان البنك المركزي يدفع عن الاحتياطات لديه فوائد ، فبالنسبة للاحتياطي بالعملات الأجنبية - كما يوضحها الجدول السابق- يدفع البنك المركزي فوائد عليها وفقاً لأسعارها الدولية في حسابات تحت الطلب ناقصا نصف نقطة : وقد استمر الحال هكذا حتى أكتوبر ٩٨م عندما قرر البنك المركزي خفض نسبة الفائدة إلى ١,٥٪ بعد أن كانت تتراوح في ما بين ٥٪ - ٦٪ ، ثم قرر البنك المركزي مرة أخرى إلغاء هذه الفائدة على الاحتياطات بالعملة الأجنبية نهائياً ابتداء من مارس ٩٩. وبالنسبة للفوائد على الاحتياطات بالريال فقد كان يدفع ٥٪ ابتداء من ديسمبر ٩٦ ، ثم رفعها إلى ١٠٪ في ديسمبر ٩٧ ، ثم إلى ١٥٪ في مارس ٩٩م . ورفعها إلى ٢٠٪ في يونيو ٩٩ ، وأخيراً انخفضت النسبة إلى ١٣٪ مع التخفيض الأخير لنسبة الاحتياطي.

ويهدف البنك المركزي من رفع أسعار الفوائد على الاحتياطات بالريال ، والغائها على الاحتياطات بالدولار ، تشجيع البنوك التجارية على استقطاب الودائع بالريال والحد من الودائع بالعملات الأجنبية .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك المركزي كان يمنح البنوك الإسلامية فوائد على الاحتياطات المفروضة عليها لديه مخالفاً بذلك قانون المصارف الإسلامية الذي تنص مادته رقم (١٣) بأنه: ( **تخضع المصارف الإسلامية لخفض نسبة الاحتياطات بحسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك شريطة أن لا يستخدمها على أساس الفائدة** ) .

وهذا أخرج البنوك الإسلامية مما دفعها بناء على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لها بالتخلص من تلك الفوائد وصرفها في وجوه الخير .

وقد قدمت البنوك الإسلامية الثلاثة اقتراحا مشتركا للبنك المركزي باستثمار احتياطاتها القانونية لديه بالعملات الأجنبية لدى بنوك إسلامية في الخارج ، وبالعلة الوطنية تستثمر في الداخل بطريقة مشروعة. ولكن البنك المركزي غض طرفه عن هذا الاقتراح رغم أنه أبدى في البداية تجاوبه للبنوك الإسلامية بشأن هذه المقترح ، لا سيما أنه ألغى الفائدة على الاحتياطي بالعملية الأجنبية للبنوك.

هذا وقد اغتنم الباحث فرصة التعديلات الأخيرة في قانون البنك المركزي ، واقترح إدخال نص في القانون يلزم البنك المركزي باستثمار احتياطات البنوك الإسلامية بألياتها . وقد أخذ بهذا المقترح وأدرج ضمن نصوص القانون .

### تقييم مدى فعالية سياسة نسبة الاحتياطي القانوني:

تعتبر وسيلة نسبة الاحتياطي القانوني من الوسائل المباشرة للرقابة على الائتمان . كما أنها تتميز بسرعة مفعولها ، إذ لا يحتاج البنك المركزي لتعديلها إلا إصدار قرار وتعميمه على البنوك مع إعطائها مهلة لا تزيد عن شهر توفيق أوضاعها مع القرار الجديد. كما لا تتطلب سياسة الاحتياطي إلى سوق مالية ونقدية واسعة ، والتي تفتقر إليها معظم البلدان النامية. وهذا هو السبب الذي جعل نسبة الاحتياطي القانوني أهم أدوات السياسة النقدية ، ولكن تكمن فعالية سياسة نسبة الاحتياطي القانوني عندما يكون هناك نقصا في سيولة الجهاز المصرفي . أما في حالة عدم حاجة هذا الجهاز إلى السيولة أو أن هناك مصادر أخرى تستطيع البنوك الحصول على ما تحتاج إليه من سيولة كالإقراض بين البنوك ، وإعادة خصم الأوراق التجارية ، فإن أي تعديل نسبة في الاحتياطي القانوني لن يؤدي بالنتائج المرجوة والتي تؤثر على مقدرة البنوك باستئناف نقود الودائع.

ولمعرفة مدى فعالية نسبة الاحتياطي القانوني في الجهاز المصرفي اليمني ، تتبع الباحث حجم السيولة في البنوك وذلك من خلال المقارنة بين نسبة رصيد البنوك التجارية لدى البنك المركزي إلى إجمالي ودائعها وبين نسبة الاحتياطي القانوني . ومن الجدول السابق يتبين أن نسبة السيولة في البنوك التجارية لدى البنك المركزي فقط خلافا لسيولتها الداخلية تفوق نسبة الاحتياطي القانوني . ففي عام ٩٥ كانت نسبة السيولة ٤٧٪ بينما كانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٥٪ ، وفي عام ٩٦ كانت النسبة ٤٨٪ بينما كان نسبة الاحتياطي ١٥٪ ؛ ولعل ذلك يرجع في تقدير الباحث إلى أنه في هذه الفترة خلال العامين ٩٥ ، ٩٦ كانت أسعار الفائدة مرتفعة فلما انخفضت أسعار الفائدة، انخفضت نسبة السيولة وأصبحت قريبة من نسبة الاحتياطي القانوني حيث بلغت نسبة السيولة على التوالي ١٨٪ ، ١٦٪ ، بينما نسبة الاحتياطي بالريال ١٠٪ لنفس الفترة وهي تقل عن نسبة السيولة . بينما كانت نسبة الاحتياطي للدولار ١٥٪ لعام ٩٧ و ٢٠٪ لعام ٩٨ .

ويمكن أن نخلص من هذا التحليل أنه لا أثر لسياسة نسبة الاحتياطي القانوني ، وأن فعاليتها محدودة في التأثير على حجم الائتمان المصرفي ؛ نظرا لارتفاع نسب الاحتياطات لدى البنوك . وأن لسعر الفائدة أثرا مباشرا على حجم الائتمان . ولذلك يلاحظ أن التغيير في نسب الاحتياطي يعول عليها في توفير عامل الأمان والسلامة لأموال المودعين في حالة السحوبات غير المتوقعة.

## المطلب الثاني

### أساليب السياسة النقدية المساعدة والرقابة النوعية

#### خلال برنامج الإصلاح

في إطار تفعيل البنك المركزي لسياسته النقدية حرص على استخدام أساليب السياسة النقدية المساعدة: مثل إصدار التعليمات والتوجيهات والرقابة المباشرة، والسياسة النقدية النوعية، حتى يتم تحقيق الأهداف الرئيسية لسياسة النقدية ومن هذه الأساليب.

#### أولاً: إصدار التعليمات والتوجيهات للبنوك التجارية:

هناك سيل من المنشورات الدورية والقرارات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي في مرحلة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي وكلها تركز على الدعوة إلى الالتزام بمحتويات قانون البنوك والتوجيه إلى أن تسلك البنوك التجارية مسالك من شأنها الحفاظ على مستويات الاستقرار النقدي والسيطرة على حجم الائتمان.

فعلى سبيل المثال صدرت منشورات تحدد فيها البنك حجم ونسب السقوف الائتمانية الممنوحة للشخص الواحد بما لا يزيد عن ١٥٪ من إجمالي رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته. وكذلك تحديد إجمالي السقف الائتماني للبنك بما لا يزيد عن ٢٥٪ من الائتمان في فترة زمنية سابقة من إجمالي رأس مال البنك واحتياطياته. وتعويم تعرفه الخدمات المصرفية وترك تحديدها للبنوك بعد أن كانت محددة من قبل البنك المركزي.

ومن التوجيهات أيضاً متابعة رفع رأس مال كل بنك تجاري إلى مليار ريال وصولاً إلى نسبة كفاية لرأس المال ٨٪. وكذلك إيجاد نظام تصنيف القروض ووضع مخصصات للمتعثرة منها، ومتابعة البنوك بالالتزام بهذه التعليمات وموافاة البنك المركزي بكشوفات المتعثرين لإدخالهم في القائمة السوداء.

أما مدى تجاوب البنوك لهذه التوجيهات والتعليمات فإن هناك تجاوب معقولاً، ولكن هناك بعض الصعوبات تواجه البنوك خاصة فيما يتعلق بتوفير أوضاعها بناء على التعليمات الجديدة كرفع رأس المال والتستر عن بعض العملاء الكبار المتعثرين خوفاً من أن تؤثر سمعتهم التجارية على سمعة البنك.

#### ثانياً: الرقابة المباشرة:

يلتزم كل بنك تجاري وكل بنك إسلامي بموافاة البنك المركزي بتقارير أسبوعية وشهرية عن أوضاعه ومركزه المالي ومدى التزاماته بتوجيهات البنك المركزي وتوجيهاته. كما يخضع كل بنك لزيارات دورية لمفتشين من البنك المركزي يطلعون على سير أعماله ويقومون بجمع بعض البيانات والمعلومات ومن خلالها يقدرون مدى التزام البنك بتوجيهات البنك المركزي ومدى مخالفاته لها.

هذا كما يقوم محافظ البنك المركزي باستدعاء مسؤولي البنوك التجارية بالاجتماع معهم بشكل مباشر لمناقشة القضايا الحساسة في العمل المصرفي. مثل موضوع تدهور سعر الصرف وحشه البنوك على السعي نحو تحقيق استقرار سعر الصرف. بل والعرض عليهم شراء عملات أجنبية بهدف تثبيت سعر صرف معين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك المركزي يوقع بعض العقوبات وفقاً لقانون البنوك على تلك البنوك التي لم تلتزم بأوامره وتوجيهاته.

### ثالثا: الرقابة النوعية :

لم يلحظ الباحث من خلال متابعته لتطورات رقابة البنك المركزي أنه أصدر توجيهات أو تعليمات نقدية من شأنه توجيه الائتمان في مجال بعينه . كخفض نسبة الفائدة على التمويلات الزراعية . اللهم في حالة محاولة السيطرة على التذبذب الذي يحدث عارضا في سعر الصرف . يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني على العملات الأجنبية بنسبة عالية مع تخفيض نسبة الفائدة المحددة عنها بحيث يتم التحكم والسيطرة على تذبذب سعر الصرف ، فمثلا وصلت نسبة الاحتياطي القانوني على العملات الأجنبية حتى نهاية يونيو ٩٩ حوالي ٢٠٪ من إجمالي الودائع المختلفة . مع حرمان هذا الاحتياطي من الفوائد . وقد كان يمنح البنك المركزي على الاحتياطي نسبة الفائدة وصلت إلى ٨٪ ثم نقصت إلى ١,٥٪ ثم ألغيت تماما.

### المطلب الثالث

### التنسيق بين السياسة المالية والنقدية

كانت السياسة النقدية تتبع السياسة المالية قبل الدخول في برنامج الإصلاح الاقتصادي في عام ٩٥م. فلم يكن لها هوية أو استقلالية في أداء وظيفتها الرئيسية المختلفة في السعي نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي . ولكن منذ تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي وجد هناك نوعا التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

وتظهر مؤشرات التنسيق بين السياستين من خلال التزام كل منهما بالسعي إلى تحقيق أهداف الاستقرار الاقتصادي والنقدي ، ومحاولة تحقيق معدلات للنمو الاقتصادي حقيقية. فالسياسة المالية ممثلة في وزارة المالية سعت إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة ، وذلك من خلال خفض النفقات العامة حيث انحصر خفض النفقات العامة بصورة أساسية في إلغاء نفقات الدعم على المواد الغذائية والمشتقات النفطية وتغطية كلفة خدمات الكهرباء والمياه والاتصالات . وكان في المقابل اعتمدت الميزانية في إيراداتها على القروض الخارجية وأذون الخزانة ، ولم تتحسن وسائل الإيرادات المحلية خاصة الضرائب المختلفة ومع ذلك فإن هذه الإجراءات أدت إلى تخفيض عجز الموازنة من ١٦٪ من إجمالي الناتج المحلي عام ٩٤٪ وإلى ١٪ في عام ٩٧ وإلى ٨٪ عام ٩٨<sup>(١)</sup>.

ويأتي دور السياسة النقدية ممثلة في البنك المركزي في التنسيق لتمويل العجز في الموازنة من مصادر غير تضخمية ، فتم التمويل من خلال إصدارات أذونات الخزينة كنظام للدين العام الداخلي وفي نفس الوقت ضبقت السياسة النقدية حجم العرض النقدي وعملت على تقليل معدلات نموها فبعد أن كان معدل نمو العرض النقدي يصل إلى ٦٠ عام ٩٤ فانخفض إلى حوالي ٥٪ في عام ٩٨م<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر الجدول رقم (١٥) تطور الميزانية العامة للدولة ص ١١٣

(٢) أنظر الجدول رقم (١٥/أ) العرض النقدي ص ٣٩

إن تخلي السياسة المالية عن الاعتماد في تمويل عجز الموازنة على الإصدار النقدي ، والتزام السياسة النقدية في ضبط العرض النقدي بحسب مقتضيات الحاجة الاقتصادية ، يشير ذلك إلى وجود التنسيق بينهما ، ولكن الأمر الذي يجب التأكيد عليه هو ضرورة استمرارية الحفاظ على مستوى العجز في الموازنة معقولا ، والعمل على زيادة إيراداتها من مصادر دائمة وليست وقتية كالقروض وذلك لضمان عدم اتساع الهوة بين النفقات والإيرادات وبالتالي العودة إلى العجز المتصاعد ومن ثم اللجوء إلى الإصدار النقدي . هذا ومن جانب آخر يجب أن يتحقق للسياسة النقدية الاستقلال الكامل عن السياسة المالية بحيث لا تخضع بأي حال من الأحوال لأي توصيات من السياسة المالية تخل وتفقد السياسة النقدية فعاليتها في أداء وظيفتها في تحقيق الاستقرار النقدي . ولذا فقد درجت بعض البلدان إلى منح البنك المركزي سلطات واسعة واستقلالية كاملة عن الحكومة.

وخلاصة القول : فإن التنسيق بين السياسيتين المالية النقدية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي قد تحقق بشكل ملحوظ من خلال انسجام اتجاهات كل منهما مع الآخر . وكان لا بد من توفير الضمانات لتحقيق استقلالية السياسة النقدية ، وكذا استمرارية ضبط عجز الموازنة والعمل على زيادة إيراداتها من مصادر دائمة وليست وقتية.

## الإصلاح الاقتصادي والسياسات النقدية في اليمن

شهد العالم منذ انهيار المعسكر الاشتراكي في بداية التسعينات تحولات جذرية ، حيث نشأ نظام عالمي جديد أحادي القطبية تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ، وأصبح النظام الاقتصادي الرأسمالي هو النظام السائد في العالم ، تعتنقه كثير من دول العالم بعد أن تخلت دول أوروبا الشرقية عن الاشتراكية . في ظل هذه الوضعية تسعى الدول المتقدمة وخاصة أمريكا للسيطرة على دول العالم ولا سيما الدول النامية ، وأوجدت آليات ووسائل لتحقيق ذلك ، ولذلك نشأ مصطلح العولمة <sup>العالمية</sup> <sup>المعاصرة</sup> وأحاولت أمريكا الترويج له ونشر مفهومه على العالم .

إن العولمة في مفهومها الحقيقي تعني : صهر ودمج اقتصاديات وثقافات وحضارات الدول النامية والضعيفة وإعادة تشكيلها في نموذج ونمط واحد يتلاءم مع نظام اقتصادي واجتماعي عالمي واحد وهو النظام الاقتصادي الرأسمالي .

وقد ساعد على انتشار العولمة الثورة التي حدثت في عالم الاتصالات والانتقال والتنقل : في منتصف القرن الحالي والثورة التكنولوجية في عالم المعلومات الذي حدثت في العقد الأخير لهذا القرن. غير أن العولمة الاقتصادية هي أهم جزئية في العولمة الشاملة ويل المرتكز الأساسي لها . وهي من وجهة نظر المتحمسين لها حدوث تداخل غير قابل للانفصال بين الإنتاج والتجارة. إذ تنتشر العمليات الإنتاجية عبر جميع أنحاء العالم . ذلك أن زماننا يتسم بالتغيير السريع خاصة فيما يتعلق بالاتجاه نحو تدويل أو عولمة النشاط الاقتصادي على مدى العقدين الأخيرين ، وما نتج عن ذلك من آثار سياسية واجتماعية عميقة . فقد حدث التقاء بين قوى عالمية تقوم بدفع العولمة يعكس بعضها السياسات الحكومية . ولكي إذا تغلغلنا في الأعماق فإن هذه القوى تملك حياة قائمة بذاتها فهي قوى انطلقت بفعل التغيير التكنولوجي خاصة في ميادين النقل والاتصالات<sup>(١)</sup> .

وبشكل أكثر توضيحاً فإن مفهوم العولمة الاقتصادية تعني تدويل عملية الإنتاج السلعي والخدمي والاستثماري والتوزيع و التجارة ، لتصبح عملية الإنتاج ذات طابع عالمي تشترك فيه أكثر من دولة بجزء أو أكثر لنفس وحدة السلعة المنتجة. ويكون الاستثمار دولياً لا حدود له ولا موطن سوى مكان الربح

(١) صندوق النقد الدولي : العولمة وتوقعات النمو في البلدان العربية - ورقة عمل قدمت إلى ندوة النمو القابل للاستدامة في الدول العربية - صنعاء - يونيو ٩٧ - ٢ .

المجزي وموطن العائد الاستثماري المرتفع ، أما رقعة السوق فتشمل العالم بلا حدود جغرافية أو سياسية أو اقتصادية<sup>(١)</sup> .

وتعتمد ظاهرة العولمة في نموها وانتشارها على ثلاث عناصر أساسية هي<sup>(٢)</sup> :

**أولاً :** التقدم التقني والتكنولوجي الناتج عن تتابع الثورة الصناعية : وثورة الاتصالات وثورة المعلومات ، والذي أدى إلى زيادة الإنتاجية واضطراد ونمو الناتج في الدول الصناعية المتقدمة.

**ثانياً :** الإطار المؤسسي والتشريعي والرقابي والذي يهيئ النظم والسياسات الاقتصادية . وهذا يتكفل به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، حيث عهد إليها مهمة التكييف الهيكلي وإعادة بناء اقتصاديات الدول النامية بما يتواءم ومتطلبات التحول إلى اقتصاديات السوق الحر والاندماج الاقتصادي العالمي ، كما عهد إلى منظمة التجارة العالمية مهمة تحرير التجارة العالمية.

**ثالثاً :** الأداة التنفيذية والوسيلة العملية لنشر العولمة وتحقيق التكامل الاقتصادي الدولي ممثلة في الشركات متعددة الجنسيات والتي تعتبر بحق العنصر الضاغط والمحفز للعولمة الاقتصادية والمستفيد النهائي منها.

وهكذا يتضح من البند ( ثالثاً ) أن الهدف النهائي للعولمة الاقتصادية هو تحقيق الاستعمار الاقتصادي من خلال تهيئة المناخات للشركات عابرة القارات ، لاستنزاف موارد الدول عامة وإسلامية والعربية خاصة عن طريق إضعاف تلك الدول في منافسة تلك الشركات . وما برامج الإصلاح الاقتصادي القائمة على أساس التحول نحو اقتصاد السوق الحر ، والحد من تدخل الدولة ورفع القيود على التجارة الخارجية . والعمل على إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية المتخلفة ، كلها وسائل إعادة تشكيل اقتصاديات تلك الدول حتى تكون سوقاً استهلاكية وسوقاً لاستنزاف مواردها المادية والبشرية بأرخص الأثمان .

ولا يخفي على المتتبع للأهداف الخفية للمنظمات الدولية التي تفرض برامجها لتصحيح الاقتصادي على الدول النامية الواقعة تحت ضعف الحاجة لموارد هذا المنظمات . فمثلاً يمكن معرفة الأهداف الخفية لصندوق النقد الدولي من خلال دراسة أعدتها باحثة فرنسية ، تناولت صندوق النقد الدولي وعلاقة بالدول النامية . فقد أشارت هذه الباحثة إلى الأهداف البعيدة والاستراتيجية لهذا المنظمة حيث قالت ( إن سياسة الصندوق في البلدان النامية تتجاوز ودرجات مجرد تحقيق هدف إعادة توازن ميزان المدفوعات ، إنها أساساً مشروع يهدف إلى تطبيع الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان بحيث تجعلها متلائمة ومستجيبة لمقتضيات مسيرة الاقتصاد الدولي . وهذا ما جاء على لسان مديره العام السابق حيث قال : [إن الهدف الآني لتدخل الصندوق في السياسة الاقتصادية لبلد عضو هو مساعدته على توفير الشروط

(١) د/ عبد الكريم عامر : العولمة واتجاهات الإصلاح الاقتصادي في اليمن - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني عام ٩٨ - ونشر في كتاب مجلة التوابت - الإصلاحات الاقتصادية في ج . بي ص ٤٣٤ .  
(٢) المرجع نفسه ص ٤٣٧ .

المناسبة لإعادة توازن ميزان المدفوعات ، على أن أننا إذا أردنا أن نلخص بكلمة واحد الهدف الأساسي لهذه المؤسسة بل ومبرر وجودها لكان تعبير ( انفتاح الاقتصاديات ) هو الأكثر ملاءمة بدون شك . ويستخلص هذا الحكم بكل بساطة من قراءة المادة الأولى لنظام الصندوق [ <sup>(١)</sup> ] . ولا شك أن الهدف من تطبيع اقتصاديات الدول النامية وجعلها منفتحة هو إخضاعها للهيمنة للقوى الخارجية : وهذا ما تؤكده الباحثة في موضوع آخر حيث أشارت : ( هذا ويمكن النجاح الذي حققه الصندوق في الوقت الحاضر في الدعم الذي توليه الأوساط المالية لسياساته التصحيحية ، وذلك أن عملية إعادة التركيب الهيكلي التي تتطلبها السياسات إنما تتعلق بعامل الحاجة ، وتتجه في الاتجاه السليم أي ذلك الاتجاه الذي تعكسه هيمنة القوى المالية الناشطة على الصعيد الدولي ( ميدان القوى ) المتمثل بالتحولات الحيوية التي تتحكم بتطوير المجتمعات وتشكل الاقتصادي الدولي ) <sup>(٢)</sup> ولا شك أن هذه القوى تتمثل في اليهود .

إن العولمة بمفهومها الشامل لا تقف عند حد تحقيق الأهداف الاقتصادية ، وإنما تتعدى ذلك لتشمل عونة الفكر والثقافة . للعمل على إعادة تشكيل عقلية شعوب الدول النامية والإسلامية . بحيث تمتزج بالحضارة والثقافة الغربية ، والقضاء على خصوصية ثقافة ودين وعادات وقيم تلك الشعوب . الأمر الذي ييسر للعولمة الاقتصادية أن تحقق أهداف بيسر وسهولة ، بعد القضاء على العقبات الاجتماعية ومن ثم التمكن من تحقيق السيطرة الاقتصادية والسياسية على تلك الدول .

لكننا نعتقد أن العولمة ما زالت في أول مشوارها وإن كانت قطعت شوطا في الجانب الاقتصادي . إلا أنه في الجوانب الأخرى ستواجه مقاومة شديدة خاصة من الشعوب الإسلامية ، التي ترى من الإسلام كدين أساس تكوينها وأحد مقومات حضارتها لا تغرط فيه إطلاقا . ذلك أنهم ( يريدون أن يطفنوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ) <sup>٢</sup> وأن يحفظ دينه حتى تقوم الساعة . إن ما يجب على العالم الإسلامي والعربي هو أن يواجه العولمة الفكرية الغربية ، بعولمة فكرية إسلامية بالاستفادة من كل وسائل التقنية والتكنولوجية المعلوماتية الحديثة ، وذلك لعرض الإسلام بصورته الصافية النقية على غير المسلمين لدعوتهم لدين الحق دين الإسلام العالمي . كما أننا مدعوون أكثر من قبل في سرعة بلورة نظامنا الاقتصادي الإسلامي ، وتوضيح منهجه وتشكيل نظرياته في الملكية والنقود والإنتاج والاستهلاك والتوزيع ، حتى يتحقق لنا الاستقلال في المجال

( ) ماري فرنسوا ليريتو : صندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث - ترجمة د/ هشام متولي - الناشر حلاص - دمشق - الطبعة الأولى ٩٣ م - ٢٣٧، ٢٣٦ .

( ) المرجع السابق ص ٢٣٥ .

( ) سورة التوبة : آية ( ٣٢ )



الاقتصادي وبالتالي يتحقق لنا حرية القرار السياسي ، والاستقلالية في استغلال مواردنا لتحقيق التنمية الذاتية المستقلة القائمة على التكامل بين الشعوب الإسلامية.

أشرنا في هذه التوطئة عن العولمة لاعتقادنا بأن هناك ارتباط بين الإصلاحات الاقتصادية التي توصي بها المنظمات الدولية وبين العولمة الاقتصادية . وسيتبين لنا من استعراض مباحث هذا لفصل أن الإصلاحات الاقتصادية في اليمن كغيرها تهدف إلى الوصول إلى دمج الاقتصاد اليمني بالاقتصاد لعالمي ، ولذلك فإن هذا الفصل يشمل المباحث التالية:

**المبحث الأول : توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي وتقييمها.**

**المبحث الثاني: توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال السياسة النقدية وتقييمها.**

# المبحث الأول

## توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي وتقييمهما (الإطار النظري)

يمكن أن نتناول في هذا المبحث توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال الإصلاحات الاقتصادية من الناحية النظرية وذلك في مطلبين .

**المطلب الأول: الإطار النظري لسياسات الإصلاح الاقتصادي لصندوق  
النقد الدولي والبنك الدولي.**

**المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لتوصيات صندوق النقد الدولي في  
مجال الإصلاح الاقتصادي .**

### المطلب الأول

## الإطار النظري لسياسات الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي

أنشئ كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بمقتضى اتفاقية ( بريوتون - وودز) في يوليو ١٩٩٤ ليؤديا دوراً تكاملياً في النظام النقدي والمالي الدولي ، لضمان توازن ميزان المدفوعات واستقرار أسعار الصرف للعملة ، وتوازن التجارة الدولية . وقد كان هناك فصل في اختصاصات كل من المنظمين حيث تحدد بناءً على اتفاق بينهما في عام ١٩٦٦ اختصاصات كل واحد منها بشكل مستقل عن الآخر . فمسئولية صندوق النقد الدولي وعمله الأساسي تتحدد في تقديم قروض قصيرة الأجل لتكثيف اختلالات موازين مدفوعات الدول الأعضاء المؤقتة عن طريق برنامج التثبيت الاقتصادي ، وكذلك الإشراف على نظم الصرف وترتيبها . في حين كانت مسؤولية البنك الدولي الأولى متمثلة في تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل التنمية الاقتصادية من خلال تقديم قروض لمشاريع البنى الأساسية . وخلال عقد السبعينات حدثت عدة تطورات اقتصادية عالمية ساهمت في إحداث تنسيق وتقارب تدريجي في مجالات عمل كل من الصندوق والبنك الدولي حيث أصبح كل منهما يتدخل في اختصاص الآخر . فالبنك الدولي استحدث برنامج تسهيل

التمويل الموسع ، ومع استخدام البنك الدولي لقروض التصحيح الهيكلي في عام ١٩٨٠ ، شهدت العلاقة بين الصندوق والبنك تطوراً ملحوظاً باتجاه تعزيز التعاون وتقريب المسافة بين اختصاصاتهما ووظائفهما<sup>(١)</sup>.

ومنذ منتصف عقد الثمانينات توجب على الدول الأعضاء الراغبة في الاستفادة من موارد التصحيح الهيكلي للبنك الدولي ، توجب عليها عقد اتفاق مع صندوق النقد الدولي ترتبط من خلاله بتنفيذ برنامج تثبيت اقتصادي ، أو على الأقل الالتزام بتنفيذ إجراءات وتدابير معينة ، الأمر الذي ساهم في ظهور ما يطلق عليه بالمشروطة المتقاطعة ، والتي تعني أن الاستفادة من موارد إحدى المؤسسات أصبح مرتبطاً بتنفيذ المشروطة ( أي السياسات التي يلتزم بها البلد ) التي تضعها المؤسسة الأخرى. ومن ثم فإن التعاون بين المنظمتين الدوليتين قد اتخذ شكلاً نظامياً ومؤسسياً مع إحداث آلية لتسهيل التصحيح الهيكلي لدى الصندوق ، وذلك ما دامت ( وثيقة برنامج السياسة الاقتصادية ) أصبحت تحت إشراف مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

وقد اتسع مفهوم المشروطة المتبادلة ليشمل الدولة والمؤسسات المالية الدولية ، الحكومية منها والتجارية المانحة للقروض والمساعدات المالية ، والتي تشترط ضرورة الحصول على خاتم الرضا من الصندوق أو البنك . وبذلك تبدأ سلسلة طويلة من الإجراءات المشروطة المتبادلة بين الجهات المختلفة لتقع الدول النامية بين فكي كماشة لا فكاك منها .

ومن ناحية ثانية أنيطت بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية مهمة تحقيق الاستقرار المالي والنقدي العالمي وضبط المتغيرات الاقتصادية على مستوى كوني شامل ( العوالة). فعلي سبيل المثال عندما انهار الاتحاد السوفيتي وتفكك إلى دويلات ساعدت هاتان المنظمتان بتقديم العون والمساعدة لدول أوروبا الشرقية ، وتقديم برنامج لتسهيل تحولها إلى نظام اقتصاد السوق الحر ، وقدمت برنامجاً قابلاً للتطبيق على الدول النامية مكون من عشرة نقاط ، وهو ما يسمى باسم (الوصايا العشر) وهي عبارة عن خلاصة لمحتوى برنامج التثبيت الاقتصادي والإصلاح الهيكلي لهاتين المنظمتين - صندوق النقد والبنك الدوليين :

(١) أنظر : د/ طه أحمد الفسيل : المشروطة المتبادلة - مرجع سابق ص ٨٠  
: ماريا فرنسو : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث مرجع سابق ص ١٤١

## الوصايا العشر لصندوق النقد والبنك الدوليين<sup>(١)</sup> -

- ١- العمل على الإحلال الشامل لاقتصاد السوق محل الاقتصاد المركزي الموجهة ليسود الاقتصاد الرأسمالي الحر في مختلف بلدان العالم .
- ٢- تعزيز العمل بآليات السوق ممثلة في قوى العرض والطلب في تخصيص الموارد على مختلف الاستخدامات الإنتاجية ، وفق قواعد ومؤشرات الربحية الخاصة.
- ٣- إزالة كافة التشوهات والإختلالات السعرية من خلال إلغاء مختلف مظاهر الدعم السلعي والخدمي بكل أشكاله المباشرة وغير المباشرة ، لتعكس الأسعار السائدة القيمة الحقيقية للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج.
- ٤- تحرير التجارة الخارجية من كافة القيود الجمركية والكمية والإدارية ، بما يحقق انسياب السلع والخدمات بين مختلف الدول وفق مبدأ المنافسة الدولية ، وبعيداً عن تأثير السياسات الحمائية والحوافز التجارية.
- ٥- تحرير كافة أسعار السلع والخدمات من التدخل الإيجابي ، وترك مهمة تحديدها لآلية السوق الحر ممثلة في العرض الكلي والطلب الكلي.
- ٦- تحرير أسعار صرف العملات المحلية للدول ، وترك تحديدها لقوى العرض والطلب في أسواق النقد الأجنبي ، أي تعويم أسعار الصرف.
- ٧- تحرير أسعار الفائدة في سوق النقد ، وجعلها نتاج لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق النقدي.
- ٨- خصخصة المشروعات الاقتصادية العامة وتقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاستثمار الإنمائي .
- ٩- محاصرة العجز في الميزانية العامة تمهيداً للقضاء عليه نهائياً .
- ١٠- معالجة مشكلة الديون الخارجية من خلال أسس وقواعد نادي باريس

(١) د/ عبد الكرم عامر - العولة واتجاهات الإصلاح الاقتصادي في اليمن - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني في ١٩٨٠م ونشر في كتاب الإصلاحات الاقتصادية في ج.ي ص ٤٣٥.

والأساس الفكري للوصايا العشر من وجهة نظر صندوق النقد الدولي هي أن المشاكل الاقتصادية التي تواجه البلدان النامية ، كاختلال الموازين الاقتصادية الداخلية والخارجية والتوازن الاقتصادي العام ، ووجود ظاهرة التضخم الركودي ، كل ذلك يرجع إلى أسباب نقدية وأخطاء في السياسات النقدية والمالية تمثلت في الإفراط في كمية النقود ، وذلك وفقاً لنظرية كمية النقود التي يتبناها الصندوق .

فالنقود تصبح في رأي أنصار النظرية الكمية للنقود نقطة الارتكاز . فهي بمقدورها إحداث تقلبات في حالة السوق ، وفي الوقت ذاته تفسر على ميكانيزم الاستقرار الداخلي للاقتصاد الحر. لذلك فإنهم يعطون الأولوية للسيطرة على التضخم ومكافحته على أي إجراء آخر كالركود مثلاً والبطالة ، ولأن التضخم من وجهة نظر النقوديين هو دالة في كمية النقود ، فإن علاجه يتمثل ببساطة ، باتباع سياسة مالية ونقدية صارمة مهمتها السيطرة على المصادر - الأساسية للإفراط في عرض النقود- ، وأهمها معدلات الفائدة والعجز في الموازنة العامة. ولذلك فإن تقليص العجز في موازنة الدولة عن طريق خفض الإنفاق الحكومي ورفع أسعار الفائدة أهم وأبرز الأدوات المستخدمة<sup>(١)</sup>.

إن صندوق النقد الدولي يعزو في الغالب المسؤولية الرئيسية في حدوث عدم التوازن . إلى سياسة التوسع في الإنفاق العام وإلى تزايد العجز في الميزانية العامة. وبالتالي فإن من بين ضوابط ومعايير تحقيق برنامج الإصلاح الاقتصادي الحد من التسليف أو الائتمان للدولة. وهذا المعيار يجسد مدى ترابط وتشابك طريق التفسير النقدي وطريقة المعالجة من خلال الموازنة في تحليلات الصندوق .

ويفترض أن تكون أدوات وطرق المعالجة المقترحة تختلف باختلاف البلدان واختلال الأوضاع القائمة . ولكن الصندوق يضع وسائل المعالجة واحدة للجميع فالتوصيات واحدة. ويرجع ذلك إلى وحدة الفلسفة الاقتصادية للصندوق ، أو التفسير النقدي لأسباب عدم التوازنات الاقتصادية . ولذا فقد رأينا الوصايا العشر التي تتمثل مجموعة برامج ثابتة لا تتغير في تطبيقها على بلد ما يرغب في تسوية أوضاعه الاقتصادية.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه عندما يتدخل صندوق النقد الدولي لمساعدة بلد ما ببرنامج اقتصادي مالي ، فإن الهدف المعلن من هذا التدخل هو امتصاص عجز ميزان المدفوعات والحد من التضخم ، إلى جانب المحافظة بالقدر الممكن على توفير شروط التنمية الاقتصادية ، أما الهدف الخفي فهو التهيئة للإندماج في موجة العولمة ، التي تعني ببساطة ((الهيمنة )) .

(١) أنظر : د/ محمد الميمني - أزمة العملة اليمنية - مرجع سابق - ص ١٧ .

## المطلب الثاني

### الانتقادات الموجهة لتوصيات صندوق النقد الدولي

#### في مجال الإصلاحات الاقتصادية.

من المعروف أن الأساس الفكري الذي ينطلق منه صندوق النقد الدولي في صياغة برامجها الاقتصادية تقوم على أساس اتباع المدرسة النقدية الحديثة ، التي ترجع كل التحليلات الاقتصادية الكلية أو الجزئية إلى النقود . ولذلك فإن صندوق النقد الدولي يرجع الاختلالات الاقتصادية في الدول النامية إلى محورين رئيسين :

المحور الأول : ويتعلق بالاختلالات في جانب الطلب الكلي وهو ما يدخل في إطار التحليل الاقتصادي الكلي ، حيث يرجع الصندوق الاختلالات في التوازنات الداخلية ( الميزانية العامة ) والتوازنات الخارجية ( ميزان المدفوعات ) إلى الإفراط في كمية النقود . وذلك وفقاً لنظرية كمية النقود . وعليه فإن التحليل الاقتصادي الكلي الإجمالي لمصدر عدم التوازنات الداخلية والخارجية يؤدي إلى سياسة إدارة الطلب ، فمن أجل تجنب عجز ميزان المدفوعات يجب أن تلجأ الحكومات إلى تقييد أو الحد من المستوردات عن طريق الضغط على الطلب الإجمالي .<sup>(١)</sup> أي لإعادة التوازن يجب أن يتضمن برنامج التصحيح التركيز على عناصر الطلب الكلي لتخفيضها ، فيجب من جانب وفق فلسفة الصندوق تخفيض معدل الإنفاق الكلي بالنسبة للنتائج المحلي . وتحديدًا تخفيض الإنفاق العام ( تخفيض فاتورة الأجور \_ وإلغاء الدعومات وغيرها ) والعمل على وضع سقف للتسليف الحكومي وكذا سقف للتسليف الإجمالي للاقتصاد للحد من الطلب على العملة.

المحور الثاني : ويتعلق بجانب العرض الكلي وهو ما يدخل في إطار التحليل الاقتصادي الجزئي - بمعنى للتأثير في العرض الكلي يجب أن تنصب عناصر الإصلاح الاقتصادي على الوحدات الاقتصادية ومثل ذلك التأثير على الأسعار الداخلية ( كأسعار الفائدة وأسعار الأجور وأسعار السلع والخدمات ) .

وفي هذا الجانب يري الصندوق أن قصور العرض وعدم مرونته ترجع إلى عدم كفاية انخراط واندماج اقتصاديات البلدان النامية في الاقتصاد العالمي وإلى الدور المفرط لتدخل الدولة .<sup>(٢)</sup>

(١) ماريا فرنسو : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث - مرجع سابق - ص ١٥٨

(٢) ماريا فرنسو : المرجع السابق - ص ١٦١

ولذا فإن الصندوق يعتمد بصورة أساسية على أدوات التحليل الجزئي وفق أسس النظرية الكلاسيكية الجديدة - التي من أهمها أساس الأسعار النسبية وتخصيص الموارد ، وبالتالي فإن الانحراف والتشوهات في الأسعار على الصعيد الداخلي والخارجي يجب إزالتها كالدعم الحكومي للسلع والخدمات والرقابة على الأسعار ، وتحديد الحد الأدنى للأجور والأسعار الفائدة المتدنية والتي تقل عن معدلات التضخم ، والتعرفة الجمركية المرتفعة ، ونظام الحصص والمقالات في سعر الصرف . وهذه التشوهات سببها تدخل الدولة وأنها تعوق تحقيق التنمية التي من أهم طرائقها تحرير الاقتصاد بتفعيل آلية السوق وتحرير التجارة الخارجية ، التي من ثمارها تحقيق إعادة توازن ميزان المدفوعات من خلال تهيئة سبل تنمية الصادرات والضغط على الواردات بأساليب غير إدارية.

إن الصندوق يرى أن التركيب أو البيان غير السليم للأسعار النسبية وعدم فعالية في تحقيق الموارد السببان الرئيسيان في حصول عدم التوازن في الأجل المتوسط والطويل ، وذلك بالقدر الذي لا يمكنان بموجبه اقتصاد . ما من التكيف سريعاً مع مضمون التبدلات التي تطرأ على الاقتصاد الدولي. (١)

ولذا فإن الصندوق يرى لتفعيل مبدأ المزايا النسبية للأسعار وتخفيض الموارد يكون من خلال التأثير على الأسعار الداخلية والتي تمثل في ثلاث فئات.

الفئة الأولى : التأثير على أسعار الأجور الحقيقية بالتخفيض ، وتشجع الاستثمارات في مجال الصادرات .

الفئة الثانية: تحرير أسعار الفائدة بإخضاعها لقوى السوق النقدي دون تدخل الدولة .

الفئة الثالثة : تحرير أسعار السلع والخدمات من خلال الحد من تدخل الدولة في تحديد الأسعار وتشجيع بالمقابل منطق السوق الحر.

تلك أهم المحاور الرئيسية لسياسة صندوق النقد الدولي في مجال الإصلاح الاقتصادي . وبمحاولة إسقاط هذه المحاور على برامج الإصلاح الاقتصادي في اليمن سنجد أنه بالإطلاع على وثائق البرنامج نستشف وجود هذه المحاور فيها . ولكنها في صورة إجراءات نمطية موزعة على أكثر من برنامج . فهناك برنامج تسهيل الاستعداد الائتماني ، وبرنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ، وبرنامج الإصلاح المالي . كلها تتضمن

(١) ماريا فرنسو : الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث المرجع السابق - ص ١٦٥

التأثير على جانب الطلب الكلي بخفض الموازنة العامة، وخفض العرض النقدي، ورفع الدعم الحكومي، والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومحاولة تحقيق الأسعار النسبية، وتخصيص الموارد بتحرير الأسعار للسلع الأساسية، وإعادة تنظيم نظام الجمارك والضرائب تمهيدا لتحرير التجارة الخارجية، وتفعيل السياسة النقدية التي لا تخرج عن الخطوط العريضة لبرامج التصحيح للصندوق.

ولكن ترى ما هي الانتقادات الموجهة لبرامج التصحيح لصندوق النقد الدولي؟ هذا ما نتناوله في النقاط

التالية :

### **في جملة واحدة مركزة يمكن القول: أن الأساس في الانتقاد برنامج التصحيح لصندوق النقد الدولي هو أن فاعليتها محدودة، وتكاليفها باهظة الثمن، وغايتها الخضوع للهيمنة الدولية.**

وهذا ما يتأكد لنا من خلال استعراض ما يلي: (١)

#### **أولاً : التصحيح والركود الاقتصادي:**

هذا الانتقاد يتعلق بكلفة برنامج الصندوق في مجال خسارة الناتج المحلي الإجمالي : من خلال حالة الركود التي تفرضها هذه البرامج على النشاط الاقتصادي في البلد ، لغاية تحسين ميزان المدفوعات . ويرجع ذلك إلى تركيب المنطق ذاته للنموذج النظري المهيمن على السياسات التدخلية للصندوق ، وإلى إجراءات وأدوات السياسة الاقتصادية التي يدعو إليها ويفضلها ، وذلك ما دام عدم التوازن ينسب إلى فرط الطلب الإجمالي ، ، وأن أدوات إعادة التوازن هي أساساً سياسة الموازنة العامة أو السياسة المالية والنقدية التقديرية وسياسة تخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية.

إن كل هذه العوامل مجتمعة تساهم في حدوث ظاهرة انكماش للفعالية الاقتصادية : أي انخفاض الطلب العام ، تقييد التسليف والائتمان ، غلاء الأسعار بسبب التخفيض للعملة وبالتالي هبوط القوى الشرائية لدى المواطنين ، وبحسب الاتجاهات الناقدة لسياسات الصندوق فإن سياسته التصحيحية تعتبر مسؤولة عن دورات الركود الاقتصادي المفرط أو الإفراط فيهم ركائز البنية الأساسية حسب تعبير (سدني ديل). (٢)

(١) أنظر : ماريا فرنسو : الصندوق النقدي الدولي - ص ١٩٩ وما بعدها

(٢) أنظر: المرجع السابق - ص ٢٢٠



ويرجع صندوق النقد الدولي سبب الركود الاقتصادي إلى البلدان نفسها التي تطبق برنامج التصحيح ، وذلك يرجع في رأيه إلى عدم قدرتها أو رفضها اقتناص الفرص والإمكانات التي يؤمنها القطاع الخارجي ، خاصة عدم تطبيق برامج التصحيح بدقة ، وعدم تسليحها بشكل جيد من أجل تنشيط الصادرات وإحلال المنتجات المحلية محل المستوردات .

والغريب حقاً أن الصندوق يرجع اللوم على الدول النامية نفسها ، في الوقت التي هي أصلاً تعاني من اختلالات في البنيان الهيكلي للاقتصاد ، فلا تستطيع أن تنشط صادراتها ، وأن تأخذ بمبدأ صناعة إحلال الواردات . كما أن الإجراءات التقييدية للسياسة الاقتصادية ذات أثر مباشر ومؤثر على نتيجة النشاط الاقتصادي وهو الركود حتماً .

## ثانياً : التصحيح والتضخم :

هناك تناقض واضح في برنامج السياسة المالية للصندوق يتعلق بمعالجة التضخم . ففي حين يؤكد جزء هام من خطاب الصندوق على ضرورة وضع حد للتضخم العالمي ، وتشدد دراساته التحليلية على ذكر الآثار السلبية للخلل الذي يؤدي إليه التضخم ، وإلى عجز ميزان المدفوعات ، نجد أن النظريات التي تستند إليها تدخلاته تنسب أسباباً مشتركة للتضخم وإلى عجز ميزان المدفوعات . ويظهر هذا الارتفاع على أنه كلفة التصحيح .<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الإجراءات النقدية التقييدية تهدف إلى خفض التضخم فإن هناك إجراءات أخرى ستضعف أثرها وتؤدي إلى ارتفاع آخر للتضخم وأهمها ما يلي :

١- رفع أسعار الفائدة على الاقتراض سيجعل القطاع الخاص يعكس الكلفة على أسعار المنتجات وعندئذ ستبرز ظاهرة ما يسمى بتضخم التكاليف .

٢- التعديلات السعرية للذمم تشكل مصدراً للتضخم في الفترة القصيرة .

٣- تخفيض سعر الصرف وأثرها على أسعار المستوردات بالزيادة .

٤- السياسة الاقتصادية التقييدية تؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ومن ثم انخفاض العرض النقدي فيؤدي إلى ظهور فجوة في فائض الطلب الكلي مرة أخرى فتؤدي إلى استمرار ارتفاع الأسعار.

(١) أنظر : ماريا فرنسو : الصندوق النقدي الدولي - المرجع السابق - ص ٢١٥-٢١٧

ولذلك فإنه في الحقيقية أن محاربة التضخم لا يشكل بحد ذاته هدفاً أولوياً لدى صندوق النقد فيما يتعلق بالبلدان المتخلفة اقتصادياً ، وذلك لأن تحركاً معيناً للأسعار نحو الصعود يشكل وسيلة لتحقيق بقية أهداف البرنامج .

نلاحظ ذلك من واقع التجربة اليمنية للإصلاح أن برنامج التثبيت الاقتصادي استطاع أن يوقف التصاعد الكبير في الأسعار ، ولكنه أوقفه عند مستويات عالية من الأسعار ، فلم يحدث تخفيض لها ، وهذا التوقف غير ثابت بل هو متحرك مع كل إجراءات جديده لتطبيق عناصر البرنامج.

### ثالثاً : إعادة توزيع الدخل وتفاقم الفقر:

إن الهدف الأساسي للبرامج التي يدعمها الصندوق هو مساعدة الدول على إصلاح وتعزيز استمرارية توازن ميزان المدفوعات . وتحقيق هذا الهدف يفرض على الأمد القصير تكاليف وأعباء على البلد الذي عليه - بعد أن عاش فترة عيشة تفوق إمكانياته - أن يخفض من نسق هذا الطراز من المعيشة : ويقف الصندوق موقف الحياد من الآثار الاجتماعية لبرنامج التصحيح إلى وقت قريب .

إن قضية الإفقار الناتجة عن تطبيق برامج التصحيح والتي يتحملها آثارها العدد الأكبر من السكان ، وأعترف بها في النهاية كل من الصندوق والبنك الدوليين ، فالبنك الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية طرحا موضوع تقييم الإبعاد الاجتماعية لسياسة التصحيح ، هادفاً من خلال ذلك أن يضع لسياسته بعض التدابير والضوابط وأن يرسم سياسة تسكينية للفئات الاجتماعية التي تأثرت ببرنامج التصحيح أكثر من غيرها . ومن جهة ثانية فقد أقر الصندوق أخيراً في تقرير ٨٩ الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً يمكن أن يزداد عسرهم في الأمد القصير نتيجة لارتفاع أسعار المواد الأساسية والانخفاض العمالة ونقص الخدمات الاجتماعية الهامة .

ولتخفيف آثار برنامج التصحيح على الفقراء في اليمن فقد قام صندوق النقد الدولي مؤخراً عام ١٩٩٥ بإدخال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي ضمن برنامج التصحيح الاقتصادي . وذلك لتقديم الدعم المباشر للشرائح الفقيرة المتأثرة من ارتفاع الأسعار نتيجة للبرنامج ، ولكن مازال لهذا البرنامج أثر محدود في تخفيض العبء على المتضررين ، وذلك نظراً لمحدودية موارده وصعوبة الوصول إلى المستحقين للدعم المباشر.

## المبحث الثاني

### توصيات صندوق النقد والبنك الدوليين لليمن في مجال

#### السياسة النقدية وتقييمها

##### خلفية تاريخية:

لم تكن المرة الأولى لدخول اليمن مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في برنامج لتصحيح اقتصادي في الوقت الراهن ، فقد سبقتها محاولات عديدة. منها الدخول مع الصندوق في الثمانينات (مع اليمن الشمالي ) في برنامج غير رسمي في الفترة (٨٣-٨٦) وذلك عندما تعرضت اليمن لأزمة نقد أجنبي . كما تعد قرارات فبراير ٨٩ قبل الوحدة خطوة للوصول إلى اتفاق حول الدخول في برنامج للتثبيت الاقتصادي في إطار تسهيلات صندوق الدولي ، لكن مع تسارع خطى الوحدة بين شطري اليمن تخلت لحكومة اليمنية عن تنفيذ هذه القرارات باستثناء قرار تخفيض قيمة الريال من ٩,٧٩ إلى ١٢ ريال للدولار.

وبعد قيام الوحدة المباركة في مايو ١٩٩٠ تولى البنك الدولي مهمة إقناع الحكومة بأهمية تبنيها لبرنامج تصحيح اقتصادي لمعالجة اختلالات الاقتصاد اليمني ، واستعادة توازناته المالية والنقدية من خلال تبني إجراءات مالية ونقدية تعمل على تخفيض عجز الموازنة العامة وعجز ميزان المدفوعات وخفض معدل التضخم . وقد رفضت الحكومة اليمنية مثل هذا البرنامج معتمدة على برنامج البناء الوطني والإصلاح الاقتصادي الذي وضعته الحكومة اليمنية الذي لم يجد طريقاً للتطبيق .

ولكن محاولات المنظمات الدولية لم تتوقف في إقناع الحكومة اليمنية. فقد زارت اليمن بعثة لصندوق النقد الدولي في سبتمبر ٩١ ، وأيدت مطالب البنك الدولي في تبني برنامج لتصحيح اقتصادي في ظل انخفاض المساعدات والقروض الخارجية لليمن ، وقد شكلت هذه الظروف عامل ضغط على اليمن . زاد بفشل وإخفاق الحكومة اليمنية في تنفيذ برنامجها للإصلاح الاقتصادي الذي تقدمت به إلى مؤتمر المائدة المستديرة في صيف ٩٢ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي<sup>(١)</sup>.

ومع استمرار تدهور الأوضاع المالية والنقدية في الجمهورية اليمنية ، شكل ذلك ظروفاً مواتية لحدث الحكومة اليمنية على تبني برنامج رسمي لتثبيت الاقتصاد والتكليف الهيكلي . حيث كثفت بعثة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من زيارتهما لليمن في ظل توجه الحكومة اليمنية الائتلافية( التي شكلت عقب انتخابات إبريل ٩٣) نحو إقامة نظام اقتصادي على أساس آليات السوق والحرية الاقتصادية . وتعهدا باتخاذ إجراءات مالية ونقدية للحد من تدهور الأوضاع الاقتصادية . وقد هدفت تلك

(١) أنظر - د/ طه الفسيل - المشروطة المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي - مرجع سابق ص ٨٤.

الزيارات المكثفة لبعثات المنظمات الدوليتين التشارور حول برنامج التصحيح الاقتصادي المقترح مع الحكومة الجديدة وأوضحت تصريحات أحد مسنوي بعثة البنك الدولي التي زارت اليمن في شهر يوليو ٩٣ بأن الحكومة اليمنية قد أصبحت مستعدة لتبني برنامج رسمي للتثبيت الاقتصادي والكييف الهيكلي.

ولكن هذا البرنامج لم يدخل حيز التنفيذ إلا في مارس ٩٥ بعد استقرار الأوضاع السياسية في البلد ، حيث تولى البنك الدولي مع خبراء صندوق النقد الدولي وضع الإطار العام لاستراتيجية الإصلاح المقترحة لمعالجة مشاكل واختلالات الاقتصاد اليمني ، والتي تمت بلورتها في تقريره الذي أعده في يناير ٩٥ للموافقة على طلب الحكومة اليمنية الائتلافية ( المؤتمر والإصلاح). وكان هذا التقرير هو الاطار العام الذي استند إليه برنامج الإصلاح الاقتصادي في إطاره النهائي بعد موافقة الحكومة اليمنية عليه خلال زيارة البعثة المشتركة في شهر مارس ٩٥ متزامناً مع اتخاذ الحكومة اليمنية لإجراءات (مارس- إبريل) ٩٥ المالية والنقدية.

هذا التعاون بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما يتعلق بعملية إصلاح الاقتصادي في اليمن قد تأسس تطبيقاً لمبدأ المشروطية المتبادلة بينهما. ففي مقابل الدعم المادي المعنوي للبنك الدولي قيامه بدور المحفز المالي لدعم أي برنامج إصلاح اقتصادي في اليمن ، اشترط على الحكومة اليمنية تنفيذ إجراءات مسبقة من أهمها وضع وتنفيذ برنامج للتثبيت قابل للبقاء ومدعوم بموارد صندوق النقد الدولي<sup>(١)</sup>.

وفي إطار المشروطية المتبادلة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فإن لكل من المنظمات الدوليتين أدوار محددة. فالبنك الدولي يضع ويراقب برنامج إصلاح هيكل النظام المصرفي ، وصندوق النقد الدولي يقدم توصياته ويراقب تنفيذها بصرامة في مجال برنامج تسهيل الاستعداد الائتماني وبرنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ومتابعة تطورات السياسة النقدية وأدواتها.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به تلك المنظمات في مجال النظام المصرفي فإننا نستعرض توصيات كل منهما على حدة في المطالب التالية:

**المطلب الأول : توصيات البنك الدولي لإصلاح النظام المالي والمصرفي**  
**المطلب الثاني: توصيات صندوق النقد الدولي في مجال السياسات النقدية**  
**المطلب الثالث : تقييم توصيات صندوق النقد الدولي في مجال**  
**السياسات النقدية**

(١) د/ طه الفسيل - المرجع السابق - ص ٨٦.

## المطلب الأول

### توصيات البنك الدولي لإصلاح النظام المالي والمصرفي

ورد في مذكرة البنك الدولي عن اليمن في مقدمتها : أن النظام المصرفي اليمني غير كفء وغير سليم وأن المتطلب الأعلى في هذا الإطار يتمثل في الحصول على إطار تنظيمي عادل وشفاف ، الذي هو بجانب الرقابة والتنفيذ الدقيق من قبل النظام المصرفي يضمن التوجيه الجيد للبنوك ، والإدارة الاحترافية داخل معايير محترسة حكيمة وبيئة تنافسية.

وقد ركزت مذكرة البنك الدولي في توصياتها لإصلاح النظام المالي اليمني على أربعة محاور رئيسية تمثل مجمل توصيات البنك الدولي وتتناولها باختصار كما يلي <sup>(١)</sup> :

#### أولاً : تحسين المركز المالي للنظام:

ويعد هذا المحور القضية الرئيسية - في رأي البنك الدولي - حيث يرى أن النظام المصرفي ضعيف ماليا ولا يتقيد بشكل كامل بالقوانين والأنظمة . وعلاوة على ذلك فإن القدرة الرقابية والإشرافية للبنك المركزي من حيث الموظفين ليست كافية وفي هذا المحور فإن يوصي البنك الدولي بالتالي :

- ١- زيادة قدرة إدارة الرقابة على البنوك في البنك المركزي.
- ٢- التجديد في قانون البنوك لإجراءات عملية إلزامية معينة يجب اتخاذها من قبل البنك المركزي إذا أنتهك القانون والأنظمة.
- وفي هذا الشأن أوصت المذكرة إلى إدخال تعديلات جوهرية في قانون البنوك بحيث يتضمن:
  - أ- رفع المعيار الأدنى للترخيص ورأس المال لضمان كفاية رأس المال وكفاءة ونزاهة المسؤولين ، وتعزيز القدرة التنفيذية للبنك المركزي اليمني لضمان التقيد بالقانون والأنظمة المساعدة
  - ج- تحسين توجيه البنوك والمؤسسات المتخصصة بإعادة تحديد المسؤوليات والقابلية للمحاسبة لأعضاء مجلس الإدارة.
  - ٣- جعل البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة تتقيد بنسبة المخاطر المرجحة والبالغة ٨ % التي أوصت بها لجنة بازال
  - ٤ - زيادة متطلب الحد الأدنى من رأس المال مع تصحيح سنوي مقابل التضخم.

(١) البنك الدولي : مذكرة عن القطاع المالي في اليمن - ٣٠ سبتمبر ٩٦ ترجمة البنك المركزي.

وفي إطار التنفيذ العملي للتوصيات التي وردت في هذا المحور ، فقد التزم البنك المركزي بها وبأشرف عملية التنفيذ . فمن جانب عزز من قدرته الرقابية على البنوك بإجراء عملية إعادة هيكلة لإدارة الرقابة على البنوك ، وتم تعزيزها بالعديد من الموظفين وتدريبهم وتأهيلهم تحت إشراف ممثل صندوق النقد الدولي . ومن جانب آخر تم إدخال تعديلات على قانون البنوك شملت كل التوصيات التي وردت في هذا المحور خاصة رفع رأس المال المدفوع إلى مليار ريال كحد أدنى لكل بنك ، ووضع ضوابط على تراخيص إنشاء البنوك . وقد صدر هذا القانون الجديد في ديسمبر ١٩٨٨ م . ويمارس البنك المركزي حاليا رقابته على البنوك وفق مقتضيات هذا القانون الجديد. كما صدر قانون جديد للبنك المركزي يعطي البنك عنصر الاستقلالية في إدارة النظام المصرفي وتصميم وتبني السياسات النقدية.

### ثانيا : زيادة الوساطة والخدمات :

يرى البنك الدولي أن النظام المصرفي اليمني له مستوى منخفض جدا في الوساطة المالية . ويعود ذلك أساسا للصعوبة في تنفيذ عقود القروض ونقص المنافسة . ويحتاج النظام إلى أن يشجع على توسيع الإقراض للتجارة والاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية الجيدة للاقتصاد. ولتحقيق هذا الهدف يوصي البنك الدولي بتطبيق الإجراءات التالية :

- ١- تقوية تنفيذ العقود ( أي استعادة المدفوعات التي فات موعد استحقاقها) من خلال آلية قانونية أكثر فعالية مثل المحاكم الخاصة.
- ٢- تأسيس نظام في البنك المركزي يتعقب العملاء الذي راكموا ديونا رديئة ، وتثبيط البنوك من تقديم قروض جديدة لهؤلاء العملاء .
- ٣- السماح بأنشطة التأجير المالي كوسيلة لتمويل متوسط الأجل.

وقد وضعت هذه التوصيات موضع التنفيذ حيث صدرت التوجيهات من الحكومة اليمنية بإنشاء المحاكم التجارية المختصة بالقضايا المصرفية . ولكن من الناحية العملية مازالت هذه التوجيهات حبر على ورق . وفي المقابل أصدر البنك المركزي بما يسمى بالقوائم السوداء للمتعثرين عن سداد ما عليهم مدة ١٨٠ يوما والذين تزيد مديونيتهم عن عشرة ملايين ريال. بالإضافة إلى أن البنك المركزي أصدر تعميما للبنوك بأن تضع مخصصات من أرباحها لمواجهة الديون المتعثرة تتراوح هذه المخصصات بين ١٪ . ١٥٪ . ٤٥٪ من أجمالي الدين المتعثر ، وهذا التعميم يعد مشكلة كبيرة تواجه البنوك لأن تصنيف تلك

المخصصات يأتي على كل أرباحها وربما جزء من رأسمالها ، والبنك الدولي قد أوصى بالتشديد في تطبيق نظام تصنيف المخصصات للديون ، رغم إدراكه بالصعوبات التي ستواجه البنوك<sup>(١)</sup>.

أما جانب التوجيه بالسماح بأنشطة التأجير المالي ، فقد أدرجت ضمن تعديلات قانون البنوك الجديد ، واشتمل على السماح للبنوك بممارسة نشاط التأجير المالي ، كما أعد مشروع قانون التمويل التأجيري بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية في ١٩٨٨/٨/٣١م<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: زيادة المنافسة وتقليل التكاليف:

وفي هذا المحور يوصي البنك الدولي بتنفيذ النظام المصرفي بزيادة المنافسة وتقليل التكاليف وذلك من خلال الآتي:

١- خصخصة البنكين العاميين وهما أكبر بنكين ( البنك الأهلي التجاري اليمني ١٠٠٪ حكومي والبنك اليمني للإنشاء والتعمير ٥١٪ للحكومة).

(١) رفع أسعار الفائدة إلى مستويات السوق على ودائع وقروض البنوك المتخصصة حتى تستطيع منافسة البنوك الأخرى.

(٢) تخفيض تكاليف إقراض النظام المصرفي بتخفيض الاحتياطي الذي لا يدر فائدة من (٢٥٪ إلى ١٠٪) ، وإزالة ضرائب الدمغة على الخدمات المالية .

إن هذه الإجراءات في رأي البنك الدولي - سوف تسهل المزيد من الإقراض وممارسة ضغوط على البنوك لتخفيض تكاليف وساطتها المالية ، وتشجيع البنوك على توسيع خدماتها. وفي إطار الأخذ بهذه التوصيات فإنه من المعلوم أن الخصخصة تعتبر إحدى مرتكزات برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تقترحه المنظمات الدولية المالية ، وفي اليمن أخذت الخصخصة طريقها ، فقد صدر قانون الخصخصة رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٩ ، وتم مباشرة برنامج الخصخصة والذي منها البدء في خصخصة البنك الأهلي اليمني كمرحلة أولى على أساس أن يباع جزء كبير وربما كله من حصة الحكومة لمستثمر استراتيجي أجنبي مع توليه للإدارة حتى تتحقق المنافسة بين البنوك. وقد جرى عمل دراسات لخصخصة هذين البنكين والبدء بتخليصهما من الديون المتعثرة التي على القطاع العام بتحمل الحكومة اليمنية لها ، وتساؤه هيئة التنمية الدولية الحكومة في دراسة خصخصة البنكين. ويأتي اختيار البنك الأهلي اليمني للبدء بخصصته لاعتبارات

(١) أنظر : مذكرة البنك الدولي - ص ١٤ .  
(٢) أنظر: البنك المركزي - واقع النظام المصرفي والإصلاحات (٩٠-٩٨) - الملحق رقم (٢).

حسن سمعته الدولية وانتشار فروعه الكثيرة في المحافظات الجنوبية التي ستشهد انتعاشاً اقتصادياً بوجود المنطقة الحرة بعدن.<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة للتوصية الثانية الخاصة برفع أسعار الفائدة في البنوك المتخصصة وفق الأسعار السائدة في السوق ، فقد رفعت البنوك المتخصصة هذه الأسعار بناءً على تعميم صدر من البنك المركزي في بداية عام ٩٨م ولكن في منتصف عام ٩٩ تم تصفية أحد البنوك المتخصصة وهو البنك الصناعي اليمني.

وبالنسبة لنسبة الاحتياطي القانوني التي يوصي البنك الدولي بتخفيضها ، فالواضح أن هذه النسبة قد تذبذبت صعوداً وهبوطاً . كما تبين ذلك في الفصل السابق ، والذي تبين فيه عدم فعالية الاحتياطي القانوني كأحد أدوات السياسة النقدية. وبالنسبة لإزالة ضرائب الدمغة على المعاملات المالية . فقد صدر قرار من رئاسة الوزراء بإلغاء هذه الضرائب وذلك خلال عام ٩٧.

### وابعاً : إنشاء السوق المالية :

عادة ما يقترن الحديث عن برنامج الخصخصة ببرنامج إنشاء السوق المالية باعتبار أن الأخير مهم بالنسبة للأول ومكمل له . وفي هذا الصدد فإنه لما لم يكن في اليمن سوق مالية ، إلا سوقاً صغيراً غير منظم للأسهم التي يتاجر بها القطاع الخاص ، فإن من توصيات البنك الدولي إنشاء سوق مالية. فاليمن تحتاج إلى اتخاذ خطوات لتنمية وتطوير سوق عام منظم لرأس المال خاصة سوق الأوراق المالية على أن يتم الإنشاء بشكل متدرج وعلى مراحل ، تمتد المرحلة الأولى لحوالي سنة ينبغي أن تؤسس خلالها الإطار التنظيمي والقانوني الأساس لكل من السوق الأولي والثانوي . أما المرحلة الثانية فيجب أن تركز على تنمية السوق الثانوية للمتاجرة بالأوراق المالية.

وقد بدأت الخطوات العملية لإنشاء السوق المالية في اليمن ، حيث قام صندوق النقد العربي بعمل دراسة متكاملة بعنوان (أسس ومقومات إنشاء سوق للتداول الأوراق المالية في الجمهورية اليمنية) ، وقدمت للحكومة اليمنية في سبتمبر ٩٨م . هذه الدراسة تتناول جوانب الطلب والعرض على الأوراق المالية ، والبيئة التشريعية . هذه الدراسة أخذ بتوصياتها ووضعت موضع التطبيق ، حيث شكلت الحكومة اللجنة العليا لسوق المالية في أغسطس ٢٠٠٠م برئاسة وزير المالية . وهذه تعتبر الخطوات التنفيذية الأولى لإنشاء سوق المالية في اليمن ، ولأهمية هذه السوق فقد قدم الباحث بعض التوصيات تضمنت تحذيرات وتنبهات يجب تداركها أثناء إنشائها ، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع. ضمن اقتراحاته بمتطلبات تطوير السياسة النقدية في اليمن .<sup>(٢)</sup>

(١) أنظر: البنك المركزي : واقع النظام المصرفي والإصلاحات (٩٠-٩٨) - ملحق رقم (٣)

(٢) أنظر : ص ٣٦٦



## المطلب الثاني

### توصيات صندوق النقد الدولي في مجال

#### السياسات النقدية

الحقيقة أنه لا تقتصر توصيات صندوق النقد الدولي على السياسات النقدية بل إن برنامج الإصلاح الاقتصادي برمته هو من تصميم الصندوق ، وما يقوم به البنك الدولي هو دور تنفيذي ورقابي . فمثلاً نجد أن برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز هو من تصميم صندوق النقد، ولكن البنك ينفذ وربما يمول بعض القطاعات الاقتصادية في البرنامج كقطاع المالي والذي عرض في المطلب السابق . وقد سبق الحديث أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يقومان بأدوار متبادلة في ظل ما يسمى بالشروط المتبادلة ، بل أنهما يعتبران وجهان لعملة واحدة ويمكن تسميتهما بمسمى ( صندوقك دولي ) دلالة على اتحاد وظائفهما وأهدافهما . وفيما يتعلق بالسياسات النقدية ورد ذكرها ضمن توصيات الصندوق في برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ضمن الإشارة إلى إصلاح النظام المالي والمصرفي، مؤكداً لما جاء في توصيات البنك الدولي حول إصلاح النظام المالي . وإذا رجعنا إلى أدبيات صندوق النقد الدولي نجد أنه يركز على سلامة عمل الأنظمة المصرفية ويضع لذلك آلية مكونة من ثلاث مراحل هي : ( ١ )

١- الرقابة : وفيها يركز الصندوق على قضايا القطاع المصرفي لتحديد مواطن الضعف في النظام المالي .

٢- صياغة البرامج المدعومة بموارد الصندوق : وهذا يساعد الصندوق على تحديد وتشخيص مشاكل الجهاز المصرفي : وتصميم استراتيجيات إصلاح النظم وإعادة هيكلة البنوك والتأكد من أن مثل هذه الإستراتيجيات تتلقى مساندة من سياسة الاقتصاد الكلي السليمة وتنسق معها أيضاً .

٣- المساعدة الفنية من الصندوق الدولي : وتتمثل في تقديم المشورة حول كيفية تحسين الإدارة النقدية والمالية ، وتصميم أنظمة المدفوعات ، وتطوير إطار قانوني للأنشطة المصرفية، وتنمية القدرات في مجال النظم التحوطية والإشرافية خاصة فيما يتعلق بدخول البنوك الجديدة الى السوق وخروج أخرى منه ، واستراتيجيات إعادة الهيكلة المصرفية .

وإذا رجعنا إلى برنامج لإصلاح الهيكل المعزز الذي شارك الصندوق في تصميمه لليمن والى مذكرة إصلاح النظام المالي في اليمن التي أعدها البنك الدولي نجد أنها تتطابق تماماً مع ما ورد في أدبيات

(١) صندوق النقد الدولي : حقائق ومعلومات عن صندوق النقد الدولي - سلامة الأنظمة المصرفية - مرجع سبق -

الصندوق حول سلامة الأنظمة المصرفية . ولكن في الإطار التطبيقي لهذه البرامج المقترحة نجد أن ما يتعلق بجوانب إصلاح النظام المالي المصرفي الهيكلي كإعادة هيكلة بعض البنوك تمهيداً لخصخصتها ، ورفع رؤوس أموالها أو تعديل بعض القانونيين كقانون البنوك وقانون البنك المركزي وغيرها ، كل ذلك يتولى الإشراف على تطبيقها وتمويلها البنك الدولي ، حيث أعتمد قرصاً تمويلياً طويل الأجل قيمته ( ٨٠ ) مليون دولار بنسبة فائدة ( ٠,٧٥ ٪ ) لمدة أربعين سنة منها عشر سنوات فترة سماح ، كما أن هناك مرحلة ثانية لإصلاح النظام المالي ستطبق بتمويل آخر . كما صرح بذلك البنك المركزي .

وإذا كان البنك الدولي يتولى تنفيذ إصلاح الجانب الهيكلي للنظام المصرفي ، فإن الصندوق يقتصر دوره في الرقابة على سير عمل النظام المصرفي واقتراح السياسات النقدية والمالية وسياسات سعر الصرف . وليس بين يدي الباحث وثائق مدونة تحدد توصيات الصندوق في مجال السياسة النقدية ولكن تستشف تلك التوصيات من خلال رصد تطورات السياسات النقدية والمالية وسياسة سعر الصرف التي يقوم بها البنك المركزي . وقد سبق تناول السياسات النقدية خلال برنامج لإصلاح الاقتصادي في الفصل السابق ، كما سبق تناول سياسة سعر الصرف ومشكلة عجز الموازنة في الفصل الثالث من الباب الأول . وكلها فيها تفصيل لتطورات تلك السياسات ، ويمكن أن نستنتج توصيات صندوق النقد الدولي من خلال تلك السياسات التي سبق دراستها وذلك على النحو التالي :

### **أولاً : التوصيات في مجال أهداف السياسات النقدية :**

- ١- تخفيض التضخم
- ٢- تفعيل الوساطة المالية
- ٣- تعزيز الثقة بالعملة الوطنية
- ٤- تحقيق توازن ميزان المدفوعات
- ٥- تحقيق زيادة في معدل نمو الناتج المحلي

ولتحقيق هذه الأهداف يوصي الصندوق بمنح البنك المركزي اليمني الاستقلالية في تنفيذ السياسات النقدية وسياسات سعر الصرف ، واستخدام الأساليب غير المباشرة للرقابة النقدية . وتحديد سقف للائتمان الحكومي وكذا سقف للتسليف الإجمالي للاقتصاد للحد من الطلب على العملة والتوسع النقدي ، بعبارة أخرى العمل على خفض الائتمان المصرفي ووضع حدود عليا للسقوف الائتمانية .

## ثانياً : التوصيات في مجال أدوات السياسة النقدية :

تتمثل توصيات الصندوق في أدوات السياسة النقدية كما يلي :

### ١- إنشاء السوق المفتوحة :

فبمعونة فنية مقدمة من إدارة شئون النقد والصرف في صندوق النقد الدولي ، فقد تم البدء في التمهيد لإنشاء السوق المفتوحة من خلال إصدارات أذون الخزانة ذات الآجال المختلفة القصيرة الأجل ( ٩١ - ١٨٢ - ٣٦٥ يوم )<sup>(١)</sup> ، ومن المتوقع أن تصدر الحكومة بتوصية من الصندوق أذون خزانة طويلة أجل ؛ وذلك بهدف تعبئة التمويل غير المصرفي للموازنة من القطاع الخاص ، وتهويل جزء من مديونية الحكومة إلى سندات خزينة قابلة للتداول في السوق المالية . وقد أصبحت أذون الخزانة وسيلة لتوظيف فوائض ودائع البنوك بعد أن كانت توضع لدى البنك المركزي كودائع بفوائد ، كما ستصبح أذون الخزانة أداة نقدية رئيسية للرقابة غير المباشرة في تحديد أسعار الفائدة عبر السوق المفتوحة .

### ٢- تحرير سعر الفائدة : (٣)

التوصية الرئيسية لصندوق النقد الدولي في مجال سعر الفائدة تتمثل في تحرير سعر الفائدة الدائنة ( على الودائع ) والمدينة ( على القروض ) وترك تحديدهما للعرض والطلب على النقود في السوق النقدي ( سوق السندات ) . ولصعوبة تنفيذ هذه التوصية في ظل نظام مصرفي ضعيف الوساطة المالية وغياب السوق المالية ، فقد تم اتباع عدداً من الإجراءات على مراحل وصولاً إلى غاية تحرير أسعار الفائدة وذلك على النحو التالي :

١- نظراً لتعرض الاقتصاد اليمني لموجة تضخم في بداية تطبيق البرنامج فقد قام البنك المركزي في عامي ٩٥ . ٩٦ برفع أسعار الفائدة على الودائع على الآجال المختلفة لتكون موجبة وحقيقية مع تحديد الحد الأدنى له . وفي نفس الوقت تم تحرير أسعار الفائدة على القروض .

(١) أنظر موضوع السوق المفتوحة - ص ١٧٥

(٢) أنظر وزارة المالية : برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز - إطار السياسات المالية والاقتصادية في الأجل المتوسط

(٩٧-٢٠٠٠) - ص ١٧

٢- الاستمرار في تحديد الحد الأدنى لأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي سواء بالزيادة أو النقص خلال الفترة ٩٨ - ٩٩ . واعتبار ذلك أنه نوعاً من الدعم للنظام المصرفي بسبب مشكلة نقص الوساطة المالية والزام البنوك المتخصصة بأسعار الفائدة السائدة في السوق .

٣- تزامناً مع تفعيل سياسة سعر الفائدة تم التمهيد لإنشاء السوق المفتوحة بابتكار مزادات أذون الخزينة ابتداءً من ديسمبر ٩٥ ، وذلك وصولاً إلى تحديد أسعار أذون الخزينة بحسب العرض والطلب عليها باعتبارها مدخلاً لإنشاء السوق الثانوية ( السوق المالية ) .

٤- تحرير سعر الفائدة على الودائع ( الحد الأدنى ) يتحقق بعد مرور فترة كافية من الوساطة المالية الواسعة والنشطة والمؤسسة على نمو وطيء . وحتى تكون الثقة في الرقابة النقدية غير المباشرة ( السوق المفتوحة ) مرضية . وكان مخططاً أن يتم التحرير الكامل لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة مع نهاية عام ٩٩ وفقاً لمصفوفة برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ، ولكن ذلك لم يتم ومن المتوقع أن يتم ذلك بعد إنشاء السوق المالية . وهكذا فإن برنامج صندوق النقد الدولي في مجال سعر الفائدة يهدف إلى إقامة نظام لتحديد معدلاته على مراحل متعاقبة باتجاه تحريرها وإخضاعها لقوى السوق ، ( العرض والطلب ) حيث لا تتدخل الحكومة ولا بنكها المركزي إلا بشكل غير مباشرة وذلك بالعمل على إحداث سوق نقدية وإصدار سندات على الخزينة . ووضعها في التداول ، وان يتدخل البنك المركزي عن طريق السوق المفتوحة . (١)

### ٣- تحسين كفاءة نسبة لاحتياطي القانوني ونسبة السيولة :

ما زالت سياسة نسبة الاحتياطي القانوني تعتبر أداة هامة في التأثير على قدرة البنوك في منح الائتمان . ولتقوية الإدارة النقدية فإن الصندوق يرى أنه من سبل تحقيق ذلك تبسيط ترتيبات لاحتياطي القانوني من حيث تحديد الوعاء الخاضع له ، وكذا ضرورة منح فوائد للبنوك على الاحتياطي تشجيع لها على جذب المدخرات . كما حددت نسبة السيولة عند ١٥ ٪ بعد تحديد طريقة احتساب النسبة .

تلك كانت أهم توصيات صندوق النقد الدولي في مجال أهداف وأدوات السياسة النقدية أما توصياته في إطار إصلاح هيكل النظام المصرفي فإنها تتمثل فيما يلي :

١- تعويم سعر الصرف واقتصار تدخل البنك المركزي على تسوية التقلبات الحادة في الأسعار قصيرة المدى.

٢- تحرير التجارة الخارجية : بإعادة هيكلية الجمارك والضرائب ورفع القيود على الواردات والصادرات واستكمال الإعداد لانضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية .

(١) أنظر ماريا فرنسو : الصندوق النقدي الدولي - مرجع سابق - ص ٧٦

٣- خصخصة البنوك التجارية العامة كالبنك الأهلي اليمني والبنك اليمني للإنشاء والتعمير بعد تخليصها من الديونيات المتعثرة .

٤- إعادة هيكلة البنوك المتخصصة وجعلها تعمل بألية السوق بدون دعم حكومي . وتصفية مالا جدوى في استمرارها كالبنك الصناعي .

٥- تفعيل الوساطة المالية من خلال إنشاء محاكم منفصلة متخصصة لتنفيذ عقود القروض . وتفعيل دور التحكيم في تحصيل الديون ، وتطبيق نظام القائمة السوداء على الماطلين عن سداد مديونياتهم للبنوك .

٦- تعديل قانون البنوك بما يحقق كفاءة النظام المصرفي ورفع كفاية رأس المال إلى ( ٨ ٪ ) .

٧- تعديل قانون البنك المركزي لتحقيق استقلاليته بما يعزز قدرته على الرقابة على البنوك .

٨- إنشاء قانون التأجير المالي كوظيفة جديدة لاستثمار أموال البنوك استثمارا متوسط الأجل .

٩- تأسيس سوق الأوراق المالية ، وتحرير التعامل فيها وإنشاء بورصات تسمح بنشاط المضاربة

١٠- إعادة جدولة الديون الخارجية والسعي للحصول على إلغاء بعضها عن طريق نادي باريس .

وإذا أردنا معرفة ما تم تنفيذه من توصيات صندوق النقد الدولي ، فإنه بالرجوع إلى التقارير الرسمية والأبحاث الصادرة عن البنك المركزي (١) ، يتبين أنه كثيرا من تلك التوصيات تم الأخذ بها منها ما استكمل إجراءاته ومنها ما زالت قيد التنفيذ . ومنها ستنفذ خلال عام ٢٠٠٠ م . مثل إنشاء السوق المالية . إعداد قانون التمويل التأجيري : واستكمال خصخصة البنك الأهلي اليمني والبنك اليمني للإنشاء والتعمير . وأخيرا إلغاء الحد الأدنى لأسعار الفائدة الدائنة التي يحددها البنك المركزي وصولا إلى تحرير سعر الفائدة بشكل تام .

(١) حول ما تم تنفيذه من برنامج الإصلاح الاقتصادي أنظر :-

١ - د/ احمد البشاري : الإصلاحات الاقتصادية في اليمن (١٩٩٥-٢٠٠١) - مرجع سابق

٢- البنك المركزي اليمني : واقع النظام المصرفي والإصلاحات (١٩٩٠-١٩٩٨) - مرجع سابق

## المطلب الثالث

### تقييم توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لليمن

سبق أن تناول الباحث بعض الانتقادات الموجهة لسياسات صندوق النقد الدولي ، كما تم تقييم لبعض أدوات السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وكذا تقييم سياسة تعويم سعر الصرف . ومدى تحقيق استقرار الأسعار ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك كل في موضعه في هذا البحث . ويمكن أن نستعرض تقييم توصيات صندوق النقد والبنك الدوليين للإصلاح المالي والنقدي لليمن بشكل مختصر ومجمل وذلك عنى النحو التالي .

#### أولاً : التقييم العام للتوصيات :-

إن الأهداف العامة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ( المالية والنقدية ) المعلنة في اليمن هي السيطرة على التضخم ، وتحقيق استقرار سعر الصرف ، وتوازن ميزان المدفوعات ، وتحقيق معدلات نمو موجبة للناتج المحلي تزيد عن معدلات نمو السكان .

ولما كان الاقتصاد اليمني مر بأزمة اقتصادية حادة تمثلت أهم مظاهرها في ارتفاع معدلات التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية نتيجة لتدهور سعر الصرف ، وكذا حدث عجوزات كبيرة في الموازنة العامة وميزان المدفوعات وتدني مستويات الناتج المحلي . كان لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة للحد من هذا الانهيار والذي كاد أن يصل إليه الاقتصاد اليمني ، فاتخذت الحكومة اليمنية قراراً بتبني برنامج للإصلاح الاقتصادي المالي والإداري بالتعاون والتنسيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين . هذا البرنامج يتكون من محورين رئيسيين هما برنامج للتثبيت الاقتصادي وبرنامج للإصلاح الهيكلي المعزز . وهذان البرنامجان ينفذان وفق جدول زمني معين ، فالبرنامج الأول للتثبيت الاقتصادي جدولته فترة ١٨ شهر ( يناير ٩٦ - يوليو ٩٧ ) والآخر برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز ( ٩٧-٢٠٠٠ ) ومن المتوقع أن يتجاوز الفترة إلى عام ( ٢٠٠١ ) كما تشير بعض التصريحات الرسمية .

وقد كانت الحكومة قد نفذت برنامجاً إسعافياً لوقف التدهور ، وكمقدمة لإثبات جديتها للمنظمات الدولية وبعض الدول المانحة في رغبتها لتبني برنامج للإصلاح الاقتصادي والحصول على دعم لتنفيذ تلك البرنامج . وقد نفذ هذا البرنامج الإنساني خلال الفترة ( مارس - ديسمبر ٩٥ ) ، وكان يهدف هذا البرنامج إلى تثبيت الوضع المتدهور .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تتمثل في برنامج الإصلاح الاقتصادي التي تم تصميمها من قبلهما . وبالتالي فإن تقييمنا للبرنامج خاصة المتعلق منها بالجانب النقدي والمالي هو تقييم للتوصيات .

ويمكن أن نقرر بشكل عام أن برنامج التثبيت الاقتصادي إلى حد ما قد حقق هدفه الرئيسي المتمثل في وقف التدهور في الاقتصاد من خلال تنفيذ إجراءات صارمة من السياسات المالية والنقدية أدت إلى حدوث استقرار اقتصادي نسبي ، متمثلاً في الحد من التهاب الأسعار وارتفاع معدلات التضخم ، ووقف المزيد تدهور سعر الصرف وانخفاض قيمة العملة الوطنية . بعد أن كان الوضع يتدهور يوماً بعد يوم . هذا النجاح النسبي في برنامج التثبيت الاقتصادي نتيجة طبيعية لارتكازه على معالجة مشاكل ذات مظاهر نقدية ( كالتضخم وتدهور سعر الصرف ) بأساليب نقدية أيضاً ( كتخفيض لإصدار النقدي - وتخفيض عجز الموازنة - وتقييد الائتمان المصرفي ) وهو ما يتفق مع توجهات صندوق النقد الدولي في التفسير النقدي لمشكلات الدول النامية ومعالجتها بأساليب نقدية .

ولكن الاستقرار النسبي للتضخم ولسعر الصرف مرهون استمراره بتدخل الدولة في معالجة الأسباب المؤدية إلى عدم الاستقرار ، ولذا فقد عزز برنامج التثبيت الاقتصادي ببرنامج متوسط الأجل سمي ببرنامج الإصلاح الكلي المعزز باعتبار أن حسن تنفيذه وهو الضمانة الوحيدة لاستمرار الاستقرار وتحقيق بقية الأهداف .

وبرنامج الإصلاح الهيكلي المعزز يهدف في الجانب المالي منه إلى الوصول بعجز الموازنة إلى أدنى مستوى ( ٣٪ ) وذلك من خلال إجراء تغييرات هيكلية في العناصر المكونة للموازنة العامة كالإيرادات العامة والنفقات العامة .

وقد تشمل التغييرات في الإيرادات العامة إجراء تغييرات هيكلية في قطاعي الجمارك والضرائب واستحداث ضرائب الإنتاج والمبيعات ، وتصحيح أسعار الخدمات الحكومية وذلك وصولاً إلى تحسين الإيرادات . كما تشمل التغييرات في النفقات العامة إجراء تغييرات هيكلية في قطاع الخدمة المدنية بهدف تخفيض فاتورة الأجور ، وتنحية نشاط الدولة عن الاستثمار . وتركه للقطاع الخاص عن طريق خصخصة المشروعات الاقتصادية العامة ، ما عدى مشروعات البنية التحتية والمشروعات الإستراتيجية كالنفط .

كل هذه التغييرات الهيكلية من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض عجز الموازنة العامة ، وبالتالي إلغاء اللجوء إلى تمويل العجز عن طريق التمويل التضخمي .

كما أن برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز يهدف في جانبه النقدي إلى إعادة هيكلة النظام المصرفي ، وتفعيل أدوات السياسة النقدية . وتحرير أسعار الصرف ، وتفعيل الوساطة المالية ، وإنشاء السوق المالية . ويهدف البرنامج في جانبه الاقتصادي إلى التحول للنظام الاقتصادي الحر ، أي تحرير السوق بالحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وتفعيل نشاط القطاع الخاص باعتباره الوسيلة الهامة لتحقيق معدلات للنمو الاقتصادي عالية . والتمكين من تشجيع الصادرات وخفض الواردات ، وبالتالي تحقيق توازن ميزان المدفوعات أو خفض عجزه إلى أدنى حد ممكن باعتباره الهدف الرئيسي والأولي لبرنامج الإصلاح من وجهة نظر صندوق النقد الدولي .

إن فـلاستقرار الاقتصادي الشامل وتحقيق معدلات للنمو الاقتصادي مرهون في مدى نجاح إحداث التغييرات المذكورة ، وقد مر على تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي المعز أكثر من ثلاث سنوات وهي فترة كافية لتقييم مدى نجاحه في الاستمرار في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وخاصة التضخم ، وسعر الصرف ، وتوازن الميزانية العامة وميزان المدفوعات : وفي زيادة معدلات النمو الاقتصادي .

وبشكل عام يمكن القول أن مجمل الإصلاحات الاقتصادية المنفذة ، لا تعد أن تكون إجراءات تحويلية للدخل والثروة من قطاع لآخر ، ومن نشاط اقتصادي لآخر . ومن فئة لأخرى دون أي تعديل هيكلي يذكر على القطاعات الإنتاجية السلعية كالزراعة والصناعة التي تمثل بنموها أساس الاستقرار والنمو الاقتصادي . وما لم يتحقق نمواً عالياً فيه تلك القطاعات فستنعكس حالة الاستقرار المؤقتة والقائمة على السياسات المالية والنقدية الانكماشية التي لا يمكن أن تصمد أمام النمو السكاني المرتفع ( ٣,٥ ٪ سنوياً ) ، وإغراق الوردات للسوق المحلية ، وضغط البطالة العالية في سوق العمل والبالغة ٣٥ ٪ ، واتساع مساحة الفقر في المجتمع اليمني ، وحدوث نوع من الركود التضخمي في النشاط الاقتصادي .<sup>(١)</sup>

تلك كانت نظرة عامة تقييمية للتوصيات ، ويمكن تقييم تلك التوصيات من زاوية مفردات السياسة المالية والنقدية والاقتصاد وذلك على النحو التالي :-

(١) أنظر د/ عبد الكرم عامر : العولمة واتجاهات الإصلاح الاقتصادي في اليمن \_ مرجع سابق \_ ص ٤٥٤



## ثانيا : تقييم مفردات التوصيات المالية والنقدية والاقتصادية :

### ١ - انخفاض نسبي في عجز الموازنة :-

بالرغم من انخفاض عجز الموازنة من ١٦٪ من الناتج المحلي في عام ٩٤ ، فقد تناقص العجز إلى ١٪ في عام ٩٧ ، ولكنه عاود الزيادة في العجز إلى ٨٪ تقريبا في عام ٩٨ ، بسبب انخفاض الإيرادات النفطية . أما في عام ٩٩ فقد كان العجز مخطط أن يكون ٥٪ ، ومع حدوث ارتفاع عالمي في أسعار النفط . زادت الإيرادات العامة للموازنة بشكل يفوق النفقات العامة المقدرة . ولكن مع ذلك أصدر مجلس الوزراء قرارا في ١٣/١٠/٩٩ بفتح اعتماد بزيادة الموازنة ببلغ ٤٠ مليار ريال ، وهو ما يعني زيادة النفقات . مما أدى وقوع عجز في الميزانية بلغ ٠,١٪ ، وقد كان يمكن أن يحدث في هذا العام فائض . أما عام ٢٠٠٠ فقد خطط للعجز أن يكون بنسبة ٣٪ من الناتج المحلي ، ويتوقع الباحث أن تنخفض هذه النسبة ، بسبب الاستمرار في ارتفاع لأسعار النفط عالميا في هذا العام . فكما يلاحظ فإن معظم الانخفاض يرجع إلى عوامل خارجة عن نموذج برنامج الإصلاح الاقتصادي .

### ٢ - استقرار نسبي لسعر الصرف :-

نتيجة للسياسات المالية والنقدية الصارمة أمكن تحقيق استقرار نسبي في سعر الصرف : حيث تم تعويم سعر الصرف في يوليو ٩٦ . ولكن يلاحظ أنه يحدث تذبذب في سعر الصرف من وقت لآخر . بحيث يضطر البنك المركزي للدخول لبيع العملات الأجنبية وتثبيت سعر الصرف من التدهور . وبناء على توصية الصندوق فقد وضع معياران لتقويم سعر الصرف الأول معيار المركز التنافسي للاقتصاد اليمني بالنسبة للصادرات . والثاني معيار مستوى الاحتياطيات الدولية المتوفرة في البنك المركزي بحيث تغطي ما لا يقل عن أربعة أشهر . ولكن في الحقيقة أن اليمن لا تستطيع أن تكون على درجة من المنافسة الاقتصادية في صادراتها : بسبب عدم مرونة الإنتاج للتصدير ، وكبر نسبة الواردات إلى الصادرات . كما أن الاحتياطيات الدولية الحالية مدعومة أصلا من سحبات الصندوق ومن المساعدات الخارجية ، ومن عائدات النفط الذي ارتفعت أسعاره عالمي بشكل غير طبيعي ، وبالتالي فإن تلك الموارد مؤقتة . وعلى ذلك فإن الشيء المتوقع أن يتعرض سعر الصرف بين الحين والآخر إلى تخفيضات متتالية عندما يتراءى للصندوق أن سعر الصرف للريال اليمني مغالا فيه . فيوصي بتخفيض سعر الصرف بقرار إداري من البنك المركزي . حيث يهدف الصندوق من وراء ذلك تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات . وهذا هو الهدف الظاهر ، ولكن الهدف الاستراتيجي هو تحقيق الانفتاح الاقتصادي بتحرير التجارة الخارجية

ودمج الاقتصاد اليمني في اقتصاديات الدول الكبرى المهيمنة ، وجعل اليمن سوقاً استهلاكية اتساقاً مع برنامج العولمة الاقتصادية .

### ٣- استقرار نسبي للتضخم :-

حدث تثبيت نسبي للتضخم في فترة برنامج التثبيت الاقتصادي . ولكن هناك ارتباط وثيق بين سعر الصرف والتضخم ، فكل تخفيض يحدث في سعر الصرف يحدث ارتفاع في معدل التضخم ، وقد حدث أن انخفض سعر الصرف من ١٤٢ ريال إلى ١٦٣ ريال للدولار في الفترة ( مارس - مايو ٩٩ ) رافقه تلقائياً ارتفاع في الأسعار، وذلك يرجع إلى كبر حجم الواردات التي تتأثر مع تخفيض سعر الصرف مما ينعكس على أسعارها وتؤثر على أسعار المنتجات المحلية الأخرى . هذا ومن جانب آخر ركزت الإجراءات النقدية والمالية للحد من التضخم الناجم عن عوامل الطلب كتمويل عجز الموازنة بزيادة الإصدار النقدي ، بينما لم يحد من التضخم الناجم عن تكاليف النفقة ، فقد أدى رفع الدعومات على السلع الأساسية ، وإصلاح التشوهات السعرية للخدمات الحكومية إلى ارتفاع الأسعار .<sup>(١)</sup>

### ٤- محدودية فعالية أدوات السياسة النقدية :-

هدفت السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي إلى تخفيض حجم الائتمان وذلك للحد من التضخم وتدهور سعر الصرف ، وقد طبقت أكثر من أداة لتحقيق تلك الأهداف من خلال إتباع سياسة انكماشية .

### ففي جانب السوق المفتوحة :-

تم إصدار أذون الخزانة لتمويل عجز الموازنة وسحب السيولة التي لدى الأفراد . ولكن تبين أن نسبة كبيرة من المتعاملين في شراء أذون الخزانة هي جهات اعتبارية كالبنوك التجارية وصناديق التقاعد والشركات ، بينما أفراد الجمهور نسبتهم محدودة ، مما أفقد سياسة السوق المفتوح فعاليتها في جذب مدخرات الأفراد بشكل كبير باعتبارهم مصدر الأموال الخارجة عن التداول في البنوك.<sup>(٢)</sup>

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : أثر برنامج الإصلاح الاقتصادي في الحد من التضخم - ص ١٤٧

(٢) أنظر : ر الجدول رقم (١٩) ص ١٧٠

## وفي جانب سياسة سعر الفائدة :-

فقد ارتفعت أسعار الفائدة تارة وانخفضت تارة أخرى من خلال تدخل البنك المركزي في تحديد الحد الأدنى لأسعار الفائدة الدائنة ، وقد أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى التقليل من حجم الاقتراض من البنوك ، وفي نفس الوقت صارت زيادة محدودة في ودائع البنوك ، أما في حالة انخفاض سعر الفائدة فقد صار انخفاض في جذب المدخرات وزيادة في الإقراض . ولكن هناك عاملا آخر كان له أثر في تضخم أرقام المدخرين والمقترضين . هذا العامل تمثل في إعادة تقويم الودائع الادخارية والقروض بأسعار صرف أعلى ما كانت عليه في سنة المقارنة نتيجة لتخفيض سعر الصرف .<sup>(١)</sup>

## أما بالنسبة لسياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني :

فقد كان أثرها محدود وفي زيادة احتياطيات البنوك المتاحة للإقراض . حيث كانت البنوك التجارية تودع في البنك المركزي أموال تفوق نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة .<sup>(٢)</sup>

## ٥- دخول الاقتصاد في مرحلة الركود التضخمي :

نتيجة لاتباع سياسة نقدية انكماشية في معظم فترة برنامج الإصلاح الاقتصادي . أثر ذلك في حجم الاستثمارات ومعدلات نموها وبالتالي في توليد الناتج المحلي . وقد تبين أن الركود قد شمل القطاعات الاقتصادية الرئيسية كالزراعة والصناعة التحويلية غير النفط . حيث انخفضت معدلات نموها ومساهمتها في توليد الناتج المحلي . ويرجع عدم استجابة الاستثمارات إلى تعثر برنامج الإصلاح الاقتصادي في القضاء على الاختلالات المتمثلة في فساد القضاء وأجهزة الضبط . والفساد المالي والإداري .

(١) أنظر : الجدول رقم (٢٠) ص ١٧٩

(٢) أنظر تقييم فعالية نسبة الاحتياطي القانوني ص ١٨٥

## ٦ - استمرار الاختلال في توازن الميزان التجاري وتحسن نسبي في ميزان المدفوعات؛ -

رغم أن من توصيات صندوق النقد الدولي الوصول إلى توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات اليميني ، إلا أن اثر ذلك محدود . فالعجز التجاري مازال مستمرا خلال الفترة ٩٦ و٩٧ و٩٨ ، حيث بلغ العجز (-٣١) . -٤٠٧ ، -٧٠٠) مليون دولار على التوالي . وقد بلغ العجز بالنسبة للنتائج المحلي (-٦٪ ، -٨٪) - ١٣٪) لنفس الفترة . أما في عامي ٩٤،٩٥ فقد كان حقق الميزان التجاري فائضا ، وذلك بسبب انخفاض الواردات ، وكذلك في عام ٩٩ ، وذلك بسبب الطفرة التي حدثت في أسعار النفط في الفترة الأخيرة.

أما بالنسبة لميزان المدفوعات فقد تحسن نسبياً ، حيث تناقص العجز من ٢٣٪ من الناتج المحلي في عام ٩٤ إلى (-١٥٪ ، -٧٪ ، -٩٪) في الأعوام ٩٥ و٩٦ و٩٨ على التوالي . وحقق فائضا في عامي ٩٧ و٩٩ بلغ ( ٢٪ و ٤,٨٪) على التوالي . وذلك يرجع بدرجة أساسية إلى تحسن الحساب الجاري بزيادة صافي التحويلات الخاصة والحكومية المتمثلة في القروض والمساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والدول المانحة ، وبسبب الطفرة التي حدثت في أسعار النفط في عام ٩٩ .<sup>(١)</sup>

(١) أنظر الجدول رقم (٤) ص ١٦

## الباب الثالث

النظام النقدي والمصرفي والسياسات النقدية  
في الاقتصاد الإسلامي

## الباب الثالث

### النظام النقدي والمصرفي والمؤسسات النقدية

#### في الاقتصاد الإسلامي

في هذا الباب نتناول الفكر النقدي في الاقتصاد الإسلامي باعتباره المرتكز الأساسي والمرجعية المثلى، لتطوير أي نظام نقدي ومصرفي تطبيقي يقوم على الفكر النقدي الوضعي . وإعادة بنائه ليتفق مع الشرع الإسلامي الحنيف .

وعليه فإننا نتعرف في هذا الباب على أهداف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي . وعلى النقود وكفاءة وظائفها . ذلك أن النقود هي محور دراستنا واهتمامنا في هذه الرسالة . ولذا نتناول بالبحث والتحليل تنظيم عرض النقود في الاقتصاد ، وسبل إصدارها وتهذيب الطلب عليها بما يحقق الاستقرار النقدي . و الحد من التضخم ودعم التنمية . ذلك أن الإسلام يهدف من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة .

كما نعرض في هذا الباب أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأساليبها وفعاليتها . تمهيدا لمحاولة إسقاطها على هيكل النظام النقدي والمصرفي وسياساته النقدية في الجمهورية اليمنية . والتي سبق تناولها في البابين السابقين من هذه الرسالة : لتطوير هذا النظام بحيث يتلاءم مع شرع الله .

وعليه فإننا نتناول هذه القضايا في أربعة فصول على النحو التالي :

#### الفصل الأول / طبيعة النظام النقدي والمصرفي

##### في الاقتصاد الإسلامي

#### الفصل الثاني / تنظيم عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي

#### الفصل الثالث / السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي

( أهدافها - أدواتها - فعاليتها )

#### الفصل الرابع / نماذج تطبيقية للسياسات النقدية في

##### الاقتصاد الإسلامي

## الفصل الأول طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي

يتكون النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي من النقود وأنواعها وقواعد إصدارها وتنظيم وكفاءة وظائفها وعرضها والطلب عليها بحسب متطلبات النشاط الاقتصادي ، كما يشمل النظام كذلك مجموعة المؤسسات ذات الاتصال بالنقود كالبنك المركزي والبنوك المختلفة وغيرها.

هذا النظام يعمل في إطار من الأسس والقيم الإسلامية وصولاً إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

وعليه فإننا نتناول في هذا الفصل خصائص وأهداف النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، مع التعريف بطبيعة النقود ومدى كفاءتها في أداء وظائفها ، وذلك في البحثين التاليين مؤجلين الحديث عن تنظيم عرض النقود وقواعد إصدارها إلى الفصل الثاني.

**المبحث الأول : خصائص وأهداف النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي**

**المبحث الثاني : النقود وكفاءة وظائفها في الاقتصاد الإسلامي**

## المبحث الأول

### خصائص وأهداف النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي

ويمكن أن نتناول خصائص وأهداف النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي وذلك في مطلبين كما يلي :

#### المطلب الأول

### خصائص النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي

وتتمثل خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي فيما يأتي :-

#### أولاً : ارتكاز النظام على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية<sup>١</sup> :

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة ينظم الجانب الروحي والمادي في حياة الإنسان . لأنه منبج ينطلق من مبدأ كلي أساسه الوحدة ، وأن وراء هذا المنهج رؤية شاملة للكون والإنسان والحياة في عالم الغيب والشهادة على السواء . هذه الوحدة تجمع كل النشاطات الإنسانية بجوانبها المختلفة . وتضع له هدفا واضحا ومحددا وغاية واحدة . و تمثل تلك الكلية الشاملة قوله تعالى ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون )<sup>٢</sup> والنشاط الاقتصادي للإنسان وللمجتمع جزء من نشاطاته الأخرى التي تندرج جميعها في تحت تلك الكلية الشاملة . من هنا يأتي الربط المنظم والعضوي الوثيق بين الاقتصاد وبين المعايير الأخلاقية .

إن التنظيم الاقتصادي في الإسلام ومختلف نشاطه وفروعه بما فيه النظام النقدي والمصرفي . يخضع للأحكام والتشريعات والتوجيهات التي وردت في القرآن الكريم والسنة والشريعة . والقرآن والسنة الشريعة هما المنهاج الإلهي ، وهذا المنهاج الإلهي يحل للمسلم أمورا ، ويحرم عليه أخرى وإدراكا لظفرته وتقديرا لما تعج به هذه الفطرة من غرائز ونزعات .

(١) أنظر : د / أحمد عبد العزيز النجار : الأمالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة - ( بنوك بلا فوائد وقضية بنوك لادخار

المحلية) - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة (٢) - مم - ١٥-١٧ ، ٤١ .

(٢) سورة الذاريات : آية ٢٩



وهكذا ينظم الإسلام النشاطات الاقتصادية تحت قاعدة شاملة يمكن أن نلخصها (في قاعدة الحلال والحرام) في الإسلام . وهما تعبيران مجسدان للقيم والمثل التي يؤمن بها الإسلام ، لأن قضية الحلال والحرام تمتد إلى جميع النشاطات الإنسانية.

وعلى ذلك فإن جميع النشاطات والفعاليات التي تحدث داخل النظام النقدي والمصرفي في المجتمع الإسلامي، تخضع لقاعدة الحلال والحرام . ومن ثم فإن النظام النقدي والمصرفي كجزء من النظام الاقتصادي الإسلامي يرتكز على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية .

### ثانياً : تحريم التعامل بالربا:

الربا هو الزيادة المشروطة في رأس مال القرض ، التي ينالها الدائن من مدينة نظير التأجيل ، فهذه الزيادة ناتجة عن مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة مقابل الأجل.

قال أبو بكر الجصاص : ( إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى )<sup>(١)</sup>.

وعرف الجرجاني الربا بأنه ( فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين )<sup>(٢)</sup>.

والأصل في تحريم الربا هو قوله تعالى: ( ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ... يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلنكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون )<sup>(٣)</sup>.

إن هذا النوع من الربا\* الذي ذكرته الآيات - يصطلح عليه شرعاً بربا النسئنة : أي ربا الزيادة بسبب النسئنة وهي التأجيل ، وهو المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم ، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥م - ج ٢ / ص ١٨٦.

(٢) علي محمد الجرجاني : كتاب التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٩٨٣ - ص ١٠٩.

(٣) سورة البقرة : الآيات ( ٢٧٥ - ٢٧٩ ).

\* يقسم الفقهاء الربا إلى نوعين هما ربا النسئنة ( القروض أو الديون ) وربا البيوع بنوعيه ( ربا الفضل وربا النساء )

(٤) أبو الأعلى المودودي: الربا - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٩ - ص ٩٠.

وبالنسبة لأعمال البنوك التقليدية فقد أجمع علماء الإسلام المعاصرون على ( أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ذلك وبين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية وما يسمى بالقروض الإنتاجية ، لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين )<sup>(١)</sup>.

إن الظلم والاستغلال وسوء توزيع الدخل وتعرض النظام النقدي والمصرفي إلى الاهتزاز وعدم الاستقرار هي نتائج حتمية لوجود الفائدة ( الربا ) في البنوك الربوية . ولذلك فإن استبعاد التعامل بالربا ( بالفائدة ) يعتبر حجر الزاوية في النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي . ولقد عد البعض<sup>(٢)</sup> الفائدة في الاقتصاد أنها بحق إيدز ( جرثومة ) المعاملات الاقتصادية المعاصرة فهو يفقد مناعتها ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، ومن ثم يسود الإحساس بالاستغلال ، وتنخفض الإنتاجية . وتنخفض كفاءة استخدام الموارد ، وتهدر الإمكانيات الاقتصادية : وتستفحل النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية .

وفي الوقت الذي حرم الله التعامل بالربا . ونهى أن يكون سببا في تنمية الأموال دون جهد أو تعرض لمخاطرة . فقد أباح الله طرقاً عديدة لتنمية تلك الأموال تقوم على أسس التكافؤ في التعامل . والمساواة في التعرض للمخاطر ، والعدالة في توزيع نتائج الأعمال. فقد وجدت المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من طرق الاستثمار المباحة شرعاً ، وكلها أساليب بديلة عن الربا ، بل هي وسائل أصلية في الإسلام . وإنما انحرف البشرية عن جادة الطريق، استبدلت نظام الفوائد أو الربا بالأساليب والآليات والإسلامية المشروعة القائمة على أساس المشاركة في نتائج النشاط ربحاً وخسارة.

وخلاصة القول : فإن من أسس النظام المصرفي الإسلامي هو استبعاد التعامل بالفوائد أو الربا ، والتعامل بالوسائل المشروعة، والتي تعتبر ركن أصيل من مكونات النظام النقدي والمصرفي الإسلامي . وعلى ذلك فإن هذا النظام يقوم على أسس المشاركة في العملية الإنتاجية لا الاتجار بالديون.

(١) من فتاوى مجمع البحوث الإسلامي الأزهر الشريف - المؤتمر الثاني - عام ١٣٥ هـ - الموافق مايو ١٩٦٥ .

(٢) د. عبد الحميد الغزالي : الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي - المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - ص ١٤ .

## ثالثاً : الأمر بالزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيه شروط وجوبها • وتعرف في الاصطلاح الشرعي بأنها ( اسم لأخذ شي مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة )<sup>(١)</sup> والزكاة كذلك تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها للمستحقين<sup>(٢)</sup>.

والأصل في وجوب الزكاة هو قوله تعالى : ( وآتوا الزكاة )<sup>(٣)</sup> وآيات أخرى غيرها كثير حيث وردت في اثنين وثلاثين آية من كتاب الله عز وجل<sup>(٤)</sup> وأما السنة فحديث ابن عمر المشهور الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم ، بني الإسلام على خمس ومنها ( إيتاء الزكاة ) متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

ومن المعلوم أن زكاة النقدين اقتطاع دوري يؤخذ من ثروة الشخص إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول. وبغير إغفال لكون الزكاة عبادة خالصة يؤديها المسلم راجياً رضا الله. فإنها تؤثر على الرصيد النقدي غير المستثمر في الأجل الطويل. وقد حث الإسلام على استثمار المال حتى لا تأكلها الزكاة . الأمر الذي يشير أن الزكاة تقوم بدور فعلا في النشاط الإنتاجي<sup>(٦)</sup>، من حيث كون الزكاة تدفع بالمدرخين نحو الاستثمار ، فتعمل على تضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار . فضلاً عن أن الزكاة تولد طلباً فعالاً للسلع والخدمات مما يشجع على رجال الأعمال على زيادة الإنتاج لمواجهة مثل هذا الطلب .

وفي إطار دور الزكاة في تفعيل دور البنوك في الوساطة المالية فإن البنوك هي المجال المتاح لغالبية المدرخين الذي يرغبون في تنمية أموالهم ، وإخراج زكاتها من نمائها . وبدورها تقوم البنوك بتقديمها للمستثمرين ، على أساس أساليب التمويل الإسلامي المشروعة كالمشاركة والمضاربة والبيع وغيرها . هذا كما أن الزكاة نقيض الربا ( الفائدة ) فهي تربي النفوس على البذل والعطاء وإشاعة روح الأخوة بين أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم ، بينما الربا يجبل النفوس على الشح والبخل والأنانية واستغلالاً ظروف المحتاجين .

(١) د/ محمد عقلة : أحكام الزكاة والصدقة - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - ط (١) عام ١٩٨٢ - ص ٩٠

(٢) د/ يوسف القرضاوي : فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة ( ط ٢١ ) عام ١٩٩٣ م ج ١ - ص ٣٧

(٣) سورة البقرة : الآية ٤٣ ز

(٤) د/ القرضاوي : فقه الزكاة - ص ٤٢

(٥) المرجع السابق ص ٧٣

(٦) أحمد المجذوب : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - دار اللواء ( ط ١ ) - ١٨٩ ص ١٧

## رابعاً : النقود وسيلة لا غاية في الإسلام :

لما كانت النقود لا تلد النقود فقد حرم الله الربا ( الفائدة ) ، ولما كانت وظيفة النقود هو التداول فقد نهى الإسلام عن الاكتناز وفرض الزكاة عليها . فتحريم الإسلام للربا وأمره بإخراج الزكاة يؤكد أن النقود لا تطلب لذاتها فهي وسيلة للتداول ولتبادل السلع والخدمات ، وليست أداة للاكتناز وتعطيلها عن وظيفة التداول .

يقول الإمام الغزالي في الدنانير والدرهم : ( وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما ... وحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانها )<sup>(١)</sup> ويقول شيخ الإسلام بن تيمية ( والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسهما بل هي وسيلة للتعامل بها )<sup>(٢)</sup> .

والإسلام ينهي عن الاكتناز الذي يضر بالمجتمع حتى لو أخرجت زكاة عند بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، وهو ما يعني أن الاكتناز طلب النقود لذاتها. والنهي عن الاكتناز يؤكد أن للنقود تأثيراً كبيراً في النشاط الاقتصادي . فعندما نهى الإسلام عن الاكتناز قصد بذلك توجيه ما لكي الأرصدة النقدية لاستخدامها في النشاط الإنتاجي . لأن الاستخدام يدعم من حجم الإنفاق الكلي مما يدعم عجلة النشاط الإنتاجي . ولا يقف الأمر عند الأفراد ، وإنما يشمل التوجيه الدولة بأن تزيد من نفقاتها في فترات الكساد حتى تدعم النشاط الاقتصادي . واحجام الدولة والأفراد عن الإنفاق - وهو الاكتناز بتعبير آخر - يؤدي إلى انكماش التيار النقدي فيسبب في ظهور معالم الكساد في الحياة الاقتصادية<sup>(٤)</sup> .

## خامساً : الاستقرار النسبي للنظام :

إن إلغاء الفائدة واشتمال النظام النقدي المصرفي الإسلامي على قواعد وأسس إصدار النقود : بحيث تتناسب مع الناتج المحلي . وكذا النهي عن الاكتناز والاستهلاك الترفي : يحد من التضخم والانكماش ويجعلهما أقل حدة ، عما هو عليه في الأنظمة النقدية والمصرفية الأخرى التي يسودها نظام الفائدة ، وما تؤدي إليه من الاضطرابات وعدم الاستقرار.

(١) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين - كتاب الصبر - ج ٤ - دار الخليل - بيروت - ص ٣٤٧

(٢) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - مجموعة الفتاوى - مكتبة الفقه الإسلامي - برنامج كمبيوتر نحوي على أكثر ١٨٠٠ مجلد وكتاب من أمهات كتب الفقه وأصوله ، وعلوم التفسير والحديث - من إنتاج شركة العريس - بيروت -

١٩٩٩ - ج ١ ص ١٥٣ وسيشار له لاحقاً باسم المرجع + مكتبة الفقه الإسلامي + ج ص

(٣) أنظر : أحمد المجذوب - السياسة النقدية في الإسلام - مرجع سابق ص ٢١

(٤) المرجع السابق - ص ٢٢

وقد توصل أحد الباحثين<sup>(١)</sup> أن الخلل الناشئ سواء بين كمية وسائل الدفع أو بين حجم الإنفاق وبين العرض الكلي للسلع والخدمات ، والتي تؤدي إلى التضخم وعدم الاستقرار ، يعود في ظل الأنظمة الربوية إلى ثلاثة أسباب هي :

١- البنين الاقتصادي القائم على الربا كوسيلة للتمويل

٢ - سيادة نظام الإنتاج الاحتكاري

٣ - انحراف هيكل الطلب بسبب انتشار أنماط الإنتاج والاستهلاك الترفي

ولا شك أن هذه الأسباب لا يقرها الإسلام ويحرمها ، وبالتالي فإن التخلص منها هو التخلص من عدم

الاستقرار والاضطرابات.

فالنظام النقدي الإسلامي يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، والذي يتظاهر فيها رأس المال والعمل فيؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج ، وبالتالي يدعم استقرار مستوى الأسعار عن طريق تأثيره في القضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة في قرارات المدخرين والمستثمرين . إذ يعمل نظام المشاركة على تضيق الفجوة بين قرار الادخار والاستثمار .

كما أن تحريم الاحتكار المضر بمصلحة المجتمع الناشئ عن التحكم في السلع والخدمات انتاجا وتوزيعاً في كل من سوقي السلع والخدمات ، يساعد على تجنب النظام النقدي ويلات تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود الناشئة بسبب دفع النفقات<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن لوجود ضوابط لإصدار النقدي يعزز الاستقرار ، خاصة تلك الضوابط التي تهدف إلى التحكم في عرض النقود وجعلها متناسبة مع نمو الناتج المحلي ، وذلك من خلال مراقبة الدولة لتطورها وحصر إصدارها سواء بالإمام أو من ينوبه ، حيث أن سلطة إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي إنما هي سلطة سيادية تختص بها الدولة ، ولا يجوز تبعاً لذلك للأفراد أو القطاعات أن تمارس هذه السلطة ؛ لأن ذلك نوعاً من الافتئات على الإمام الذي هو أدرى الناس بمصلحة الرعية ، ولأن تصرفاته منوط بها تحقيق المصلحة<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك فإن النظام النقدي والمصرفي الملتزم بكل الضوابط التي أشرنا إليها آنفاً ، يتميز باستقرار نسبي في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود . يفوق بذلك النظام الربوي بدرجات كثيرة وأن فرص الكساد والانكماش فيه تبدو ضئيلة للغاية .

(١) د/ موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي - من إصدارات دلة البركة -

الكتاب الأول - الطبعة الأولى ١٩٩٣ - ص ٤١١ .

(٢) أنظر المرجع السابق ص ٤١٢

(٣) أنظر المرجع السابق - ص ٤١٣

## المطلب الثاني

### أهداف النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي

إن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي شأنه شأن أي نظام من نظم الإسلام ، لا بد من أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة للإسلام ، بالإضافة إلى تحقيقه الوظائف الخاصة به وهذه الأهداف والوظائف الرئيسية هي<sup>(١)</sup>:-

#### أولاً: المساهمة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية :

يدعو الإسلام أتباعه أن يسعوا في الأرض ويخرجوا خيراتها ليعيشوا حياة كريمة وعيشة رغيدة يقول الله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة<sup>(٢)</sup> ) وقال عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون )<sup>(٣)</sup> .

وقد فهم البعض<sup>(٤)</sup> من الآية الأخيرة من خلال تفسير مفرداتها . أن التنمية الاقتصادية هي فرض ديني في نظر الإسلام ، فالأمر بالأكل وهو الانتفاع بمختلف الوجوه يفيد بالوجوب . والطيبات هي الحلال والمستلذ الجيد . والرزق هو الأشياء المادية والمعنوية التي لها خاصية النفع ، أي السلع والخدمات ، والشكر هو صرف النعمة فيما خلقت له والأمر يفيد الوجوب كذلك .

ولما كان الأكل للطيبات للوجوب فإنه لا بد أن يسبق ذلك إنتاج الأكل الحلال ، وهو ما يعني ضرورة إنتاج السلع والخدمات التي تحقق الرخاء والرفاهية للإنسان وفي دائرة الحلال . ومدلول الشكر يفيد أن يوجه الإنتاج لما خلق له . وقد خلقت الأموال لإشباع حاجات الإنسان سواء الحائز لها أو غيره ، فهناك حقوق للغير فيما ينتجه الإنسان وينبغي أن تؤدي له حتى يتحقق مضمون الشكر . ومعنى ذلك ضرورة توافر التوزيع العادل للدخل طبقاً لتوجهات الإسلام .

(١) أنظر : د/ محمد عمر شبرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد الثاني -

المجلد الأول - شتاء ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - ص ٣ - ٧

(٢) سورة الأعراف : آية رقم (٣٢)

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٢)

(٤) أنظر : شوقي أحمد دينا : الإسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربي - ط (١) - عام ١٩٧٩م - ص ٨٠ - ٨٤.

وعلى ذلك فإن التنمية الاقتصادية تقوم على دعامين هما : الإنتاج الجيد ، والتوزيع العادل الذي يحقق صرف المنتجات في الأهداف التي خلقت من أجلها . والتنمية فوق ذلك عليها أن تتحرى الأهم فالأهم ، وهي فوق كل ذلك أوسع رحاباً من مجرد سلوك اقتصادي فهي عمل ديني أخلاقي إنساني تهدف إلى خير الجميع وتراقب الله في كل خطوة ومرحلة ، فهذه بعض الإشعاعات التي تشعها الآية الكريمة<sup>(١)</sup> .

هذا والإسلام يطلب من الفرد والمجتمع أن يحقق السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية، ووضع التمكّن منها لاستغلالها والاستفادة منها يقول الله تعالى : ( فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ) .<sup>(٢)</sup> ولهذا فإن الاستخدام الكامل للموارد ( طبيعية وبشرية ) بالطريقة الفعالة هو من أهداف الإسلام الأساسية ، لأنه يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، ويعطي للإنسان كرامته ، بوصفه خليفة الله في أرضه ، كما أن الاستخدام الأمثل للموارد المادية المتوافرة للإنسان هو هدف مهم في الإسلام ، لأن جميع الموارد التي في الأرض أو في السماء إنما خلقت لتحقيق رفاهيته ، وتتطلب استغلالاً فعالاً دون تبذير أو إسراف ، لتقوم بهذا الدور الذي خلقها الله له<sup>(٣)</sup> .

ويكمن دور النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، في تضمين استراتيجياته وسياساته المساهمة في تحقيق هذه الأهداف من خلال العمل على جذب المدخرات ، وتوظيفها أكفأ توظيف في المجالات الإنتاجية التي تساهم في تحقيق أفضل إشباع لكل أفراد المجتمع .

ولعل من صور دعم التنمية الاقتصادية من خلال النظام النقدي هو توجيه البنك المركزي البنوك الإسلامية في تحديد مجالات التمويل نحو الإنتاج ذي الأولوية في المجتمع ، وضخ الاقتصاد بعرض نقدي يسهل عملية التبادل ويتناسب مع حجم الناتج الحقيقي في المجتمع ، مما يساعد على تحقيق الاستقرار ويهيئ مناخات ملائمة للنمو الاقتصادي .

### ثانياً: المساهمة في تحقيق عدالة توزيع الثروة والدخل:

إن الإسلام يفرس في المؤمنين روح الإخاء والمودة والإيثار ، مما يجعل المجتمع الإسلامي متماسك . ولذلك فقد وضع الإسلام منهجاً لتحقيق ذلك الإخاء ، من ذلك جعل العلاقات الحقوقية في التعاملات المالية قائمة على أساس الحق والعدل . فهو من جانب حرم الإسلام الربا الذي يؤدي إلى الظلم والاستغلال وإشاعة الأنانية بين الأفراد . ووضع نظام التشارك في نتائج الأعمال ، كما أنه قد يفضل البعض في سعة

(١) شوقي دينا : المرجع السابق ص ٨٤

(٢) سورة الملك : آية ( ١٥ )

(٣) د / شبرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ٣-٤

المال كما قال تعالى : ( والله فضل بعضكم على بعض في الرزق )<sup>(١)</sup> ، كما يقول عز وجل ( الله يبسط الرزق لمن يشاء ويمقدر )<sup>(٢)</sup> . ولكن أوجد الله قنوات تجعل الفئة المفضولة في الرزق تعيش في مستوى هو حد الكافية كحد أدنى ، فلقد فرض الإسلام الزكاة والإرث ، وندب إلى الصدقات ، كل تلك القنوات سعى الإسلام من خلالها اقتلاع جذور التفاوت المفرط . كما أجاز الإسلام للدولة أن تستخدم الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة هذا التفاوت متمشياً بذلك مع فكرته عن الأخوة الإنسانية .  
وعليه فإنه من المهم جداً أن يصمم النظام المصرفي والنقدي والسياسات المالية بحيث تتطافر جميعها مع هذه القيم الإسلامية وتسهم في تقليص التفاوت<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : المحافظة على الاستقرار في قيمة النقود :

إن الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي مهم ، ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات ، في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة ، فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب آمنة وعادلة ، وكذلك يجعل النقود معياراً غير منصف لمدفوعات الآجلة : ومستودعاً للقيمة غير موثوق به . كما يؤدي التضخم إلى تظالم الناس حتى من دون قصد ، بسبب تناقص القوة الشرائية لأصول النقدية . وبهذا يكون عبئاً على رفاهية المجتمع . لأنه يقلل من فعالية النظام النقدي ، كما يفسد القيم بتشجيعه ( المضاربة على الأسعار ) على حساب النشاط الإنتاجي ويزيد من التفاوت في الدخل وكل ذلك يتنافى مع الإسلام<sup>(٤)</sup> .

ولا شك أن للنظام النقدي دور هام وكبير في تحقيق استقرار النقود والتحكم في كميتها وعدم الإفراط فيها حتى لا يكون الإفراط في الإصدار بشكل يفوق الناتج القومي سبباً لموضوع التضخم وآثاره الوخيمة على المجتمع ، ولذلك لا بد من مقاومة كل أسباب التضخم سواء الناتج عن دفع النفقات بتحسين هيكل الإنتاج واستخدام تقانة مناسبة ، أو الناتج عن جذب الطلب بالعمل على تنظيم الطلب الكلي وإبراز قيم الإسلام في الاقتصاد وعدم التبذير والإسراف ، وأما إذا كان التضخم ناتج عن سوء إدارة النقد فإنه يجب إحداث مزيج من عدة سياسات نقدية ومالية ودخلية مناسبة لتجنب التضخم .

### رابعاً : توجيه المدخرات نحو الاستثمار :

ويقوم هذا الهدف على تحريم الاكتناز وفرض الزكاة كعامل دفع للأموال نحو الاستثمار وتحريم الربا واستبداله بنظام المشاركة بأنواعها المختلفة ، حيث تلقي فيها القوى البشرية مع القوى المالية

(١) سورة النحل آية (٧١)

(٢) سورة الرعد آية (٢٦)

(٣) شبرا : النظام النقدي المصرفي في اقتصاد إسلامي - ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) المرجع سابق - ص ٤



لتحقيق التنمية الاقتصادية ، من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة الإسلامية لتحقيقها من وراء سياستها الاقتصادية بصورة عامة وسياستها النقدية بصورة خاصة<sup>(١)</sup>.

كما يعد توظيف المدخرات ضرورياً لأن الإسلام ينكر كنز المدخرات ، ويحث على الاستخدام المنتج لها ، وليس من الميسور أن يستغل كل مدخراته بنفسه استغلالاً منتجاً . وعليه فإن تحقيق مقاصد الإسلام يتطلب وجود مؤسسات مالية منظمة تعبئ المدخرات العاطلة للاستخدامات المنتجة ، ويجب تجهيز هذه المؤسسات تجهيزاً مناسباً لكي تلبي الحاجات الحقيقية غير التضخمية لكلي القطاعين العام والخاص . وأما الربا ( الفائدة ) فقد حرمها الإسلام صراحة فلا يجوز لمدخر أو لمقترض أن يأخذ الربا أو يعطيه ، ومعلوم أن الربا هو العائد الإيجابي الذي يحدد مسبقاً على المدخرات أو القروض خلافاً للربح الذي يكون موجباً أو سالباً ولا يحدد مسبقاً<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن تنفيذ تعاليم الإسلام يتطلب تنظيمياً مصرفياً يحقق أهداف التنمية الاقتصادية من امتصاص المدخرات من الأفراد وتوجيهها نحو المؤسسات الاستثمارية عن طريق سياسة استثمارية تقوم على المشاركة بين المدخر والمستثمر في الأرباح والخسائر : وأن تقوم العلاقة بينهما على أساس التوازن في الحقوق والواجبات : وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة ، لتبعد عن أية معاملة لها صفة الاستغلال كالربا<sup>(٣)</sup>.

#### **خامساً : تقديم جميع الخدمات المصرفية المتوقعة من النظام المصرفي على نحو فعال:**

لا يكفي أن يكون النظام المصرفي قادراً على تعبئة المدخرات وتخصيصها بطريقة فعالة ، بل ينبغي أن يكون قادراً على تقديم جميع الخدمات بطريقة فعالة : وبمستوى لا يقل عن مستوى البنوك الربوية . كما أن تطوير الأسواق المالية الأولية والثانوية أمر مهم جداً : لتعبئة الموارد المالية بطريقة فعالة . فلأسواق الأولية ضرورية لإعطاء الموارد المالية لمن له القدرة على توظيفها بطريقة منتجة ، والأسواق الثانوية مهمة جداً لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تنضيض (تسييل) مدخراتهم ، واستثماراتهم عند الحاجة ، وغياب الأسواق الثانوية قد يجبر المدخرين على الاحتفاظ بأرصدة كبيرة لدوافع احتياطية . مما يزيد حيلة الاكتناز ، وتخفيض معدل النمو الاقتصادي إذ لا تقوم المدخرات بدورها الطبيعي<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ شيراً : النظام النقدي والمصرفي - المرجع السابق ص ٦٠٥ .

(٢) د/ عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - مؤسسة الرسالة : بيروت - ١٩٨٨ - ص ١٣٩ .

(٣) د/ شيراً : النظام النقدي والمصرفي - مرجع السابق ص ٧٠٦ .

(٤) أنظر : د/ فؤاد عبد النعم أحمد : السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاً المعاصرة - المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - ديسمبر ١٩٩٩ - ص ٩٠-٩١

## المبحث الثاني

### النقود وكفاءة وظائفها في الاقتصاد الإسلامي

عرفت البشرية في مسيرة تطور حضارتها أنواعا عديدة من النقود ، فبعد أن تخلت عن نظام المقايضة لصعوبتها ، اتخذت نقودا ذات أشكال مختلفة ابتداء من النقود السلعية ثم النقود المعدنية فالسكوكات المعدنية وأخيرا النقود الائتمانية ( كالعملة الورقية ونقود الودائع).

وتعد النقود المعدنية (الذهب والفضة) أكثر النقود استعمالا في تاريخ البشرية نظرا لاتصافها بخصائص تجعلها أكثر رغبة من غيرها : يقول أبو الفضل جعفر الدمشقي ( ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك والطرق والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق ..... ورأوا أن الذهب أجل قدرا . حسن الرونق وتلزز ( تلاصق ) الأجزاء ، والبقاء على طول الدفن: وتكرار السبك في النار . فجعلوا كل جزء منه بعدة أجزاء من أجزاء الفضة وجعلوها ثمنا لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ، ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته ، وليكون من حصل له هذان الجوهران . كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لدية متى شاء<sup>(١)</sup> )

إن الصفات المادية التي تميز بها المعدنان الذهب والفضة بالإضافة إلى صفة الثبات النسبي في قيمتها أدت إلى اختيار الناس لهما نقودا ، بل أن وجود غيرهما من النقود إنما هي نقود بالاصطلاح (كالفلوس والعملة الورقية ) . بينما الذهب والفضة نقدان بالخلقة.

وتتباين النقود بالخلقة عن النقود بالاصطلاح من حيث كفاءتهما في أداء وظائفها ، وفق ما نوضحه في  
المطلبين التاليين :

(١) أبو الفضل الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة - نقلا من كتاب الإسلام والنقود - مؤلفه د/رفيق المصري - مركز النشر الجامعي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة الطبعة الأولى - ١٩٨١ - ص ٤١ .

## المطلب الأول

### كفاءة نقود المعدنين في أداء وظائفهما

إذا كان يعرف الشيء من خلال وظائفه التي يكون بها، فإن الذهب والفضة عرفا بثمانيتهما (بنقديتهما) لتأديتهما كل وظائف النقود المتعارف عليها في الأدبيات الاقتصادية. والمتمثلة في وظيفتين أساسيتين هما أن النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم، ووظيفيتين ثانويتين هما النقود مخزن للقيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة.

وقد أشار الدمشقي في النص السابق إلى بعض وظائفهما، فقوله ( وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء ) إشارة إلى أن الذهب والفضة مقياس للقيم؛ وقوله (ليشتري الإنسان حاجته وقت إرادته) إشارة إلى أنهما وسيلة للتبادل ومخزن للقيمة وكذا قوله (وليكون من حصل له هذان الجوهران، كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجدوع لديه متى شاء) وهذا النص يبين وظيفة أن النقود مستودع للقيمة ومخزنها.

ويعتبر الإمام الغزالي وابن خلدون أكثر من تحدث عن وظائف النقود في الذهب والفضة ونسرد آراءهما فيما يلي لأهميتها مع التعليق عليها.

يقول الإمام الغزالي في الإحياء<sup>(١)</sup> ( من نعم الله تعالى خلق الدراهم ( فضيه ) والدنانير ( ذهبه ) وبها قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمة وملبسه وسائر حاجاته . وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغن عنه ). وفي هذا النص إشارة إلى ما كان عليه نظام المقايضة من صعوبة. ثم يقول: (فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذاً متساويان، إذ أمكن التعديل (التقييم) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها....).

وهذا النص إشارة إلى قيام الذهب والفضة بوظيفة قياس قيم الأشياء، فهما وحدة للحساب. ثم يشير في الفقرة التالية إلى وظيفة الوساطة في النقود.

( فإن خلقهما الله تعالى ( أي الدينار والدرهم ) لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل . وحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما)

(١) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين - كتاب الصبر والشكر - الجزء الرابع دار الخليل بيروت - ص ٣٤٧.

وهنا يعمل الإمام الغزالي سبب استخدام الناس للذهب والفضة في التداول، بأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ، أي أن لهما قيمة في ذاتيتهما كونهما مصنوعان من المعادن النفيسة الذهب والفضة ولكن لا يطلبان لذاتهما إنما لتوصل إلى غيرهما من الأشياء .

ثم يستطرد الغزالي فيقول : ( ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنما ملك كل شئ ، لا كمن ملك ثوباً فإن لا يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لا يرغب صاحب الطعام إلى الثوب لأنه غرضه في دابة مثلاً ، فاحتيج إلى شئ هو في صورته كأنه ليس شئ ، وهو في معناه كأنه كل شئ والشئ إنما تستوي نسبته إلى المختلفات ؛ إذا لم تكن صورة خاصة يقيد بخصوصها كالمرأة لا لون لها وتحكي كل الألوان ، فكذلك النقد لا غرض منه وهو وسيلة إلى كل غرض )

وفي هذه الفقرة يشير الإمام الغزالي إلى وظيفة النقود كمخزن للقيمة. ولكنه ينكر وظيفة أن النقود وسيلة للادخار مؤكداً أن وظيفة هي التداول حيث يقول (....فإنذاً من كنزهما فقد ظلمها ، وأبطل الحكمة منهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببها، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحاكم ولا يحصل الغرض المقصود ، وما خلقت الدراهم لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما فإنهما حجران . وإنما خلقا لتداولهما الأيدي ، فيكونان حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب ) .

ويلاحظ من هذا النص أن الإمام الغزالي له مفهوماً للاكتناز أوسع من المفهوم الراجح عند علماء الإسلام الذين يرون إن إخراج حق الله في الذهب والفضة فلا يعد ادخارهما اكتنازاً .

إما ابن خلدون فقد كان أكثر وضوحاً في توضيح وظائف النقود كلها في الذهب والفضة ، حيث يشير في مقدمته<sup>(١)</sup> : أن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة ، قيمة لكل ممول ( أي معيار للقيم ) وهما الذخيرة ( أي أداة اختزان للقيم ) والتقنية ( أي وسيلة للتبادل ) لأهل العالم في الغالب، إن أقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلها لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق والتي هما عنها بمعزل فهما أهل المكاسب والتقنية والذخيرة).

تلك نصوص لبعض الفقهاء حول وظائف النقود وذكرها غيرهم كثير ، ويفهم من كلامهم جميعاً أن النقود واسطة للتبادل فهي بعباراتهم جميعاً أثمان ، وهذه وظيفتهما الأساسية أي أنها واسطة لتقويم الأشياء والسلع والأموال الأخرى ، ووسائل للدفع والمبادلة ، وبما أنها قابلة للادخار والاكنتناز فإنه تُدفع زكاتها.

(١) عبد الرحمن محمد بن خلدون - المقدمة - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ٢٦١

فهذا يعني أنها خزان للقوة الشرائية ، وبما أن الثمن أو الأجر أو المهر قد يكون مؤجلا فهي وسيلة للمدفوعات الآجلة<sup>(١)</sup> .

وبناء على كلام الفقهاء فإنه حتى تقوم النقود بوظائفها بكفاءة يجب أن تتصف بالثبات والاستقرار . تحقيقا للعدالة في المبادلات الاقتصادية وقطعا لدواعي الظلم والغرر . كما يلاحظ من كلام بعض الفقهاء في ذكر وظائف النقود إنهم لم يذكروها إلا بصد الحديث عن الذهب والفضة ولم يذكروها في غيرهما كالفلوس (حسب علم الباحث) ؛ وذلك يرجع إلى أن هذين المعدنين قد اتسما بالثبات النسبي في قيمتهما وهو ما يشير عليه الفقهاء بأنه يجب أن تتصف النقود عموما بالثبات والاستمرار في قيمتها كقياس الطول والكيل والوزن ، حتى يمكن أن تؤدي وظيفتهما كما يجب .

يقول ابن القيم الجوزية: <sup>(٢)</sup> (والثمن ( النقد ) هو المعيار الذي تعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض . إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ) .

إن المعيار الأساسي لأي نقد هو الاتصاف بالثبات والاستقرار مهما كان شكل ومادة هذا النقد . وإذا نظرنا إلى الذهب والفضة عندما كانا نقدين رائجين وسائدين في التداول ، نجد أنهما كانا ثابتين في قيمتهما الذاتية وبالتالي أديا وظائفهما النقدية بكفاءة واقتدار . يقول الإمام الغزالي معللا ذلك (أنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما) .

وقد شدد الإسلام من أية محاولة للتلاعب بمحتوى الدراهم والدنانير المادية لأن في ذلك تأثير على ثبات قيمتهما . وبالتالي تداولهما . وقد جعلها الإسلام معياران شرعيين في تحديد مقادير الزكاة والدية وغيرهما . وكان المعتبر فيهما هو الوزن على عرف مكة : بقوله صلى الله عليه وسلم ( الميزان ميزان أهل مكة)<sup>(٣)</sup> .

ولذا فالحفاظ على قيمتهما النقدية وثباتهما وعدم انتقاص محتواهما المادي ؛ نهى الإسلام عن الغش كقوله صلى الله عليه وسلم ( من غشنا فليس منها ) رواه البخاري ، ونهى صلى الله عليه وسلم : ( من أن تكسر

(١) أنظر - ٥/ ربيع المصري - الإسلام والنقود - ص ٩٤ .

(٢) ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٤ ص ٤٥٠

(٣) أبو عبيد قاسم بن سلام : كتاب الأموال - تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -

سكة المسلمين الجائزة إلا من بأس) رواه أحمد<sup>(١)</sup> . وجاء في تفسير قوله تعالى ( قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وأن فعل بأموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد )<sup>(٢)</sup> قال الطبري في تفسيره نهاهم عن قطع الدينير والدرهم فقالوا مخالفين إنما هي أموالنا نفعل بها ما نشاء<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك فإن غش النقود كما صار في غش الدراهم الفضية أو قطعها من أطرفها ، فيه انتقاص من محتواها المادي ذي القيمة، وبالتالي نقصها ومن ثم التأثير على وظيفتها كنقود . وهو ما يعني أن إجراء عملية إنقاص أو الفصل بين القيمة المادية للنقد وقيمتها التبادلية من شأنه يؤدي إلى عدم الاستقرار في قيمته التبادلية، ومن ثم يحدث الخلل في أداء وظائفها النقدية .

ولذا فقد اتسم الدينار والدراهم بالثبات النسبي للارتباط العضوي بين قيمتهما المادية والتبادلية ، ولتحذير الشريعة الإسلامية السمحة من العبث بهما أو بمحتواهما ، لأنه كما ذكر ابن القيم النقود هي المعيار الذي تقوم به الأموال فجب أن تكون ثابتة منضبطة لا تزيد ولا تنقص .

هذا ويمكن أن تطلق على وظيفة ولي أمر المسلمين في الحفاظ على قيمة النقدين الذهب والفضة من الغش أو الانتقاص على أنه نوعاً من السياسة النقدية التي غاية ما تهدف إليه هو تحقيق الاستقرار النقدي.

(١) الإمام الشوكاني - نيل الأثرار ج ( ٥ ) ص ٢٣١ .

(٢) سورة هود - آية ٨٧ .

(٣) الطبري - جامع البيان - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ص (غير محدد)

## المطلب الثاني

### كفاءة النقود من غير المعدنين في تأديتها وظائفها

لقد تميز معدني الذهب والفضة بالثبات في قيمتهما نتيجة للارتباط القوي بين قيمتهما التبادلية وقيتهما الذاتية ، مما ساعد على أدائهما لوظائفهما بكفاءة عالية . وقد اقتضت مهمة ولي الأمر في مراقبة عدم غشها أو قطعها من أطرافها حفاظا على التناسب المذكور بينهما . هذا ولما وجدت النقود النحاسية ( الفلوس ) واصطلح عليها بأنها نقود في حالة رواجها واتساع انتشارها وتداولها . شدد الفقهاء بشكل ملحوظ على مسألة ثبات قيمتهما والتحكم في حجمها ، نظرا لسهولة صكها وغشها أيضا . مما يؤثر ذلك على كفاءة أداء وظيفتها كنقود يقول الإمام ابن تيمية <sup>(١)</sup> :

( الفلوس النافقة ) ( الرائجة ) يغلب عليها حكم الأثمان ( الذهب والفضة ) وتجعل معيار أموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلا بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيدهم ويضرب لهم غيرها . بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة )

وفي هذا النص إشارة إلى أن الفلوس تأخذ حكم النقدين في كونها أثمان ومقياس لقيم الأشياء . شريطة أن يصدر السلطان هذه الفلوس بقيمتها الحقيقية لا تزيد ولا تنقص فتكون معيارا عادلا في تداولهما بين الناس . مشيرا بذلك إلى وظيفتي التداول ومقياس القيم في الفلوس . كما حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من تساهل السلطان وتعديه بإفساد النقود من خلال سهولة الحصول على خام معدنها وزيادة إصدارها بسكها . مما يؤثر على ثبات قيمتها بالانخفاض . فيؤدي إلى الظلم وعدم العدالة في تقييم الأشياء . وبذلك يضع ابن تيمية قاعدة من قواعد الإصدار النقدي ( طبع النقود ) في وقتنا المعاصر وهي التوازن في الإصدار النقدي بما يحقق ثبات قيمتها .

ويشدد ابن القيم الجوزية على ضرورة أن تكون النقود خاصة الفلوس متصفة بصفة الثبات حيث يقول ( وحاجة الناس إلى ثمن ( نقد ) يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة . وذلك لا يكون إلا بثمن ( نقد ) تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره . إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتنفسد معاملات الناس ويقع الخلف ( الفساد ) ويشدد الضرر . كما

(١) شيخ الإسلام - تقي الدين أحمد بن تيمية - مجموعة الفتاوى - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ١ ص ١٥٣

رأيت من فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم . ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي بغيرها لصالح أمر الناس<sup>(١)</sup> .

فقوله ( ويستمر على حالة واحدة ولا يقوّم هو بغيره ) فيه إشارة إلى قضية الثبات في القيمة. يذكر أنه عند إساءة استخدام النقود في غير ما خلقت بزيادة أو نقص يحدث الظلم وعدم العدل.

ويذكر لنا التاريخ الإسلامي انه عندما تعامل الناس بالفلوس وبالدرهم الفضية التي غلب عليها الغش، أثر ذلك على أدائها لوظائفها كنقود، فكان كثرتها تؤدي إلى فقد قيمتها وانخفاض التعامل بها ولذا كانت كثيراً ما تتعرض إلى الكساد أو الرخص أو الغلاء أو الانقطاع، مما أدى إلى وقوع خلاف كبير بين الفقهاء في كيفية معالجة البيوع التي وقعت مع تأجيل دفع الفلوس فتحوّلت إلى رخص أو غلاء أو كساد في وظيفتها فهل تدفع القيمة من نقد آخر رائج أو تدفع نفسها بأقل أو أكثر<sup>(٢)</sup>. وهو ما يعني ضعف الفلوس أو الدرهم المغشوشة في أداء وظيفتها كنقود بسبب سرعة تأثير قيمتها التبادلية وانخفاض قوتها الشرائية.

ويؤكد القريني<sup>(٣)</sup> صفة الثمنية في الذهب والفضة بسبب ثبات قيمتهما النسبية ، وخلو هذه الصفة في الفلوس وما جرّته كثرتها من فساد الأحوال بسبب اختلالها في أدائها لوظائفها كنقود حيث يقول ( فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدهما قد غلت إلا شيئاً يسيراً ، وأما اعتبار ما دهي الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا افظع من هوله فسدت به الأمور واختلفت الأحوال وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال ( أي الفقر).

ويمكن القول من خلال كلام الفقهاء حول النقود اتفقهم على ثمنيه الذهب والفضة وكونهما أثمان بالخلفة ، وذلك يرجع إلى ثبات قيمتهما التبادلية والسوقية فأديا وظائفهما كنقود كاملة بكفاءة عالية. وحينما وجدت الفلوس وراجت ، أحياناً كان يشوبها خللاً كبيراً في أداء وظيفتها لرخص قيمة مادتها ( من النحاس أو النيكل) مما يسر إمكانية زيادة سكهما فتتأثر قيمتها التبادلية، ومن ثم كانت تتعرض لكساد أو الرخص ويبطل التعامل بها أحياناً كون ثم فإن كفاءة الفلوس في تادية وظائفها كنقود محدودة ومتوقفة على الحفاظ على قيمتها بضبط زيادة أو نقص حجم عرضها ، وهو ما يشدد عليه الفقهاء في النصوص السابقة .

(١) ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٤ ص ٤٥٠

(٢) انظر ابن عابدين ( محمد أمين بن عمر ) - تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء - نقلاً من كتاب الإسلام والنقود ص ٧١-٧٨.

(٣) تقي الدين أحمد القريني - إغاثة الأمة بكشف الغمة - نقلاً من كتاب الإسلام والنقود ص ٦٠



وإذا كانت الفلوس لم تأد وظيفتها كنقود بجدارة لرخص محتوى مادتها الذاتية وإمكانية زيادة عرضها ، فإنه في وقتنا المعاصر بعد التخلي عن قاعدة الذهب التي كانت تتميز بالارتباط الوثيق بين قيمة العملة المثلة له وقيمة الذهب ، أي ارتباط القوة الشرائية للعملة المتداولة مع القيمة السوقية للذهب ومن ثم الاستقرار النسبي في قيمة العملة ، وبعد التخلي عن تلك القاعدة وحدث عملية الفصل التام بين قيمة المحتوى المادي للنقود وقيمتها التبادلية تماماً ، فقد أدى ذلك إلى إصابة النقود بتشوّهات في أدائها لوظائفها ، وفقدانها للمناعة في الحفاظ على قيمتها حيث أصبحت مجرد قراطيس لم تكتسب قيمتها التبادلية من ذاتها لانعدامها ، وإنما اكتسبت قيمتها من قوة القانون فسيمت بالنقود القانونية . وبالتالي يسهل على السلطات النقدية زيادة عرضها أو انتقاصه فينعكس ذلك على سلامة وكفاءة أداء وظائفها .

ولهذا نجد إن مشاكل التضخم والكساد في الدول يرجع في الغالب إلى الفشل في تحقيق ما كان يشترطه الفقهاء في تحقيق الثبات في قيمتها وذلك بتحقيق التوازن بين كميتها المطلوبة والمعرضة، من ثم وجدت السياسة النقدية في إدارة النقود وزادت مسؤوليتها أكثر من ذي قبل في قيامها بتحقيق الاستقرار في قيمة النقود الورقية من خلال التحكم في عرضها.

إن النتيجة التي توصل إليها الباحث من استعراضه لما سبق عن كفاءة وفعالية النقود في أداءها لوظائفها خاصة وظيفة (مقياس عادل للقيم) يتوقف على قيمة المحتوى المادي لهذه النقود . فكلما كانت قيمتها عالية (كالذهب) كلما تميزت بثبات قيمتها التبادلية نسبياً ، وبالتالي أدت وظائفها بجدارة وبشكل تلقائي . وكلما انخفضت قيمة المحتوى المادي للنقود وأصبح من اليسير زيادة عرضها (كالفلوس المصنوعة من النحاس أو النيكل) تذبذبت قيمتها التبادلية واختلت وظائفها ، واحتاجت إلى رقابة دار السك للتحكم في عرضها ضماناً لثبات قيمتها إضافة إلى سياسة نقدية ذات فعالية كبيرة .

وحينما تم تداول النقود الورقية فقدت فعاليتها في أداء وظائفها كنقود، حيث لم يصبح للمحتوى المادي قيمة تذكر وأصبحت تؤدي وظائفها النقدية بشكل ناقص وبالتالي تؤدي وظيفة التداول فقط، ودخل فيها الشك بأنها أصبحت معياراً عادلاً للقيم بسبب تذبذب قيمتها الشرائية مع كل زيادة في حجمها ، مما أصبح وجود سياسة نقدية مرافقة للعملة الورقية أمر لا غنى عنه لمحاولة تحقيق التوازن في حجم المعروض منها والمطلوب ومن ثم استقرارها النسبي .

بقي أن نشير في نهاية هذا البحث إلى أن الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر يتفق في تعريف النقود مع الفكر الاقتصادي الوضعي من حيث تحديد وظائفها ولكنه يتميز عنه بأنه يضع ضمانات لحماية وظائفها من الاختلال ، وكذا في وضع الضوابط الشرعية لنوعية النقود المتخذة .

فالإسلام حرم الاكتناز من غير تزكيته ، مما يدفع بالنقود نحو التداول كون الزكاة عامل طرد للاكتناز وكذا حرم الإسلام الربا ( الفائدة ) حتى لا تكون النقود محل للمضاربة وبالتالي نحافظ على استقرارها ومن ثم ثبات قيمتها<sup>(١)</sup> .

أما في مجال نوعية النقود المتخذة فالاتجاه الغالب هو عدم تحديد مادة معينة للنقود : وإنما يشترط فيها أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، ولذا فقد عرف أحد الباحثين<sup>(٢)</sup> النقود بأنها :

**( أي شئ خال من الموانع الشرعية يصطلح عليها الناس ليكون وسيطاً للاستبدال ومقياساً للقيمة ويلقى قبولاً عاماً بين الناس ) .**

وحول حكم التعامل بالنقود الورقية فقد اصدر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامس ١٤٠٤هـ ( أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة . وأن كان معدنهما هو الأصل ، وأن العملة الورقية أصبحت ثمناً وقام مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا ، وأن العملة الورقية تعد نقداً قائماً بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة )<sup>(٣)</sup> .

(١) د/محمد عفر : عرض وتقييم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ - ص ١١

(٢) د/ موسى آدم عيسى : التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الشريعة جامعة

أم القرى - ١٤٢٠هـ - المجلد الأول - ص ١٧١

(٣) د/ عفر : عرض وتقييم - مرجع سابق - ص ١٢

## الفصل الثاني

### تنظيم عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي

ينصب الاهتمام بتنظيم العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي على معرفة قواعد الإصدار النقدي التي تعمل على الحفاظ على قيمة النقود واستقرارها ، والقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل ومخزن للقيم ، وكذا معرفة وسائل زيادة العرض النقدي التي تحقق المزيد من الخدمات التبادلية والتي تتناسب مع كل زيادة في الناتج القومي . كما يقتضي تنظيم العرض النقدي معرفة عوامل الطلب ومحدداته في الاقتصاد الإسلامي ، ويعتبر البنك المركزي المؤسسة المسئولة عن تنظيم العرض النقدي والتي تشمل أساسا إصدار العملة الورقية والرقابة على البنوك.

ولما كان الحديث عن تنظيم العرض النقدي يشمل الحديث عن عرض النقود والطب عليها فإننا سنتناولهما في المبحثين التاليين :

**المبحث الأول : عرض النقود**

**المبحث الثاني : الطلب على النقود**

## المبحث الأول

### عرض النقود

يعرف العرض النقدي على أنه كمية وسائل الدفع التي بحوزة أفراد المجتمع ومؤسساته في لحظة زمنية معينة ، وتتكون من النقود القانونية ونقود الودائع .

إن الهدف الرئيسي لإدارة كمية النقود هو توفير ما يكفي من الخدمات التبادلية لأداء المبادلات اللازمة لنشاطات الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية ، وخصوصا في اقتصاد ينمو باستمرار . وعلى هذا فمن واجب البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي أن يحدد عرض النقود عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية ويحافظ على نفس الوقت على استقرار الأسعار<sup>(١)</sup>.

وهو ما يعني بعبارة أخرى السعي نحو تحقيق مستويات من العرض النقدي تتواءم وتتناسب مع معدلات نمو الناتج القومي الحقيقي في الأجل الطويل والمتوسط ، ذلك أن العامل الرئيسي المتحكم في حجم العرض النقدي هو حاجة الاقتصاد القومي لإجراء المبادلات والمعاملات . وهذا محل اتفاق بين مفكري الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي الوضعي<sup>(٢)</sup>.

ولقد اهتم الفقهاء بانتظام العرض النقدي لما له من أثر على تغير القدرة الشرائية للنقود، وما يؤدي ذلك في حالة إفراطه من تغير قيم الأصول الثابتة في المجتمع وتغير دخول الأفراد ، وقد وضعوا من الضوابط والقواعد ما يحقق ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم . ويمكن أن نستعرض أهم تلك الضوابط مع توضيح جهة الإصدار في المطلبين التاليين :

(١) د/ معبد على الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكلي والتطبيق - من إصدارات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ١٩٨١ م - ١٣، ١٤.

(٢) انظر د/ محمد عفر : عرض وتقوم للكتابات حول النقود ص ٨٤،

وانظر د/ شوقي احمد دنيا : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - مكتبة الخريجي - الطبعة الأولى - الرياض - ٧٢٨.

## المطلب الأول

### ضوابط الإصدار النقدي

وتتمثل ضوابط الإصدار النقدي فيما يلي :

#### أولاً : عدم الإفراط في الإصدار النقدي حفاظاً على ثبات قيمتها:

لما كان من وظائف النقود أنها مقياس عادل للقيم فإن أهم خاصية يجب أن تتصف بها النقود هي ثبات قيمتها واستقرارها فلا تنخفض قيمتها ولا تزيد . نظراً لما يترتب على عدم الاستقرار آثاراً تخل بالحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأفراد . فيطفف ما بذمة البعض لحساب البعض الآخر ، وهذا آية في التظالم وأكل أموال الناس بالباطل وهو مناف لمنطق العدل الذي تؤكدته الشريعة الإسلامية في سائر المعاملات.

إذا فالمقياس ينبغي أن يكون ثابتاً دائماً إذا أريد أن يكون مقياساً صادقاً . وبهذا المعنى تأتي توكيدات ابن القيم بالغة الدلالة حيث قال رحمه الله <sup>(١)</sup> ( فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات . والثلث ( النقود ) هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال . فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثلث ( النقود ) يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن ( نقد ) نعتبر به المبيعات . وحاجة الناس إلى ثمن ( نقد ) يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ..... وذلك لا يكون إلا بثلث ( نقد ) تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره . إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ( الفساد ) ويشتد الضرر ... ولو جعلت ثمننا واحداً لا يزيد ولا ينقص ... لصلح أمر الناس).

ولا شك أن الإفراط في الإصدار في وقتنا المعاصر الذي أصبح فيه النقود عبارة عن أوراق لا قيمة لها في مادتها ، له أثر على قيمتها بالتخفيض ، خاصة ما إذا كان الإصدار يفوق عن حاجة الاقتصاد الوطني لها . ولذا يجب أن تكون أية زيادة في الإصدار النقدي متناسب مع كل زيادة في الناتج القومي . والاختلال في هذا التناسب يؤدي إلى عدم الاستقرار ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بغش النقود الذي نهى الفقهاء عن تعاطيه سواء من قبل ولي الأمر أو الأفراد ، وفي هذا ينقل الأمام النووي في المجموع عن الإمام الشافعي قوله <sup>(٢)</sup> )

(١) ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٤ ص ٤٥٠

(٢) الإمام النووي : المجموع شرح المهذب - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٦ ص ٣

يكره للأمام ضرب الدراهم المغشوشة - للحديث الصحيح- (من غشنا فليس منا ) ولأن فيه إفساد للنقود ، واضرار بذوي الحقوق ، وغلاء الأسعار ، وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد).

ويلاحظ من هذا النص أن غش النقود له نفس آثار إصدار النقود بدون مبررات اقتصادية.

وبذلك يجب على البنك المركزي الإسلامي إن يوجه سياساته النقدية لتوليد نمو في العرض النقدي مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج الوطني في الآجال المتوسطة والطويلة في إطار الأسعار المستقرة. والهدف هو التأكد من أن التوسع النقدي مناسب وليس مفرطاً : بل هو كاف للاستغلال الكامل لقدرة الاقتصاد على عرض السلع والخدمات من اجل تحقيق الرقابة العامة ونشرها على نطاق واسع<sup>(١)</sup>.

جاء في كشف القناع<sup>(٢)</sup> أنه ( ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي الرعايا فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتيسير لمعاملاتهم . ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه يضيق فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل .... وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام .

قال القاضي في الأحكام السلطانية : يمنع الضرب بغير إذن السلطان : لما فيه الافتئات عليه )

ومن هذا لنص يتبين تشديد الفقهاء على الحكام بضبط إصدار النقود وعدم الإفراط فيها والتجارة بها رغبة في الربح ، وذلك للحفاظ على قيمتها : وكذا حصرهم جهة إصدارها بدار سك السلطان ومنع الغير من إصدارها لما فيها ن أثر في تخفيض قيمتها وبالتالي حدوث التظالم بين المتعاملين بها.

(١) د/محمد شيرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق ص ٢٥٢

(٢) منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٤ ص ٥٩

## ثانيا : معاقبة المفسدين والمتلاعبين بالنقود:

لما كانت النقود حاكم صامت وعدل ساكت وجعلها الله سبحانه وتعالى سببا للتعامل بها بقيمة العدل من غير ظلم ، فإن غش النقود بكسرها أو قروض أجزائها أعتبر عند الفقهاء سرقة ومن الفساد في الأرض، ويستحق مرتكبها التعزير بالجلد أو السجن . فقد مر سعيد بن المسيب على رجل قد جلد فقال ابن المسيب ما هذا ؟ فقالوا رجل كان يقطع الدراهم فقال ابن المسيب : هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده .<sup>(١)</sup>

ويروى عن الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن كسر الدراهم قال : هو عندي من الفساد في الأرض<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في المعيار العرب<sup>(٣)</sup> ( كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضرب الدراهم والدنانير المدلسة : وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت .. وقال : هذا أشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض) . وقد قال السيوطي في هذا المعنى<sup>(٤)</sup> ( ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام : ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد).

إن هذه النصوص تدل على النهي من التلاعب والنقود سعيا للاسترباح منها : وقد كانت نقودا معدنية معدودة قديما . وفي وقتنا المعاصر فإن الإفراط في إصدارها بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والإخلال بوظيفة النقود كقياس للقيم : أو قيام أحد بتزويرها : يعد كل ذلك من الفساد في الأرض الذي يقتضي على الحاكم الالتزام بالمحافظة على استقرار قيمة النقود بالتحكم في حجم عرضها وبما يتناسب مع النمو الاقتصادي.

(١) النووي : المجموع شرح المذهب - مكتبة الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ج ٦ ص ٣

(٢) أبو يعلى : الأحكام السلطانية نقلا عن نقلا عن كتاب السياسات النقدية في ضوء الإسلام - خيلج - ص ٦٠

(٣) الونشريسي : المعيار العرب والجامع العرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب. نقلا عن كتاب - السياسات النقدية

في الاقتصاد الإسلامي - احمد المنجوب - مرجع سابق - ص ٥٨

(٤) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الحاوي للفتاوى - نقلا عن كتاب الإسلام والنقود - رفيق المصري - مرجع سابق

## المطلب الثاني

### جهة إصدار النقود

لا يختلف الاقتصاديون المسلمون على جهة إصدار النقود القانونية ، حيث يرون أن تتولى الدولة ذلك من خلال هيئة سك العملة أو البنك المركزي الذي يصدر النقود ، لأن الدولة الإسلامية كانت في بداية الأمر هي التي تتولى سك النقود ، لتمييز الخالص من المغشوش منها ، وتحديد مقاديرها ومراقبة التداول منها منعاً للغش ، وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار ، ولما رآه الفقهاء من أن الإصدار النقدي من حقوق الإمام في ذلك ، لهذا فإن هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة لا يجوز قيام غيرها به .

إلا إنهم اختلفوا بعد ذلك في إصدار نقود الودائع وهل يمكن لغير الدولة القيام به كالبنوك التجارية التي يملكها الأفراد أم لا؟<sup>(١)</sup> . فمنهم من يرى عدم السماح لهذه البنوك بتوليد نقود الودائع إلا أن تكون مملوكة للدولة نفسها حتى تكون خاضعة لما تراه الدولة ، وأن يعود العائد منها على المجتمع بأسرة . ومنهم من يرى أن ملكية الدولة ليست بشرط . بل يمكن للبنوك التجارية الخاصة القيام بذلك تحت إشراف الدولة التي تضع السياسات النقدية المناسبة .

هذا وقد حشد كل فريق أدلة تدعم رأيه وتدحض رأي الفريق الثاني ، ويمكن نستعرض أدلة كل فريق ونرجح ما نعتقد صواباً كما يلي :

### أدلة الفريق الأول المانعين :-

يرى الفريق الأول المانعين من إصدار نقود الودائع من قبل البنوك الجارية الأخذ بنسبة الاحتياطي الكلي ١٠٠٪ على الودائع الجارية . لا نسبة الاحتياطي الجزئي إلا أن تكون البنوك التجارية كلها مملوكة للدولة وأن أهم مبرراتهم هي<sup>(٢)</sup> :

(١) انظر : عفر : عرض وتقييم للكتاب حول النقود - مرجع سابق - ص ٩١

(٢) انظر : معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - مرجع سابق ص ١٢-٢٧ .

: احمد المجلوب : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٦٠-٦١ .

: عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - مرجع سابق - ٢٢٤-٢٢٦ .

: الطيب خيلج : السياسة النقدية في ضوء الإسلام - ص ٥٧-٦١ .

: آخرون منهم - منذر قحف ، حمدي عبد العظيم ، محسن بن خان ، محمد عبد الله العربي ، وغيرهم ذكرهم عفر في

كتابه عرض وتقييم - ص ٩٢ .



**أولاً:** أن توليد نقود الودائع يؤثر حتماً على إجمالي العرض الكلي للنقود ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع الأسعار وزيادة معدلات التضخم وانخفاض قوة النقود الشرائية وانخفاض قيمتها ، وهو ما يعني تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد ، وغياب العدل بين الأفراد المتبادلة ، وسوء توزيع للدخل نتيجة لاستئثار المصدرين لنقود الودائع بأرباحها ، على الرغم من كون النقود في حد ذاتها مؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في إنشائها عن طريق القبول العام .

فتوليد نقود الودائع تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم العدالة في التوزيع وزيادة في تكلفة إنتاج النقود الحقيقية نتيجة لانخفاض قيمتها. والزيادة في إصدار نقود الودائع يصعب عملياً التحكم فيها ، فقد ثبت أن الاحتياطي الجزئي فشل في ضبط العرض النقدي ، لأن كثير من البنوك التجارية تعتمد على رأس مالها الضخم وعلى الاحتياطي الاختياري لديها . ولذا فإن الإفراط في توليد نقود الودائع يفوق معدل نمو الناتج القومي ، مما يحدث اضطرابات في الأسعار وفي قيمة النقود .

**ثانياً:** لقد أدرك الفقهاء خطورة قيام غير الدولة الإسلامية بإصدار أو سك النقود وإن كانت خالصة، فقد شددوا على حصر إصدارها بالدولة أو بالحاكم المسلم أو من ينوب عنه ( كالبنوك المركزية في عصرنا) وجعلوا ذلك الإصدار عملاً من أعمال السيادة للدولة الإسلامية لا يشترك أحد فيها من الأفراد.

( يقول القاضي أبو يعلى نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : لا يصلح ضرب الدراهم والدنانير إلا في دار الضرب بإذن السلطان لان الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم ).<sup>(١)</sup> وتتجسد نظرة ( العظائم ) فيما تتسبب توليد نقود الودائع من حالة عدم الاستقرار وعدم العدالة في التوزيع وقال القاضي أيضاً : ( فقد منع الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتئات عليه ويقول : ( الإمام النووي نقلاً عن أصحابه يكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة ، لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن الغش والفساد ).<sup>(٢)</sup>

أما ما يتعلق بمراقبتها فيفهم من كلام ابن خلدون أن السلطان مكلف بإصلاح السكة . والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها ، وأن ضرب النقود وإصدارها من وظائف الإمام : وانه لا يجوز لأحد أن يشارك ولي الأمر في وظيفة الإصدار.<sup>(٣)</sup>

(١) البهوتي : كشاف القناع - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٢ ص ٥٩

(٢) السيوطي : الحاوي للفتاوى - نقلاً عن كتاب - الإسلام والنقود رفيق المصري - ص ٦٨

(٣) أنظر : عبد الرحمن بن خلدون - مقدمة ابن خلدون - مرجع سابق - ص ٢٦١ .

**ثالثاً :** لما كانت كل وحدة من وحدات النقد يقابلها وحدة من وحدات الناتج في المجتمع ، فإن كل زيادة في الإصدار النقدي تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه . وهذا يعني أن توليد نقود الودائع تطفيف ما بأيدي الناس من وحدات النقد ، إذ سيشارك الإصدار الجديد حالا الإصدار القديم قصعة الناتج القومي ، حيث سيزيد حجم النقود مقابل حجم الناتج . وقد يدافع المؤيدون عن ذلك بأن توليد الائتمان سيصاحبها تدفقات سلعية تزيد من حجم الناتج ، ولكن هذا - على فرض تحققه - لا يشترط فيه التزام ؛ فوسائل الشراء بوما أسبق إلى محيط التداول من وحدات الناتج ، وبالتالي فالتطفيف قائم لا محالة ، كما يعني توليد نقود الودائع تملك البنوك التجارية الخاصة لجزء من الناتج الاجتماعي والأصول الحقيقية في محيط التداول يتناسب مع مقدار النقد المولد .

فإذا كان الأمر كذلك فلا يسوغ شرعا للبنك التجاري المملوك ملكية خاصة أن يولد النقد ؛ لأن ذلك من الناحية الإدارية من شأن الإمام حصرا ، فهي ولاية سيادية شرعية تناط بها مقاصد السياسة الشرعية على نحو محقق وترك البنوك التجارية تصدر نقود الودائع يعني إنها تبيع ما لا تملك وتتجر في ما لم تحز .<sup>(١)</sup>

## ثانياً: أدلة الفريق الثاني المؤيدين :-

وهذا الفريق يرى<sup>(٢)</sup> أنه من الممكن للبنوك التجارية الخاصة في إطار النظام الإسلامي القيام بتوليد نقود الودائع في ظل السياسة النقدية للدولة وإشرافها ومراقبتها لهذا الإصدار ، لضمان تمشية مع سياسة الدولة . وقد لخص محمد عفر في كتابه عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي مبررات هذا الفريق كما يلي :

**أولاً:** إن السماح للبنوك التجارية بإحداث نقود الائتمان نافع ومفيد للاقتصاد ؛ حيث أنها ستوفر للوحدات الاقتصادية والأفراد ما قد يحتاجون إليه لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية أو نفقاتهم الاستهلاكية

(١) عبد الجبار حمد السهاني - النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي -

المجلد - (١٠) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - مركز النشر العلمي - جدة - ص ٢٨، ٢٩.

(٢) أنظر: محمد شيرا نحو نظام نقدي عادل : مرجع سابق - ص ٢٥٨-٢٦٥.

: محمد نجاة الله صديقي : النظام المصرفي اللاربوي : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد

العزيز الطبعة (١) عام ١٩٨٥ / ص ٣٦٨.

: شوقي دليا : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - مرجع سابق - ص ٣٢٨.

: احمد النجار ، وموسى آدم ، وكوثر الابهي ، وعفر وغيرهم ذكرهم عفر في كتابه تقويم عرض ص ٩٣.

المشروعة ، وكذلك التمويل اللازم لمشروعات الدولة المختلفة إذا ما سمح لها بذلك ، خاصة وان العالم الإسلامي يعاني من ضعف المدخرات اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية ومن توفر الأموال من الودائع تحت الطلب يمكنها من تسهيل عمليات النشاط الاقتصادي المختلفة والإسراع بالتنمية والتطوير المناسب للاقتصاد.

**ثانياً:** إن إحداث نقود الودائع في ظروف الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التمويل فيه لا تؤدي إلى التقلبات الاقتصادية، لأن الودائع الجارية لا تمثل نسبة كبيرة من الودائع لدى الجهاز المصرفي ، كما إن القرض مجالته محدودة وقاصرة على المحتاجين والتي تغطيها الزكاة في المقام الأول ، لذا فإن أغلب نشاط البنوك التجارية هو النشاط الاستثماري تبعاً للأوليات الاقتصادية التي تحددها الدولة وتضبطها سياسة البنك المركزي ، وتستجيب لها البنوك التجارية ، ولا يكون هناك مجال للتجارة بالديون أوسع لتحقيق المزيد من الفوائد الربوية .

**ثالثاً:** رد الفريق المؤيد لتوليد نقود الودائع على الفريق الممانع ، بأن آرائهم قامت على أساس أن مخاوفهم من عدم ضبط الائتمان وتمشية مع سياسة الدولة ، تنبع من واقع غير إسلامي في مجتمعات ربوية ليس فيها إلزام عقيدي بطاعة ولي الأمر ، وضوابط مختلفة من داخل الجهاز المصرفي ، وأخرى تمثل سمات وعلامات بارزة وهامة في الاقتصاد الإسلامي . فلا وجود للربا وهو الدافع الأساسي لعدم الانضباط في إصدار النقود المصرفية وفقاً لظروف الاقتصاد والسياسات النقدية للدولة.

كما أن أغلب التمويل المصرفي في الاقتصاد الإسلامي - كما يقر الفريق الممانع - يتجه نحو استثمار حقيقي يزيد من التدفقات السلعية والخدمية مقابل الإنفاق النقدي كما أن البنوك التجارية ملزمة بسياسات المصرف المركزي وما يراه من توسع أو خفض للتمويل ، ومن نسب الاحتياطي الجزئي ، وغير ذلك. لذا فلا محل للخوف أو منع البنوك التجارية من توليد النقود<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** كما رد الفريق المؤيد أيضاً فيما يتعلق بأحقية الإمام في الإصدار النقدي دون غيره بان الأدلة التي أوردها أصحاب هذا الرأي تنص على أن الإصدار النقدي من حق الإمام أو من ينيبه ، فإذا أذن للبنوك التجارية فهو غير ممنوع ، كما أن إشرافه عليها وعلى نشاطها أمر مطلوب ويجد قبولا لدى كافة الاقتصاديين المسلمين ولدى أصحاب هذه البنوك أيضاً ، وليس في الإصدار النقدي المصرفي المضبوط إفتئات على الإمام أو إضرار بأحد.

(١) د/ محمد عفر: عرض وتقييم للكتابة حول النقود - مرجع سابق - ص ١٠٣ - ١٠٤.

كما أن الأرباح الناتجة عن توليد نقود الودائع - والتي يرى الفريق المانع - بأنها تزيد من سوء توزيع الدخل نتيجة لاحتكار أصحاب البنوك التجارية لها ، هذه الأرباح في حقيقة الأمر صغيرة لصغر حجم هذه النقود المشتقة في ضوء معطيات الاقتصاد الإسلامي وطبيعة البنوك الإسلامية . كما أنه لا توجد إمكانية في أي مجال اقتصادي لتحقيق أي ربح دون أن يفيد من الاستقرار الاقتصادي وكافة معطيات الاقتصاد الإسلامي الذي يعمل فيه . ولم يقرر الفقهاء للإمام حقا ماليا في هذه الأنشطة في أية صورة كانت ومهما بلغت ، حتى يمنع هذا النشاط أو ذاك أو يقيدده. (١)

### رأي الباحث في اشتقاق نقود الودائع:

باستعراض آراء وأدلة كل فريق في موضوع اشتقاق نقود الودائع فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه الفريق الأول المانع لاشتقاق نقود الودائع لقوة أدلتهم. ويضيف إلى أدلتهم ما يلي:

**أولاً:** إذا كان حافز توليد نقود الودائع في البنوك التجارية الربوية هو وجود سعر الفائدة، وهو ما قلل المؤيدون لتوليد نقود الودائع من حجم هذه الودائع المشتقة نتيجة لإلغاء الفائدة من البنوك الإسلامية ، فإنه في واقع الحال حافز معدل الأرباح المتوقعة لاستثمار الودائع الجارية بطرق مشروعة هي الدافع للبنوك الإسلامية لتوليد نقود الودائع ، وبالتالي التأثير على عرض النقود الكلي وتعرض الاقتصاد القومي لمظاهر عدم الاستقرار. فتساوت البنوك الإسلامية مع غيرها في وجود حافز توليد نقود الودائع .

**ثانياً:** إذا كان حافز سعر الفائدة في الاقتصاد الوضعي هو سبب توليد نقود الودائع بنسب تصل إلى ٩٠% من إجمالي عرض النقود في الدولي المتقدمة، ونجم عنها إلى جانب عوامل أخرى مشكلة التضخم التي تعصف بتلك الدول ، فقد أدى ذلك إلى إحياء بعض الباحثين المعاصرين دعوة سيمونز . وفريدمان بفرض نسبة احتياطي ١٠٠% على الودائع الجارية<sup>(٢)</sup> .

وفي الاقتصاد الإسلامي الأولى قطع دابر حافز الأرباح من اشتقاق نقود الودائع حتى يمكن تحقيق ضمان الاستقرار وجعل إدارة كمية النقود سهلة بيد البنك المركزي الإسلامي.

**ثالثاً:** إن موضوع اشتقاق نقود الودائع قضية شرعية وليست فقط قضية اقتصادية بحتة، ذلك أن النقود المتولدة تتعلق بالحقوق الاجتماعية والمتمثلة في إشراك النقود الوهمية في قيمة الناتج القومي

(١) عفر : المرجع السابق - ص ١٠٣ - ١٠٤

(٢) انظر موريس آليه : الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية جدة - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ - ص ١٩ - ٢٨.

المعادل للنقود القانونية الحقيقية . ولعل الموضوع بحاجة إلى طرح هذه القضية على فقهاء الشريعة في إصدار فتواهم في ضوء مقاصد الشريعة والموازنة بين المفاسد والمصالح : والأخذ بفتوى الفقهاء السابقين في حصر إصدار النقود بالإمام وعدم الافتئات عليه .

وقد لفت أحد الباحثين الأنظار<sup>(١)</sup> إلى البعد الشرعي لتوليد النقود وهي جديرة بالتوقف والتأمل فيها من قبل الفقهاء.

**وأبجاء :** رد أحد المعارضين<sup>(٢)</sup> لتوليد النقود على مقولة أن البنوك المركزية ( بنوك الإمام ) تأنن لمن تنبيهه ( البنوك التجارية ) بإصدار النقود . ذلك إن هناك فرق كبير بين الإنابة التي عنها الفقهاء بأن يسير السكة إلى الآفاق ، وينيب عنها عمال الأقاليم بصفتهم الرسمية لسك النقود دون استئثار منهم بما يسكونه أو بالأصول التي تناظرها ودون أدنى استرباح من ذلك ، وبين القول بأن البنك المركزي ينيب البنك التجاري الإسلامي في مهمة توليد النقود ولو فعل ذلك لم يكن فعلا مشروعاً لأنه عهد بما لم يملك إلى من لا يستحق ، وتنصل عن واجب شرعي موكل إليه.

إن مجرد سك النقود للمعدنية المملوكة لأصحابها بنفس شعارات الإسلام وشاراته \_ ولو كانت خالصة \_ أمر رفضه الفقهاء ؛ لأن فيه افتئات على الإمام فكيف بممارسة البنك التجاري ؟ إن يسك ما لا يملك ويستأثر بملكيته ، ويفتئت على الإمام وعلى الرعية . لقد أثبتت التجربة أن سياسات البنوك التجارية عموماً تتناقض مع أهداف السياسة الاقتصادية من هذه الناحية . وأنه لا يسوغ الركون والتعويل على الضبط الأخلاقي \_ على أهميته \_ إذ ستكون مهمة إعادة المارد ( عرض النقود ) إلى القمم ، مهمة صعبة بعد إفلاته ( بإقرار توليد نقود الودائع ) . والمسألة ينبغي أن ينظر إليها من زاوية إدارية وزاوية حقوقية أيضاً ، فليس كل إقطاع يقطعه ولي الأمر يعتبر مشروعاً إذا تعلق به حقوق الأمة . وإقطاع البنوك التجارية أهليه إصدار النقد أخطر من إقطاع مجرى النهر ، وإقطاع الماء العد ، والطريق العامة . وكل هذا ليس لولي الأمر قطعاً .

**خامساً :** أما قضية حاجة التنمية إلى تمويل فقد أثبتت الدراسات<sup>(٣)</sup> أنه بقدر ما يوجد نفع في تعبئة المدخرات الحقيقية من جانب البنوك ، بقدر ما يوجد ضرر في إيجاد ( حقوق مزيفة ) بواسطة توليد النقود ، سواء كان ذلك من حيث الفائدة الاقتصادية التي تضعفها تشوهات الأسعار الناجمة عن توليد

(١) انظر : عبد الجبار السهاني : النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون - مرجع سابق - ص ٢٦-٣٣

(٢) المرجع السابق - ص ٢٩-٢٠

(٣) انظر : موريس آليه : الشروط النقدية - مرجع سابق ص ٢٠ .

الحقوق المزيفة ، أو من حيث توزيع الدخل الذي يصير توزيعاً ظالماً . وبما أن أي توليد للنقود يكافئ في آثاره ضريبة على كل الذين تتآكل دخولهم بارتفاع الأسعار ، الذي لا مناص منه نتيجة توليد النقود ، فإن الأرباح الناجمة عن توليد النقود وهي كبيرة يجب أن تعود للدولة ، مما يمكنها من تخفيض الضرائب بنفس مقدار هذه الأرباح.

وبناء على ما سبق تحليله في عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي فإن الباحث يرى أن مكونات العرض النقدي تقتصر فقط على النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي الإسلامي ، والذي يجب أن يقوم بدور رئيس وكبير في تتبع تطور النشاط الاقتصادي وتنامي معدلات نمو الناتج القومي الحقيقي ، وعلى ضوءه يقدر مدى حاجة المجتمع إلى الخدمات التبادلية ، وضح النقود القانونية للاقتصاد بقدر الحاجة المتلائمة مع نمو الناتج القومي على أن يكبح جماح نقود الودائع ، بفرض نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ على الحسابات الجارية .

## المبحث الثاني

### الطلب على النقود

يتميز الطلب على النقد في الاقتصاد الإسلامي بأنه أكثر استقراراً وأضيق نطاقاً منه في الاقتصاد الوضعي، وذلك لاختلاف الأسس والاعتبارات التي يقوم عليها كل اقتصاد. فبينما يقوم الاقتصاد الوضعي على أساس تقديس المادة، والحرية المطلقة التي لا يحدها شيء، وكذا انعدام القيم الأخلاقية، فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس النظرة الكلية للإنسان والكون والحياة والربط بين الدنيا والآخرة، وما طلب المادة إلا وسيلة لطاعة الله، والتعبد لله والعمل بأوامره ونواهيه هي قمة الحرية التي يتمتع بها الفرد في المجتمع الإسلامي، ولذا فإن هذا المجتمع يزخر بالقيم الأخلاقية الفاضلة التي تنظم أساليب حياته ومعاشه، فالربا محرم لمنع الاستغلال والظلم، والزكاة واجبة لتوحيد أواصر الأخوة وتحقيق التكافل الاجتماعي. ووجود مثل هذا المعاني في الاقتصاد الإسلامي لها أثر في الحديث عن طبيعة الطلب على النقود، وتباين دوافعه.

وإذا كان الطلب على النقود في الاقتصاد الوضعي - في الإطار الفكر الكينزي - يتحدد بثلاثة دوافع هي دافع المعاملات، ودافع الاحتياط، ودافع المضاربة وكل منها لها عوامل تزيد أو تنقص من حجمها كالدخل القومي وأسعار الفائدة، فإن كينز قد اهتم بشكل رئيسي بدوافع المضاربة لهدف معرفة مدى أثر سعر الفائدة على تفضيل النقد الحاضرة وعلى النشاط الاقتصادي في وقت واحد. وقد وجد من خلال علاقة سعر الفائدة بالطلب على النقود بدافع المضاربة فرفع سعر الفائدة يقلل من الطلب على النقود بدافع المضاربة وتتجه هذا النقود إلى تمويل المشاريع الإنتاجية فزيادة العمالة ويزداد الناتج الوطني. وأما خفض سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود بدافع المضاربة، فتقل النقود في السوق المالية وينخفض النشاط الاقتصادي. وهذا ما يريد كينز التوصل إليه<sup>(١)</sup>. كما أعتمد على مبدأ التوقع لما سيكون عليه سعر الفائدة في تحديد الطلب على النقود بدافع المضاربة، وحصص مجالات استخدام النقود أما في شراء السندات بدرجة أساسية، أو حفظها كسيولة تامة وترقب ارتفاع سعر فائدة تلك السندات، مما أوجد علاقة عكسية بين الطلب على النقود لغرض المضاربة واتجاهات أسعار الفائدة. وقد طغت هذه العلاقة على الطلب الكلي باعتبار ضالة تأثير الدخل القومي كعلاقة طردية بينهما - في رأي كينز - مما جعل دالة الطلب الكلي للنقود دالة سالبة مع سعر الفائدة في ظل افتراض ثبات الدخل القومي.

(١) انظر د/ الطيب خويلج: السياسات النقدية والاستقرار الاقتصادي في ضوء الإسلام مرجع سابق: ص ٦٩، ٧٠.

وعلى خلاف ذلك فإن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي هو لدوافع معتد بها شرعا ويتمين على الدولة التعرف عليها لتوفيرها وتحقيق التوازن بين العرض والطلب على النقود<sup>(١)</sup> وإن كانت لا تخرج في رأي كثير من الاقتصاديين الإسلاميين عن الأقسام (أو الدوافع) الثلاثة المشهورة في الاقتصاد الوضعي (معاملات ، احتياط ، مضاربة) ، ولكنها محكومة باعتبارات مختلفة تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضبط نظاما وأكثر استقرارا مما هو عليه في المجتمعات غير الإسلامية<sup>(٢)</sup> وهناك من يضيف دافعا رابعا للطلب على النقود هو الطلب لدافع الإنفاق في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي نستعرض دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي:

### أولا : دافع المعاملات :

الطلب على النقود بدافع المعاملات أهم أقسام الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي . وهو يشير إلى الاحتفاظ بالنقد بدافع تسوية المدفوعات الناتجة عن إجراء المعاملات ، وهو ما يعني احتفاظ الأفراد بها للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل والحصول على مشترياتهم المختلفة ، وهي تشمل على حفظ النقود بهدف الإنفاق الاستهلاكي ، والإنفاق الاستثماري . ويعتمد هذا النوع من الطلب على النقود على معدل الدخل القومي الحقيقي وطريقة توزيعه . وعلى معدل العائد المتوقع وحجم المعاملات بفرض ثبات سرعة دوران النقود . ويتوقف أيضا على دورة الدخل وتطابق فترة استلام الدخل مع فترة إنفاقه . ولكنه يتوقف بشكل أساس على الدخل القومي الحقيقي ، حيث والعلاقة بينهما طردية أي أن الطلب على النقود لغرض المعاملات دالة موجبة في الدخل القومي .

ويعد الطلب على النقود بهدف المعاملات أكثر استقرار وأضيق نطاق وأقل حجما في المجتمع الإسلامي عن مثيله في المجتمعات الأخرى ؛ وذلك لأسباب عديدة منها :

أن الطلب على النقود بدافع المعاملات في المجتمع الإسلامي الهدف منه تسوية النفقات الاستهلاكية والنفقات الاستثمارية . ولكن الاحتفاظ بالنقود للمعاملات ولتسوية النفقات الاستهلاكية مقيد بعدد من الاعتبارات كحد الإسراف والوسطية في الإنفاق ومنع الاكتناز ، وكذا حدود تعامل المجتمع المسلم بسلع الطيبات ، ونفي التعامل بالسلع الخبيثة المحرمة . كما أنه

(١) انظر : د/ شوقي احمد دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - مرجع سابق - ص ٣٣٣

(٢) انظر : د/ محمد عنبر - عرض وتقديم لكتابات حول النقود في إطار إسلامي - مرجع سابق ص ١٤٣

(٣) انظر د/ الطيب الحنيح : السياسات النقدية - مرجع سابق : ص ٨٩

شوقي دنيا : مرجع سابق ص ٣٣٣



يتعرض للتناقض بإخراج زكاته إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول . ولذا فإن الاحتفاظ بالنقود للمعاملات الاستثمارية أكثر من المعاملات الاستهلاكية وهو بدوره يتوقف أيضا على معدل عائد الأرباح المتوقعة عن معدلها السائد ، وهذا العائد يتسم بالاستقرار النسبي لعدم تحديده مسبقا ، وإنما يتحدد بعد تحقيقه لاحقا ، ولأن معدلات الربح المتوقعة لا تتقلب يوميا أو أسبوعيا ، حيث لا توجد الأصول الربوية كالسندات في الاقتصاد الإسلامي بخلاف وجود الفائدة والأصول الربوية المتسمة بعدم الاستقرار<sup>(١)</sup> .

## ثانيا: دافع الاحتياط:

يقوم الطلب على النقود بدافع الاحتياط بسبب عدم التأكد فيما يقع في المستقبل من أحداث سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة . ويتوقف هذا النوع من الطلب على مستوى الدخل القومي<sup>(٢)</sup> . وهو معترف به إسلاميا ، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لقوت السنة كما رواه البخاري . ولكن هذا الطلب تحكمه بعض الاعتبارات تجعله متميزا عن الطلب بدافع الاحتياط في الاقتصاد الوضعي . منها تأثير الزكاة على النقود من جانبين : الأول إذا بلغت النقود المدخرة لغرض الاحتياط نصابا فإنها تزكى ، مما يدفع نحو استثمارها ، والثاني وجود الزكاة كقناة من قنوات التكافل الاجتماعي تعطي أفراد المجتمع الاطمئنان إلى كفاءة المجتمع له إن تعرض لنائبة من نوائب الدهر مما يحد ذلك نسبيا من الإفراط في حفظ النقود للاحتياط ، ومن الاعتبارات أيضا أن الطلب على النقود بدافع الاحتياط يتأثر بطبيعة الشخص وظروفه النفسية ، وكذا درجة عدم التأكد السائدة في المجتمع . ومدى تطور سوق المال الإسلامية<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا النوع من التفضيل النقدي موجود وقائم تحسبا لطوارئ المستقبل ولكنه ضعيفا أو أقل في المجتمع الإسلامي من غيره ، لوجود عوامل نفسية ومؤسسية كدؤسسات التكافل الاجتماعي تساعد في تحقيق الاستقرار النفسي .

(١) انظر : د/ محمد عفر حوض وتقوم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي ص ١٤٣-١٦٠

د/ محمد عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - طبعة أولى - ٣٨٨ .

د/ محمد عمر شبرا: نحو نظام نقدي عادل ودراسة تحليلية للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام - المعهد

العالمي لفكر الإسلامي - طبعة ١٩٨٧ ترجمة سعيد محمد سكر - ص ٢٤٧-٢٥٠ .

(٢) انظر : الطيب خيلج - السياسات النقدية - مرجع سابق ص ٦٦

(٣) د/ عفر : عرض وتقوم - مرجع سابق ص ١٤٣-١٦٠ .

## ثالثاً: دافع الترقب لفرص الاستثمار:

الترقب لفرص الاستثمار هو النوع الثالث من أنواع الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يصطلح عليه في الاقتصاد الوضعي بدافع المضاربة وهو مصطلح في غير محله من اللغة ومن الشريعة. فلفظ المضاربة له مفهومه المعروف في الشريعة والمضاربة بمفهومها الوضعي ترجمه حرفيه غير موافقه للمصطلح الإنجليزي ( speculative ) وهو مرتبط بسعر السندات ذات الفائدة الثابتة مما لا وجود له في الاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup>.

والباحث استخدام عبارة ( الترقب لفرص الاستثمار ) بدلا من المضاربة للحفاظ على مصطلحاتنا الإسلامية الأصيلة من التداخل ، ولأن هناك اعتبارات تحكم تفضيل النقود بهدف تحيين الفرص السانحة للاستثمار في المجتمع الإسلامي .

وكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يرون عدم أهمية هذا النوع من الطلب على النقود وقله حجمه<sup>(٢)</sup> ، وإذا وجد فإنه أكثر استقرارا ومحكوم بعدد من الاعتبارات ، حيث قد يوجد نوع من التوقعات في العائد الاستثماري مقارنة بالعائد السائد للمشاركة في حالة الظروف العادية وأهم هذه الاعتبارات هي<sup>(٣)</sup> :

- ١- خلو الاستثمار من الأصول الربوية المحرمة كالسندات وفوائدها.
  - ٢- خلو الاستثمار في الأصول المباحة كالأسهم من محرّمات وشبهات قد تصدرها الشركات .
  - ٣- عدم جواز تحيين الفرص للاستثمار في السلع والخدمات بغرض الاحتكار.
  - ٤- وجود عنصر الزكاة كدافع للاستثمار وعدم الإطالة في الانتظار لفرص الاستثمار، حيث قد تستثمر في مشروعات لا تؤخذ عليها زكاة إلا على أرباحها ، كالشركات الصناعية الزراعية .
- وعلى ذلك فإنه يجوز هذا النوع من التفضيل النقدي بهدف تحيين الفرص الاستثمارية وبهدف التجارة لا الاحتكار أو المغالاة ، ولكنه يعتبر أضيّق نطاقا في الاقتصاد الإسلامي ، وذو أهمية مهملة

(١) انظر د/ شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - مرجع سابق ص ٣٣١

(٢) انظر : د/ عفر : عرض وتقييم لكتابات حول النقود في إطار إسلامي مرجع سابق - ص ١٤٢-١٦٠

(٣) انظر : د/ عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية - ص ٣٨٩

بالنسبة للمسلم لتحريم الفائدة والاكتمال ؛ ولأن الطلب على النقود لاستثمارها يشكل جزءا كبيرا من الطلب الإجمالي على الصفقات (المعاملات).<sup>(١)</sup>

وخلاصة الحديث عن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي فإنه قد يكون أكثر استقرارا وأضيق نطاقا خاصة فيما يتعلق بالطلب على النقود للاحتياط أو لترقب فرص الاستثمار ( المضاربة عند البعض ) . وقد تباينت الآراء لدى مفكري الاقتصاد الإسلامي في العوامل التي تسبب ضيق نطاق التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي ، إلا أنها أجمعت على أن الطلب النقدي يصفه عامة أكثر استقرارا لعدم وجود الأصول الربوية ولعدم وجود الفائدة الربوية التي تتقلب بما يؤثر في تفضيل الأفراد للسيولة ، وعوامل أخرى تتعلق بضبط بعض المعاملات في الاقتصاد الإسلامي والحد من نشاط بورصات العقود وأنواع معينة من الوسائل التجارية<sup>(٢)</sup> .

وعليه فإن دالة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي دالة معتمدة على عوامل حقيقية لها صفة الاستقرار في الأجل الطويل وليست دالة غير مستقر مثل دالة الطلب على النقود لغرض المضاربة كما هو في الفكر الاقتصادي الوضعي<sup>(٣)</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه أن دالة الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الإسلامي دالة سالبة نظرا لغلبة التفضيل النقدي لغرض الاستثمار عن غرض الاستهلاك ، للنهي عن الإسراف والاكتمال وافتراس الزكاة ، ومن ثم فإن عائد الاستثمار المتوقع عن العائد السائد هو الذي يتحكم في التفضيل النقدي زيادة ونقصانا . فإذا كان المتوقع أن يكون العائد أكبر من العائد السائد فإن التفضيل النقدي لدى الأفراد يزيد ، وإذا كان هناك نوع التساؤم من مستقبل الاستثمار فإن التفضيل النقدي ينخفض : حيث توجه النقود نحو المشاركات القائمة .

إن علاقة الطلب على النقود بمعدل العائد علاقة عكسية في ظل فرضية ثبات مستوى الدخل ، وإذا عبرنا عن هذه العلاقة ببيانها فإن منحى الطلب على النقود ذو ميل سالب .

(١) انظر : د/ محمد شبرا: نحو نظام نقدي عادل ص ٢٤٨ - ٢٤٩

(٢) انظر د / محمد عفر: عرض وتقييم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي .

(٣) انظر : د / معيد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق - من إصدارات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨١ ص ٥٠

## المبحث الثالث

### عوامل التوسع النقدي

#### (تمويل عجز الموازنة العامة)

أن الوضع المثالي للعرض النقدي هو الذي يتناسب مع تطور الناتج القومي ، وتوافر هذا الوضع من شأنه تحقيق الاستقرار الاقتصادي وثبات الأسعار . وهو ما يعني أن العرض النقدي يجب أن يكون عاملا تابعا لمعدل النمو الناتج المحلي وليس العكس . وتتوقف قدرة السلطات النقدية في تحقيق ذلك الوضع المثالي على مدى استقلاليتها من الضغوط السياسية . وسلامة ومتانة البيئة الاقتصادية المحيطة بها بحيث تستطيع أن تقدر وتتابع مدى النمو الحاصل في النشاطات الاقتصادية ، فتتبع ذلك بضح النقود مما يزيد من الخدمات التبادلية في الاقتصاد . ذلك هو الوضع النقدي الذي يسعى مفكروا الاقتصاد بمختلف مدارسهم - بما فيهم مفكروا الاقتصاد الإسلامي - الوصول إليه وتحقيقه .

لكن الوضع العملي للعروض النقدية في مختلف البلدان أن هناك حالة من عدم التوازن بين كل زيادة في العرض النقدي والناتج القومي ، فالأول دائما يفوق الثاني ، فيؤدي إلى عدم الاستقرار ونشوء الأزمات . ومن ثم البحث عن سياسات نقدية لمحاولة إرجاع الأوضاع إلى حالة الاستقرار . بل وجدت نظريات ( كنظرية التمويل بالتضخم ) تدعو إلى التوسع النقدي بزيادة إصدار النقود ذات الطاقة العالية ( طبع النقود ) : لأنها سبيل لزيادة الناتج وتفعيل النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المرجوة . فأصبحت النقود عامل مستقل والناتج عامل تابع . ولكن أثبتت التجارب فشل مثل هذه النظريات خاصة تطبيقها في الدول النامية التي تتسم بجمود مرونتها الإنتاجية <sup>(١)</sup> .

وهناك ثلاثة وسائل لزيادة العرض النقدي عن الحد المطلوب لتمويل شراء السلع والخدمات الموجودة بالأسعار الثابتة ، وهي تمويل عجوزات الموازنة . ونقود الودائع ، وفائض ميزان المدفوعات . وقد تناولنا في المبحث الثاني نقود الودائع وتوصلنا إلى ضرورة أن تعمل الدولة الإسلامية بنظام الاحتياطي الكامل ، على الرغم من توقع أن اشتقاق نقود الودائع في نظام مصرفي إسلامي متكامل سيكون أقل حدة وأضيق نطاقا ، فضلا عن توقفه على مدى نمو الوعي المصرفي وانتشار شبكة البنوك داخل الدولة . أما عامل

(١) أنظر: الطيب خيلج - السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ١٠١، ١٠٢

فائض ميزان المدفوعات فهو غير محقق لمعظم دول العالم الإسلامي وإن تحقق في بعضها ففي القطاع العام .  
وبالتالي لا يؤدي إلى توسع تلقائي في عرض النقود<sup>(١)</sup> .

ولذا فإننا سنركز في هذا البحث الحديث عن عامل رئيسي وهام في التأثير على عرض النقود وهو العامل الأول تمويل عجز الموازنة ، سنتناوله في المطالب التالية ما هي الميزانية العامة وعجزها ، وأثارها ، وحكمها الشرعي وكيفية توفير مصادرها المشروعة لسد ذلك العجز .

## المطلب الأول

### تمويل عجز الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي

عجز الموازنة ينشأ نتيجة لزيادة النفقات العامة في فترة زمنية معينة ، وبشكل يفوق الزيادة في الإيرادات العامة . ويرجع أسباب نمو النفقات عن الإيرادات إلى كثير من العوامل خاصة في الدول النامية. منها تدخل الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي والإنفاق العسكري ، فضلا عن عدم قدرة أو عدم رغبة الحكومات في جمع الأموال من الضرائب وغيرها من المصادر غير التضخيمية . لمواجهة نفقاتها الجارية والإنتاجية ، وكذلك ترهل نفقاتها العقيمة والتبذيرية وشيوع الفساد المالي في أجهزتها .

ويعد سد الفجوة بين النفقات والإيرادات عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي ، والاقتراض منه بسندات حكومية ربوية أسهل الطرق ، إذا ما قورن ذلك بتمويل العجز عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلاتها الحالية على الجمهور<sup>(٢)</sup> . واقتراض الحكومة من البنك المركزي عن طريق طبع النقود ما هو في الحقيقة إقراض صوري إذ لا تنوي الحكومة سداده عادة ، وهذا بخلاف الاقتراض من البنوك أو من الجمهور فإنه قرض حقيقي<sup>(٣)</sup> .

وفي إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي هل يجوز لولي الأمر إحداث عجز في الموازنة العامة للدولة؟ وما هي مصادر تمويل هذا العجز؟

(١) أنظر : محمد شبرا - نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق ص ٢٥٣

(٢) أنظر : د معبد الجارحي - نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - مرجع سابق - ص ١١، ١٢

(٣) د / محمد أنس الزرقاء - عجز موازنة الدولة في إطار الشرعية الإسلامية - مجلة الأموال العدد (١٣) أكتوبر - ديسمبر - ١٩٨

الحقيقة أنه في النظام الاقتصادي الإسلامي الأصل توازن الميزانية العامة كغيره من الاقتصاديات، وذلك بتساوي حجم الإيرادات مع حجم النفقات ، وأن أي اختلال بينهما يؤدي إلى عجز أو فائض ينبغي معالجتهما لأنهما يعبران عن ظاهرة غير طبيعية في الإنفاق أو الإيرادات .

والأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي<sup>(١)</sup> أن تقتصر أنشطة الدولة الإسلامي - وبالتالي نفقاتها - على إنتاج السلع العامة الضرورية بقدر ما تسمح به مواردها المتوقعة . وقد جرت سنة النظام الاقتصادي الإسلامي خلال التاريخ على قيام مؤسسات وقفية خيرية وذلك بدلا من الاتكاء على الميزانية العامة في ذلك . ولذلك لا بد من إعادة أحياء مؤسستي الزكاة والأوقاف بشكل يجعلهما يتحملان العبء المناسب في تقديم السلع العامة ، بحيث تخففان عن الميزانية العامة نفقات كبيرة .

وعلى الرغم من أن الدولة الإسلامية هي دولة متدخلة ، إلا أن نفقاتها العادية تمويل بالإيرادات العادية فقط ولا تتعداها إلى الإيرادات الاستثنائية حتى لو حدث عجز في الميزانية . ولكنها تلجأ إلى الإيرادات الاستثنائية لتمويل النفقات الاستثنائية كالحروب والكوارث .

وتتمثل الإيرادات الاستثنائية التي أجازها الفقهاء في عصرهم في التوظيف على الأغنياء ( الضرائب ) والاستقراض : وهذا النوع من الإيرادات أصبحت في عصرنا الحاضر إيرادات عادية . ولكنها تصنف على أنها إيرادات دائمة كالضرائب . حيث لا ترتب التزاما في المستقبل على الحكومة . أو إيرادات مؤقتة كالقروض في كونها ترتب التزاما مديونية في المستقبل على الحكومة .

مع ذلك فإن الفقهاء قد وضعوا ضوابط وشروط عند اللجوء إلى جباية إيرادات من الضرائب أو الاستقراض ، تعتبر بحق مبادئ وقواعد راقية في ضرورة ضبط ميزانية الدولة . ونحن في وقتنا الحاضر في أمس الحاجة إلى الاهتمام به ، ويمكن أن نجملها فيما يلي :<sup>(٢)</sup>

١- أن يكون الإمام عدلا . بمعنى أن يتقي الله في كل تصرفاته المالية ويعمل فيها بالعدالة جباية وإنفاقا ، ومراعيا كافة الأصول والأولويات الإسلامية.

٢- ألا يتم اللجوء إلى الإيراد الاستثنائية إلا بعد جباية كافة مبالغ الإيرادات العادية المقررة للدولة ، بحيث إذا لم تحصل على الحقوق المقررة شرعا بسبب تهرب الناس أو وجود خلل في جهاز الجباية،

(١) أنظر : د/ مندر حفص - تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية دراسة حالة ميزانية الكويت - بحث

رقم ٣٩ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة ط (١) - ١٩٩٧ - ص ٢٤

(٢) أنظر: الطيب خليلج - السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ١٠٥

فليس للحكومة اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية بل عليها الاجتهاد لتحصيل مبالغ عناصر الإيرادات العادية.

٣- أن توجد الحاجة الحقيقية والضرورية التي تبرر اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية كالقروض ، وتقدير ذلك متروك لهيئة الشورى الإسلامية .

٤ - أن يقع التصرف في أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع .

هذا وقد حصر الفقهاء الإيرادات الاستثنائية بمصدرين منها التوظيف ( الضرائب ) والاستقراض ، ولكنهم لم يتركوا للحاكم أن يتخير ما يشاء كمصدر للإيرادات الاستثنائية، بل اشترطوا ترتيبا معيناً على الحاكم عدم الخروج عليه . وهو فرض الضرائب أولاً فإن سدت الحاجة إلى المال والا فيجوز القروض من عامة المسلمين ، ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء :

يقول الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> : ( أنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم ، فالإمام : إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال.)

أما إذا لم تكفي حصيلة الضرائب أيضاً عن تغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة فعندئذ يجوز للحاكم أن يتوجه للجمهور طالبا منهم القروض . يقول الإمام الشافعي : ( والاستقراض في الأزمان إنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرتجى ) . فإذا كان هناك دخل مؤكد أو محتمل يمكن للحاكم أن يعقد قروضا مع الجمهور ( قروض حسنة ) وإذا لم يرج دخل فائض فللحاكم أن يرفع نسبة من الضرائب .

## المطلب الثاني

### مدى مشروعية التمويل بالتضخم لعجز الموازنة وأثاره

في وقتنا المعاصر وفي الدول الإسلامية لم تعد الضرائب والقروض الحسنة غير الربوية، موارد استثنائية تلجأ لها الحكومات وقت الأزمات ، فقد أصبحت موارد عادية مع انحراف خطير في القروض وتحولها إلى قروض ربوية من الجمهور في الداخل ومن الخارج . وإلى جانب ذلك فقد ابتكرت وسيلة جديدة ميسرة وسهلة في تمويل العجز وهي طبع العملة من خلال الاقتراض من البنك المركزي ، سواء كان

(١) أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي : الاعتصام - دار الفكر - ج ٢ ص ١٢١ - نقلا عن الطيب خليج -

السياسات النقدية - ص ١٠٦

في حالة الظروف العادية أو في حالة الأزمات ، والإفراط في إصدار النقود بهذه الطريقة دون ما اعتبار للأوضاع الاقتصادية له آثار كبيرة سلبية على الاقتصاد والمجتمع ، فما هي هذه الآثار وهل يجوز لولي الأمر الإفراط في الإصدار لتمويل عجز الموازنة العامة ، هذا ما سنتناوله تباعا .

## الفرع الأول

### الآثار الناجمة عن التمويل بالعجز

لما كان في الغالب الإفراط في طبع النقود الذي تقوم به البنوك المركزية هو لتمويل عجز الموازنات العامة ، فإن هذا يعد تمويلا بالتضخم وله آثار خطيرة على الاقتصاد القومي نجملها فيما يلي :

**أولاً:** إن تجاوز الحدود الآمنة في طبع النقود بشكل يفوق معدل نمو الناتج القومي يؤدي إلى حدوث التضخم المالي ، نتيجة عدم استجابة الناتج القومي بسهولة لزيادة الطلب الفعال بسبب ضعف القطاع الإنتاجي - خاصة في الدول النامية - في زيادة السلع والخدمات لمواجهة فائض الطلب الفعال ، وعليه فإن حدوث التضخم نتيجة طبيعة للتمويل بالعجز<sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** يؤدي التضخم المالي المتسارع إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية . وهذا بدوره يؤدي إلى سوء إعادة التوزيع من الفقراء ومتوسطي الدخل إلى الأغنياء ، من أصحاب الدخل الثابتة إلى طبقة التجار والحرفيين . لأنهم يعيدون تحمل غلاء الأسعار على طبقة المستهلكين . ولا شك إن استمرار الوضع في تدهور القوة الشرائية للعملة من شأنه أن يوجد فجوة بين طبقتين ، أغنياء وفقراء . وهذا يمثل خطورة على السلام الاجتماعي والاستقرار السياسي داخل البلد .

**ثالثاً:** يؤدي التضخم المالي إلى نقص المدخرات والثروات وانخفاض قيم الحقوق الآجلة ، نتيجة الاستمرار في هبوط قيمة العملة ومن ثم يؤدي إلى سوء توجيه تلك المدخرات نحو المجالات غير المنتجة كسواء الذهب والعملات الأجنبية ، بل والمضاربة بالعملات الوطنية ، وشراء الأراضي ، ويلجأ الناس لمثل هذه الوسائل مع كل توقع لحدوث التضخم . فضلا عن هروب رؤوس الأموال الضخمة إلى الخارج .

(١) انظر : وجه أحمد الوجه - الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة الأردن - جامعة

البرموك - عام ١٩٩٦ - ص ٣٠٤



**رابعاً :** التمويل بالتضخم يهدد بفشل عملية التنمية في البلد ، لأن التضخم لا يؤدي إلى توليد نقود جديدة بل العكس من ذلك يعمل على خفض الموجودات منها لغايات التنمية. وعلى ذلك فإنه من الخطأ الاعتقاد أن التمويل بالتضخم يولد موارد جديدة للتنمية الاقتصادية ، إنها تعمل فقط على نقل الدخول من العامة إلى الأثرياء وإلى الحكومة بطريقة منافية للشريعة الإسلامية، (١) ولذلك فإن الإصدار النقدي لسد عجز الموازنة أفضل وأعجز أسلوب لمعالجة التنمية الاقتصادية. (٢)

وإذا كانت إزالة الفائدة من الاقتصاد وسيلة لتحقيق بعض الأهداف السامية ، وليست هدفاً في حد ذاتها وتتمثل هذا الأهداف السامية في التخلص من الفقر وشيوع العدالة الاجتماعية والاستقرار والنمو؛ فإن التمويل بالعجز يخلق التضخم ويقف عائقاً أمام تحقيق هذه الأهداف. (٣)

**خامساً :** يؤدي انخفاض قيمة النقود الحقيقية إلى انخفاض قيمتها خارجياً مقومة بالعملة الأجنبية ، وهذا من شأنه أن يحدث عجزاً في ميزان المدفوعات حيث يتدهور سعر الصرف ، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الواردات واللجوء إلى الخارج بطلب المساعدات والقروض الخارجية لسد عجز ميزان المدفوعات. (٤)

وأمام هذه الآثار الوخيمة للتمويل بالعجز بإحداث التضخم ، فقد وصف كثير من الباحثين (٥) الإصدار النقدي لسد العجز في الموازنة العامة أنه - بحق - ضريبة عشوائية خفية لا يشعر بها الناس إلا بعد فوات الأوان وارتفاع الأسعار ، ويقع عبئها على الفقراء وذوي الدخل . فهي وسيلة ظالمة بما تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بطوقية عشوائية لا تمت إلى العدالة بصله ، ولم تراع في الإصدار النقدي مبدأ القدرة في فرض الضرائب ، ولم يراع فيها عدالة أو مساواة أو يستأنن فيها دافعيتها . إنها سرقة على مستوى قومي ، لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة في الإنتاج .

(١) د / جعفر لا لي والى : الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام - الناشر مؤسسة جاند باي للدراسات العربية

والإسلامية - أحمد آباد - الهند - ط (١) - ص ١٣٤

(٢) د / يوسف كمال : الإسلام والإصدار النقدي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - عدد ٨٤ - ص ٢٤

(٣) أنظر : د / جعفر لا لي والى - الأسس والنظم المالية - مرجع سابق - ص ١٣٢

(٤) أنظر : المرجع السابق - ص ١٣٠

(٥) أنظر : د / محمد عفر - عرض وتقييم للكتابات حول النقود - مرجع سابق - ص ٨٨ - ٩٠

د / معبد الجارحي - نحو نظام نقدي ومالي عادل - مرجع سابق - ص ١٢

د / يوسف كمال : الإسلام والإصدار النقدي - مرجع سابق - ص ٢٤

وعلى ذلك فإنه ينطبق هنا مقولة ابن القيم في أن أية سياسة خرجت عن العدالة إلى الظلم ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة . على ذلك لا يمكن اعتبار الإصدار النقدي الذي لا يقابله إنتاج حقيقي أداة مالية في الاقتصاد الإسلامي لتمويل العجز .

وحول موقف الشرع الإسلامي من مثل هذا الإصدار النقدي والتوسع في عرض النقود ، نتناوله في الفرع التالي .

## الفرع الثاني

### مدى جواز الإفراط في طبع النقود

لما كانت النقود معيارا للقيم فإن الفقهاء شددوا على ضرورة اتصاف أي نقود بالثبات ، ولذلك منعوا من غشها سواء من قبل الأفراد أو ولي الأمر : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ( الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، تجعل معيار أموال الناس ، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب فلوسا بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجر نو السلطان في الفلوس أصلا ، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه . ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير بح فيه للمصلحة العامة . )<sup>(١)</sup>

ويفهم من كلام ابن تيمية أنه يجب على ولي الأمر أن يحافظ على ثبات قيمة النقود ، حتى لا يحصل ظلم في تذبذبها ارتفاعا وانخفاضا ، كما أنه لا يجوز له أن يفرط في إصدار النقود طمعا في الأرباح الناجمة عنها . ولا شك أن تمويل عجز الموازنة بالإفراط في الإصدار المؤدي إلى التضخم يدخل في النهي الذي ورد في عبارة ابن تيمية .

وجاء في المجموع<sup>(٢)</sup> ( قال الشافعي والأصحاب رحمه الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من غشنا فليس منا ) رواه البخاري ، لأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد . وهذا نص صريح بعدم جواز غش النقود ، وذلك بإضافة مادة أخرى كالنحاس في الفضة فتمكن زيادة كميتها ومن ثم

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموعة الفتاوى - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ١ ص ١٥٣

(٢) الإمام النووي : المجموع شرح المذهب - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٦ ص ٣

التأثير على الأسعار ، وهو ما ينطبق في عصرنا ، حيث أنه لم يعد غش النقود في تزويرها بل في الإفراط في إصدارها بشكل يفوق حاجة الاقتصاد مما يحدث بعد ذلك من آثار تضخمية في الاقتصاد.

إن هذه الطريقة في تمويل عجز الموازنة العامة للإصدار النقدي المتجاوز للحدود الآمنة. والذي يؤدي إلى حدوث التضخم ، تعمل على أكل أموال الناس بالباطل ، إذ تتناقص قيمة العملة في يد الأفراد وتقل دخولهم الحقيقية ، وفي هذا إنقاص للناس في أموالهم ، والله سبحانه وتعالى يأمر بالوفاء للناس ، ويحرم البخس قال تعالى ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ) (١) وأول شرط عدم البخس ومنع أكل أموال الناس بالباطل تثبيت القوة الشرائية للنقود ، وذلك بأن ترتبط بالإنتاج حتى تحمي أموال الناس من التآكل . وقد ألزم الفقهاء قديما الحكام بالمحافظة على أموال الناس . (٢)

ولهذا يقول البهوتي (٣) ( ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - أي الرعايا - فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، تسهلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم ، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس .... فإن التجارة فيه ظلم عظيم وأكل لأموال الناس بالباطل) . ومثل هذا النص قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويذكر المؤرخ المقرئ أن مصر تعرضت إلى أزمة نقدية نتج عنها غلاء لأسعار وافتقار الناس. فقد أشار أنه ( في أيام الظاهر برقوق محمد بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية . وشره إلى الفوائد وتحصيل الأموال . فكان مما حدث الزيادة الكبيرة في الفلوس ، فبعث إلى بلاد الإفرنج لجلب النحاس الأحمر ، وضمن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال ، ودام ضرب الفلوس بها مدة أيامه ، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس ، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة ، وراجت رواجاً صارت من أجله النقد الغالب في البلد . وقلت الدراهم بأيدي الناس لأمرين : أحدهما عدم ضربها البتة ، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذها حلياً. ) (٤)

ما أشبه ما حدث في مصر آنذاك في عصر المقرئ وما يحدث اليوم في الدول الإسلامية من كثرة اقتراضها من البنوك المركزية. وطبع النقود مما يؤدي إلى أزمات اقتصادية وآثار سلبية على الفرد والمجتمع . وهو ما أكده المقرئ في عبارته ( وأما اعتبار ما دهن الناس من كثرة الفلوس . فأمر لا أشنع

(١) سورة الأعراف : آية ٨٥

(٢) أنظر : الوجيه - الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٠٥

(٣) أنظر : كشاف القناع - مرجع سابق - مكتبة الفقه الإسلامي - ج ٢ ص ٥٩

(٤) المقرئ : إغاثة الأمة بكشف الغمة - نقلاً عن كتاب الإسلام والنقود - لرفيق المصري - ص ٥٩

من ذكره ولا أضع من هوله ، فسدت به الأمور واختلفت الأحوال وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال ، وأشرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال ولكن الله يفعل ما يشاء (٦)

ولما رأى المقرئ حالة غلاء الأسعار وتحول الناس إلى فقراء وتعرض البلد إلى الخطر الكبير ، فقد نادى إلى العودة إلى التعامل بالذهب والفضة ، باعتبار أن التحكم في زيادة عرضها فيه صعوبة لندرتها ولكونهما أكثر استقراراً من الفلوس ، حيث يقول ( إنه قد تبين بما تقدم أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لا غلاء الأسعار ، فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة ، ورد قيم السلع وعوض الأعمال كلها إلى الدينار ، وإلى ما حدث من المعاملة بالفضة المضروبة ، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار ) (٧)

إن المقرئ باقتراحه العودة إلى نقود أكثر انضباطاً في عرضها : إنما يضع مبادئ السياسة النقدية في الإسلام ، فقد عرف أن الاختلال في عرض النقود يؤدي إلى التضخم ، فوضع أداة للسياسة النقدية وهي الدعوة إلى التعامل بنقود يصعب الإفراط في إصدارها لندرتها. ويعتبر كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة - في رأي الباحث - كتاب في السياسة النقدية في الإسلام .

هذا وكما أن التمويل بالعجز يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي فهي ضريبة خفية : فهل هذه الضريبة جائزة بهذا الشكل ، حيث عبأها يتحملها الفقراء ومتوسطي الدخل دون مراعاة لأي من قواعد العدالة الضريبية التي من أساسياتها في الإسلام مراعاة القدرة على تحمل تلك الضريبة؟ (٨)

وهذا مما تجدر الإشارة إليه أن هناك إجماعاً بين مفكري الاقتصاد الإسلامي المعاصرين (٩) بعدم جواز الإفراط في إصدار النقود بشكل تفوق حاجة الاقتصاد، نظراً لآثاره الوخيمة المترتبة عليه والتي أشرنا إليها أعلاه .

(١) المقرئ : إغاثة الأمة بكشف الغمة - المرجع السابق - ص ٦٠

(٢) المرجع السابق - ص ٦٢

(٣) أنظر : منذر قحف - الإيرادات العامة للدولة الإسلامية - نقلاً عن الوجيه - الموازنة العامة - مرجع سابق - ص ٣٠٥

(٤) أنظر : عفر - عرض وتقرير للكتابات حول النقود - مرجع سابق - ص ٨٤ - ٩٠

### المطلب الثالث

#### البدائل المشروعة لتمويل عجز الموازنة العامة

أشرنا فيما سبق أن لأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي توازن الميزانية العامة وأنه يجب السعي إلى تحقيقها . ولكن في الواقع كثيرا ما تفوق النفقات العامة الإيرادات العامة في الدول الإسلامية. وغالبا يرجع أسباب ذلك إلى عدم قدرة الحكومات أو عدم رغبتها في تحصيل الضرائب من الناس وتخليف جهاز الإدارة الضريبية ، وكذلك من الأسباب اشتغال النفقات العامة على كثير من مظاهر التبذير والإسراف ، وتفشي الفساد المالي في الهيكل الإداري للحكومة.

كما بينا آنفا أن اللجوء إلى الإصدار النقدي لتمويل عجز الموازنة والإفراط فيه ؛ من شأنه يؤدي إلى آثار ضارة على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع ، أبرزها توليد التضخم الذي يأكل الأخضر واليابس في البلد ، الأمر الذي استنبط من كلام فقهاء الإسلام عدم جواز القيام بمثل هذا الإصدار ؛ لأنهم عدوا ذلك من الغش في النقود وأكل أموال الناس بالباطل .

ولذا فإنه لحل مشكلة عجز الموازنة يجب إزالة أسباب عجزها بتفعيل الجهاز الضريبي للدولة الإسلامية ، وكذا الاقتصاد في الإنفاق والتوقف عن الإصدار النقدي إلا في الحدود المأمونة والتي تتناسب ومعدل نمو الناتج القومي . بل لقد نادى البعض بفرض غطاء نقدي على كل إصدار جديد بنسبة ١٠٠٪ من الذهب والعملات الأجنبية وحمايته دستوريا <sup>(١)</sup> .

وإذا استمر وجود العجز بالرغم من استفرغ الجهد في إزالة الأسباب فإن هناك بدائل إسلامية مشروعة لتمويل هذا العجز . تتمثل في استخدام صيغ التمويل الإسلامية مثل البيوع والإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة في الإنتاج والمضاربة وغيرها.

ولقد تباينت تصورات مفكري الاقتصاد الإسلامي في بلورة صيغ التمويل الإسلامية تلك بحيث تكون قابلة لتكون وسيلة لسد عجز الموازنة العامة . مع إمكانية تطويرها لتكون أداة من أدوات السياسة النقدية وهي أداة السوق المفتوحة <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> جعفر لالي والا - الأسس والنظم المالية - مرجع سابق - ص ١٣٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : منذر قحف : تمويل العجز في الميزانية - مرجع سابق - ص ٤٨-٥١

: محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق ص ١٨٤-١٩٢

: محمد أنس الزرقاء : عجز موازنة الدولة في إطار الشريعة الإسلامية - مجلة الأموال عدد ٣ عام ٩٧ جدة ص ٥٢-٥٤ .

: سامي حسن حمود : بدائل تمويل عجز موازنة الدولة وتوسيع مشروعات القطاع العام - مجلة الأموال عدد ٣ عام ٩٧ -

جدة ص ٦٩-٧١

: محمد نجاة الله صديقي : النظام المصرفي اللاربوي المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامي المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

- جدة - الطبعة الأولى عام ١٩٨٥ م ص ٩٢-١١٠ .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن التركيز على بعض الوسائل الإسلامية لتمويل العجز يجب أن لا يؤدي إلى الغفلة عن وسائل تقليص العجز ، لأن أساليب تقليص العجز أو تمويله هي خيارات مفتوحة لا بد من المقارنة بينهما بميزان الشريعة قبل اختيار أحدها أو بعضها لمواجهة العجز . فلا يصح تمويل العجز بصيغة شرعية قبل البحث في إمكانية تخفيضه أصلا . وأبرز وسيلة لتقليص العجز هي طريقة المشاركة في الربح أو الإيرادات ، وذلك من خلال تحديد جميع مجالات الإنفاق الحكومي التي تستهدف إنتاج سلع وخدمات قابلة للبيع في الأسواق ، ودراسة إمكانية تمويل هذه النفقات من القطاع الخاص بصيغة من الصيغ الشرعية للمشاركة في الربح أو الإيرادات . وميزة صيغة التمويل بالمشاركة أن التزامات التسديد ( لمن قدموا التمويل بالمشاركة ) مرتبطة في مقدار توقيتها بإيرادات المشروعات الممولة نفسها ، فلا تشكل عبئها على ميزانية الدولة ، بخلاف صيغ التمويل الأخرى غير المبنية على المشاركة كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

## التمويل بالبيات المبيعة والمآجرة والمشاركة :

### ١- التمويل بصيغ البيع :

يحصل التمويل حينما يتأجل الدفع . فالتمويل بالبيع يتضمن تقديم السلع إلى الحكومة أو الخدمة مع تأجيل دفع الثمن ، ويمكن أن يتم التمويل بالبيع إما مباشرة من قبل المقاولين أو الموردين مع الحكومة أو بواسطة البنوك الإسلامية عن طريق صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء بثمن مؤجل أو مقسط . والبيع بهذه الطريقة ينتج عنها مديونية ثابتة محددة : فيمكن فيه تقديم الضمانات أو الكمبيالات والرهون التي تجعل الممول مطمئنا على تحصيل دينه<sup>(٢)</sup> .

### ٣- التمويل بصيغة السلم :

وفي هذه الطريقة تباع الدولة ( سلما ) سلعة محددة الأوصاف تنتجها هي ، فيعجل المشتري الثمن للدولة ، وتلتزم هي بتسليمه السلعة في أجل لا حق ، وهذا يترتب عليه دينا عينيا مؤجلا على للدولة . وهذا الأسلوب مناسب خاصة للدول التي لديها موارد طبيعية تباعها كالنفط والفوسفات والمعادن الأخرى حتى الطاقة الكهربائية<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد أنس الزرقاء : عجز موازنة الدولة - مجلة الأموال ص ٥٣ .

(٢) منذر قحف : تمويل العجز في الميزانية العامة - مرجع سابق - ص ٢٨-٥٠ .

(٣) محمد أنس الزرقاء : عجز موازنة الدولة - مجلة الأموال ص ٥٣ .

### ٣- التمويل بصيغة الاستصناع :

التمويل بالاستصناع يصلح بصورة رئيسية للحصول على التمويل المتوسط لأجل من البنوك الإسلامية. ويكون التمويل بالاستصناع بصورة رئيسية للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائط النقل. وقد تطلب الدولة إنشاء مرافق معينة كالمدارس ومباني حكومية ومشاريع كهربائية ومشاريع كابلات وغيرها ؛ فيقوم البنك الإسلامي بعقد استصناع لتقديم الإنشاءات أو المواد المصنعة اللازمة للحكومة على أن تدفع قيمتها بعد ثلاث سنوات مثلا ، ثم يتعاقد البنك - من الباطن - مع آخرين على القيام بالإنشاءات أو على شراء المواد بثمن حال يدفعه لهم عند التعاقد<sup>(١)</sup>.

### ٤- التمويل بصيغة التأجير:

ووفق هذه الصيغة تستأجر الدولة مرافق قائمة تحتاجها ويملكها القطاع الخاص ، وقد يتم إنشاءها من قبل القطاع الخاص ، وتطلب الحكومة استأجرها مثل أبنية مدارس أو مكاتب للوزارة وذلك بأجره محددة ومؤجلة في نهاية العام أو لأجل أبعد . ويمكن أن تنتهي الإجارة بتملك الحكومة للعين المؤجرة كما يمكن أن تباع الحكومة بعض عقاراتها القائمة وتستأجرها ثانية من المشتريين ، فتحصل بذلك على ما يساعد على تغطية العجز في الميزانية من حصيله بيع العقارات ، ولكن لا يجوز أن تملكها الحكومة لاحقا ؛ لأنها تدخل في صورة بيع العينة المحرم ، كما أنه قد يشمل التأجير شراء القطاع الخاص وسائل نقل كالطائرات والسكك الحديدية وتأجيرها للحكومة لفترة قد تنتهي بتملك الدولة لها<sup>(٢)</sup>.

### ٥- التمويل بصيغة المشاركة:

وذلك بأن تصدر الدولة أسهم أو سندات لمشروعات قائمة مدرة للدخل أو غير قائمة ذات جدوى اقتصادية وتدعو الناس والبنوك للاكتتاب فيها ، وذلك على أساس المشاركة في حصة مشاعة من الإيراد والمحتمل ؛ وذلك في حالة المشاركة في مشروعات قائمة بالمشاركة في إيرادات الهاتف ، وقد تكون المشاركة منتهية بالتملك حيث تؤول إما إلى الحكومة بشراء حصص الجمهور تدريجيا أو بيع الحكومة لخصصها للجمهور ، بحسب أهمية المشروع بالنسبة للدولة<sup>(٣)</sup>.

(١) منذر قحف : تمويل العجز في الميزانية العامة - مرجع سابق - ص ٢٨-٥٠

(٢) أنظر محمد أنس الزرقاء : عجز موازنة الدولة - ص ٥٣، منذر قحف / تمويل العجز في الميزانية العامة - مرجع سابق - ص ٥٠، ٢٨.

محمد نجاة صديقي : النظام المصرفي اللاروي - مرجع سابق ص ٩٩-١٠٠

وجيه الوجيه : الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي - مرجع سابق ص ٢٧١

(٣) أنظر : سامي هود - بدائل عجز الموازنة العامة بمجلة الأموال - ص ٧٠

محمد نجاة صديقي : النظام المصرفي اللاروي - مرجع سابق ص ٩٩-١٠٠

وجيه الوجيه : الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي - مرجع سابق ص ٢٧١

وقد سبق الإشارة أن التمويل بصيغ المشاركة أفضل سبيل لإنقاذ عجز الموازنة.

## ٦- التمويل على أساس صيغة المضاربة :

لما كانت المضاربة تعني الاشتراك في الربح بين طرفين أحدهما يقدم عملا وآخر يقدم رأسمال ، فإنه يمكن أن تقوم الحكومة بدعوة الجمهور للاكتتاب في مشروع معين بنسبة ١٠٠٪ وتتولى الحكومة إدارة المشروع ولا يعتمد أرباب المال (أصحاب الأسهم) عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية العجز في الميزانية العامة ، نظرا لما يحقته هذا الفصل من الاحتفاظ بمشروعات الميزانية كلها في إطار تصرف السلطة العامة وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري<sup>(١)</sup>.

## ٧- التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج :

ويتجلى هذا النوع من التمويل بتملك المولين لمشروع قابل للتشغيل نحو جسر أو نفق أو سكة حديدية ، أو إمدادات الهاتف أو المياه . وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له . وهو واضح في المزارعة المساقاة ، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مع مالكيها مجمل الإنتاج حسبما اتفقا عليه . ولقد نص الحنابلة على جواز التمويل بالمشاركة في الإنتاج في غير المزارعة والمساقاة قياسا عليها<sup>(٢)</sup>.

## ٨- التمويل بالقرض الحسن:

وهناك عدة أشكال من الاقتراض يمكن أن تلجأ إليها الدولة لتغطية عجز الميزانية العامة ، أبسطها الاقتراض المباشر الإلزامي الذي يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة . ويعتمد على مصادر متنوعة فيكون من الأفراد أو المؤسسات الصناعية أو من البنوك عن طريق توجيه جزء من احتياطياتها لدى البنك المركزي كقروض حسنة للحكومة<sup>(٣)</sup>.

ولكن هناك من يرى أن عدم ارتباط القرض الحسن بمقابل مادي في الاقتصاد الإسلامي ، من شأنه أن يجعل سياسة الإقراض في الظروف العادية سياسة غير ناجحة ، فقد تصرف أموال كثيرة على حملة الدعاية دون أن تلقى التجاوب الكبير من طرف المواطنين والمؤسسات ، ولذلك فلا ينصح به إلا في أوقات الأزمات كالحروب والكوارث الطبيعية ، حيث يمكن استنفار مشاعر المواطنين<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر منذر قحف : تمويل العجز في الميزانية العامة - المرجع السابق ص ٣٠

(٢) المرجع السابق - ص ٣٠.

(٣) أنظر : المرجع السابق ص ٣١

(٤) الطيب لجيلح : السياسات النقدية مرجع سابق ص ١١٢.



وهذا التحفظ يكون صحيحا في حالة الاقتراض المباشر من الجمهور والمؤسسات ، ولكن في حالة الاقتراض من البنوك من حساباتها الجارية ، بما لها من سلطة عبر البنك المركزي فإن ذلك أمر ممكنا\* ، ولكن على أن يوجه القرض الحسن لتمويل العجز الموسمي والطارئ ، والذي يتوقع أن يزول العجز بتدفق إيرادات متوقعة . ولقد قيد الفقهاء القرض لبيت المال بأن يكون لبيت المال إيراد متوقع .

قال الإمام الشاطبي ( والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرتجى )<sup>(١)</sup>

## ٩- التمويل عن طريق إعادة إحياء المؤسسات الخيرية :

إن إحياء مؤسستي الوقف والزكاة وكذا دعوة الناس للتبرعات في إنشاء مشروعات خدمية من شأنه تخفيف الأعباء على الميزانية.

تلك كانت بدائل لتمويل عجز الموازنة من المنظور الإسلامي وتصلح كل صيغة أداة من أدوات السياسة النقدية . بحيث يمكن تتداولهما في السوق المفتوحة في صورة سندات وأسهم إسلامية - كما سنوضح في الفصول التالية - ومما تجدر إليه الإشارة في نهاية هذا المطلب أن نشير أنه إذا حدث عجز في الموازنة العامة بالرغم استفراغ الجهد في محاولة إتباع أفضل السبل للتمويل المشروع ، وكان هناك حاجة ملحة لسد العجز عن طريق الإصدار النقدي : لا سيما إذا هناك ظروف قاسية يمر بها البلد الإسلامي فإن هناك من الباحثين لا يمانعون من سد هذا العجز عن طرق الإصدار النقدي<sup>(٢)</sup>.

\* هناك من الباحثين من يرى أن الاقتراض من البنوك التجارية لتمويل عجز الموازنة له نفس الأثر في اشتقاق نقود الودائع في حالة منح القروض للقطاع الخاص ، وبالتالي التأثير على عرض النقود وحديث التضخم .

(أنظر جعفر لالي والا - الأسس والنظم المالية - مرجع سابق - ص ١٣٧).

(١) الإمام الشاطبي : الاعتصام - نقلا من كتاب السياسات النقدية للطيب خليلج - ص ١٠٧ .

(٢) أنظر : د/ أحمد علي عبد الله - تعقيب على ورقة السياسات النقدية ومعالجة التضخم في طار الاقتصاد الإسلامي التي من

إعداد - د/ معيد الجارحي - ندوة التضخم وآثاره على التجمعات - كوالالمبور - يوليو ٩٦ - ص ٧٠٦ .

## الفصل الثالث

### السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

#### أهدافها - أساليبها - فعاليتها

يجب الاهتمام بالسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار والتشغيل الكامل ، نظرا للوظائف المهمة والخطيرة التي تؤديها النقود في النشاط الاقتصادي . إن لم يعد القول بحيادية النقود معقولا في العصر الحاضر ، حيث ثبت أن النقود تقوم بدورها كوسيط للتبادل فتساهم بذلك في زيادة وتسهيل الخدمات التبادلية ، وهي بهذا تساعد على زيادة الإنتاج والعمالة . ولكنها من ناحية أخرى تعمل على رفع مستوى الأسعار أو خفضه : نتيجة لتأثيرها على الأسعار النسبية للسلع أو الخدمات . أي أن النقود تعتبر وسيلة لزيادة النمو الاقتصادي في حدود معينة ولكنها قد تصبح أداة للتقلبات الاقتصادية إذا زادت عن تلك الحدود .

وعلى هذا تقوم السياسة النقدية كأداة ضابطة للتحكم في كمية النقود واتجاهاتها بحيث تتحقق عنها الأهداف الإيجابية الدافعة للنمو الاقتصادي . وتحد في نفس الوقت من آثارها السلبية في إحداث التقلبات الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

والجدير بالإشارة أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تقوم على استبعاد الفائدة المحرمة شرعا . ولذا فإن الرصيد النقدي هو المتغير الحاسم في السياسة النقدية الإسلامية . وذلك لوجود علاقة مباشرة وقوية بينه وبين الدخل النقدي ، بالإضافة إلى ذلك فإن المعدل المتوقع لعائد التحويل يعد مؤشرا إضافيا لتأثير النقود على الطلب الاستثماري<sup>(٢)</sup>.

وقد اقترح الاقتصاديون المسلمون مجموعة من السياسات النقدية تلتقي جميعا عند اعتبار الرصيد النقدي محور السياسة النقدية ومؤشرها الرئيسي . وإن كان ذلك عندهم يعزى أساسا إلى استبعاد الفائدة من الاقتصاد الإسلامي.

فمثلا يرى الدكتور شبرا<sup>(٣)</sup> أن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية وليس مستوى معدلات الفائدة. حيث يتم ضبط النمو في العرض النقدي (ن)

(١) د / موسى آدم عيسى : آثار التغيرات في قيمة النقود - مرجع سابق - ص ٣١١ ، ٣١٢

(٢) نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة الزقازيق - مصر - ١٩٨٥ م ص ١٢٣ .

(٣) أنظر : د / محمد شبرا - نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٦٠ - ٢٦٣ .

بما يشجع تحقيق معدل نمو مرتفع ، ويتسم بالواقعية . في نفس الوقت بحيث لا يخل باستقرار الأسعار ، فيرتبط التوسع النقدي بقدره الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات .  
ففي ضوء معدل النمو الحقيقي الممكن للاقتصاد يقوم البنك المركزي بتقدير معدل النمو اللازم في عرض النقود . وتتم مراجعة هذا النمو المستهدف في (ن) في كل ربع سنة ، أو كلما كان ذلك ضروريا في ضوء أداء الاقتصاد واتجاه التغيرات المهمة كالأسعار .

وبناء على المعدل المطلوب من التوسع في (ن) يتم تحديد حجم (ن سن) أي النقود ذات الطاقة العالية التي يقوم البنك المركزي بإصدارها . ويمكن تحقيق النمو المطلوب في (ن) بإصدار النقود ذات الطاقة العالية وتوزيع بعضها للحكومة وبعضها للبنوك التجارية وللمؤسسات المالية المتخصصة ، إن الجزء من (ن سن) والذي يقوم البنك المركزي بتحويله إلى كل هذه القطاعات يتعين - كالحجم الكلي ل (ن سن) - أن تقرره الظروف الاقتصادية وأهداف الاقتصاد الإسلامي وما تمليه السياسة النقدية .  
وبالإضافة إلى تنظيم عرض النقود فإنه يجب على البنك المركزي أن يعمل على أن يتناسق توزيع التمويل مع دالة التوزيع وأهداف الاقتصاد .

أما الدكتور/ الجارحي<sup>(١)</sup> : فيقترح سياسة نقدية تعتمد على إجراء التغييرات في عرض النقود . فيمكن للسلطات النقدية زيادة العرض النقدي وذلك بإصدار النقود الجديدة : وإيداعها في حسابات استثمار لدي البنوك الإسلامية . كما يمكنها تقليص العرض بان تسحب جزءا من هذه الودائع . بالإضافة إلى ذلك يمكن التأثير في عرض النقود عن طريق شراء شهادات الودائع المركزية من قبل البنك المركزي . والتي سبق وأن أصدرها أو باعها على الجمهور .

كما يري الدكتور محمد عارف<sup>(٢)</sup> : أن تأكيد الاقتصاديين المنتهين إلى مدرسة شيكاغو الفكرية على أن الرصيد النقدي لا أسعار الفائدة هو الأكثر أهمية . يري أن ذلك ذا مضامين هامة بالنسبة للاقتصاد الإسلامي ينكر أي دور لسعر الفائدة . فتتم إدارة السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي من خلال إجراء التغييرات في الرصيد النقدي .

ويتحدث عن إمكانية إجراء سياسة نقدية معوضة . بأن تقوم السلطات النقدية لبيع وشراء السندات الحكومية غير الربوية ، وإجراء التعديلات في النسبة القانونية لهذه السندات في محفظة القروض للمؤسسات المالية<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر : د/ معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - مرجع سابق - ص ٥٦، ٥٧ .

(٢) أنظر : د/ محمد عارف - السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي - (طبيعتها ونطاقها) صادر عن المركز العالمي لأبحاث

الاقتصاد الإسلامي - جدة - عام ١٤٠٢ هـ - ص ٣٢-٣٧ .

(٣) أنظر المرجع السابق - ص ٢٥-٢٨ .

والملاحظ على هذه السياسات التي يقدمها الاقتصاديون المسلمون أنها جميعها تتخذ من تغييرات الرصيد النقدي حجر الزاوية في السياسة النقدية ، وأنها تجمع بين سياسة ترمي إلى تحقيق معدل نمو في عرض النقود يتمشى مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي ، بالإضافة إلى سياسة نقدية ههوضة لمقاومة التقلبات الاقتصادية . وإلى جانب ذلك فإن هذه السياسة تصمم للمساهمة في تحقيق توزيع عادل للدخول والثروات<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت تلك الأطر الفكرية للسياسة النقدية من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي فإنه يجدر بنا التعرف على الأهداف التي تركز عليها السياسة النقدية والأدوات التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف. وهذا ما نتناوله في المباحث التالية.

**المبحث الأول : مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأهدافها**

**المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**

**المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها**

---

(١) نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ١٢٧ .

## المبحث الأول

### مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأهدافها

لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي . فهو مفهوم محايد باعتباره مجموعة إجراءات وتدابير إدارية تقوم به السلطات النقدية في اقتصاد ما <sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك يمكن القول أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية لبلد ما . وهي تعبر عن مجموعة الأفعال والإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية للتحكم والإشراف على حجم النقود المتداولة . لما لها من تأثير جوهري في القيم الحقيقية ، ويهدف التأثير على حجم التمويل و تكلفته واتجاهاته في النظام المصرفي والنقدي . تحقيقاً لأهداف المجتمع الاقتصادية . فالسياسة النقدية باختصار تعني الرقابة على عرض النقود والائتمان في النظام الاقتصادي طبقاً لهدف معلوم <sup>(٢)</sup> .

ويعد الاستقرار الاقتصادي هو الهدف العام والرئيسي للسياسات الاقتصادية ، والتي تعد السياسة النقدية إحدى فروعها . ويتحقق ذلك الاستقرار عن طريق تحقيق التوازن العام في الاقتصاد من خلال تحقيق التعادل بين الطلب الكلي والعرض الكلي <sup>(٣)</sup> . ولكن أهداف السياسة النقدية في مجموعها تسعى للمساهمة في تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي في إطار منظومة السياسات المالية . والتجارية . والسعرية وغيرها في اقتصاد بلد ما .

وقد يبدو للوهلة الأولى عدم التباين في أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي ، فالجميع يسعى مثلاً لتحقيق الاستقرار في قيمة النقود ، والجميع يسعى لتحقيق معدل أمثل للنمو . وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة . وتوظيف كامل للاقتصاد وغيرها من الأهداف . ولكن هناك تباين بين أهداف الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي . من حيث كيفية الربط بين هذه الأهداف ووسائل تحقيقها . ففي الاقتصاد الإسلامي يحكم هذا الترابط القيم والمعايير الأخلاقية الإسلامية . بعكس الاقتصاد الوضعي الذي يحكم الترابط بين الأهداف والوسائل قيم مادية لا أخلاقية علمانية <sup>(٤)</sup> . ويمكن أن نتناول أهم أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بشيء من التفصيل في المطالب التالية .

(١) انظر : د/ شوقي دنيا : تمويل التنمية - مرجع سابق - ص ٥٩٥

(٢) انظر : د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية - مرجع سابق - ص ٣٨

د/ موسى آدم عيسى : آثار التغيرات في قيمة النقود - مرجع سابق - ص ٣١١

د/ محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ١٤

(٣) النظر : الطيب لحينح : السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ١٥٤

(٤) انظر : د/ شعرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ٣

## المطلب الأول

### استقرار قيمة النقود

المقصود بقيمة النقود : مقدار ما تشتريه وحدة النقود المحلية من سلع وخدمات في السوق ( أي القوة الشرائية لها ) . وإذا كان السعر في معناه الضيق يشير إلى كمية النقود التي تدفع في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة ما ، فإن ارتفاع الأسعار واضطرابها معناه أن قيمة النقود في حالة غير مستقرة وفي حالة انخفاض ، وحدث مزيد من التدهور في القيمة معناه حدوث التضخم . ويعتبر استقرار مستوى الأسعار وقيمة الوحدة من النقود من أهم أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

وعليه فإن السياسة النقدية يجب أن تتخذ لها هدفاً يتصل بالأسعار بدلاً من القيم الحقيقية - كمعدل النمو الحقيقي ومعدل البطالة - باستخدام أسلوب التمويل بالتضخم ، حيث للتوسع النقدي أثر على هذه المتغيرات الكلية الحقيقية في الأجل القصير ، ولذا فإنه يجب أن يترجم هذا الغرض في هدف تحقيق الاستقرار في الأسعار ، وبالتالي فإن على البنك المركزي تحديد عرض النقود عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، لإجراء المبادلات اللازمة للنشاطات الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية ، وفي نفس الوقت المحافظة على استقرار الأسعار <sup>(١)</sup> .

ومن جانب آخر فإن الهدف المباشر للسياسة النقدية هو أن نجعل عرض النقود موافقاً لاحتياجات الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل مع أسعار مستقرة ، ونمو اقتصادي متزن . فالهدف هو ضمان ألا يكون التوسع النقدي أقل أو أكثر من اللازم بل يواكب قدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات <sup>(٢)</sup> .

هذا فضلاً عن أن تحقيق الاستقرار في القيمة الحقيقية للنقود يعتبر ذا أهمية حيوية ليس فقط من أجل اعتبارات النمو طويل الأجل للاقتصاد ، بل أيضاً من أجل اعتبارات العدل الاجتماعي والرفاه الاقتصادي ، ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات ، في حين أن التضخم - أي عدم الاستقرار في قيمة النقود - يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة . فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب أمينة وعادلة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : د/ معبد الجارحي - السياسات النقدية ومعالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي - ورقة عمل قدمت إلى ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات - كوالالمبور - يوليو ١٩٩٦ - ص ١٦ . وانظر كذلك بحجة نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - مرجع سابق - ص ١٤

(٢) انظر : د/ محمد شبرا - النظام النقدي والمصري في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ٢٨

(٣) انظر : المرجع السابق - ص ٤

ومما يجدر الإشارة إليه أنه في الاقتصاد الإسلامي لا مكانة للقول بتمويل التنمية عن طريق التضخم ، أي تعتمد الدولة في رفع الأسعار عن طريق الإفراط في إصدار النقود ومن ثم ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود . ذلك أن الإسلام يؤكد على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية والاقتصادية على وجه الخصوص فيقول الله عز وجل (( وأوفوا الكيل والميزان بالقسط... ))<sup>(١)</sup> . ويقول عز من قال (( فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ))<sup>(٢)</sup> .

فالإسلام يركز على العدل في الموازين والمقاييس ومنع التطفيف كما يتضح من هذه الآيات ، والأمر بإيفاء المكاييل والموازين معلل بإقامة العدل بين الناس فلا يقتصر الأمر على ما كان مستخدماً في تلك الفترة ، بل يشمل ما كان متعارف بين الناس من مقياس للأشياء ؛ لأن العبرة في الآيات لعموم العلة . ولما كانت النقود مقياساً للقيمة فإن أي تآكل في قيمتها يعتبر من قبيل التطفيف المنهي عنه ، نظراً لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٣)</sup> . ولا شك أن تعمد تخفيض القوة الشرائية للنقود ورفع الأسعار بغرض تحقيق الادخار الإجباري لأغراض التنمية ، فإن ذلك يعد من التطفيف في الميزان .

ولقد حذر كثير من الاقتصاديين من محاولة اللجوء إلى التضخم لتمويل الاستثمارات على نطاق واسع . وأنه يمكن اللجوء إليها في حالة الضرورة وبقدرها وبمعايير وجرعات ونظم معينة ، وإلا أتت على كل شيء<sup>(٤)</sup> .

وفي إطار الاقتصاد الإسلامي نجد أنه عندما يطبق تطبيقاً فعالاً في مختلف جوانبه لن توجد حاجة إلى أسلوب التمويل بالتضخم ، ذلك أن الاستثمارات مخططة ومضبوطة في إطار الأولويات . ومن جهة أخرى فإن الاستثمارات يجب أن تتلافى كل عوامل الإسراف في إقامتها ، والتركيز على كفاية الاستثمارات ، وإنتاجيتها لا على كميتها وأحجامها . ومعنى ذلك تقليل الحاجة إلى وسائل الدفع (النقود) ، مما لا يرتب تدفقاً زائداً دون مبرر للتيار النقدي محدثاً بذلك الاختلال في الاستقرار السعري .

هذا فضلاً عن أن معطيات الاقتصاد الإسلامي تفرض قيام الاستهلاك الرشيد البعيد عن شتى أنواع التبذير والإسراف ، يضاف إلى ذلك أنها حثت بل وألزمت بتثمين ما يفضل معه من فائض ومدخرات . فلا اكتناز

(١) الأنعام : الآية ١٥٢

(٢) الأعراف : الآية ٨٧

(٣) انظر : الطيب خليف : السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ١٨٩

: أحد المجذوب : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - ص ٩٩

(٤) انظر : د/ شوقي دنيا : تمويل التنمية - ص ٥٧٢

ولا استثمار في غير مالا طائل منه . ومعنى ذلك أن هناك تعبئة شاملة لموارد وطاقات المجتمع ، فإذا ما كانت الاستثمارات محدودة لانضباطها ، وإذا كانت الموارد والطاقات معبأة على هذا النحو؛ فإنه من المتوقع في ظل الظروف العادية قيام قدر كبير من التوازن بين الاستثمارات والمدخرات <sup>(١)</sup> .

هذا وفي إطار هدف الاستقرار في قيمة النقود توجد آليات ذاتية في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تحقيق الاستقرار وعدم تعرض الاقتصاد إلى التقلبات العنيفة ، وذلك بسبب خلو الاقتصاد الإسلامي من تلك العناصر والعوامل الاختلالية، مثل سعر الفائدة والمضاربات وتنظيم السوق على أسس وقواعد إسلامية ، وتنظيم وتخطيط الاستثمار وضبط الاستهلاك .

ووجود هذه الآلية الذاتية في الاقتصاد الإسلامي جعلت البعض <sup>(٢)</sup> يقرر أن عملية الاستقرار الاقتصادي لا تمثل شغلاً شاغلاً للسياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي ، إذ أنها تكاد تكون أمراً مفروغاً منه متى طبق الاقتصاد الإسلامي التطبيق الرشيد ، ومن ثم فإن الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو التمرکز حول المساهمة في إنجاز التنمية بمفهومها الإسلامي . من حيث التأثير في جهودها التمويلية وعملياتها الاستثمارية على مختلف جبهاتها .

بقي أن نشير أن هدف الاستقرار في قيمة العملة في الخارج قد يتعارض مع هدف الاستقرار الداخلي للأسعار ، لأن حرص الدولة على استقرار قيمة عملتها في الخارج يحتم عليها تحريك مستوى الأسعار في الداخل ارتفاعاً وانخفاضاً حتى يتناسب مع التغيرات في مستوى الأسعار في الدولة ، ونتيجة ذلك هو عدم الاستقرار الداخلي للأسعار مما يعكس تعارض الهدفين . ولكن الاتجاه السائد بين الاقتصاديين هو الاهتمام بالاستقرار الداخلي أولاً ، مع مراعاة ظروف كل دولة وما تمثله التجارة الخارجية من الدخل القومي ، فكلما كانت الأهمية كبيرة حرصت الدولة على توازن ميزان المدفوعات. <sup>(٣)</sup>

(١) د/ شوقي دليا : تمويل التنمية - مرجع سابق - ص ٥٦٨، ٥٧٣

(٢) المرجع السابق - ص ٦٠٠

(٣) أحمد المنجدوب : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٣



## المطلب الثاني

### تحقيق المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي (أو الإعمار)

يقصد بالمعدل الأمثل ذلك المعدل الذي يحقق التوازن والوسطية ويأخذ في الاعتبار كافة الجوانب ذات العلاقة سواء كانت مادية أو روحية ، من ذلك مثلاً أن يوازن بين احتياجات الجيل الحاضر والأجيال القادمة ، وبين الاحتياجات المادية ، والقيم الروحية بكيفية تتسق مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي ، باعتباره تهيمن عليه المصلحة الاجتماعية والمبدأ الأخلاقي .

ويمكن للسياسة النقدية أن تسهم في تحقيق هذا الهدف عن طريق ضبط عرض النقود بما يتمشى والاحتياجات الحقيقية للاقتصاد المعني في تطوره ، وكذا عن طريق الإسهام في توجيه تخصيص الموارد وبما يتوافق وأولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup> . ومن هنا فإن السياسة النقدية تستهدف بصورة أساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فتساهم في عمليات تمويلها واستثمارها وتوزيع دخولها وعوائدها .

والجدير بالذكر أن مفهوم التنمية في ظل الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومها في ظل الاقتصاد الوضعي . فهي في ظل الاقتصاد الإسلامي تنمية الإنسان من الناحية الاقتصادية والفكرية والروحية : أي أنها بعبارة أخرى تنمية متعددة الأبعاد ، وليست ذات بعد واحد كما هو الشأن في النظرة الوضعية لها ، حيث يقتصر على البعد الاقتصادي .

ويرتبط على هذا التحديد للمفهوم أن تتميز السياسة النقدية في الإسلام عن السياسة النقدية في ظل الاقتصاديات الأخرى ، فهي تعنى أساساً بتنمية الناتج القومي وحسن توزيعه والمحافظة على قيمته الحقيقية .

وإذن فإن الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو التمرکز حول المساهمة في إنجاز التنمية بمفهومها الإسلامي من حيث التأثير في جهودها التمويلية وعملياتها الاستثمارية والتوزيعية على مختلف جبهاتها (٢) . وفي حين أن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي هو النتيجة الطبيعية للسياسات التي تؤدي إلى استخدام أمثل للموارد البشرية والمادية ، غير أن معدل النمو المرتفع لا يبقى مهماً إذا تحقق بإنتاج سلع

(١) نجاح عبد العليم أبو الفتح : السياسة النقدية في الاقتصاد - مرجع سابق - ص ١٠٨

(٢) د/ شوقي دنيا : تمويل التنمية - مرجع سابق - ص ٦٠٠

وخدمات غير ضرورية أو مكروهة أخلاقياً ، أو باستهلاك متسرع للموارد التي وهبها الله للإنسان فتوسع من الفجوة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء ، أو بإفساد البيئة الطبيعية أو الأخلاقية .

ذلك أن معدل النمو السريع لا يكون هدفاً أساسياً إلا بقدر ما يساعد على الوصول إلى العمالة الكاملة والرفاهية الاقتصادية ، والحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع ، وفيما وراء ذلك يتعين أن يوزن هذا المعدل بعناية مقابل ما يترتب عليه من آثار معنوية واقتصادية اجتماعية . إن معدل النمو المرغوب بعد أخذ كل هذه الآثار في الحسبان يمكن أن يسمى "المعدل الأمثل" (١) .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن أساليب السياسة النقدية في المساهمة في التنمية تهدف إلى توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، حيث تلتقي فيها القوى البشرية مع القوى المالية لتحقيق التنمية . وهناك عوامل تشجع على جذب المدخرات نحو الجهاز المصرفي الإسلامي لتنميتها أو استثمارها مباشرة ، ومن تلك العوامل تحريم الربا والنهي عن الاكتناز والإسراف والتبذير وفرض الزكاة ، وكل هذه العوامل وغيرها تدفع بتكوين المدخرات وصبها في بوتقة التنمية . وقد أشرنا من قبل أنه لا مجال لتمويل التنمية عن طريق التضخم ، لأن الإسلام يحث على استقرار القيم حرصاً على تحقيق العدالة في التعامل ، وذلك أن التضخم قد يساعد على زيادة العمالة ومعدل النمو في الأجل القصير ، لكن التوسع التضخمي يؤدي إلى سوء توافق يجعل الركود الذي يعقبه أكثر حدة بدرجة كبيرة (٢) .

وعلى ذلك فإن المدخرات في الاقتصاد الإسلامي هي مدخرات حقيقية ناتجة عن فائض دخل الأفراد والمؤسسات ، أما المدخرات الصورية الناتجة عن اشتقاق نقود الودائع أو الإصدار النقدي المفرط ، فلا اعتبار لها بدرجة أساسية في الاقتصاد الإسلامي لدى كثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي ، ذلك أن إصدار النقود يجب أن يكون متوافقاً لاحتياجات الاقتصاد . فلا يكون التوسع النقدي أقل أو أكثر من اللازم بل يجب أن يواكب قدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات .

١ النظر: د/ محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٤٩

٢ النظر : نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١١٠ ، ١٧٢-١٧٨

## المطلب الثالث

### تحقيق التوظيف الكامل

يعتبر التوظيف الكامل هدفاً من أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من منطلق أن الإنسان خليفة الله في الأرض . قال تعالى (( وإذا قال ربك إنني جاعل في الأرض خليفة ))<sup>(١)</sup> ، فيجب على الإنسان أن يحيا حياة تليق بهذا المقام . وما الغرض من أحكام الشريعة الإسلامية إلا مساعدة البشر في تحقيق هذا الهدف ، وقد قال الفقهاء أن من مقاصد الشريعة جلب الصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم<sup>(٢)</sup> .

ويعني هذا الرأي في الحقل الاقتصادي ضرورة تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية . وإزالة كافة الأسباب الرئيسية للمتعاب والمصاعب وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً ، كما أنه من الضروري تهيئة المناخ الاقتصادي يستطيع فيه خليفة الله الاستفادة من وقته وقدراته البدنية والعقلية بتحقيق الغنى لنفسه وأسرته ومجتمعه<sup>(٣)</sup> .

والعمل بجانب أنه يوفر للإنسان ما يلزمه من سلع وخدمات ، فإنه من جانب آخر يؤدي بالإنسان الاستقلال عن الآخرين فلا يخضع لأي سلطان سوى سلطة خالقه ؛ لأنه لا أحد ينعم عليه بما يحتاجه للعيش سوى الله سبحانه وتعالى ، ومن هنا فإن توفير العمل لكافة الأفراد يعتبر هدفاً جوهرياً ، من أهداف السياسة النقدية<sup>(٤)</sup> . هذا كما أن تحقيق هدف معدل النمو الاقتصادي الأمثل . يحمل في طياته خلق فرص عمل لكل قادر في المجتمع الإسلامي .

<sup>١</sup> سورة البقرة : آية (٣٠)

<sup>٢</sup> الطيب خيلج : السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ١٩٣

<sup>٣</sup> النظر : د/ محمد بشر : نحو نظام نقدي عادل - ص ٤٧

<sup>٤</sup> الطيب خيلج : السياسات النقدية - ص ١٩٣

## المطلب الرابع

### تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة

إن أهداف العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ، ينظر إليها بالإجماع على أنها جزءاً من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها ، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية<sup>(١)</sup> ، ولهذا نجد تركيز من القرآن والسنة على العدالة قال تعالى (( إن الله يأمر بالعدل والإحسان ))<sup>(٢)</sup> .

والعدالة الاقتصادية تعني أن يحصل الأفراد من الدخل بقدر مجهودهم ، بينما تعني العدالة الاجتماعية ألا يكون هناك تفاوت كبير بين أفراد المجتمع وطبقاته و لا يمكن الجمع بين هذين الهدفين الذين يبدوان متناقضين دون توزيع عادل للدخل والثروة<sup>(٣)</sup> . وتقوم فلسفة الإسلام في التوزيع على أسس تختلف عن الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الوضعية ، فالإسلام أدمج في العقيدة نفسها عدداً من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر ، بالإضافة إلى ذلك ففي الإسلام برنامج للتقليل من الفروق المتبقية من خلال الزكاة والإرث والصدقات وغيرها لتوزيع الدخل توزيعاً إنسانياً متمشياً مع مبدأ الأخوة الإنسانية .

ولذلك يجب أن يكون هدف تحقيق العدالة مرافقاً باستمرار للأهداف الأخرى للسياسة النقدية ، فتؤخذ دائماً في الاعتبار عند السعي لتحقيق الأهداف الأخرى ألا تضر الوسائل المستخدمة بمقتضيات العدل ، وتحدث السياسة النقدية تأثيرها بهذا الصدد من سبل عدة منها تحقيق استقرار القيمة الحقيقية لوحدة النقد ، والعدالة في توزيع التمويل المصرفي<sup>(٤)</sup> .

<sup>١</sup> محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٥٠، ٤٩

<sup>٢</sup> سورة النحل : آية ٩٠

<sup>٣</sup> الطيب طينح : السياسات النقدية - ص ١٩١

<sup>٤</sup> نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - ص ١١٢

## المبحث الثاني

### أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن المحاور الأساسية التي تدور حولها السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. تختلف جوهرياً عنها في الأنظمة الوضعية. فالسياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي تدور حول تنظيم عمليات الإقراض والاقتراض وإصدار النقود المصرفية ، وهذه العمليات تتحرك وتنفذ عن طريق أداة سعر الفائدة. بينما المحور في ظل الاقتصاد الإسلامي مختلف تماماً ، فليس هو محور الإقراض والاقتراض ، وإنما هو محور (المشاركة) . وإذا كان المحور في الاقتصاد الوضعي يتحرك من خلال سعر الفائدة فإن هذا المحور يدور حول الأرباح.<sup>(١)</sup>

هذا وقد تعددت أدوات السياسة النقدية التي تضمنها الفكر الاقتصادي الإسلامي ، فمنها ما كان موجوداً في إطار الفكر الاقتصادي الوضعي ، وأمكن الأخذ بها ، لعدم تعارضها مع القيم الإسلامية ، كالاحتياطي القانوني : ومنها ما ابتكرها مفكروا الاقتصاد الإسلامي : كأدوات بديلة للأدوات المرفوضة شرعاً كسعر الخصم القائمة على سعر الفائدة المحرمة شرعاً وكالسوق المفتوحة التي تتعامل بالسندات بفوائد : ومنها أدوات تعتبر جديدة وإضافة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

والجدير بالذكر أنه ليس ثمة علاقة مباشرة بين أدوات السياسة النقدية وبين الأهداف النهائية التي ترمي السياسة النقدية إلى تحقيقها. ذلك أن التأثير المباشر الناجم عن أعمال هذه الأدوات إنما يصب على تغيير الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك الإسلامية ، بغية التأثير في عرض النقود والمعدل المتوقع لعائد التمويل لهما يستتبع ذلك من تأثير على الإنفاقات النقدية الإجمالية. الذي يؤثر في مستويات الناتج والتوظف والأسعار. ومن ثم يتخذ البنك المركزي أهدافاً وسيطة تعتبر خطوات موصلة إلى تحقيق أهدافه. كما يتخذ بعض المؤشرات التي يستهدي بها في إدارته للسياسة النقدية<sup>(٢)</sup>.

فتغيير حجم الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك الإسلامية في اتجاه مرسوم يعتبر هدفاً مباشراً يرجى من أعمال أدوات السياسة النقدية ، وهذا الهدف هو في نفس الوقت وسيلة لتحقيق أهداف أقل مباشرة ، تتمثل في التأثير في الرصيد النقدي ، والمعدل المتوقع للعائد . وهذه الأهداف بدورها تعتبر وسائل للتأثير في حجم الإنفاقات النقدية الإجمالية ومن ثم في مستويات الناتج والتوظف والأسعار . ويمكن من حيث المبدأ اتخاذ أيّاً من هذه الأهداف (الوسائل) كهدف وسيط للسياسة النقدية<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر : د/ شوقي دنيا : تمويل التسمية - مرجع سابق - ص ٦٠٩ .

د/ عدنان خالد التركماني - السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - مرجع سابق ص ٢٥٢ .

(٢) نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق ص ١٣٢ .

(٣) نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق ص ١٣٧ .

وهذا سنتناول في هذا البحث أدوات السياسة التقليدية المستبقة والتي لا تتعارض مع الإسلام ،  
ثم أدوات السياسة النقدية المستحدثة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وذلك في مطلبين.

## المطلب الأول

### أدوات السياسة النقدية التقليدية (المستبقة)

وتشمل أدوات السياسة النقدية المستبقة الاحتياطي القانوني ، وعمليات السوق المفتوحة بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، والسقوف التمويلية ونسبة السيولة ، وبعض أدوات الرقابة النوعية والإقناع الأدبي وغيرها . وسنتناول هذه الأدوات وفق التقسيمات التالية :

## الفرع الأول

### أدوات السياسة النقدية الكمية

أدوات السياسة النقدية الكمية هي التي يتم التأثير بها على حجم الائتمان الذي تحدثه البنوك الإسلامية، وبالتالي التأثير على العرض النقدي الكلي وأهم هذه الأدوات هي :-

#### أولاً : نسبة الاحتياطي القانوني:-

أشرنا فيما سبق أنه ثار جدل كبير بين مفكري في الاقتصاد الإسلامي حول مدى إمكانية السماح للبنوك التجارية الإسلامية باشتقاق نقود الودائع في حديثهم عن جهة إصدار النقود وأنواعها<sup>(١)</sup> . وتبين أن فريقاً منهم يرون للحد من توليد نقود الودائع يتم فرض نسبة احتياطي قانوني ١٠٠٪ على الحسابات الجارية في البنوك. وقد رجح الباحث هذا الذين الفريق لقوة أدلتهم ووجهتها.

ولكننا ندرج نسبة الاحتياطي القانوني الجزئي هنا باعتبار أنها أداة مسلّم بها لدي الفريق الثاني الذي يري السماح للبنوك باشتقاق نقود الودائع وأنها توجد ضمن أدبيات السياسات النقدية في الإسلام . ولأن هناك أفكار جديرة بالنقاش خاصة بأهداف فرض الاحتياطي القانوني الجزئي.

(١) انظر : عم ٢٤٧ من الرسالة

ولأن فكرة فرض نسبة احتياطي ١٠٠٪ على الودائع الجارية تصطدم بصخرة الواقع العملي ، بسبب وجود حافز الحصول على الأرباح في استثمار تلك الودائع من قبل البنوك ولأن عدم السماح لها بذلك من شأنه أن يفقد الجهاز المصرفي الدافع لحشد ودائع الجمهور الجارية.

ومعلوم أن ذلك الجدول الذي وقع كان يركز على قضية أن الودائع الجارية ستساهم في زيادة الائتمان ، ومن ثم في زيادة الكتلة النقدية. ولكن في الواقع أن حجم الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب ، وكذلك حجم القروض الحسنة الصادرة من البنوك الإسلامية قليلة جداً. وذلك يرجع إلى أن هناك عوامل تؤدي إلى هذه النتيجة منها وجود فريضة الزكاة ، والنهي عن الاكتناز ، وتآكل قيمتها في حالة حدوث التضخم ، وتكلفة الاحتفاظ بها . كل هذه العوامل تحد من تعاضد نسبة الودائع الجارية في البنوك. ومن ثم فإن أثرها في توليد الائتمان محدد حتى وأن أخضعت للاحتياطي الكامل فأثرها محدود<sup>(١)</sup>.

هذا فضلاً عن نسبة الاحتياطي القانوني كأداة من أدوات السياسة النقدية تتميز بالمرونة والفاعلية في التأثير على عرض النقود ، كما أنها أقل الأدوات تكلفة في إدارتها إن أنها تمارس على حسابات مفتوحة لدى البنك المركزي وتؤدي وظائف مهمة ، منها التأثير على مقدرة البنوك في توليد النقود ، وضمان مقدر لودائع الجمهور<sup>(٢)</sup>. لذا فإن الأداة مقبولة لدى الدول الإسلامية الأقل نمواً والتي تفتقد إلى سوق مفتوحة إسلامية متطورة.

هذا وإذا كان هناك اتفاق على أن الودائع الجارية هي التي تخضع لنسبة الاحتياطي القانوني كلياً أو جزئياً ، فإن هناك تباين بين مفكري الاقتصاد الإسلامي حول مدى خضوع الودائع الاستثمارية فالبعض يري خضوعها والبعض الآخر لا يري ذلك.

ويرجع من يري خضوع الودائع الاستثمارية للاحتياطي الجزئي ، أنه في الواقع العملي يسحب أصحاب الودائع الاستثمارية في كثير من الأحيان ودائعهم الاستثمارية قبل حلول أجلها ، وهو ما يعرف في لغة البنوك بكسر الودائع ، الأمر الذي فرض على البنوك الإسلامية الاحتياط لهذه السحوبات بتوفير سيولة معينة لمواجهة مثل هذه السحوبات غير المتوقعة. ومن هنا كان المدخل للبنك المركزي بأن تشمل

(١) أنظر : د/ محمد نجاهة الله مديقي - دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي - ورقة عمل قدمت إلى ندوة حلقة

النقاش حول تطبيق أحكام الشريعة في الكويت - فبراير ١٩٩٣ م ص ٨

: د/ شوقي دنيا : تمويل التنمية - مرجع سابق ص ٦٠٢.

(٢) أنظر : د/ أحمد علي عبد الله : تعقيب على بحث السياسات النقدية ومعالجة التضخم - مرجع سابق ص ١١،١٠

نسبة الاحتياطي الودائع الاستثمارية ، ولكن أصحاب هذا الرأي يرون أن تكون نسبة الاحتياطي أقل مما هو على الحسابات الجارية. (١)

وهناك تبرير آخر أقوى لأصحاب هذا الرأي هو أنه في حالة الظروف التضخمية المرتفعة ، واقتضاء السياسة النقدية ضرورة خفض حجم العرض النقدي والتأثير على الائتمان للحد من توليد نقود الودائع ، فإنه يلزم أن تخضع الودائع الاستثمارية لنسب الاحتياطي القانوني . وقد أثبتت إحدى الدراسات (٢) . أن لعملية كسر الودائع الاستثمارية (سحبها) ، وأن لبعض صيغ التمويل الإسلامي كالمضاربة والمرابحة بل المشاركة دور في اشتقاق نقود الودائع . ولكن بأقل حدة من الودائع الجارية : نظراً لأن صيغ التمويل قد تحقق ربحاً فيزيد العرض النقدي وقد تحقق خسارة فتساهم في خفض العرض النقدي . الأمر الذي جعل البنك المركزي أن يخضع تلك الودائع الاستثمارية لنسبة الاحتياطي القانوني .

ولهذا فإن حجة القائلين بضرورة فرض نسبة احتياطي قانوني على الودائع الاستثمارية تتلخص في دواعي السياسة النقدية من جانب : ودواعي مواجهة السحوبات وتوفير السيولة من جانب آخر .

أما الرأي الآخر الذي يري عدم ضرورة فرض نسبة احتياطي على الودائع الاستثمارية فهو يستند إلى أن ذلك تعطيل عن استثمارها كاملاً ، وأنها قائمة على أساس الربح والخسارة وبالتالي فليس مضمونة لا أصل الوديعة ولا أرباحها ، وبالتالي فلا حاجة إلي فرض الاحتياطي بغرض الضمان كما هو الحال في البنوك الربوية . ولكن لو دعت الحاجة إلى فرض احتياطي قانوني على الودائع الاستثمارية لمواجهة التضخم والتقليل من العرض النقدي فإن أصحاب هذا الرأي لا يمانعون من ذلك (٣) .

والجدير بالذكر أن هناك من يري أن يقوم البنك المركزي بتوظيف الاحتياطي القانوني الجزئي لصالح البنك الإسلامي - منها تكوين صندوق للسيولة من مجمع الاحتياطي توجهه حصيلة الصندوق لأي من البنوك الإسلامية تتعرض لشح في السيولة . فيقوم الصندوق بوظيفة المقرض الأخير تحت إدارة البنك المركزي - هذا بالطبع إذا لم تكن دواعي السياسة النقدية توجب تقييد هذا الصندوق من الصرف للتقليل من النقود المتداولة- ، وأيضا يمكن أن يوجه الاحتياطي نحو الاستثمار حيث يقوم بذلك البنك المركزي

(١) أنظر : نجاج عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٣ .

(٢) أنظر : د/ محمد نجاته الله صديقي - هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي؟

بحث نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي - عدد ٩٥ - شوال ١٤٠٩هـ - ص ٣٦ .

وأنظر له أيضا : دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٨ .

(٣) أنظر : د/ أحمد علي عبد الله : تعقيب على بحث السياسات النقدية ومعالجة التضخم في إطار إسلامي - مرجع سابق -



لصالح البنوك الإسلامية. على أن يوجه الاستثمار نحو المشروعات الاجتماعية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي.<sup>(١)</sup>

هذا ومما لا شك فإن البنك المركزي ، هو الجهة المخولة في تحديد نسب الاحتياطي القانوني وله كامل الصلاحية في ذلك. ولكن هناك من يرى جواز أن يقوم البنك المركزي بتعدد نسب الاحتياطي على البنوك بحسب موقعها وحجمها ومعدل دوران الودائع ومقدار العمليات المنفذة بين البنوك قياساً إلى الحجم الكلي لعمليات البنك الواحدة.<sup>(٢)</sup>

هذا وفي ظل نظام الاحتياطي الجزئي سيكون عمل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كما هو الحال في ظل نظام مصرفي تقليدي من حيث استخدام نسبة الاحتياطي القانوني. ففي حالة الكساد يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني للبنوك الإسلامية فيزيد من قدرتها على إحداث الائتمان بالتوسع في منح القرض الحسن والاستثمار المباشر والاستثمار مع الغير عن طريق المضاربة والمشاركة. فيزيد بذلك حجم الطلب الاستثماري بزيادته للطلب على عناصر الإنتاج المختلفة فيرتفع حجم الطلب الكلي لزيادة أحد مكوناته فينتعش بذلك الاقتصاد القومي.

أما في حالة التضخم فإن البنك المركزي يرفع من نسبة الاحتياطي القانوني ، فيحدد من قدرة البنوك على التوسع الائتماني ، فتقلص من حجم استثماراتها ومشاركاتها حتى تستطيع تغطية الزيادة في نسبة الاحتياطي القانوني.

## ثانياً : عمليات السوق المفتوحة :

تعني عمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بشراء أو بيع السندات من وإلى المؤسسات المالية كالبنوك وإلى الأفراد والمستثمرين ، وتتم المبيعات عند وجود سيولة مفرطة في الاقتصاد الوطني ، في حين تجري المشتريات عندما يرغب البنك المركزي في حث الاقتصاد الوطني بقدر من السيولة.

ولما كانت السندات تشمل على أسعار الفائدة فهي ليست محل قبول شرعاً في النظام المالي الإسلامي ، وبالتالي كان التفكير بإيجاد بديل لهذه السندات تتفق مع الشريعة الإسلامية . فكان جملة من المقترحات البديلة منها :

(١) أنظر : د/ محمد شبرا : نحو نظام نقدي ومالي عادل - مرجع سابق - ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) أنظر : د/ محمد نجاة الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل المصرفي الإسلامي - في كتاب الإدارة المالية في الإسلام - الجزء الأول - ص ٥٠ - عمان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت ١٩٨٩م.

## (١) :شهادات الودائع المركزية<sup>(١)</sup>

ويقوم هذا الاقتراح على فرضية أن البنك المركزي يودع ودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية ، عندما يشعر أن الاقتصاد بحاجة إلى حقنه بالسيولة. ويوزع تلك الودائع على البنوك الأكثر كفاءة في توظيف الأموال وتوليد الأرباح . وفي نفس الوقت يصدر البنك المركزي شهادات تسمى (شهادات الودائع المركزية) ويقوم بتسويتها وبيعها على الجمهور. هذه الشهادات تمثل حصصاً في الودائع المركزية لدى البنوك ، وتكون أرباح هذه الشهادة من متوسط أرباح الودائع المركزية.

وعليه فإنه حينما يرغب البنك المركزي خفض العرض النقدي يقوم ببيع شهادات الودائع المركزية على الجمهور ، وفي حالة الرغبة في توسيع السيولة يقوم بشراء هذه الشهادات . فتؤدي هذه الشهادات وظيفة السوق المفتوحة .

ويري الباحث أن هذا المقترح قد يكون غير عملي وغير جذاب للجمهور ، ما لم يكن هناك حوافز في الأرباح (أي المعدل العام للودائع المركزية يفوق الأرباح التي توزعها البنوك الإسلامية) ، وما لم يكن هناك آلية لبيع الأفراد هذه الشهادات على البنك المركزي متى شاءوا مع عدم حرمانهم من الأرباح المتوقعة. وإلا فإنه من المتوقع أن يتواصل الأفراد مباشرة بالبنوك الإسلامية دون وساطة البنك المركزي بشهاداته.

كما يرد تساؤل آخر علي هذه الشهادات وهو كيف يمكن تحقيق التناسب بين حجم إصدار شهادات الاستثمار المركزي وبين حجم الودائع المركزية لدى البنوك ، ولا سيما أن كل إيداع جديد لدى البنوك يجب أن يتناسب مع نمو الناتج المحلي ولا يزيد عليه فتؤثر على الأرصدة الحقيقية للنقود؟ فإذا كان الأمر كذلك فإن قدرة البنك المركزي ستظل محدودة في إصدار شهادات الودائع المركزية ، في الوقت الذي قد يحتاج أن يسحب سيولة أكبر من الاقتصاد وتفوق ما أودعه لدى البنوك الإسلامية وعليه فإن الباحث يري عدم جدوى مثل هذه الأداة وبهذه الآلية.

وهذا ما يجعلنا ننتقل إلى المقترح الآخر.

(١) أنظر : د/ معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - مرجع سابق - ص ٥٦ ، وكذا

بجته : السياسات النقدية ومعالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٦

## (٣) - أسهم الاستثمار الحكومي: (١)

وتقوم فكرة هذه الأسهم بأن تقوم الحكومة أو البنك المركزي بإنشاء مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية عالية ، أو تقوم ببيع مشروعات قائمة ناجحة عن طريق إصدار الأسهم وعرضها على الجمهور والبنوك والمؤسسات المالية ، للاكتتاب فيها والبيع لهم في حدود نسب معينة وبحسب توجه الحكومة في استرجاع ملكية المشروع أو التخلي عنه نهائياً للجمهور ، وتقوم هذه الأسهم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

وقد يأخذ الاستثمار شكل المضاربة الحكومية ، حيث يمكن أن تحصل الحكومة على رؤوس أموال للاستثمار في مشروعات يقوم بها القطاع العام عن طريق إصدار أسهم مختلفة بفئات محددة ولفترة زمنية معينة . كان تصدر أسهماً بفئات مختلفة ويجب أن يحتوي كل سهم على تاريخ استحقاق السداد بعد حساب الربح والخسارة ، يمكن أن يحدد التاريخ بستة أشهر أو عام أو عامين أو خمسة أعوام . وسيحتوي كل سهم على الشروط التي تحدد كيفية المشاركة في الربح بين الحكومة والجمهور ، فيمكن أن يتحدد نصيب الدولة على أساس الثلث أو الربع أو النصف والباقي من نصيب المساهمين. أما إذا واجه المشروع خسارة فإن رأس المال سينخفض بنسبة الخسارة وقت السداد (٢)

وفي إطار استخدام هذه الأسهم الحكومية كأداة من أدوات السياسة النقدية يقوم البنك المركزي في حالة الظروف التضخمية بعرض الأسهم للبيع على الجمهور ، فيمتص بذلك السيولة الفائضة في الاقتصاد. أما في حالة الظروف الانكماشية يشتري البنك المركزي هذه السهم من الجمهور فيزيد حجم السيولة في الاقتصاد.

ويعمم كثير من الاقتصاديين عمليات السوق المفتوحة لتشمل أسهم شركات القطاع الخاص المتداولة في السوق المالية إن كانت هذه السوق موجودة . بحيث يمكن أن يتدخل البنك المركزي بشراء هذه الأسهم وإعادة بيعها بحسب ما تقتضيه توجهات السياسة النقدية.

(١) انظر : د/ محمد نجاة الله صديقي - النظام المصرفي اللاربوي - المركزي العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي -

- جامعة الملك عبد العزيز - طبعة ١٩٨٥م - ص ٩٦-١٠٢ .

د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية - مرجع سابق ص ٨٠-٨١ .

: ضياء مجيد - البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص ٦٤ .

: نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٣٨-١٤٤ .

: الطيب خيلج - السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) د/ محمد نجاة الله صديقي : النظام المصرفي اللاربوي - مرجع سابق - ص ٩٦

وقد وجه إلى هذا التعميم في الأوراق المالية (الأسهم) لتشمل أسهم القطاع الخاص اعتراض مؤداه :

أن دخول البنك المركزي في عمليات بيع وشراء هذه الأسهم على نطاق واسع يؤثر في أسعارها ، وهو عكس ما يستهدفه البنك من زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص وليس إدخال الظلم في سوق الأسهم. ذلك أن الاقتصاد السليم يتطلب أن تعكس أسعار الأسهم في السوق ، الحالة التي تكون عليها قطاعات الإنتاج. وعليه فإنه ينصح باستعمال هذه الأداة على نحو ضئيل من غير إسراف ، ويحبذ الاقتصار على أسهم الحكومة في القطاع العام .<sup>(١)</sup>

والباحث يرى أن هذا الاعتراض يكون واقعياً في حالة وجود سوق مالية متطورة وفعالة ، تساهم في تسهيل تداول تلك الأسهم المباحة شرعاً . ولكن في واقع الحال كثير من الدول الإسلامية تفتقر إلى مثل هذه الأسواق ، ويعد الحاجة إليها أمر ملح حتى لتداول ليس فقط أسهم الاستثمار الحكومي (مشاركة أو مضاربة) وتدخل البنك المركزي بائعاً ومشترياً ، بل وحتى لأغراض التنمية - وتشجيع قيام المشروعات من قبل القطاع الخاص بالاكنتاب في الأسهم ، وتداولها في السوق المالية . حيث يمكن أن تشتمل السوق المالية على الأدوات المالية مثل شهادات المضاربة والمشاركة وشهادات قصيرة الأجل ، إضافة إلى أدوات أخرى محددة يمكن إصدارها عن طريق البنك المركزي أو الحكومة ، وبخاصة ما يتعلق بمشروعات الاستثمار المحدودة .

وبصفة عامة فإن أي أداة تحمل المخاطرة وتعكس أصلاً حقيقياً وتدر معدل عائد متغير مرتبط بأداء الأصل . تعتبر أداة متنسقة مع الشريعة الإسلامية . وعلى ذلك فإن المهمة الرئيسية للبنك المركزي في النظام المالي الإسلامي هي تقديم الإطار المؤسسي الضروري لتشغيل الأسواق المالية بصورة سلسة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن على البنك المركزي مهمة تعزيز تنمية الأسواق الأولية والثانوية و أسواق رأس المال .<sup>(٢)</sup>

ويمكن تحديد دور الأسواق المالية في اقتصاد إسلامي بما يلي :<sup>(٣)</sup>

- ١ . تمكين المدخرين من المشاركة الفعلية في المشاريع الاقتصادية وحصولهم على الربح وتحملهم الخسارة .
- ٢ . يستطيع حملة الأسهم من التخلص منها والحصول بدلها على السيولة النقدية عند الضرورة .

(١) انظر : محمد نجاة الله صديقي - المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥١

: د/ محمد شيرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : ضياء مجيد - البنوك الإسلامية - ص ٦٥

(٣) نفس المرجع - ص ٦٨

٣. تمكين أصحاب المشاريع الاقتصادية من الحصول على رأس المال اللازم لإنشاء مشاريع اقتصادية أو توسيع الطاقة الإنتاجية في مشاريعه .

٤. السماح بمراجعة الاستثمار من خلال التعرف على سير العمل في المشاريع الاقتصادية عن طريق معرفة التغيرات في أسعار الأسهم .

ومعلوم أن هناك أسواق مالية سائدة في بعض الدول الإسلامية - يمكن استمرار التعامل بها وفق الاقتصاد الإسلامي ، وشريطة تنقيتها من السندات بفوائد واستبعاد اسهم الشركات التي لا يتفق نشاطها مع الشريعة الإسلامية ، وكذلك لنشر الضوابط الشرعية في البيوع الحاضرة وبيع السلم، ولقضاء على المضاربات التي تؤدي إلى عدم الاستقرار .<sup>(١)</sup>

### ثالثا: السقوف التمويلية : ( ٣ )

وتسمى هذه الأداة في إطار النظام المصرفي القائم على الاقتراض بفوائد تسمى بأداة السقوف الائتمانية. ويتم في هذه السياسة تحديد حجم الائتمان الذي يقدمه البنك التجاري بنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان إلا إذا قام بزيادة رأس المال ، وهو إجراء يصعب تحقيقه في الأجل القصير . ولذا فإن هذه السياسة تحد من التوسع في الائتمان في فترات التضخم بدرجة أكبر من سياسة الرصيد النقدي (أي الاحتياطي القانوني) .

ومن الممكن استخدام هذه الأداة في الاقتصاد الإسلامي إذا دعت الضرورة لذلك شريطة أن يخلو الإقراض من الفائدة ، كما أنه من الممكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم من البنك الإسلامي لمشروعات استثمارية وبنسبة من رأسماله ، بما يتفق مع ظروف الاقتصاد. لا سيما أن البنك الإسلامي يقوم باستخدام رأسماله بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية في تمويل أنشطته الاستثمارية . وعلى

هذا فيمكن للبنك المركزي أن يحد من استثمارات البنوك الإسلامية بتحديد الحجم الكلي لها .<sup>(٢)</sup> هذا كما أنه قد تطبق سياسة السقوف التمويلية بحسب القطاعات الاقتصادية التي تمولها البنوك

(١) انظر : د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية - مرجع سابق - ص ٧٩ - ٨١

(٢) د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية - مرجع سابق - ص ٨٨

(٣) انظر : احمد المجذوب احمد : السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٨٧

الإسلامية ، بحيث يمكن تفضيل بعض القطاعات ذات الأولوية كالزراعة والصناعة بمنحها سقف تمويلي أكبر من غيرها .<sup>(١)</sup>

كما أن السقف الائتماني قد يأخذ شكل تحديد التمويل على مستوى تمويل الفرد أو المؤسسة بحيث لا تتجاوز نسبة معينة مثلا ١٥٪ من رأسمال البنك واحتياطاته . وهذا التحديد يستهدف منه تلافي التركيز الائتماني وتفتيت المخاطر وتوزيع الموارد والمالية على أكبر قطاع من المستثمرين .

وبشكل عام فإن الهدف الرئيسي من استخدام هذه الأداة هو تحديد سقفوف لائتمان البنوك الإسلامية للتأكد من أن اشتقاق نقود الودائع بمجموعة يتماشى والأهداف النقدية.<sup>(٢)</sup>

### رابعا : نسبة السيولة:

نسبة السيولة هي عبارة عن نسبة أو مقدار معين من الودائع . تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل لديها . والتعديل في نسبة السيولة النقدية من قبل البنك المركزي لدى البنوك له الأثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي القانوني ، وهما غالبا ما اعتبرتتا متلازمتين .

بالإضافة إلى النقد السائل تحتفظ البنوك بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بطريق البيع في الأسواق . ولكن في إطار إسلامي يجب أن تكون هذه الأدوات خالية من الفوائد كالسندات . ويمكن أن تشمل شهادات الاستثمار الحكومية أو الأسهم المباحة في السوق المالية .<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني

### أدوات الرقابة النوعية

وهذه الأدوات يأخذ بها كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية ، وهي تهدف إلى التأثير على عرض النقود من خلال الكيفية التي يستخدم بها النقد في النظام المصرفي ، كذلك تستخدم بهذه الأدوات بغية إحداث تأثيرات متفاوتة في درجاتها واتجاهاتها في

<sup>(١)</sup> انظر : د/ محمد نجاة الله صديقي : دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٤

<sup>(٢)</sup> انظر : د/ محمد شبرا ، نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٦٨ - ٢٦٩

<sup>(٣)</sup> انظر : د/ محمد نجاة الله صديقي - المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٠ .

القطاعات المختلفة للاقتصاد ، وذلك بقصد التأثير في نمط تخصيص الموارد وهو ما يتطلب متابعة ومراقبته لاستخدام التمويلات في الأغراض التي منحت من أجلها و من أهم هذه الأدوات ما يلي :

### أولاً : تنظيم الائتمان الاستهلاكي :

ويأخذ تنظيم الائتمان الاستهلاكي صور عديدة منها

١. أن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها البنوك في شراء سلع الاستهلاك المعمرة بطريق المراجعة ، ويمكن تنويع هذا الحد الأقصى بحسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة .<sup>(١)</sup>

٢. تحديد حد أقصى لأموال المشاركة التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى بائعي السلع بنظام الدفع بالتقسيط .<sup>(٢)</sup>

٣. تقييد عمليات البيع بالآجل :

ووفقاً لهذه الأداة فإن للبنك المركزي في الأوقات التي يرغب بها في الحد من هذا النشاط أو توجيهه ، تغيير الشروط التي تتعامل بها البنوك مع عملائها وهي : عدد الأقساط والفترة الزمنية التي يجب فيها السداد الثمن . وبالنسبة لعقود البيع الجديدة وليس العقود القديمة .

ففي حالة رغبة البنك المركزي الحد من البيع بالآجل يطلب من البنوك تقليل عدد الأقساط التي يتعين على المستهلكين دفعها ، والفترة الزمنية التي يجب عليهم سداد الثمن خلالها . فيؤثر ذلك على فترة المستهلكين في الشراء فيقل تمويل مثل هذا النشاط . والعكس في حالة الرغبة في توسيع هذا البيع حيث يزيد عدد الأقساط التي يدفعها المستهلك ويطيل أجل السداد . فيستطيع المستهلك الشراء ويزداد الطلب على شراء السلع المعمرة ، ويزداد تبعاً لذلك حجم الموارد النقدية التي توجهها البنوك لهذا النوع من النشاط .<sup>(٣)</sup>

### ثانياً : تنظيم الائتمان الاستثماري :

قد تركز البنوك الإسلامية أنشطتها على قطاعات بعينها كالقطاع التجاري ، وتهمل بعض القطاعات ذات الأولوية للاقتصاد في البلاد ، أو تعطيها نسب أقل كالزراعة والصناعة . ولذا فإن البنك المركزي يستطيع أن يؤثر في اتجاهات التمويل بحيث يمكنه أن يطلب من البنوك الإسلامية أن تنوع من مجالات الاستثمار وأن

(١) نجاح عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥١

(٢) المرجع السابق - ص ١٥١ .

(٣) انظر : احمد المجذوب - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٧٩

تغير النسب التي تشكل حافظتها الاستثمارية لصالح قطاع معين أو تخفيض نسبة التمويل لقطاع آخر. وهكذا يبقى حجم التمويل الخاص بالاقتصاد ككل على ما هو عليه، وإنما الذي يغير هو أن بعض النشاطات تأخذ حصة أكبر من ذي قبل، بينما النشاطات الأخرى تأخذ حصة أقل من ذي قبل.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث الأساليب المساعدة

وتتمثل هذه الأساليب في بعض الأدوات التي لا يمكن تصنيفها ضمن السياسات الكمية أو النوعية والتي يمكن باتباعها زيادة فاعلية هذه السياسات في إحداث التأثير المطلوب. وهي لا تختلف كثيراً في النظام المصرفي الإسلامي على النظام المصرفي التقليدي. ومن بين هذه الأدوات الإقناع الأدبي وإصدار التعليمات والجزاءات:

#### أولاً: الإقناع الأدبي:

هناك من يقترح بتسمية هذه الأداة (الالتزام الشرعي) لإضفاء الطابع الديني على هذه الأداة. فمقدرة البنك المركزي في التأثير عن طريق هذه الأداة، إنما ينبع من كونه أميناً على رعاية المصلحة الاجتماعية والمبدأ الأخلاقي، والمسئول عن إدارة السياسة النقدية بما يتسق وتحقيق هذه المبادئ. ومن ثم فعلى البنوك الإسلامية أن تلتزم بتوجيهات البنك المركزي، وذلك لا يتعارض مع حق الوحدات الاقتصادية المختلفة في ممارسة النشاط الاقتصادي بحرية كأصل من أصول المذهب الإسلامي.<sup>(٢)</sup>

ويعني الإقناع الأدبي الاتصالات غير الرسمية والاستشارات والاجتماعات التي تتم بين المسؤولين في البنك المركزي والبنوك، بهدف مناقشة القضايا المختلفة. وحث البنوك منفردة أو مجموعة معينة منها، أو الجهاز المصرفي بكامله، على اتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسية البنك المركزي، دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك أو إلى استخدام أسلحة الرقابة القانونية.<sup>(٣)</sup> كما تساعد مثل هذه اللقاءات مع البنوك على الوقوف على كثر على مشكلاتها، وإن يقترح البنك المركزي عليها إجراءات للتغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: الطيب حلح: السياسات التفضيلية والاستقرار في ضوء - مرجع سابق - ص ٢٢٥.

(٢) نجاح عبد العليم: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٢

(٣) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان: إلغاء الفائدة من الاقتصاد - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة

الملك عبد العزيز - جدة - طعة (٢) - ١٩٨٤ م. ص ٨٢

(٤) د/ محمد شرا: نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٢



وقد يكون الإقناع الأدبي غير مباشر عن طريق اطلاع البنوك دورياً بوساطة المنشورات على حالة الاقتصاد وسوق النقد والإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على الوضعية أو تغييرها ، خاصة انه يمثل رأي الدولة وطاعتها واجبة فما ليس منه معصية .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : إصدار التوجيهات :

أن البنك المركزي يتمتع بسلطة إصدار التوجيهات إلى البنوك عامة أو إلى بنك معين في كل أمر يراه ، ويجب أن تلتزم البنوك بتنفيذه ، حيث تدخل التوجيه ضمن سياسة البنك لإدارة النقد في الاقتصاد وذلك إذا تعذر استجابة البنوك لأسلوب الإقناع السابق .

ولتكون هذه التوجيهات ذات اثر فعال فانه قد يربط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك .  
وأسلوب للجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التوجيهات .<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : فرض الغرامات :

وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك . وتجاوبها مع إجراءاته والتزامها بتعليماته . وفي إطار النظام المصرفي التقليدي قد تأخذ الجزاءات صورة الفوائد الربوية ، وهو ما يتنافى مع الإطار الإسلامي ، مما يقتضي استبدالها بالجزاءات المالية المقطوعة أو الحرمان من مساعدة البنك المركزي ، في تقديم القروض الحسنة أو الإيداع لدي البنك الإسلامي غير الملتمزم بالتعليمات في حالة احتياجه للسيولة .

وقد تصل هذه الجزاءات في الحالات القصوى لها إيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التي تتبع فيها .<sup>(٣)</sup>

(١) الطيب خيلج : السياسة النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٤

(٢) انظر : د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية - مرجع سابق - ص ٩٥

(٣) انظر : د/ محمد عفر : السياسات المالية والنقدية - مرجع سابق - ص ٩٥

## المطلب الثاني أدوات السياسة النقدية المستحدثة في الاقتصاد الإسلامي

هذه الأدوات المستحدثة تشمل الودائع المركزية ، وتنظيم نسب المشاركة في الأرباح ، والتحكم في حجم الودائع الجارية للحكومة لدى البنوك الإسلامية ، ونسبة القروض الحسنة ، ونسبة إعادة التمويل وبتناولها كما يلي :

### أولاً: الودائع المركزية :

ترجع فكرة الودائع المركزية إلى دعوة أحد الباحثين<sup>(١)</sup> باتباع نسبة احتياطي قانوني على البنوك التجارية تصل إلى نسبة ١٠٠٪ ، وذلك لحصر الإصدار النقدي بالبنك المركزي ومنع البنوك التجارية من توليد نقود الودائع ، فيكون العرض النقدي متمثلاً بالقاعدة النقدية فقط .

وبالتالي تستطيع السلطات النقدية (البنك المركزي) ، في نموذج الاقتصاد اللاربوي أن تغير من عرض النقود بوسيلتين هي :

**الأولى:** أن تضيف إلى المعروض النقدي ، عن طريق إصدار مزيد من النقد وإحاقه بالودائع المركزية . أي إيداعه لدى البنوك التجارية . بحيث يوزع بينها بحسب كفاءتها في تحقيق أعلى ربحية ، ولا تعطي الحكومة منها شيء . أو أن تسحب من ذلك المعروض النقدي عن طريق إنقاص تلك الودائع .

**الثانية:** شراء وبيع شهادات الودائع المركزية التي يصدرها البنك المركزي ويروجها للجمهور والمؤسسات المالية لشرائها ، بطريقة تشابه عملية السوق المفتوحة . وقد ناقش الباحث هذه الآلية وفندها في المطلب السابق .

وهكذا تكمن أهمية الودائع المركزي كأداة كمية من أدوات السياسة النقدية في إمكانية زيادة لإصدار النقدي وإيداعها لدى البنوك التجارية ، وذلك لاستثمارها على أساس المضاربة الشرعية والمشاركة في الأرباح والخسائر ، وتنوع توزيعها على البنوك بحسب نجاحها في تحقيق أعلى الأرباح . بالتالي حينما يرغب البنك المركزي تخفيض السيولة من الاقتصاد فإنه يقوم بسحب جزء من تلك الودائع المركزية لدى البنوك ، والعكس في حالة الرغبة في مد الاقتصاد بالنقود بزيادة الإصدار وإيداعها لدى البنوك .

(١) انظر : معبد الجارحي : نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - مرجع سابق - ص ٥٦

ومن الملاحظ أن البنك المركزي في النموذج المقترح أعلاه يعتبر نفسه منتجا للأرصدة الحقيقية وليس الأرصدة الاسمية ، وهذا معناه أن التوسع النقدي لا يبد من أن تبرره زيادة في تلك الأرصدة الحقيقية . ولهذا فإن السياسة النقدية ليست متروكة لأهواء السلطات النقدية ، ذلك أن الإصدار النقدي يعتمد بحسب معدل النمو الحقيقي للناتج القومي ، ويوزع للبنوك فقط دون الحكومة . كما أن عدم ارتباط عملية إصدار النقود بالاقتراض الحكومي يجعل السلطات النقدية مستقلة تماما في مجال وضع السياسة النقدية ، حيث يوجب عليها الالتزام باستقرار الأسعار وربط المعروض النقدي باحتياجات الطلب : وبالتالي بالنمو الاقتصادي . ومن ثم فإن احتياجات الميزانية الحكومية لا تدخل في العوامل المحددة للسياسة النقدية .<sup>(١)</sup>

هذا وقد استحسن كثير من الباحثين فكرة الودائع المركزية ، بل وأخذت بها كثير من التجارب التطبيقية كباكستان وإيران والسودان - كما سيأتي معنا في الفصل الرابع - مع إدخال تعديل عليها تمثل في أنه ليس كل إصدار جديد يودع كله في البنوك ، بل بالإمكان يوزع بين البنوك والحكومة لتمويل احتياجات التنمية كقروض حسنة وبحسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية والنقدية .<sup>(٢)</sup> كما أنه قد تكون الإبداعات المركزية مؤقتة لتلبية احتياجات البنوك من السيولة في حالة تعرضها لشح في السيولة ، وبالتالي تقوم الودائع بالبنك المركزي بدور المقرض الأخير للنظام المصرفي على أساس المشاركة في الربح والخسارة .<sup>(٣)</sup>

## ثانياً : تنظيم نسب المشاركة في الأرباح :-

رغم استبعاد أداة سعر الخصم (سعر الفائدة) من النظام المصرفي الإسلامي ، فإن هناك بدائل إسلامية أكثر كفاءة ، منها تتمثل في تعديل نسب المشاركة في الأرباح ويمكن استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية في التأثير غير المباشر على العرض النقدي، وحجم الائتمان وهي على ثلاثة أنواع :

(١) انظر : د/ معبد الجارحي : نحو نظام مالي إسلامي - مرجع سابق - ص ٥٦

وكذا : بحه بعنوان : السياسات النقدية ومعالجة التضخم - مرجع سابق - ص ٣٣ ، ٣٤

(٢) انظر : د/ محمد شيرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٦٣

(٣) انظر : د/ محمد نجاة الله صديق : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٢

## ١ - نسبة المضاربة المركزية: (١)

وهي نسبة الأرباح التي تؤول للبنك المركزي عن الأموال التي يودعها للبنوك الإسلامية والتي تعرف بالودائع المركزية ، ويمكن للبنك المركزي عن طريق هذه النسبة أن يؤثر على حجم الطلب على هذه الأموال ، كما يمكن تنويع هذه النسبة بحسب نوع الاستخدام الذي ستوضع فيه هذه الأموال .

ولنفرض أن البنك المركزي قام بتخفيض نسبة المضاربة ، فإن ذلك قد يؤدي إلى تحفيز البنوك للحصول على أموال مضاربة جديدة ، فإن حدث ذلك فإنه يؤدي إلى زيادة الاحتياطيات النقدية المتاحة لهذه البنوك ويزيد من قدرتها على عرض الأموال وتمويل الآخرين فيزيد الائتمان ومن ثم يزيد عرض النقود في الاقتصاد .

أما في حالة ما إذا قام البنك المركزي بزيادة نسبة المضاربة ، فقد يثبط ذلك من طلب البنوك على هذه الأموال ، وقد ينعكس ذلك على قدرتها على التوسع في الائتمان ، كما قد ينعكس في قيام هذه البنوك برفع العائد المتوقع لعائد التمويل على عرضها من أرصدة التمويل الأمر الذي يحد من الطلب على هذه الأرصدة.

وقد تكون زمام المبادرة من البنوك الإسلامية بالطلب بإيداع البنك المركزي لديها حينما تتعرض لشح في السيولة، فيقوم البنك المركزي بزيادة نسبة المضاربة للحد من طلب البنوك . فتعكس الأخيرة هذه الزيادة على معدل العائد من التمويل للغير، فيقل الطلب على الائتمان من قبل المستثمرين ، فينخفض العرض النقدي .

## ٣ - نسبة أرباح المودعين :

يمكن استخدام الحصة النسبية من أرباح المودعين عن ودائعهم الاستثمارية في البنوك الإسلامية - كأرباح أموال - أداة من أدوات السياسة النقدية المستحدثة (٢) ، ونطلق عليها نسبة أرباح المودعين .

(١) أنظر : نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٧

: د/ محمد شيرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٢ .

: تقرير مجلس الفكر الإسلامي باكستان - إلغاء الفائدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٨٧

: الطيب خليلج : السياسة النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٢ .

(٢) أنظر : د/ نجاة الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٣

- : د/ محمد شيرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٢ -

- : تقرير مجلس الفكر الإسلامي - استبعاد الفائدة - مرجع سابق - ص ٩٠ .

فعندما يرغب البنك المركزي في إحداث انكماش في الائتمان في حالة الظروف التضخمية ، فإنه يصدر توجيهاته للبنوك بخفض نسبة أرباح المودعين فتخفف الودائع المصرفية، فتقلل احتياطات البنوك النقدية المتاحة فقدرتها علي منح التمويل، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العرض النقدي. لان سحب المودعين لودائعهم يؤدي إلى خفض توليد نقود الودائع .

أما في حالة رغبة البنك المركزي في إحداث توسع في الائتمان، فإنه يأمر برفع نسبة الأرباح فتزيد الودائع المصرفية، فترتفع الاحتياطات النقدية للبنوك ، ومن ثم قدرتها علي منح التمويل. إن كان هناك طلب فائض من قبل رجال الأعمال للأموال .

### ٣- نسب أرباح البنوك الإسلامية:-

تتعدد مصادر أرباح البنوك الإسلامية نتيجة لتوظيف احتياطاتها النقدية المتاحة، من هذه المصادر هوامش ربح بيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع السلم ، والتمويل التأجيلي، ونسب المشاركة في الأرباح من المضاربة والمشاركة وغيرها.

ويستطيع البنك المركزي التدخل في تعديل نسب أرباح البنوك الإسلامية المختلفة، مما يتفق مع توجهات السياسة النقدية المرغوب بها. ففي حالة الرغبة في إحداث الانكماش، يأمر البنك المركزي برفع نسب أرباح البنوك الإسلامية، والعكس في حالة إحداث التوسع ، فيؤثر ذلك علي طلب المستثمرين علي الأموال بالخفض أو الزيادة ومن ثم التأثير علي حجم الائتمان. (١)

هذا وقد يستخدم البنك المركزي أداة نسبة أرباح المودعين وأداة نسب أرباح البنوك الإسلامية في وقت واحد وفي نفس الاتجاه بحسب ما تقتضيه السياسة النقدية - كخفض الأداة الأولى ورفع الأداة الثانية في حالة الحد من الائتمان، والعكس في حالة تشجيع الائتمان.

**ويؤكد الباحث هنا قضية شرعية في غاية الأهمية :** وهي أن إقدام البنك المركزي في إحداث تعديلات في نسب المشاركة في الأرباح بأنواعها الثلاثة المختلفة إنما يقع علي العقود الجديدة وليس العقود القديمة لعدم جواز ذلك . خاصة تعديل هوامش أرباح بيع المرابحة للعقود السابقة.

(١) أنظر: د/ محمد نجاته الله صديق : المصارف المركزية في إطار النهج الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٣  
: تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني - إلغاء الفائدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٨٤

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هناك من الباحثين<sup>(١)</sup> من ينتقد استخدام أداتي نسبة أرباح المودعين ونسب أرباح البنوك الإسلامية، ولا يشجعون ذلك لعدد من الأسباب أهمها: -

١ - أن نسب أرباح البنوك الإسلامية تعتمد علي حد كبير علي الربحية . التي تعتمد بدورها على قطاعات تختلف من قطاع لآخر، كما تتضمن توزيعاً عادلاً للأرباح بين الأطراف المختلفة. وتحديد نسبة موحدة لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية قد لا يكون أمراً عادلاً.

٢- عدم التوافق (التناسب) بين تعرض المودعين أو المستثمرين للخسائر وبين حصولهم علي الأرباح المقيدة بتوجيهات البنك المركزي في حالة تخفيضها وزيادة أرباح البنوك فقط. فليس هناك عدالة في توزيع المخاطر وتحصيل الأرباح .

٣ - بالنظر إلى طبيعة نسب الأرباح تلك بأنها تعاقدية لا تسري إلا على العقود الجديدة . فإن التغيير في نسبة أرباح المودعين ونسب أرباح البنوك الإسلامية سيكون بطيئاً جداً في إظهار الأثر على النشاط الاقتصادي .

ولهذا يرى أصحاب الرأي المعارض بأنه من الأفضل ترك تحديد النسبة من الأرباح للأطراف المتفاوضة بما يتفق وإدراكهم لشروط السوق والربحية . وأنه يمكن للبنك المركزي والحكومة مع ذلك أن يتدخلوا عند الضرورة لتأمين المساواة والقضاء على المنافسة غير الصحية . أو عندما يتعرض الاقتصاد إلى التضخم الاقتصادي المتطرف ، فإنه يكون من الضروري حشد جميع الوسائل المتاحة وتعبئتها لتحقيق الانكماش في عرض النقود . ومن تلك الوسائل إمكانية استخدام نسب المشاركة في الأرباح بالنسبة للمودعين وبالنسبة للبنوك الإسلامية أما في حالة الظروف الطبيعية فإن استخدام هذه النسب غير مرغوب فيه .

### ثالثاً: التحكم في حجم الودائع الحكومية في البنوك الإسلامية : (٣)

يعد التحكم في حجم الودائع الحكومية الجارية في البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي : أداة من أدوات السياسة ذات التأثير المباشر على احتياطات البنوك وقدرتها على منح التمويلات . حيث يستطيع البنك المركزي بموافقة الحكومة سحب الودائع الحكومية لدى البنوك أو تقليلها إذا اقتضته السياسة النقدية . فتضعف قدرة البنوك على منح التمويلات خاصة في حالة الظروف التضخمية المتطرفة . وقد يسحب البنك المركزي كل الودائع الحكومية منها . ويحدث العكس عندما يرغب البنك المركزي تشجيع التوسع الائتماني ، فيتم ضخ الودائع الحكومية للبنوك.

<sup>(١)</sup> أنظر : محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٢ - ٢٧٤ .

د/ محمد نجاة الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٣ - ٥٤ .

<sup>(٢)</sup> أنظر : د/ محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٤ .

## رابعاً : تعديل نسبة القروض الحسنة ونسبة إعادة التمويل : (١)

يرى أحد الباحثين ضرورة تقديم بعض القروض الحسنة قصيرة الأجل للمؤسسات والحكومة والجمهور . وذلك بنسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية . وفي نفس الوقت لو احتاجت هذه البنوك إلى سيولة طارئة لحساباتها الجارية ، فإن البنك المركزي يستطيع أن يحدد نسبة معينة من إجمالي القروض الحسنة المقدمة من البنوك وتقدمها لها . وتسمى هذه النسبة نسبة إعادة التمويل كما اقترح باحث آخر<sup>(٢)</sup> بتوجيه نسبة أيضا من الودائع الجارية كقروض الحسنة للحكومة قصيرة الأجل .

ونسبة القروض الحسنة ونسبة إعادة التمويل يمكن استخدامها كأداة للسياسة النقدية زيادة ونقصانا بحسب توجهات السياسة النقدية .

---

(٢) انظر : د/ محمد نجاة الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥١ - ٥٢

(٣) انظر : د/ محمد شيرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٧

## المبحث الثالث

### فعالية السياسة النقدية وآثارها في الاقتصاد الإسلامي

تتوقف فعالية السياسة النقدية في أي نظام اقتصادي على مدى قدرتها على إحداث التأثير المرغوب في العرض النقدي ، بالقدر المطلوب وفي الاتجاه الصحيح وفي الوقت المناسب ، وصولاً إلى المشاركة في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع . فضلاً عن أنه يجب ألا لا تترك السياسة النقدية آثاراً جانبية جسيمة يصعب التغلب عليها ، الأمر الذي يضعف من كفاءتها.

وفي هذا البحث نتناول فعالية السياسة النقدية وآثارها في المطلبين التاليين :-

### المطلب الأول

#### فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

وإذا كانت السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي تتميز بمحدودية فعاليتها لأسباب ترد في بنيان النظام النقدي لها ، كاتصاف دالة الطلب على النقود بعدم الاستقرار لارتباطها بسعر الفائدة ، وكذا ضعف أو عدم حساسية الاستثمار للتغيرات في سعر الفائدة ، وما ينجم عنها من عدم تماثل السياسة النقدية في أداء وظيفتها في حالة الكساد مثل حالة التضخم .<sup>(١)</sup>

فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتميز بفعالية أكبر لأسباب أيضاً ترجع إلى تكوين النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي . فلا شك أن خلو النظام النقدي من عوامل عدم الاستقرار كتحريم الربا ، والنهي عن الاكتمال وتحرير الاحتكار ، وإيجاب الزكاة ، والاعتدال في الأنفاق الاستهلاكي ، كل ذلك يؤدي إلى أن تقوم السياسة النقدية بأداء وظيفتها بكفاءة عالية في التأثير على عرض النقود.

ولذلك يمكن أن نقرر أن دالة الطلب على النقود تتميز بالاستقرار ، لاستبعاد سعر الفائدة من النظام المصرفي ، كونها إحدى أهم عوامل عدم الاستقرار ، وبالتالي سيضعف ذلك الاستبعاد لسعر الفائدة من فعالية السياسة النقدية.

كما أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتميز بقدرتها على أداء وظيفتها في حالة الكساد كوظيفتها في حالة التضخم ، وهو ما يطلق عليه بتمائل السياسة النقدية . فلا مجال للقول بأنه في حالة

(١) أنظر : فجاج عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٨٣ .



التشاؤم التي تسيطر على رجال الأعمال في ظروف الكساد ، تعجز السياسة النقدية عن التأثير على هذا الوضع ، والفشل في اتباع سياسة توسعية ، ومن ثم الوقوع فيما يسمى بفتح السيولة - كما هو الحال في النظام النقدي الوضعي - بل العكس من ذلك تستطيع السياسة النقدية التأثير على حالة التشاؤم وتفعيل سياستها التوسعية بسبب وجود عدة عوامل منها:

١. دينياً مبدأ التشاؤم مرفوض فالمسلم لا ييأس من روح الله ملتزماً بقوله تعالي : (ولا تياسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرين)<sup>(١)</sup>. وقوله عز وجل (سيجعل الله بعد عسراً يسراً)<sup>(٢)</sup>

٢. هذا وإذا حدث تشاؤم من رجال الأعمال وعدم تجاوبهم لسياسة البنك المركزي بتخفيض نسب المشاركة في الأرباح لصالحهم ، فان حدوثه محدود ، لأن رجال الأعمال بحكم تمويلهم علي أساس المشاركة ، سيتحملون خسائر أقل وربما لا شيء في حالة تمويلهم بالمضاربة الشرعية .<sup>(٣)</sup> فضلا عن أنه يمكن أن يفعل البنك المركزي أدوات سياسية نقدية أخرى لتحريك الطلب الكلي .

٣. أن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي يسمح بقيام البنوك بعملية الاستثمار المباشر . فإذا كان هناك إجماع من رجال الأعمال في التمويل من البنوك ، فإنها تستطيع القيام بعملية الاستثمار المباشر في توظيف السيولة المتاحة لديها . ويمكن للبنك المركزي أن يرفع من سقف التمويل المباشر لها ، ويحدد القطاعات الحيوية التي بحاجة إلى إحداث انتعاش فيها ، وذلك باتباع أدوات السياسة النقدية النوعية . وبالتالي تستطيع البنوك أن تؤثر في ميدان الأعمال بزرع الثقة وتنشيط الاستثمارات .<sup>(٤)</sup>

هذا كما تكتسب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فعالية أكبر من حيث اعتمادها علي التأثير في الرصيد النقدي ، تبعاً للحاجة القومية ، وليس جرياً وراء مصالح خاصة ، مما يجعل المتغير الأساسي في السياسة النقدية هو (الرصيد النقدي) واقعا تحت إطار من التنظيم والرقابة القومية التي تجعله يتجه لتحقيق أهداف المجتمع من استقرار نقدي وإنجاز للتقدم .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة يوسف : آية (٨٧)

<sup>(٢)</sup> سورة الطلاق : آية (٧)

<sup>(٣)</sup> أنظر : الطيب خيلج - السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٨ .

<sup>(٤)</sup> أنظر : أحمد المنجدوب - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

: نجاج عبد العليم - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٨٩ .

<sup>(٥)</sup> د/ شوقي دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٦٠٣ .

وإذا افتقد الاقتصاد الإسلامي الدور التوزيعي والتخصيصي لسعر الفائدة -لتحريمها - فإنه قد أمسك ببديل أقوى وهو معدل نسب الأرباح . أي أن الدولة والجهاز المصرفي يمكنهما أن يتدخلتا منظمًا أسواق الاستثمارات والإدخارات من خلال تغيير نسب الأرباح الموزعة علي كل من المدخرين والمستثمرين (رجال الأعمال) ، فيستطيع بذلك أن يوجه الاستثمارات وأن يحفز توجه المدخرات. ولا جدال فقهيًا في جواز قيام الدولة والبنوك بذلك إذ لهما من حيث المبدأ تحديد نسب معقولة من الأرباح عن طريق التسعير العادل .<sup>(١)</sup>

ومما يؤكد فعالية السياسة النقدية أن التقلبات التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي لا مبرر لوقوعها في الاقتصاد الإسلامي. فالتضخم الناتج عن ارتفاع التكاليف وخاصة عنصر الأجور لا محل لها في الاقتصاد الإسلامي ، أو على الأقل قليل الحدوث بسبب ارتباط أجر العامل بالناتج الذي يحققه وعدم السماح لتقابات العمال بالضغط على أرباب الأعمال للحصول على أكثر من حقهم . كما أن نبذ الإسلام للإسراف وتحريمه للتبذير من شأنه كذلك أن يقلل من احتمال وجود التضخم الناتج عن زيادة الطلب. أما الكساد فاحتمال وجوده قليل كذلك بسبب مرونة الأجور وجواز التسعير في حالة الارتفاع الذي لا مبرر له في أسعار السلع والخدمات والذي عادة ما يكون ناتجاً عن وجود احتكارات من طرف التجار أو أرباب الأعمال .<sup>(٢)</sup>

ذلك كان عرض لفعالية السياسة النقدية عموماً في الاقتصاد الإسلامي ، ويمكن أن نستعرض فعالية بعض أدوات السياسة النقدية المستحدثة وذلك كما يلي :

### أولاً : فعالية أسهم الاستثمار الحكومي :-

تتوقف فعالية أسهم الاستثمار الحكومية كأداة من أدوات السياسة النقدية على حسن اختيار المشروعات الناجحة المكونة لمحفظة أسهم الاستثمار الحكومية . بحيث تحقق أرباحاً مجزية مقارنة بالأرباح التي توزع على أسهم القطاع الخاص ، كما يتوقف كذلك على مصداقية الحكومة في تنفيذ هذه المشروعات والوفاء بتوزيع أرباحها في المواعيد المحددة ، دون تسويق أو مماطلة. فإذا توافرت هذه الأمور فإنه من المتوقع أن يكون إقبال الجمهور على هذه الأسهم كبير ، لا سيما إذا كانت أرباحها كبيرة مقارنة بأرباح القطاع الخاص ، والأسهم ستكون أقل عرضة للمخاطرة نظراً للتنوع الاستثمارية الحكومية .

(١) د/ شوقي ديا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(٢) الطيب خليلح : السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٦ .

ولذا من المتوقع أن يكون استخدام الأسهم كأداة لمراقبة العرض النقدي فعالاً جداً في حالتي التضخم والكساد.<sup>(١)</sup>

ففي حالة التضخم وعندما يريد البنك المركزي إنقاص حجم النقود المتداولة يقوم ببيع هذه الأسهم ، ونظراً لأنه في حالة التضخم عادة ما تتضخم الأرباح ، سيكون الإقبال على شراء أسهم الحكومة كبيراً ؛ بسبب ارتفاع الطلب على ربحية أسهم القطاع الخاص ، فيقل العرض النقدي في المجتمع ويقل الطلب على السلع فتتخفض الأسعار. ومن جهة أخرى فإن قلة العرض النقدي في المجتمع يؤدي إلى ارتفاع نسبة المضاربة المركزية (أي الحصة النسبية من الأرباح الشائعة على ودائع البنك المركزي في البنوك) نتيجة للطلبات الجديدة للبنوك على ودائع البنك المركزي. فتؤدي ارتفاع نسبة المضاربة إلى تقليل الطلب على النقود بغرض التوظيف ، فتقل الاستثمارات إلى الحد الذي يكون ملائماً.

أما في حالة الكساد ، ومع اتجاه الأرباح إلى الانخفاض ، فإن الناس سيسارعون للتخلص من الأسهم التي في حوزتهم قبل أن تنخفض أسعارها أكثر ، فيدخل البنك المركزي بشراء الأسهم الحكومية ، ويضخ مقابلها نقوداً جديدة تساهم في زيادة القوة الشرائية لدي الأفراد ، ومن ثم زيادة مشترياتهم من السلع . فتزداد المبيعات وتزداد أرباحها فتزيد استثماراتها.

### ثانياً : فعالية الودائع المركزية:-

لما كانت الودائع المركزية عبارة عن إضافات إلى البنوك التي تتميز بالكفاءة في تحقيق الأرباح ، كما أن البنك المركزي يستجيب في الإطار الإسلامي لطلبات البنوك للودائع المركزية لمواجهة نقص السيولة لديها. ولما كانت تلك الودائع تدفع للبنوك مقابل نسبة المضاربة المركزية التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والبنوك ، فإن البنك المركزي يستطيع استخدام هذه الأداة بكفاءة عالية.

فمن ناحية يستطيع البنك المركزي في حالة ظروف التضخم أن يسحب جزء من ودائعه المركزية الموجودة لدي البنوك ، أو يرفض أي طلب للبنوك بزيادة الإيداع المركزي لديها ، أو أن يرفع نسبة المضاربة المركزية. مما يؤدي إلى تقليل العرض النقدي ، ومن ثم انخفاض الطلب على السلع والخدمات ، وبالتالي انخفاض الأسعار.

أما في حالة الكساد يستطيع البنك المركزي ضخ ودائع مركزية جديدة للبنوك ، وكذا تخفيض نسبة المضاربة ، فيشجع البنوك على قبولها وتقديم التمويل للمستثمرين بشروط ربح ميسرة (تخفيض نسبة أرباح البنوك الإسلامية). مما يشجع على زيادة الاستثمار ، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

(١) الطيب حلج : السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٩.

### ثالثاً : فعالية نسب المشاركة في الأرباح:

ذكرنا فيما سبق أن نسب المشاركة في الأرباح منها ما يخص البنك المركزي مقابل ودائعه لدى البنوك وأطلقنا عليها (نسبة المضاربة المركزي) ، ومنها ما يخص المودعين في البنوك الإسلامية ، مقابل ودائعهم الاستثمارية لديها ، وأطلقنا عليها (نسبة أرباح المودعين) ، ومنها أي نسب المشاركة في الأرباح ما يخص البنوك الإسلامية مقابل توظيف أموالها لدى رجال الأعمال المستثمرين ، بطرق تمويل إسلامية مختلفة كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وكل طريقة لها آلية لاحتساب الأرباح. ومجموع الأرباح المتحققة للبنوك الإسلامية في نهاية السنة ، تمثل المتوسط العام للتوظيف ونطلق عليها (نسب أرباح البنوك الإسلامية).

وفي إطار فعالية استخدام هذه النسب من الأرباح كأداة للسياسة النقدية يكون بتدخل البنك المركزي في تعديل هذه النسب حسب ما تقتضيه توجهات السياسة النقدية. فقد يكتفي البنك المركزي باستخدام النسبة الرئيسية وهي نسبة المضاربة المركزية ليتحكم في حجم الأموال التي تطلبها البنوك الإسلامية منه. إما يرفع النسبة في حالة التضخم مما قد ينعكس ذلك في أن تعدل البنوك نسب أرباحها مع رجال الأعمال، فيقل طلبهم على النقود ، فيخفض الاستثمار ، وبالتالي تنخفض الأسعار . أو يخفض البنك المركزي من نسبة المضاربة المركزية في حالة الكساد ، ويزيد من الودائع المركزية . الأمر الذي يشجع البنوك الإسلامية على عرض الأموال وتخفيضها لنسب المشاركة في الأرباح مع المستثمرين . مما شجعهم على الإقبال نحو الاستثمار. ولا مجال للقول لاحتمال التشاؤم في الاقتصاد الإسلامي إلا بشكل محدود . ويتم معالجتها بقيام البنوك الإسلامية بالاستثمار المباشر.

كما يستطيع البنك المركزي أن يستخدم نسب الأرباح الأخرى في البنوك الإسلامية لتوجيهها بما يتفق مع السياسة النقدية التي يرغب فيها ، فهو يستطيع أن يحدد الحد الأعلى والأدنى لكل من أرباح المودعين وأرباح رجال الأعمال المستثمرين ، ولكن هذا إلا يكون إلا في حالة التضخم المتطرف ، أما في الأحوال العادية ، فينصح البنك المركزي بعدم التدخل .

تلك أهم أدوات السياسة النقدية المستحدثة ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي. أما فعالية أدوات السياسة النقدية الأخرى فقد تم الإشارة إلى فعالية بعضها حين استعراضها بشكل عام فهي متفاوتة في فعاليتها. فنسبة الاحتياطي القانوني الجزئي لا تختلف فعاليتها في الاقتصاد الوضعي عنها في الاقتصاد الإسلامي فهي قد تكون فعاليتها محدودة ، لا سيما إذا كان لدى البنوك الإسلامية احتياطي نقدي كبير

لا يتأثر مع تلك النسبة. كما أن نسبة الاحتياطي تتصف بالبطء في إظهار أثارها على العرض النقدي لوجود فاصل زمني بين إصدار البنك المركزي لقرار الرفع لنسبة الاحتياطي القانوني الجزئي ، وبين سرعة توفيق أوضاع البنوك وفق هذه النسبة الجديدة.

## المطلب الثاني

### آثار السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تقيم آثار السياسة النقدية من خلال معرفة مدى تأثيرها على قوى العرض والطلب وعلى مدى إيجابية هذا التأثير على الأهداف الاجتماعية للمجتمع.

وإذا تبين من رأي بعض الاقتصاديين أن السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي تعتبر محايدة غير متدخلة بأية آثار ، وهذا كان من أهم الانتقادات الموجهة إلى هذه السياسة. فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي سياسة غير محايدة بل لها تأثير على قوى السوق في حدود الاحتفاظ بمعايير الرفاه الاجتماعية والأخلاقية. ذلك أن التدخل من قبل الدولة في الاقتصاد يعتبر أحد أصول المذهب الاقتصاد الإسلامي ، لكن بالقدر الذي تقتضيه المصلحة الاجتماعية والهدف الأخلاقي .<sup>(١)</sup>

فاستخدام آلية الأسعار من خلال القوى السوقية للعرض والطلب هو أمر مسجوح به في الإطار العام الإسلامي للإنتاج والاستهلاك والتوزيع ، غير أن ذلك لا يعني أن الوضع لن يختلف عما هو الحال في اقتصاد رأسمالي ، فآلية السوق في الإسلام يجب أن تولد كل من قوى العرض والطلب ، مع الاحتفاظ في ذات الوقت بالاتساق مع معايير الرفاه الاجتماعي والأخلاقي ، فتخصيص الموارد ليس فقط جانب اقتصادي بل أيضا جانب اجتماعي وأخلاقي .<sup>(٢)</sup>

وإذا كانت السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتسم بعدم الحياد ، فإنه لا يعني بالضرورة أنها تتسبب في حدوث آثار جانبية سيئة ، بل على خلاف ذلك فإن السياسة النقدية بعدم حيادها ، إنما تشارك في توجيه عمل الاقتصاد بما يتمشى مع المصلحة الاجتماعية والهدف الأخلاقي ، كما سيتضح من مناقشة أثارها على الأسعار وتخصص الموارد وتوزيع الدخل والثروة وذلك كما يلي:

<sup>(١)</sup> أنظر : نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق ص ١٨٥ . ١٩٠

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق : ص ١٩٢ .

## أولاً: آثار السياسة النقدية على الأسعار:-<sup>(١)</sup>

إن الإسلام يولي مسألة استقرار الأسعار أهمية بالغة ، وذلك لتعلقها بمقتضيات العدل الذي أمر الله به ، (إن الله يأمر بالعدل) <sup>(٢)</sup> ، وبالأمانة التي أمر الله بها فيما يتعلق بالمعايير التي تنضبط بها قيم الأشياء في التبادل قال تعالى (أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم) <sup>(٣)</sup> ، كما تتعلق بمبدأ إسلامي هام " لا ضرر ولا ضرار".

لذلك فليس غريباً أن تلتقي السياسات النقدية التي يقترحها الكتاب المسلمون عند هذا الهدف ، فترى أن ينمو العرض النقدي بما يتمشى مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي مع مقاومة ما قد يتعرض له الاقتصاد من تضخم أو كساد . والنقود الجديدة التي يتم إصدارها لا تضح إلى الاقتصاد بطريقة تترك آثاراً محايدة ، بل بما يحقق الأهداف الاجتماعية والأخلاقية ، بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية. كذلك فإن ما قد يتعرض له الاقتصاد الإسلامي من تقلبات اقتصادية لن تقاومه السياسة النقدية بطريقة محايدة ، وعلى سبيل المثال فإنه إذا ما تطلب مكافحة التضخم تخفيضها للطلب الكلي ، فينبغي إلا يكون هذا التخفيض ، بأسلوب شامل يولد البطالة ، وإنما يتم تخفيض أنواع من الطلب غير ضرورية <sup>(٤)</sup> ، مراعاة لاعتبارات عدالة التوزيع وتوفير الحاجات الأساسية.

## ثانياً: أثر السياسة النقدية على تخصيص الموارد:-<sup>(٥)</sup>

يتم تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي في إطار خطة التنمية على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية ، بحيث تحقق مبدأ الأولويات وفق المذهب الاقتصادي الإسلامي. والسياسة النقدية تعمل في إطار هذه الخطة القومية ، وتسهم في تحقيق أهدافها ومن ثم تلتزم بالمساعدة في تحقيق نمط تخصيص الموارد الوارد بها. فتميز السياسة النقدية في توزيع التمويل بما يحقق الأولويات الموضوعية في الخطة ، فتشجع بعض القطاعات والمناطق ، وتيسر تمويل إنتاج السلع الأساسية ، وتعمل على تثبيط إنتاج السلع الترفيحية ، وغني عن الذكر أنها لن تتيح التمويل بالمرّة لإنتاج السلع الضارة أو المحرمة إسلامياً.

<sup>(١)</sup> نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٩٢.

<sup>(٢)</sup> سورة النحل : آية (٩٠).

<sup>(٣)</sup> سورة هود : آية (٨٥).

<sup>(٤)</sup> أنظر : محمد شرا : النظام النقدي والصرفي في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ٦

<sup>(٥)</sup> أنظر : نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٩٣ - ١٩٤.

كما تتميز السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أيضا في أنه بالإمكان تتبع المآل النهائي للتمويل المصرفي المقدم ، بحيث يتسنى التأكد من توجه الأموال للاستخدام الذي تحدده الخطة ، وذلك لأن البنك الإسلامي يعتبر طرفاً في العملية الاستثمارية. من خلال المضاربة والمشاركة. والمرابحة ، وليس مقرضاً . وذلك يتيح له التأكد من استخدام الأموال في الأغراض التي قدمت من أجلها.

### ثالثاً : أثر السياسة النقدية على توزيع الدخل والثروة :

إن جوهر توزيع الدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس العدل، يقول الله تعالى (أن الله يأمر بالعدل والإحسان)<sup>(١)</sup> وبالتالي فإن عدالة التوزيع للدخل والثروة ينظر لها بالإجماع على أنها جزءاً من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها ، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية.<sup>(٢)</sup> والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بتركيزها على هدف تحقيق الاستقرار إنما تساعد في ألا يصبح نمط التوزيع القائم أكثر سوءاً. وفيما يتعلق بتوزيع التمويل فإن على البنك المركزي أن يتأكد من أن جميع فئات المجتمع ، والتي يمكنها أن تقدم استخداماً منتجاً وكفء للتمويل المصرفي تستطيع الحصول عليه ، وأن يتأكد أيضا من تحقق توزيع أكثر عدلاً لهذا التمويل.

وعلى خلاف السياسة النقدية في اقتصاد رأسمالي ، فإن السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا تتسبب بالضرورة في الأضرار بالمؤسسات صغيرة الحجم. فمعيار تقديم الأموال هو الأرباح المتوقعة ، وليس القدرة على الدفع ، يستوي في ذلك المشروعات الكبيرة والصغيرة الحجم<sup>(٣)</sup> . هذا فضلاً عن أن من واجبات البنك المركزي التأكد من عدالة توزيع التمويل بين جميع القادرين على الاستخدام الكفء.

كذلك فإن المشروعات الكبيرة في الوضع الرأسمالي قد تحصل على فائدة أقل ، بما يساهم في سوء التوزيع سيما إذا كانت هذه المشروعات تحقق معدلات أعلى من الأرباح . بينما في الوضع الإسلامي إذا ما كان المشروع يحقق أرباحاً أعلى ، فمعني ذلك ارتفاع عائد البنك من التمويل هذا المشروع بالمشاركة ، فتمتع المنفعة على المودعين والمساهمين بما يعني إعادة توزيع الربح من المؤسسات الكبيرة إليهم .<sup>(٤)</sup>

وإذا كان في نظام المشاركة، توزيع الأرباح بين أرباب المال والمضاربيين على أساس العرض والطلب في الظروف الطبيعية ، فإنه في حالة ظهور بوادر للظلم في التوزيع فإن البنك المركزي يستطيع التدخل بفرض نسب لتوزيع الأرباح تحقق العدالة في التوزيع .

(١) سورة النحل : آية (٩٠).

(٢) أنظر : محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٥٠، ٤٩.

(٣) نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - ص ١٩٦.

(٤) أنظر : د/ محمد شبرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ١٨، ١٧.

## الفصل الرابع نماذج تطبيقية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لم تقتصر الكتابة في النقود وضوابط إصدارها ، والسياسات النقدية وأدواتها على مجرد التنظير ، ووضع التصورات وكفى ، بل لقد وجدت هذه الأفكار والكتابات طريقاً للتطبيق في محاولة جادة للوصول إلى النموذج الإسلامي الخالص . تمثل هذا الطريق التطبيقي في تجارب ثلاث لدول إسلامية أعلنت الصلح مع الله عز وجل ، وحاولت أن تستبعد الربا من تعاملاتها ، وهذه التجارب وجدت في كل من باكستان وإيران والسودان ، مع اختلاف فيما بينها من حيث القرب والبعد من النموذج الإسلامي الشامل.

لقد شهدت التجارب التطبيقية للسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي نوعاً من المد والجذب . فقد مضت هذه التجارب بشكل متدرج للوصول إلى نظام مصرفي إسلامي كامل وكانت تواجهها معوقات وصعوبات عملية ، كانت تصمد بعض التجارب أمامها ، وبعضها تنكفى على وجهها فترتد مرة أخرى إلى نقطة البداية ، ثم تعيد الكرة في المحاولة بقيادات جديدة فتتغلب على المصاعب وتشق طرقها نحو الكمال. لذا فإن ما يظهر من أخطاء في التطبيق أو قصور في تحقيق الأهداف الإسلامية للسياسة النقدية لا يرجع إلى قصور في الأصول الفكرية خاصة قضية تحريم الربا التي هي حجر الزاوية في أسلمت أي نظام مصرفي ، وإنما قد يرجع ذلك إلى قصور الفكر الإنساني في ابتداع الوسائل الملائمة للظروف الملائمة .

أن التجارب التطبيقية الثلاث لا تدعي بأنها وقد وصلت إلى مرحلة النموذج الإسلامي الرائد ، فهي جميعاً مازالت دون هذه المرحلة ، ولهذا تطلق بعض التجارب على نفسها مسمى التجربة المصرفية اللاربوية ، في إشارة بأنها مازالت تتلمس طريقها في مسيرتها نحو الأسلمة الشاملة لنظامها المصرفي ، ولكن التجارب التطبيقية الثلاث اتفقت على استبعاد التعامل بالربا في نظامها المصرفية . فهي تجارب لأنظمة مصرفية لاربوية.

إن الإسلام كل متكامل لا يقبل التجزئة . وبالتالي فإن للوصول إلى النموذج الإسلامي الرائد في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وكذا النظام المصرفي الإسلامي الرائد ، يتطلب أن يتمثل المجتمع الإسلامي الإسلام في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وغيرها . ومن ثم فإن الاقتصار على أسلمة جانب من حياة مجتمع ما دون بقية الجوانب ، قد تظهر جوانب القصور . بل



والمعوقات والصعوبة التي قد تفشل التجربة . ولذلك نجد بعض التجارب التطبيقية حاولت تحكيم الإسلام في جميع جوانب الحياة فكانت أكثر قرباً من النموذج الإسلامي الشامل ، وأكثر توفيقاً في تطوير نظامها الاقتصادي والنقدي ، ولعل القارئ لهذا الفصل يشير بإصبعه إلى أحد النماذج التطبيقية التي سنستعرضها في الصفحات التالية :

ونتناول في هذا الفصل التجارب التطبيقية في مباحث ثلاث هي :

- المبحث الأول : تجربة النظام المصرفي اللاربوي في باكستان .
- المبحث الثاني : تجربة النظام المصرفي اللاربوي في إيران
- المبحث الثالث : تجربة النظام المصرفي اللاربوي في السودان.

## المبحث الأول تجربة النظام المصرفي اللاربيوي في باكستان

انفصلت باكستان عن الهند في الأربعينيات من القرن العشرين باسم الإسلام ، ونشأت جمهورية باكستان ، حتى يستطيع هذا البلد أن يمارس عقيدته ويصوغ حياته وفق منهج الإسلام وأحكام شريعته . وقد تعاقبت الدساتير الباكستانية على ترديد هذا المعنى وعلى التذكير بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وأن جميع القوانين محكومة لأحكام الشريعة الإسلامية .<sup>(١)</sup>

وقد أكد دستور (١٩٧٣) على وجوب إلغاء الربا من التعاملات المصرفية . ولكن لم يلق هذا الحزب الدستوري طريقة إلى التطبيق رغم مطالبة العلماء بذلك إلا حينما تولى الجنرال محمد ضياء الحق رحمه الله السلطة عام ١٩٩٧ . وسعى إلى إلغاء الربا من النظام المصرفي باتباع أسلوب التدرج .

لقد مرت عملية أسلمة النظام المصرفي في باكستان بعدد من المراحل . بدأت بتكليف ضياء الحق مجلس الفكر الإسلامي الذي أنشئ في عام ١٩٦٢ ، والذي من مهامه تقديم التوجيهات لإعادة الحياة الإسلامية في باكستان وفق الدستور ، حيث كلف المجلس بإعداد خطة مفصلة لإلغاء التعامل بالربا في مدة معينة ، وسرعان ما شكل المجلس لجنة من العلماء والاقتصاديين والمصرفيين لوضع تصور لهذه الخطة ، وفي نفس الوقت قامت الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات نحو الأسلمة كإلغاء الربا من بعض المؤسسات المالية العامة ، وحينما استكملت اللجنة عملها عرضت على مجلس الفكر الإسلامي تقريرها النهائي وبدورها قدمته إلى رئيس الجمهورية في يونيو ١٩٨٠ ، وعقدت ندوة عالمية لدراسة التقرير في مارس ١٩٨١ م ، وخرجت الندوة بتأييدها لهذا التقرير .

وقد كان أن تضمن التقرير خطة لإلغاء الربا في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ بإلغاء التعامل الربوي في المعاملات المالية الحكومية ، كإلغاء سندات الخزانة لتمويل العجز في الموازنة واستبدالها بشهادة الاستثمار المؤجلة القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وبعد فترة يتم إلغاء التعامل بالربا في البنوك واستخدام صيغ التمويل الإسلامي في توظيف الأموال ، وعدم قبول الودائع على أساس الفوائد وإنما على أساس المشاركة في الربح والخسارة<sup>(٢)</sup> .

ولكن في إطار التطبيق العملي اتخذت الحكومة الباكستانية في مستهل عام ١٩٨١ ، وبعد أن تسلمت التقرير النهائي للمجلس إجراءات أخرى ، تمثلت في اتباع أسلوب النواخذ الإسلامية في البنوك التجارية الربوية التي تشتغل في الوقت نفسه بالعمليات المصرفية القائمة على الفائدة. وذلك بإعطاء المودعين حق الخيار

(١) د/ محمد أحمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي - دار الثقافة - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٦١

(٢) أنظر : مجلس الفكر الإسلامي في باكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٣٧-٤٠ .

بين حفظ أموالهم في البنوك على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس الفائدة. وفي عام ٨٥ وهي السنة التي شهدت التحول الشامل إلى النظام الإسلامي في عمل البنوك ، أصدر البنك المركزي الباكستاني تعميماً إلى البنوك تتضمن اثني عشر صيغة للتمويل صممت لتكون بديلاً عن الإقراض بالربا وأهمها: <sup>(١)</sup>

- ١- القرض الحسن
- ٢- بيع المربحة
- ٣- شراء الأوراق التجارية ( بيع الحطيطة )
- ٤- شراء ممتلكات العملاء على أساس إعادة الشراء
- ٥- التأجير التمويلي
- ٦- التأجير التشغيلي
- ٧- المشاركة في ريع العقار
- ٨- المشاركة في شهادات مؤجلة ( لأجل ) كبديل لسندات الخزينة.
- ٩- شهادات المضاربة.

هذا وقد أوضح مجلس الفكر الإسلامي أن البديل الأمثل للفائدة الربوية في نظام اقتصادي إسلامي هما المشاركة في الربح والخسارة والقرض الحسن . ونظراً لوجود بعض المصاعب في التطبيق العملي لنظام المشاركة في بعض الدوائر ، فقد أقر المجلس حسب توصية هيئة الاقتصاديين المصرفيين استخدام أي من الوسائل الأخرى الخالية من الفوائد كالبيع والتأجير . ولكن مع تأكيد المجلس بوضع سياسات تؤدي مع مرور الزمن إلى التوسع التدريجي في مجال عمليات المشاركة في الربح والخسارة والقرض الحسن . مع تطبيق مجالات الحلول البديلة الأخرى وذلك خشية الإفراط في استخدام تلك الوسائل البديلة فتؤدي إلى فتح باب خلفي أمام الفائدة <sup>(٢)</sup> .

ولكن في التطبيق العملي بعد عام ٨٥ اتجهت البنوك بصفة أساسية إلى تبني ما يسمى بصيغة (إعادة الشراء) كأساس للتمويل المصرفي ، وهذه الصيغة تعني أن يشتري البنك السلعة من العميل نقداً ثم إعادة بيعها له آجلاً بالتقسيط بسعر أعلا. وهذه الصورة من البيع المحرمة في الإسلام وتسمى (ببيع العينه) . ولقد اعترض العلماء على هذه الصيغة بشدة ولم يجيزوها. هذا بالإضافة إلى أنه اعترض بعض الأساليب الأخرى المذكورة أعلاه بعض المخالفات الشرعية أثناء التطبيق ، كاستخدام شهادات الاستثمار المؤجل على

(١) أنظر د/ نور محمد الظفاري : البنوك الإسلامية في باكستان - مقال نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٤٧-١٩٨٥- دي

- ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) أنظر مجلس الفكر الإسلامي في باكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ١٨ .

أساس عائد ثابت لتمويل عجز الموازنة : ومنح بعض الحسابات الاستثمارية عائد ثابت كذلك . ويبدو أن هذه المخالفات تزايدت بعد استشهاد الجنرال محمد ضياء الحق – حيث أحدث استشهاده نوعاً من النكسة في مسيرة أسلمة النظام المصرفي الباكستاني ، الأمر الذي جعل العلماء في مجلس الفكر الإسلامي وغيرهم بالمطالبة في عام ٩٠ بإزالة الفائدة من الاقتصاد وذلك عن طريق رفع العرائض إلى المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية التي من صلاحياتها النظر في القوانين والتشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد شكل المرحوم الجنرال ضياء الحق هذه المحكمة الشرعية في عام ١٩٨٠ ومنحها سلطة إبطال كل قانون مخالف للشريعة الإسلامية ، ولكنه أخرج من سلطتها النظر في القضايا المالية خاصة الربا ، على أن يكون لها الحق في النظر بعد ثلاث سنوات ، وهي الفترة التي حددها للتحويل من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي ، ثم عدلت الفترة إلى أربع سنوات ثم إلى خمس سنوات . وبعد وفاة ضياء الحق عدلت الفترة للنظر في القضايا المالية المخالفة للشريعة إلى عشر سنوات من تاريخ إنشاء المحكمة . وفي ٢٥ يونيو ١٩٩٠ انقضت فترة عشر سنوات وأصبح من حق المحكمة النظر في القضايا المالية كقانون الضرائب ، وبالتالي كان لها النظر في قضية الربا ، فقد قدمت عرائض من قبل كثير من الناس والدعاة والعلماء تضمنت اعتراضات على كثير من القوانين والمراسيم التي تشمل على العمل بالفوائد الربوية . وطالبوا بإلغاء الربا من الاقتصاد الباكستاني لا سيما وأن الدستور يدعو إلى إلغاء الربا<sup>(١)</sup> .

وبعد المداولات والمراجعات واستماع المحكمة إلى آراء المعارضين للربا وحججهم الشرعية والاقتصادية ، وكذا آراء المؤيدين لبقاء الفائدة وحججهم الاقتصادية والرد عليها ، فقد أصدرت المحكمة حكمها في قضية الربا التي شملتها القوانين والمراسيم وغيرها والتي تم رفع العرائض بشأنها . وكان حكمها في كل ذلك هو تحريم الربا ( الفوائد ) من كل مناحي الحياة في الاقتصاد الباكستاني<sup>(٢)</sup> .

وفي عام ١٩٩١ صدر قانون تطبيق الشريعة الإسلامية ، والذي تضمن تشكيل هيئة دائمة لأسلمة الاقتصاد تتكون من الفقهاء وخبراء البنوك والمحاسبين والمحامين برئاسة محافظ البنك المركزي . وبعد اجتماعات كثيرة ودراسات متعددة أصدرت الهيئة تقريراً يتضمن إصلاحات جذرية في النظام المصرفي الباكستاني لتحقيق الهدف الأساسي وهو تطهير الاقتصاد من الربا والمعاملات المحرمة . وإعادة صياغة معاملاته لتكون متفقة مع الشرع الحنيف<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر : حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة ( الربا ) . إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك

الإسلامي للتنمية - الطبعة الأولى ص ١٥-٧٧، ٢٩٩-٤٨٨ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ص ٢١٣-٢٩٥ .

(٣) أنظر: تقرير هيئة أسلمة الاقتصاد في جمهورية باكستان : النظام المصرفي المقترح والمتفق مع الشريعة الإسلامية - ترجمة د/ عماد علي

القرني - مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ١٤ م ٢ ( ١٩٩٤ ) جامعة الملك عبد العزيز - جدة ص ٢٧-٥٢ .

ويمكن القول مما سبق : أن مسيرة أسلمة النظام المصرفي في باكستان مرت بمرحلتين رئيسيتين المرحلة الأولى : وهي مرحلة التنظير والتطبيق التدريجي وهذه المرحلة بدأت منذ تولي الجنرال ضياء الحق زمام الحكم في عام ٧٧ واستمرت إلى عام ٨٥ ، حيث تم أسلمت النظام المصرفي الشامل. والمرحلة الثانية: هي مرحلة التطبيق الشامل وظهور الصعوبات في التطبيق والتراجع أحيانا عن مشروع الأسلمة والعودة إلى النظام الربوي في بعض مجالات عمل البنك والحكومة . وهذه الفترة بدأت في أواخر أيام ضياء الحق ، وفي عهد الحكام بعده الذين كانوا أقل حماساً في استئصال الربا من الاقتصاد مرة أخرى ، الأمر الذي كان للدور العلمائي والجماهيري للضغط على المحكمة الشرعية الاتحادية بإصدارها حكمها الشرعي حول الربا، وإلزام الحكومة بتطهير القوانين والتشريعات منه الأمر الذي هين لإنشاء هيئة أسلمة الاقتصاد بعد صدور قانون تطبيق الشريعة في عام ١٩٩١ لاستئناس الحياة المصرفية الإسلامية وتنقيتها من شوائب الأخطاء السابقة .

### ملامح السياسة النقدية في النظام المصرفي الباكستاني:

قدم مجلس الفكر الإسلامي في تقريره حول استبعاد الفائدة من الاقتصاد تصورات حول أدوات السياسة النقدية التي يمكن اتخاذها في ظل نظام مصرفي إسلامي شامل . فمن جانب رأي المجلس أنه هناك أدوات يمكن استمرار العمل بها ولا تحتاج إلى تعديل أو إلغاء ، وذلك مثل مطلب الحد الأدنى للاحتياطي القانوني ، ومطلب نسبة السيولة ، والسقوف التمويلية لعمليات البنوك في الإقراض والاستثمار ، والأهداف الإلزامية في تمويل القطاعات ذات الأولوية وضوابط الرقابة الائتمانية المختارة ، وإصدار التعليمات للبنوك ، وأخيرا الإقناع الأدبي . كما رأي المجلس أن هناك أداة يجب إلغاؤها هي سعر الخصم كونها قائمة على أساس الفائدة الملغاة من الاقتصاد ويمكن استبدالها بنظام الإيداع المركزي لدى البنوك المحتاجة للسيولة وذلك على أساس المشاركة في الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة من قبل البنك المركزي .

كما اقترحت أدوات جديدة ، كتدخل البنك المركزي بتنظيم نسب الأرباح بين البنوك والمشروعات التجارية والصناعية الداخلية في تمويلات قائمة على أساس المشاركة<sup>(١)</sup> .

وفي إطار التطبيق العملي لاستخدام أدوات السياسة النقدية خاصة في مرحلة الأسلمة الشاملة في عام ٨٥ ، فقد استخدمت معظم تلك الأدوات المقترحة ، فقد تضمنتها لوائح وأنظمة البنك المركزي الباكستاني

(١) أنظر مجلس الفكر الإسلامي في باكستان : تقرير إلغاء الفائدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٧٩ .

وعلى الأخص تحديد هوامش الأرباح الناتجة عن بيع المربحة والتأجير والشراء بالتقسيط ، واشتراط الحد الأدنى للأرباح المتوقعة في المشروعات التي ترغب إلى تمويلها من البنوك على أساس المشاركة أو المضاربة.

كما وضع البنك المركزي في إطار تعليماته ولوائحه صيغة لبدائل مبدأ المقرض الأخير ، تمثلت في أن التمويلات التي يقدمها البنك المركزي الباكستاني للبنوك لتمكينها من مواجهة المصاعب المؤقتة إنما تقدم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وهو ما أطلقنا عليه بالإيداع المركزي في البنوك ، ونسبة الربح التي يستوفيهها البنك المركزي أن تحققت تحسب على أساس وديعة توفير ، أي بنسبة ٥٠٪ من قيمة وديعة التوفير التي تساهم في الاستثمار وتستحق ربح أما في حالة الخسارة ، فإن وديعة البنك المركزي تشارك في الخسارة<sup>(١)</sup>.

هذا ويصعب وضع تقييم للسياسات النقدية وتوجهاتها في الوقت الراهن ، نظراً لانعدام البيانات المالية عن النظام المصرفي الباكستاني رغم محاولات الباحث الحصول عليها عن طريق الملحقية التجارية لسفارة باكستان في صنعاء.

(١) أنظر : مصرف الدولة الباكستاني ١٩٨٥ - نقلاً عن : نجاة الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق ص ٦١-٦٢.

## المبحث الثاني

### تجربة النظام المصرفي اللاربوي في إيران

يتكون النظام المصرفي اللاربوي في إيران من ستة بنوك عامة بالإضافة إلى البنك المركزي . وفي عام ٩٨ سمح بإنشاء بنك خاص سمي ببنك التعاون ، ويقع تحت إشراف وزارة التعاون . شارك في رأسماله كله من القطاع الخاص والجمعيات التعاونية. وهذا البنك لم يخضع للنظام المصرفي المؤم منذ قيام الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ م .

وقد بدأت مسيرة الأسلمة للنظام المصرفي الإيراني في فبراير ١٩٨١ م ، باستبدال نظام الفوائد برسوم خدمة على الأصول لا تتعدى ٤٪ ، وفئات أرباح تتراوح بين ٤٪ و ٨٪ . كما وضعت حد أدنى كهامش أرباح للودائع المختلفة . ولكن في أغسطس ١٩٨٣ صدر قانون البنوك اللاربوية (قانون العمليات المصرفية اللاربوي) الذي حدد فترة تمتد من يناير ١٩٨٤ إلى مارس ١٩٨٥ لإنهاء كافة المعاملات الربوية<sup>(١)</sup> .

هذا وقد صرح القانون بكل وضوح بإلغاء التعامل الربوي في النظام المصرفي ككل<sup>(٢)</sup> . ومن قبله منع الدستور الإيراني في مادته (٤٣) الفقرة (٥) من الربا والمعاملات الباطلة والمحرمات<sup>(٣)</sup> .

كما حدد القانون أن جملة أهداف النظام المصرفي الرئيسية : التوصل إلى نظام نقدي وائتماني مستمر قائم أساساً على الحق والعدالة على نحو ما نصت به الشريعة الإسلامية من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والائتمان ، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة . بالإضافة إلى أن أهداف النظام المصرفي المحافظة على قيمة العملة المحلية وتوازن ميزان المدفوعات وتسهيل المبادلات التجارية<sup>(٤)</sup> .

وتتنوع موارد البنوك في النظام المصرفي الإيراني<sup>(٥)</sup> فهي تتمثل في الودائع الجارية وودائع التوفير . وهذه الودائع لا تعطى عليها أرباح ، سوى منحها جوائز تشجيعية نقدية أو عينية غير مقدرة أو منح أصحابها بعض الامتيازات في التعامل المصرفي كخفض العمولات ، والأولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية ، وفي تقدير الباحث أن منح تلك الجوائز اجتهد مرجوح .

(١) أنظر : أ/د/ محمد هاشم عوض : توصيف تفصيلي لقرار - تطبيقات التصادية إسلامية معاصرة - مطابع جامعة الملك عبد

العزیز - ١٩٩٦ - جده - ص ١١ .

(٢) أنظر : المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية . قانون العمليات المصرفية اللابوية - المادة (٢١) .

(٣) أنظر : محمد حسين بهشتي : الاقتصاد الإسلامي - ترجمة عبد الكريم محمود - الناشر منظمة الإعلام الإسلامي - طهران -

طبعة : ١٩٨٦ م - ص ٩٤ - ٩٥ .

(٤) أنظر : نص المادة (١) من القانون .

(٥) أنظر : أيضاً نص مواد الفصل الثاني من القانون .

ومن موارد البنوك أيضاً الودائع الاستثمارية ذات الأجل ، وقد بين قانون العمليات المصرفية اللاربوية أساليب استثمار هذه الودائع ، وذلك بمختلف صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها.

كما أشار القانون إلى جواز تأمين هذا الودائع ، وهو ما يعني أن البنوك تضمن أصل قيمة الوديعة الاستثمارية ولا تضمن عوائدها.

كما تتنوع أيضاً أساليب توظيف موارد البنوك في إيران وأهم هذه الأساليب وفقاً للقانون<sup>(١)</sup>:

- ١- القيام بالاستثمار المباشر في المشروعات الإنتاجية شريطة موافقة مجلس الشورى وفي إطار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- التمويل بالمضاربة للعمليات التجارية خاصة القطاع التعاوني ، ما عدى تجارة الواردات
- ٣- بناء المساكن والسماح للبنوك بأحياء الأراضي الموات للبناء عليها ، وبيعها بالتقسيط أو الإيجار المنتهي بالتملك .
- ٤- بيع المrabحة أو البيع بالتقسيط سواء للسلع الاستهلاكية أو مدخلات الإنتاج
- ٥- التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك
- ٦- بيع السلم
- ٧- المزارعة والمساقاة : حيث يمكن للبنوك أن تعقد عقود المزارعة والمساقاة على الأراضي الزراعية أو البساتين الواقع تحت اختيارها وتصريفها.
- ٨- تقديم الخدمات المصرفية مقابل عمولات تسمى الجعالة .
- ٩- منح القروض الحسنة وفقاً لنصوص بعض مواد الدستور الإيراني حيث تلزم البنوك بتخصيص جزء من منابعها المالية لطالبي القرض الحسن .

### ملامح السياسة النقدية للنظام المصرفي الإيراني:

لما كانت البنوك في إيران مؤمنة منذ قيام الجمهورية الإسلامية ، فقد انطلق قانون العمليات المصرفية اللاربوية من هذه الاعتبار ، فالملحظ من نصوص القانون أن هناك تخطيط مركزي لاستخدام موارد البنوك ، وتحديد مجالات التمويل ، وأساليب استثمار الموارد ، وتحديد نسب الأرباح ، وعمولات الخدمات المصرفية ، وكذا تحديد ميزانية لكل بنك ، يتحدد فيها سقف تمويلي لكل طريقة من طرق

(١) أنظر : نصوص مواد قانون العمليات المصرفية اللاربوية - الفصل الثالث-



التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة وغيرها ، وتحديد القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في التمويل.

ومما يؤكد ذلك أن تحديد السياسات التمويلية قصيرة الأجل وطويلة الأجل للبنوك<sup>(١)</sup> تتم مركزياً ، باقتراح من الجمعية العامة للبنك المركزي وموافقة مجلس الوزراء ، وكذا مصادقة مجلس الشورى الإسلامي بالنسبة للسياسات التمويلية طويلة الأجل ، حيث ترفع ضمن لوائح المشاريع الإعمارية للخطة الخمسية لاقتصاد البلاد .

وإلى جانب التخطيط المركزي للسياسات التمويلية للبنوك من قبل البنك المركزي ، فقد أعطى القانون البنك المركزي سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية والبنوك المتخصصة لتحقيق استقرار أفضل للنظام النقدي والائتماني للبلاد . باستخدام أدوات السياسة النقدية التمويلية الآتية: (٢)

١- تقدير الحد الأعلى والأدنى لنسب حصة البنوك من الأرباح التي تستوفونها من عمليات المشاركة والمضاربة والبيع بالتقسيط والإجارة المنتهية بالتمليك . وتحديد الحد الأدنى قد يختلف من حقل لآخر .

- كما يحدد البنك المركزي الحد الأعلى والحد الأدنى لعمولات الخدمات المصرفية ، شريطة أن لا تتجاوز هذه العمولات نفقة الخدمات المقدمة .

٢- تعيين المجالات المختلفة للتمويل والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المصادق عليها ، وتحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقع من مشروعات التمويل والمشاركة المختلفة .

٣- تحديد السقوف العليا والدنيا لنسب المشاركة والمضاربة ، واستثمار رأس المال والإجارة المنتهية بالتمليك والقرض الحسن وغيرها للبنوك ، أو أي منها في أي من الموارد والمجالات المختلفة ، وكذلك تقرير الحد الأعلى لتسهيلات المنوحة لكل متعامل مع البنك .

وبالرغم من أن القانون قد أشار إلى قضية إصدار النقود كوظيفة من وظائف البنك المركزي الإيراني ، وأشار إلى تنفيذ البنك لسياسته النقدية إلا أنه لم يشر إلى أدوات السياسة النقدية الأخرى . ويبدو أنه لما كان العمل المصرفي في إيران يقع ضمن القطاع العام جعلت قضية استخدام الاحتياطي القانوني غير ذات معنى ، مادام وأن التخطيط لاستخدام الأموال ومجالاتها يتم مركزياً .

(١) أنظر : المادة (١٩) من قانون العمليات المصرفية اللاربية.

(٢) أنظر: المادة (٢٠) من قانون العمليات المصرفية اللاربية.

وفي إطار تقييم السياسة النقدية من خلال التطبيق العملي ، فبالرغم من شحة المعلومات التطبيقية فقد أمكن معرفة اتجاهات السياسات النقدية لعام ٩٩ في إيران من خلال الاطلاع على النشرة الربع سنوية التي يصدرها البنك المركزي الإيراني للربع الثاني من عام ٩٩<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت تلك النشرة إلى أن هدف السياسة النقدية لعام ٩٩ هو تحقيق استقرار الأسعار مع مراعاة توفير السيولة اللازمة للاقتصاد ، وكذلك السعي إعطاء الأولوية في تسهيلات المصرفية للقطاع الخاص ، وتفعيل السوق المالية وتنميتها . ولما كانت الأدوات الرئيسية للسياسة النقدية وفقاً لقانون العمليات المصرفية اللاربية هي التغيير في معدلات الأرباح بتحديد الحد الأعلى والحد الأدنى لها ، وكذلك السقوف التمويلية . فإنه في الواقع العملي يلاحظ أن هناك جمود في استخدام الأولى وإعمال للأخرى .

فبالنسبة لنسب الأرباح فقد تميزت بالجمود لم تتغير منذ عام ٩٥ ، فهي بالنسبة لأرباح المودعين ثابتة لم تتغير وهي تختلف باختلاف مدة الوديعة الاستثمارية ، فهي لفترة ثلاث أشهر ٨٪ سنوياً ، وللجنة ١٤٪ وللسنتين ١٥٪ ويلاحظ أن هذه الأرباح محددة كنسبة ثابتة من رأسمال الوديعة مما يثير إشكالية شرعية في التخرج الفقهي لهذه الفائدة الثابتة التي تشبه الفوائد في البنوك الربوية ، لاسيما وأنه قد نص في قانون العمليات المصرفية على أنه يمكن تأمين الودائع الاستثمارية . والأمر الذي يعني ضمانتها من الخسارة . هذه الضمانة للوديعة والعائد الثابت لها يبدو أن الإيرانيين متأثرين بما جاء من تخرج فقهي في كتاب البنك اللاربي للمرحوم محمد باقر الصدر أحد كبار علماء الشيعة في العراق والذي يرى فيه أن دور البنك في جلب الأموال ومنحها للتغير هو دور وسيط مقابل أجر معلوم يسمى الجعل ، والبنك متبرع بضمان الوديعة كطرف ثالث وسيط بين المودعين والمستثمرين كما يضمن الأرباح لغلبة تحقيقها واقعياً من المشروعات<sup>(٢)</sup> .

ومن جانب آخر فإن الأرباح التي تستوفيها البنوك من رجال الأعمال تختلف باختلاف القطاع الاقتصادي ، ويشار إليها بأنها أرباح متوقعة ، وليست مؤكدة فهي تتراوح ما بين ١٧٪-١٩٪ للقطاع الصناعي ، ١٣٪-١٦٪ للقطاع الزراعي ، ٢٢-٢٥٪ لقطاع التجارة والخدمات ، ١٨٪ للصادرات وهذا النسب للأرباح لم تتغير منذ عام ٩٥ .

وإذا كانت نسبة أرباح المودعين وأرباح البنوك التي تستوفيها من رجال الأعمال قد تميزت بالثبات ، فإن ذلك يعني أن البنك المركزي لا يستخدم نسبة الأرباح كأداة من أدوات السياسة . وإنما الملاحظ أنه

(١) أنظر: Trends Economic -:- Central Bank Of The Islamic Republic Of Eran

No.١٧- Second Quarter - ١٩٩٩- P I, ١٩, ٢٣, ٢٥, ٢٦

(٢) أنظر : محمد باقر الصدر: البنك اللاربي ١، الإسلام - دار المعارف للطبوعات - بيروت - طبعة (٧) - عام ١٩٨٥ ص

يستخدم فقط أداة السقوف التمويلية للقطاعات الاقتصادية، ونسبتها تختلف من سنة لأخرى ومن قطاع لآخر وبحسب ما تقرره لجنة أو مجلس النقد والائتمان في البنك المركزي الإيراني ( الجمعية العمومية للبنك ) ويعد موافقة مجلس الوزراء.

ففي عام ٩٩ خصصت نسبة ٢٥٪ من الموارد المالية للبنوك لتوجه كتسهيلات للقطاع الزراعي ، وخصصت نسبة ٣٣,٥٪ للصناعة ، ونسبة ٢٩٪ للإسكان ونسبة ٨٪ للصادرات ، ونسبة ٤,٥٪ للتجارة . وهذا النسب يلاحظ أنها أعطت أولوية للقطاعات الحيوية في الاقتصاد الإيراني .

هذا كما أشارت النشرة الاقتصادية إلى أن هناك أسهم مشاركة تصدرها الحكومة ويديرها البنك المركزي الإيراني ، وقد أعتد في الميزانية العامة للدولة لعام ٩٩ مبلغ (٢٠٠٠) بليون ريال قيمة أسهم مشاركة توجه في مشاريع التطوير المالي . كما اتفق البنك المركزي مع الحكومة على إنشاء وكالة مختصة بتسويق هذه الأسهم ، مع السماح للبنوك التجارية القيام بهذه المهمة بتفويض من البنك المركزي ، وعائد أرباح هذه الأسهم توزع كل ثلاثة أشهر ، وهي أرباح متوقعة غير مؤكدة . حيث قدرت الأرباح بـ ١٩٪ سنوي ، على توزيع نسبة منها كل ربع سنة.

وهذا يشير إلى أن البنك المركزي يستخدم سياسة السوق المفتوحة بشراء أو بيع أسهم المشاركة الحكومية . علماً أنه يوجد سوق مالية تسمى ببورصة طهران المالية : كما أشارت إلى ذلك النشرة الاقتصادية في ثنايا عرضها لمؤشرات قيمة الأسهم ويتم في هذه السوق تداول أسهم الشركات المختلفة وأسهم المشاريع الحكومية الاستثمارية.

كما أشارت بعض الدراسات إلى أنه صدر قراراً بان تقوم المعاملات المالية بين القطاع العام وبين بعضها البعض وبين الحكومة والبنك المركزي والبنوك التجارية على أساس معدل عائد ثابت ، وعلى ذلك تستطيع الحكومة أن تقترض من النظام المصرفي دون انتهاك لم يحضره القانون بموجب ذلك القرار.<sup>(١)</sup>

وجملة الحديث عن السياسة النقدية في النظام المصرفي الإيراني - بقدر ما أتاحت لنا من بيانات فإنها قد تميزت بمحدودية في الفعالية وفي أثرها على بعض المتغيرات الأساسية.

فالملاحظ أن البنك المركزي الإيراني لم يتمكن من تحقيق هدف الاستقرار ، فالعرض النقدي الكلي يتزايد بمعدلات كبيرة تتراوح ما بين ٣٧٪ في عام ٩٥ ، إلى ٢٧٪ عام ٩٨ هذه المعدلات تركت أثرها على معدلات التضخم ، فقد بلغ متوسط معدل التضخم حوالي ٢٧٪ خلال الفترة (٩٥-٩٨) كما أن معدلات نمو

(١) أنظر: زبير إقبال وعباس ميرا حور : النظام المصرفي الإسلامي - صندوق النقد الدولي - مارس ١٩٨٧ نقلاً عن مجيد ضياء

موسوي - البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص ٦٤

وانظر: د/ جعفر لافي والا : الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٢٦.

النتائج المحلي لم تتجاوز في المتوسط (٣,٨٪) خلال الفترة نفسها ، وهذا وفقاً للبيانات الواردة في النشرة الاقتصادية السابقة الذكر.

وبهذا يتضح أن السياسة النقدية في النظام المصرفي الإيراني باعتباره إحدى النماذج التي اتبعت أسلوب التعامل المصرفي اللاربوي في النظام المصرفي برمته ، هذه السياسة النقدية قد اتسمت بالجمود في بعض أحوالها ، ومحدودية الفعالية على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالنتائج المحلي والاستقرار في الأسعار ، والتحكم في العرض النقدي ، ولعل ذلك يرجع إلى أن النظام المصرفي الإيراني كله يعمل في إطار القطاع العام من حيث الملكية ، والتخطيط المركزي للموارد المالية وأوجه استخدامها ، والاعتماد على المصادقات المركزية على سياسات التمويل كمجلس الوزراء ومجلس الشورى.

هذا التقييم الأولي للسياسة النقدية في النظام المصرفي الإيراني : وهو بحسب ما هو متاح من معلومات وبيانات ورغم المحاولات المتكررة لحصول على المزيد من خلال التواصل مع سفارتي جمهورية إيران الإسلامية في كل من صنعاء والخرطوم .

## المبحث الثالث

### تجربة النظام المصرفي اللاربوي في السودان

نتناول في هذا المبحث النظام المصرفي اللاربوي في السودان من خلال المطالب التالية

#### المطلب الأول

#### الخلفية التاريخية والاستراتيجية والأهداف

ترجع جذور مسيرة أسلمة النظام المصرفي السوداني إلى عام ١٩٧٨م بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني . ثم تبعه اتخاذ البنك المركزي ( بنك السودان ) قراراً في عام ٨٤ بمنع جميع البنوك من التعامل بسعر الفائدة آخذاً أو عطاءً . وإلزامها بالتعامل وفق الصيغ الإسلامية للتمويل ، وفي هذه الفترة توسع انتشار البنوك الإسلامية . وفي عام ٨٧ ترك الخيار للبنوك للعمل إما وفق العائد التعويضي أو الصيغ الإسلامية<sup>(١)</sup> .

وفي بداية عقد التسعينات شهد السودان تحولات عظيمة في نظامه ، وذلك بإعلان ثورة الإنقاذ الوطني التزامها الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ، وتبلور هذا الإعلان بصياغة برنامج ثلاثي للإنقاذ الاقتصادي في أغسطس ١٩٩٠ ، أعطى هذا البرنامج إسلام الاقتصاد عموماً والجهاز المصرفي خصوصاً حيزاً واسعاً واهتماماً كبيراً .

وكانت البداية الجادة والحقيقية لإحياء مسيرة أسلمة النظام المصرفي بتشكيل لجنة إسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية . فكان مما جاء في توصياتها تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية ببنك السودان ( البنك المركزي ) ، والتي صدر قرار بتشكيلها في مارس ١٩٩٢ ، بهدف مراقبة التزام بنك السودان والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية . وتنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات الاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقراراتها وفتاواها ملزمة للبنوك جميعاً . وقبل تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية صدر قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي في السودان في نوفمبر ١٩٩١<sup>(٢)</sup> .

ويتكون النظام المصرفي السوداني من البنك المركزي ( بنك السودان ) و( ٣٨ ) بنكاً تجارياً وحوالي ٦٩٣ فرعاً حتى منتصف عام ٢٠٠٠م . وبالرغم من التوجه الإسلامي للنظام المصرفي السوداني وإلغاء التعامل بالفائدة نهائياً ، فإن البنوك في السودان ما تزال في مرحلة البنوك اللاربوية ، حيث تمثل البنوك الإسلامية أكثر تقدماً من البنوك

<sup>(١)</sup> أنظر د / عواطف يوسف محمد علي وآخرون : دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي في الفترة ( ١٩٦٠ - ١٩٩٧ ) - المعهد

العالي للدراسات المصرفية والمالية - نوفمبر ١٩٩٧ - ص ٤٠ - ٤٣ .

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق : ص ٧٨ - ٧٩

اللابروية التي تعيش واقعه حالياً البنوك السودانية ، ويبقى التحدي المائل هو الوصول ببنوك السودان إلى مرحلة البنك الإسلامي المصرفي بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والرسالية (١).

## الاستراتيجية:

ومما تجدر الإشارة إليه أن السودان الشقيق تبني برنامجاً للتمويل الاقتصادي والتصحيح الهيكلي في إطار الجهات الاقتصادية لما أسمى بالاستراتيجية القومية الشاملة للفترة (٩٢-٢٠٠٢) ، وفي مقدمة هذه الجهات التمسك بنهج الرسالة الخالدة العليا ، وجوهر الروح الوطنية الخالص ، وتوخي العدالة والمساواة أو التكافؤ الحقيقي في الفرص ، ومن الجهات أيضاً تبني استراتيجية للإصلاح قوامها الأساسي تحرير الاقتصاد الوطني وتعزيز اقتصاديات السوق المرشدة (٢).

وفي ضوء تلك الجهات العريضة استهدف البرنامج السوداني مواجهة الاختلالات والتشوهات الهيكلية الاقتصادية، التي كبلت الاقتصاد وحدت من انطلاقة العمل على احتواء حدة تأثيرها والتدرج في إزالتها وعكسها لأوضاع إيجابية . وقد تمثلت أهم تلك الاختلالات في تدني مستويات نمو الناتج المحلي ، والضغط التضخمي التصاعدي ، واختلال مزمن في ميزان المدفوعات ، وتدهور معدلات سعر الصرف . ولمواجهة تلك الاختلالات فقد اشتمل البرنامج السوداني للإصلاح الاقتصادي سياسات وإجراءات اقتصادية كلية تركزت في ثلاثة محاور رئيسية ، هي سياسات التركيز والاستقرار الاقتصادي ، وسياسات إصلاحية هيكلية ، وسياسات اقتصادية اجتماعية حمائية.

إن البرنامج السوداني للتصحيح الاقتصادي يشبه إلى حد كبير برنامج الإصلاح الاقتصادي في اليمن الذي دخلته اليمن في إطار المشروعية المتبادلة بين صندوق النقد والبنك الدوليين . ودفعت البلدين لاتخاذ مثل هذه البرامج تشابه الظروف والاختلالات الاقتصادية والهيكلية فيهما ، مع اختلاف في درجات حدتها ، وتميز البرنامج السوداني بالحفاظ على توجهه الإسلامي والاستقلال في صياغته وتنفيذه ، دون الدخول في مشروطيات متبادلة بين منظمات دولية.

وفيما يتعلق بالنظام المصرفي السوداني فقد شمله أيضاً برنامج التحرير الاقتصادي والتصحيح الهيكلي . ففي جانب السياسات النقدية التمويلية أجرى عليها بعض التعديلات والتطوير في أدواتها ، وفي جانب هيكل النظام المصرفي وضعت العديد من الإجراءات الإصلاحية ، كالتوجه نحو التحرير المصرفي وإنشاء المؤسسات المساعدة كسوق الخرطوم المالي في ١٩٩٤ . وصندوق ضمان الودائع المصرفية في ١٩٩٦ ، وشركة السودان للخدمات المالية في عام ١٩٩٨ . وتوجيه البنوك باتباع مشروع توفيق أوضاع البنوك بما يتفق ومعايير لجنة بازل خلال الفترة (٩٤-٩٧) ، وكان أهم عنصر فيه تحقيق شروط كفاية رأس المال والاحتياطيات وفق المتطلبات والمعايير العالمية . وتحقيق هذا الشرط ما زال عقبة كبيرة أمام البنوك السودانية (٣) . الأمر الذي أدى أخيراً إلى إصدار بنك السودان (والبنك

(١) أنظر: بنك السودان : الإدارة العامة للسياسات والبحوث - السياسة المصرفية والنقدية - ديسمبر ٩٩- ص ٥

(٢) أنظر: صلاح الدين الشيخ خضر : أضواء على سياسات الإصلاح الاقتصادية الكلية والتصحيح الهيكلي - مجلة المصرفي - يصدرها

بنك السودان - العدد ١٣ ديسمبر ٩٧ - ص ٣-١١

(٣) أنظر تقرير لجنة توفيق أوضاع البنوك : نشرته مجلة المقصد - العدد ٩ مايو ٩٧ - يصدرها بنك التضامن الإسلامي ( السوداني) -

المركزي) في ٢٠٠٠/٥/٢م منشورا يلزم البنوك باختيار أحد بديلين إما الدمج ، بأن تندمج كل ستة بنوك مع بعضها كحد أقصى . أو رفع رأسمال كل بنك إلى ثلاثة مليار دينار خلال فترة زمنية محدودة تنتهي في نهاية عام ٢٠٠٢م . ويأتي هذه الإجراء لبنك السودان في إطار برنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي ، وذلك بهدف خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية عالية ، تؤهلها لمجابهة تحديات التوسع الاقتصادي وتحديات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي. (١)

هذا كما اشتمل برنامج إصلاح النظام المصرفي السوداني إصدار مشروع شامل للسياسات المصرفية للفترة من ١٩٩٩-٢٠٠٢م . وقد هدف هذا المشروع أساسا إلى تأهيل الجهاز المصرفي السوداني حتى يتمكن من التغلب على عناصر الضعف التي يعاني منها . ومواجهة التحديات والتطورات إلى سيفرزاها عصر العولمة . ومن أهم مكونات مشروع السياسة المصرفية الشاملة مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي ، ومراجعة النظم المصرفية المختلفة ، وإدخال التقنيات الحديثة وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية . والاستمرار في تعميق إسلام المعاملات المصرفية(٢) .

### أهداف السياسات التمويلية والنقدية:-

فيما يتعلق بالسياسة التمويلية والنقدية لبنك السودان فإنه يضع سياساته التمويلية والنقدية سنويا على ضوء موجهاً برنامج الإنقاذ الاقتصادي والاستراتيجية القومية الشاملة . وكذا معطيات التطورات المصرفية للنظام المصرفي السوداني . ويعمم بنك السودان هذه السياسات على البنوك ويلزمها بالعمل بها ، وذلك من خلال المنشورات السنوية الصادرة منه . وقد اشتملت هذه السياسات على محورين رئيسيين هما محور السياسات التمويلية ومحور السياسات النقدية . كما اشتملت على أهداف هذه السياسات كأهداف عامة وأهداف مرحلية متغيرة من سنة لأخرى . ومن أهم هذه الأهداف ما يلي :

- ١- الاهتمام بجانب العرض والاستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة استغلال الموارد المصرفية ، وذلك بتركيز التمويل في تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية . مع الاستمرار في سياسات ضبط الطلب الكلي.
- ٢- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية .

٣- العمل على تخفيف حدة التضخم

٤- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعيا وجغرافيا.

- ٥- الاستمرار في تعميق إسلام الجهاز المصرفي . وإبراز شخصية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل. ولتحقيق تلك الأهداف يضع بنك السودان السياسات التمويلية والنقدية بأساليب كمية ، وفق معادلات ونماذج اقتصادية كلية . يتم على ضوءها تحديد نسب لمجالات التمويل وأدوات السياسة النقدية .

(١) أنظر نص المنشور كاملا في جريدة أخبار اليوم (السودانية) - العدد (١٩٧٩) - بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ - ص ٤

(٢) أنظر بنك السودان : منشور السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي (١٩٩٩-٢٠٠٢) - ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م.

## المطلب الثاني

### ملامح السياسات التمويلية لبنك السودان

#### خلال الفترة (٩١-٢٠٠٠)

يقصد بالسياسة التمويلية الإجراءات والتدابير التي تتعلق بتخصيص وتوجيه الموارد وسلامة وفعالية التنفيذ. ويشارك في تنفيذها القطاع الخاص والقطاع العام من خلال عمليات التمويل للبنوك والمؤسسات المالية.

إن سياسات بنك السودان التمويلية تحدد القطاعات ذات الأولوية ، كالزراعة والصناعة والصادر والنقل والصناعات الحرفية وغيرها ، وتحدد لها نسب من إجمالي التمويل في كل بنك تتراوح ما بين (٨٠-٩٥٪) مع تخصيص نسبة (٥٠-٣٠٪) خلال الفترة (٩٠-٩٨) للقطاع الزراعي ، وتخصيص نسبة تراوحت ما بين (٥٪-٧٪) لصغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجة ، وذلك من إجمالي التمويل في البنوك حتى عام ٢٠٠٠م. هذا كما تحدد السياسات التمويلية القطاعات غير ذات الأولوية والقطاعات المحظور تمويلها.

وتبين هذه السياسات الضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها في تمويل القطاعات ذات الأولوية وغير ذات الأولوية . وكذلك توضيح طرق التمويل باتباع صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها . مع محاولة تحديد سقف لكل نوع من التمويل . فصيغة بيع المرابحة كانت تأخذ مركز الصدارة . ولكن بدأت تتراجع فوصل حجمها إلى ٥٠٪ من حجم تمويلات البنوك . وهناك توجه لتخفيض النسبة إلى ٣٠٪ بنهاية عام ٢٠٠١. (١)

وفي هذا الشأن أيضا يصدر بنك السودان عبر الهيئة العليا للرقابة الشرعية ضوابط وإجراءات تنفيذ صيغ التمويل الإسلامي ، وتلتزم البنوك بتنفيذها . ولأهمية هذا الأمر فقد ركزت السياسات التمويلية لعام ٩٥ على تعميق إسلام الجهاز المصرفي بتنقيته من الشوائب والمخالفات الشرعية.

ومن جانب آخر تحدد السياسات التمويلية نسب المشاركة وهوامش أرباح المرابحات بالنسبة لكل الأنشطة بالقطاعات التي تمويلها البنوك التجارية ، وتغيير هذه النسب كلما اقتضته الظروف الاقتصادية . ولكن في إطار توجه بنك السودان نحو التحرير المصرفي ألغى نسب المشاركة واستبقى على نسب هوامش الأرباح ابتداء من عام ٩٩م.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن بنك السودان يفرض على البنوك تخصيص ٥٠٪ من موارد فروعها لتحويل القطاعات ذات الأولوية في ذات المناطق المتواجدة فيها تلك الفروع . وهذا من شأنه يحقق هدف التوزيع العادل لموارد المجتمع على جميع المناطق في السودان . هذا كما يسهم بنك السودان في سد فجوة تمويل البنوك من خلال نافذة التمويل الاستثماري لديه ، وذلك بتقديم التمويل اللازم للبنوك التي ما تزال بحاجة إلى موارد لتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

(١) أنظر بنك السودان : منشورات السياسة النقدية والتمويلية للأعوام (٩١،٩٦،٩٨،٩٩،٢٠٠٠).

: منشورات السياسة المصرفية الشاملة (٩٩-٢٠٠٢).

: دراسة بعنوان (السياسة المصرفية والنقدية) - - ديسمبر ٩٩



ولا شك أن بنك السودان باتباعه أسلوب تخصيص الموارد للنظام المصرفي يتماشى مع التوجه الإسلامي في ضرورة استخدام هذه الموارد استخداماً يحقق حسن الاستغلال وكفاءة التوزيع . ولعل هذه السياسة تتشابه مع السياسة التمويلية المتبعة في البنك المركزي الإسلامي في إيران - كما رأينا - حيث كان التخطيط لاستخدام موارد البنوك يتم مركزياً.

انه رغم أهمية السياسات التمويلية في تخصيص الموارد خاصة للقطاعات ذات الأولوية كالزراعة ، حيث تمكن السودان الشقيق من جني ثمار هذا التخصيص في تحقيق معدلات نمو حقيقية معقولة ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من بعض السلع الرئيسية كالسكر وتصدير جزء منها للخارج ، ومنها اليمن .

ورغم كل ذلك فإنه يلاحظ أن النظام المصرفي السوداني يعاني من ارتفاع نسبة الديون المتعثرة والتي وصلت في آخر إحصائية لها إلى ٢٦٪ من إجمالي تمويلات البنوك في عام ٩٩ منها نسبة ٨٣٪ تخص القطاع الزراعي ، ولعلنا نجد تفسيراً لإلغاء منشوري السياسة التمويلية لعامي ٩٩ و٢٠٠٠ تخصيص القطاع الزراعي بنسبة معينة من التمويلات في البنوك . ولكننا نهيئ بينك السودان بالاستمرار في سياساته السابقة في تخصيص نسبة للقطاع الزراعي ، والاستمرار في جهوده الكبيرة لحل مشكلة الديون المتعثرة بالمزيد من وضع الضوابط ، وتغيير المناخات الملائمة ، لا سيما أنه قد تضمن منشور الدمج بين البنوك الصادر في مايو ٢٠٠٠ إنشاء مؤسسة أو هيئة مختصة بمعالجة هذه المشكلة فنرجو الله عز وجل لهذه الخطوة النجاح والسداد.

ان ما يمكن قوله في إطار تقييم هذه السياسات التمويلية هو أن وضوح صياغتها وتحديد أهدافها كل ذلك ساعد كثيراً في توسيع وانتشار الخدمات المصرفية للبنوك : وأرسى قواعد العمل المصرفي الإسلامي المبني على كون البنوك جزء من نظام اقتصادي إسلامي متكامل . يهدف إلى تطبيق مبدأ الاستخلاف في المال ، ويربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، وأصبحت هذه البنوك مؤسسات تمويل بالمشاركة لا تعمل في الإقراض والاقتراض . وإنما تمول إنتاجاً حقيقياً<sup>(١)</sup> .

هذا كما أثمرت السياسة التمويلية في تشجيع البنوك على توجيه الموارد لتمويل القطاعات ذات الإنتاجية . إلا أنها لم تنجح في سد الثغرة التمويلية ، وما زال تمويل المصارف للتنمية والقطاعات الإنتاجية بعيداً عن المستهدف . مما جعل السياسة التمويلية للعام ٩٥/٩٤ تتبنى التمويل الذاتي للقطاعات الخاص كهدف لسد الفجوة التمويلية<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك فإن للسياسة التمويلية بعض الأثر في الحفاظ على معدلات نمو موجبة للنتائج المحلي الحقيقي وان كانت متناقصة ، حيث بلغ معدل النمو ١١ في عام ٩١ ثم انخفض إلى ٤,٥٪ في عام ٩٥ ثم عاد الارتفاع وثبت عند معدل ٦٪ خلال الأعوام ٩٧-٩٩<sup>(٣)</sup> .

(١) د. عواطف يوسف علي وآخرون : دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي المصري الفترة من ١٩٦٠-مرجع سابق -ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٧

(٣) أنظر الجدول رقم ( ٢٢ ) - ص ٣٣٠

## المطلب الثالث

### ملامح السياسة النقدية خلال الفترة

(١٩٩١-٢٠٠٠) وتقييمها

لقد شهدت الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠) العديد من الإصلاحات للسياسة النقدية ، شملت إصدار القوانين واللوائح التي تنظم العمل المصرفي ، وإنشاء المؤسسات والهيكل التي تدعم نجاح أدوات الرقابة على الائتمان ، وابتكار أدوات جديدة للسياسة النقدية تتفق مع الشريعة الإسلامية ، كمعدلات وهوامش الأرباح ، والسوق المفتوحة وتداول شهادات استثمار متنوعة . هذا كما تحرص السلطات النقدية على تحقيق التزامن في تنفيذ السياسات المالية والسياسات النقدية لتحقيق التكامل في وظائفهما .

ولما كان النظام المصرفي في السودان قد تخلي عن نظام الفوائد الربوية فقد استخدم بنك السودان أدوات السياسة النقدية تتفق مع الشريعة الإسلامية لتحكم في حجم الائتمان . ومن ثم العرض النقدي وهذه الأدوات هي نسبة الاحتياطي القانوني ، ونسب مشاركة العملاء ونسب الأرباح في المشاركة ، وكذا هوامش أرباح المربحات ، ونسب السيولة ، وأخيراً السوق المفتوحة . ولقد تدرج بنك السودان في استخدام هذه الأدوات بحسب ما تقتضيه ظروف النظام النقدي في البلد .

والملاحظ من خلال تطور استخدام أدوات السياسة النقدية أن توجهات السياسة النقدية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠٠٠) كانت في الغالب توجهات انكماشية . وذلك نظراً لكون الاقتصاد السوداني مر بظروف تضخمية حادة وبتدهور شديد في أسعار الصرف للجنينة السوداني . فبالنظر إلى الجدول التالي رقم (٢٢) نجد أن معدلات التضخم كانت عالية جداً خلال الفترة (١٩٩١-٩٦) . بلغ أعلى معدل له (١٣٠٪) عام ٩٦ ، ثم تناقص معدل التضخم خلال الفترة (١٩٩٧-٩٩) . وتزامن هذا الارتفاع في معدلات التضخم مع تدهور سعر الصرف ، وتزايد حجم العرض النقدي بمعدلات عالية ، حيث تزايد معدل النمو في السنوات (١٩٩١-٩٦) بمتوسط ٩٣٪ سنوياً وتناقص في السنوات التالية (١٩٩٧-٩٩) . وبشكل عام فقد تضاعف العرض النقدي الكلي خلال الفترة (١٩٩١-٩٩) حوالي (٥١) مرة ، فبينما كان حجمه (٥) مليار عام ٩١ أصبح ٢٥٨ مليار دينار في عام ٩٩ . ولا شك أن ذلك يرجع إلى تدهور سعر الصرف للعملة الوطنية والتخفيضات المتلاحقة لها . وصولاً إلى تحرير سعر الصرف وتعويمه وفقاً لبرامج الإصلاح ، رغم ندرة موارد النقد الأجنبي للبلاد . كما أن لعجز الموازنة العامة وتمويل جزء كبير منها بموارد داخلية من الجهاز المصرفي دور في تنامي حجم العرض النقدي . ولذا فقد استخدم بنك السودان أدوات السياسة النقدية المناسبة وذلك من خلال إصدار تعليماته السنوية للبنوك ضمن السياسات التمويلية ، وذلك لتنظيم سيولة البنوك وتحقيق الاستقرار النقدي والتحكم في العرض النقدي ومن ثم السيطرة على التضخم .

وفيما يلي نتناول أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها بنك السودان والتي تتناسب والتوجه الإسلامي للنظام المصرفي السوداني .

جدول رقم ( ٢٢ ) يوضح تطور أدوات السياسة النقدية والعرض النقدي

لبنك السودان للفترة (١٩٩١-٢٠٠٠)م

القيمة بالمليار دينار

٢٠٠٠ مخطط	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	البنك الفترة
٣٠٧	٢٥٨	٢٠٧	١٥٩,٧	١١٦,٦	٧٠,٦	٣٧	١٦,٥	١٤	٥,٢	العرض النقدي
١٩	٢٥	٢٩	٣٢	٦٥	٩٠	١٢٤	١٨	١٧٠	-	معدل النمو %
١٠	١٦	١٨	٤٧	١٣٠	٦٩	١١٦	٩٩	١١٩	١٢٢	معدل التضخم %
٦,٥	٦	٦	٦,١	٤,٧	٤,٥	٩,٤	٧,٦	١٢,٧	١١	معدل نمو الناتج المحلي بأسعار ٨٢/٨١
-	-	٤٠,٥	٣٩,٥	٣٩,٥	٣٢	٢٩	١٧,٥	١٧,٥	١٧,٥	متوسط مشاركة العميل
١٨	٢٠	٣٠	٤٥	٣٥	٣٢	٣٢	-	-	-	متوسط هوامش الرباحة
٢٠	٢٨	٢٦	٢٦	٣٠	٢٥	٢٥	٣٠	٢٠	١٨	الاحتياطي القانوني بالدينار
١٠	٦	٤	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياطي القانوني بالدولار
في حدود %١٠	في حدود %١٠	في حدود %١٠	في حدود %١٠	في حدود %١٠	في حدود %١٠	في حدود %١٠	-	-	-	نسبة السيولة

المصدر :

بنك السودان : التقارير السنوية للأعوام ٩٥-٩٨.

بنك السودان : الإدارة العامة للسياسات والبحوث - دراسة بعنوان ( رؤية المصرف الإسلامي والتجربة الحالي - ١٩٩٨ م ) ص

بنك السودان : منشورات السياسات النقدية التمويلية لعامي ٩٩، ٢٠٠٠م

### أولاً : نسبة الاحتياطي القانوني:

استخدم بنك السودان هذه الإدارة بشكل رئيسي للتحكم في اشتقاق نقود الودائع ، ومن ثم التحكم في العرض النقدي ، ولكن في احتساب نسبة الاحتياطي لم تشمل على الودائع الاستثمارية لاختلاف طبيعتها عن بقية الاحتياطيات المتاحة للبنوك ، وهذه ميزة إيجابية لهذه السياسة في اختيار مصادر السيولة الأخرى الخاضعة لنسبة الاحتياطي .

ومن الجدول السابق نلاحظ تصاعد النسبة من ١٨٪ في عام ٩٠ بالنسبة للعملة الوطنية وحتى ٢٨٪ في عام ٩١ وانخفضت إلى ٢٠٪ عام ٢٠٠٠م ، وقد بلغت أعلى نسبة للاحتياطي ٣٠٪ في عامي ٩٣/٩٦ . وابتداء من عام ٩٧

فرض بنك السودان نسبة احتياطي قانوني على العملات الأجنبية ، وبلغت ٤٪ ، وتزايدت حتى وصلت إلى ١٠٪ عام ٢٠٠٠ م . ويحاول بنك السودان توحيد نسبة لاحتياطي على جميع العملات.

إن نسبة الاحتياطي القانوني يعتبر الأداة الرئيسية للسياسة النقدية . ولكنها محدودة في فعاليتها نظرا لأن آثارها تكون لاحقة . فضلا عن بطء تجاوب البنوك في سرعة تكييف أوضاعها مع كل تغيير في النسبة ، حتى كانت حساسات بعضها لدى بنك السودان مدينة . ومع ذلك يطبق بنك السودان بعض الجزاءات الإدارية على البنوك التي تفشل في الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني المطلوبة<sup>(١)</sup> .

### ثانيا :نسبة المشاركة

يقصد بنسبة المشاركة نسبة مشاركة عميل بنك ما في صفقة أو مشروع مشترك بينهما ، باعتبار أن صيغة المشاركة إحدى طرق التمويل الإسلامي البديلة عن القروض بفوائد . فبنك السودان كان يحدد نسبة مشاركة العميل في هذه التمويلات المشتركة التي يقرها بنك السودان على البنوك من التمويلات . وتختلف نسب المشاركة التي يقرها بنك السودان على البنوك من قطاع إلى آخر بحسب أهميته . مثلا قطاع التجارة المحلية كان أكثر القطاعات ارتفاعا في نسب المشاركة . حيث تراوحت ما بين ٢٥٪ خلال الفترة ٩١-٩٨ . (٢) .

وبالنظر إلى الجدول السابق نجد أن متوسط مشاركة العميل لمختلف القطاعات قد تزايدان من (١٧,٥٪) عام ٩١ إلى ٤٠,٥٪ عام ٩٨ ثم توقف بنك السودان من استخدام هذه الأداة ابتداء من عام ٩٩ ، حيث ترك تحديد هذه النسبة لحرية البنوك للتفاوض بها مع العملاء ، وذلك في إطار توجه بنك السودان نحو تحرير العمل المصرفي .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن بنك السودان لم يستخدم نسبة توزيع الأرباح وهوامش الإدارة في المشاركة . ولا حصة المضاربة في المضاربات . بل ترك تحديدها للبنوك ورغم أن أدبيات الفكر الاقتصادي الإسلامي اقترحت مثل هذه الأدوات .

### ثالثا : هوامش أرباح المرابحات

هامش ربح المرابحات هو ما يحصل عليه البنك التجاري من العميل نتيجة لبيعه سلعة ما بالآجل ( بيع المرابحة ) . وقد باشر بنك السودان في تحديد هوامش أرباح المرابحات ابتداء من عام ٩٤ . وهي تختلف باختلاف القطاعات الاقتصادية وأهميتها . وذلك لضبط التوزيع والرقابة الكيفية على التمويل .

بالنظر إلى الجدول السابق نجد أن متوسط هوامش أرباح المرابحات قد تزايدت من ٣٢٪ عام ٩٤ إلى ٤٥٪ عام ٩٧ ، ثم انخفضت إلى ٣٠٪ ، ٢٠٪ ، ١٨٪ في الأعوام ٩٨-٩٩ ، ٢٠٠٠ م على التوالي .

(١) د. عواطف يوسف علي وآخرون : دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي مرجع سابق ص ٥٠

: مجلة المقتصد - عدد (١٥) أغسطس (٩٤) مجلس سنوية يصدرها بنك التضامن الإسلامي - الخرطوم. ص ٢-٧ .

(٢) أنظر : بنك السودان : الإدارة العامة للسياسات والبحوث - دراسة بعنوان ( رؤية المصرف الإسلامي - التجربة الحالية ١٩٩٨ م

ولا شك أن أثر استخدام هوامش أرباح المربحة من قبل البنك المركزي يشبه استخدام سعر الفائدة في النظام التقليدي ، حيث رفع نسبة هوامش المربحة يؤدي إلى التقليل من طلبات التمويل ومن ثم الحد من حجم النقود المتداولة وانخفاض التضخم.

ويحاول بنك السودان الحد من استخدام البنوك صيغة المربحة كأسلوب للتمويل وذلك من خلال رفع هوامش الأرباح ، وإلى جانب ذلك يفرض نسبة من قيمة الصفقة تصل إلى ٣٥٪ كدفعة مقدمة ، بشرط أن تدفع بعد قبض العميل للسلعة ، ومع ذلك فإن حجم استخدام صيغة المربحة بلغ نسبة ٥٤٪ في عام ٩٨ من حجم تمويل البنوك ، ويليه صيغة المشاركة ٢١٪ . فالمضاربة ٦٪ ، والسلم ٦٥٪ بعد أن وصل إلى ٣٢٪ في عام ١٩٩٢<sup>(١)</sup> .

### رابعاً : نسب السيولة

تضع السياسة النقدية لبنك السودان بعض الضوابط لتحديد وتنظيم سيولة البنوك التجارية ، كأداة من أدوات التحكم في مقدرة البنوك على اشتقاق نقود الودائع ، وذلك من خلال فرض نسبة احتياطي قانوني ، وفرض نسبة سيولة تحتفظ بها البنوك لا تقل عن ١٠٪ ابتداء من عام ٩٤ .

وسمح بنك السودان للبنوك أن تحتفظ بأصول سائلة في شكل شهادات مشاركة البنك المركزي (شهم) وشهادات مشاركة حكومة السودان (شهادة) وأسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية<sup>(٢)</sup> .

### خامساً : سقف التمويل القطاعية

قبل عام ٩٤ كان يفرض بنك السودان سقفاً تمويلية على كل بنك حسب رأسماله وموارده وفروعه . وبعده ألغى تلك السقوف لتعارضها مع اتجاه السياسة الرامية إلى تحرير الاقتصاد وإزالة القيود ، وفرض بدلاً عنها سقوف التمويل القطاعية من خلال إصدار موجّهات عامة توضح القطاعات المستهدفة بالتمويل ، فيما يعرف بالقطاعات ذات الأولوية . ووضع ضوابط لها . ومن ثم تعد ضوابط التمويل أداة من أدوات الرقابة النوعية المعزز للرقابة الكمية لضبط السيولة في الجهاز المصرفي . كما تركز السياسة التمويلية على استخدام السقوف القطاعية كأداة للرقابة الكمية على الائتمان ، وذلك بتحديد نسبة تتراوح ما بين (٨٠٪ - ٩٥٪) من إجمالي التمويل الكلي للبنوك ، وتوجه نحو القطاعات ذات الأولوية<sup>(٣)</sup> .

(١) أنظر بنك السودان رؤية المصرف الإسلامي - مرجع سابق - ٣٣ .

بنك السودان : منشورات السياسة النقدية والتمويلية للأعوام ٩٩ ، ٢٠٠٠م .

(٢) أنظر : بنك السودان : منشورات السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٠م ص ٢

(٣) أنظر : د/ عواطف يوسف وآخرون : دور بنك السودان في الجهاز المصرفي - مرجع سابق - ٥٠٠٤٧ .

## سادساً : السوق المفتوحة :

لم يستخدم بنك السودان السوق المفتوحة بألياتها التقليدية . نظراً لاشتغالها على عنصر الفائدة الربوية في تداول السندات ، ولكن توصل بنك السودان في عام ٩٨ إلى استخدام اسهم مشاركة استثمارية ، يمكن تداولها في السوق المفتوحة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وهذه الأسهم على نوعين هي :

### شهادات مشاركة البنك المركزي ( ضموم )<sup>(١)</sup> .

وفكرة هذه الأسهم أن بنك السودان ووزارة المالية لهما مشاركات في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية . فقام بنك السودان بحصر تلك المشاركات وتقييمها ، وتكوين محفظة برأسمال معين وإصدار شهادات مقابل مساهمات في بنك السودان ووزارة المالية في رؤوس أموال تلك البنوك ، وهي شهادات تتسم بأن قيمتها الاسمية واحدة (١٠ مليون جنية لكل شهادة ) ، وقابلة للتداول .

حامل الشهادة له حق المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المعنية ، وليس له أرباح نقدية بل له الحصول على أرباح رأسمالية عند بيعها ، ويحق لحامل الشهادة بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت . ويتم تحديد القيمة المحاسبية الاسمية للبنوك الحكومية للصندوق أو المحفظة من مجموع حقوق المساهمين : زائداً إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك . وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع التي تعدها البنوك التجارية ، وقد بلغت هذه القيمة الحسابية في ٣٠/٤/١٩٩٤ م لمجموعة البنوك ٣٩,٤ مليون جنية ، وبما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ (١٠) مليون جنية فقد تم إصدار (٣٩٤٠) شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير ، وكذلك عدد الشهادات التي تم إصدارها .

والقيمة الحسابية الاسمية ستتأثر شهريا سلباً وإيجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبية ، وتضاف إلى هذه التغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية ، وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة ، وعليه فإن النمو في القيمة الحسابية (الاسمية) لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادات عند بيعها .

ويتم بيع هذه الشهادات عن طريق المزاد للبنوك والصناديق والمؤسسات . وبحسب ما تقتضيه السياسة النقدية . فإذا أراد بنك السودان سحب السيولة من البنوك . يقوم بعرض الشهادات للبيع عن طريق شركة السودان للخدمات المالية وبطريقة المزاد ، وإذا أراد بنك السودان زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات البنك المركزي ، وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد . ويمكن أن يتداول هذه الشهادات بين البنوك بأسعار يتفق عليها . وفي كل الأحوال فإن بنك السودان على استعداد لشراؤها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة للبنوك .

(١) شركة : السودان للخدمات المالية : شهادة مشاركة البنك المركزي ص ٥،٤،٣ .

هذا وتشير إحدى الدراسات<sup>(١)</sup> . رغم قصر عمر هذا النوع من الشهادات بأنها أثبتت جدارتها وفعاليتها كآلية من آليات إدارة السياسة النقدية المستحدثة : حيث بلغ حجم التعامل فيها بيعاً وشراءً خلال عام ٩٩ مبلغ ٨,٧ مليار دينار سوداني منها ٤,٦ مليار دينار شراء ، ٤,١ مليار دينار بيعاً .

### شهادات المشاركة الحكومية ( شهامة ) :

تصدر وزارة المالية هذه الشهادات وتديرها الشركة السودانية للخدمات المالية ، وترجع فكرة إصدارها إلى قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٤ م ، الذي اشتمل على صكوك تمويل استثمارية تطرح من أجل تنفيذ مشروعات ذات جدوى اقتصادية ، وينتظر أصحاب الصكوك من ورائها عائداً مادياً . كما اشتمل القانون أيضاً على صكوك تمويل لمشروعات خدمية تقوم بها الدولة ولا يشترط أن يكون لها عائد مادي ، ويكتتب الجمهور في تمويل هذه المشروعات باحتساب الأجر مع هدف توفير الخدمة لهم ولمواليتهم عن طريق القرض والتبرع<sup>(٢)</sup> .

وشهادات المشاركة الحكومية عبارة عن صكوك مالية تقوم على أساس شرعي ، حيث تؤهل هذه الشهادات حاملها إلى مشاركة الحكومة لحصصها في مجموعة من الشركات والمؤسسات ذات العائد المادي. وقد قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بتخصيص نسبة محددة من صافي الأصول التي تمتلكها الدولة ، في أنجح الوحدات الاستثمارية ، وأكثرها ربحية ، وأفضلها إدارة ، لتتم المشاركة فيها بواسطة المستثمرين على أساس شرعي موقوت عن طريق شراء شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) ، والتي تمثل كل منها نسبة محددة من قيمة تلك الأصول<sup>(٣)</sup> .

ويتم طرح هذه الشهادات وفقاً للخطوات التالية: (٤)

١- تقوم الحكومة بحصر ملكيتها في شركات محددة مملوكة لها كلياً أو جزئياً وتنشئ لذلك صندوقاً مستقلاً تحت إدارة شركة السودان للخدمات المالية .

٢- تقوم الشركة السودانية للخدمات المالية بتقويم حصص الحكومة في الشركات المحدودة وتكون قيمة الصندوق معادلة للقيمة الكلية للحصص الحكومية .

٣- تصدر الشركة السودانية للخدمات المالية عدداً معلوماً محدداً من الشهادات استناداً على قيمة الصندوق وتكون قيمة كل شهادة عند إصدارها جزءاً من قيمة الصندوق الكلية.

٤- تصدر الشهادات كمشاركات مؤقتة منتهية بانتهاء المدة المحددة لها والموضحة في الشهادة.

(١) أنظر : بنك السودان : السياسة المصرفية والنقدية لعام ٩٩ . ص ١٤ .

(٢) قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٤ م - نقلاً عن مجلة المصري - العدد (١١) يونيو ١٩٩٧ م ص ١٣

(٣) أنظر وزارة المالية والاقتصاد الوطني : دليل المستثمر للتعامل في شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) - الخرطوم مارس ١٩٩٩ - ص ١

(٤) أنظر : مجلة المصري العدد (٨) : لقاء مع د/ أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني -

٥- تعلن الحكومة للجمهور بواسطة الشركة السودانية عن إنشاء الصندوق والشهادات المصدرة بموجبه .  
وتشرح أهدافه وميزاته ، وتدعو لمشاركتها في ملكية حصصها في الصندوق والأرباح الناتجة عن هذه الحصص .  
وذلك ببيع الحكومة لجزء من حصتها في الصندوق عن طريق شهادات المشاركة وبطريقة المزاد والتنافس .

٦- يصبح حامل الشهادة مشاركاً للحكومة في الصندوق لمدة المشاركة الموضحة في الشهادات وبنسبة قيمة شهادته للقيمة الكلية للصندوق ، كما يشارك في إجمالي أرباح الصندوق المحولة من الشركات خلال مدة الشهادة ( مدة الشركة ) وبنسبة حصته . ويجوز لحاملي شهادات المشاركة الحكومية المتاجرة بها في السوق الثانوية ، على السعر الذي ترضيه الأطراف المعنية ، ووزارة المالية غير ملزمة بشراء هذه الشهادات قبل حلول أجل انتهائها<sup>(١)</sup> ، وهو ما يعني أن هذه الشهادات موقوتة وبالتالي فهي نوعاً من التمويل بالتوريق ، ولا يدري الباحث ما هو موقف الفقهاء في السودان من التوريق .

وفي إطار التطبيق العملي اختارت وزارة المالية في عام ٩٩ تسع شركات من أنجح الشركات ربحية وإدارة . وتم تكوين صندوق مشاركة وإصدار شهادات مشاركة بلغت القيمة الاسمية للشهادة نصف مليون جنية . ومدة هذه الشهادات سنة وفي نهاية السنة وزعت الشركة السودانية للخدمات المالية المفوضة بإدارة محفظة شهادات المشاركة الحكومية نسبة أرباح للإصدار الأول ، بلغت ٣٥ ٪ من قيمة الشهادة الاسمية وفي الوقت المحدد<sup>(٢)</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن ابتكار شهادات مشاركة البنك المركزي ( شمم ) قد استخدمت بهدف ضبط السيولة للجهاز المصرفي ، بينما شهادات المشاركة الحكومية ( شهامة ) قد استخدمت بهدف تمويل عجز الموازنة الحكومية .

وكلاً النوعين من الشهادات تقوم على أساس المشاركة الحقيقية في أصول بنوك أو شركات وتدر أرباحاً حقيقية . وعمر هذه الشهادات ( شمم وشهامة ) قصير يصعب تقييم مدى فعاليتها كأداة من أدوات السياسة النقدية . ولكن بشكل عام مكن وجودها بنك السودان ليقوم بدور المقرض الأخير ، من خلال إمكانية تسهيل هذه الشهادات لدية وقت احتياج البنوك للسيولة . هذا كما سمح بنك السودان للبنوك بالإيداع المتبادل بين البنوك .

(١) أنظر : وزارة المالية : دليل المستثمر للتعامل في شهادات المشاركة الحكومية - مرجع سابق ص ٤

(٢) خلاصة لمقابلة مع الأستاذ / عثمان حمد مدير عام الشركة السودانية للخدمات المالية - الخرطوم في يوم الاحد ١٤/٦/٢٠٠٠م في مقر الشركة .



## مدى فعالية أدوات السياسة النقدية:

ذكرنا فيما سبق أن توجهات السياسة النقدية خلال الفترة (٩١-٢٠٠٠) هي توجهات انكماشية . للحد من التضخم وتحقيق استقرار سعر الصرف ، ولذلك فإن أدوات السياسة النقدية السابق الإشارة لها كانت تأخذ اتجاهها نحو الانكماش.

فلاحتياطي النقدي ، وهوامش الأرباح ونسب المشاركة كانت متصاعدة في أغلب سنوات الدراسة . كما هو مبين في الجدول السابق رقم (٢٢) .

وقد تركت هذه الإجراءات والتي من ضمنها التزام بين السياستين المالية والنقدية أثارها في المتغيرات الاقتصادية الكلية . فالتضخم بدأ يتناقص ابتداء من عام ٩٧ إلى ٤٧٪ وانخفض إلى ١٦ في عام ٩٩ . ومخطط له أن ينخفض إلى ١٠٪ في عام ٢٠٠٠ م ، كما أن العرض النقدي هو بدوره انخفضت معدلات نموه السنوي من ١٧٠٪ عام ٩٢ إلى ٢٥٪ عام ٩٩ ، ومخطط أن ينمو بمعدل ١٩٪ في عام ٢٠٠٠ .

ولا شك أن للسياسات النقدية الانكماشية أثرها على النشاط الاقتصادي فالملاحظ من الجدول السابق أن معدلات نمو الناتج المحلي قد انخفضت من ١٢,٧٪ عام ٩٢ إلى ٦٪ عام ٩٩ ، بل وصل إلى معدل ٤,٥٪ عام ٩٥ ، ومع ذلك فإن هذه المعدلات قيمتها موجبة ، نظرا لما للسياسات التمويلية من أثر مضاد للسياسات النقدية في توجيه الائتمان نحو القطاعات ذات الأولوية مما حد من أثر السياسة النقدية الانكماشية بشكل كبير.

ومن الملاحظ أن بنك السودان مدرك لظاهرة الركود العارضة على الاقتصاد السوداني ، ولذلك فقد بدأ بتغيير سياسته النقدية نحو التوسع النسبي ، فتوقف عن استخدام نسب المشاركة كأداة للسياسة النقدية ابتداء من عام ٩٩ ، كما خفض من متوسط هوامش المربحة ، وكذا نسبة الاحتياطي بالعملة الوطنية في عام ٢٠٠٠ كما هو موضح في الجدول السابق ، كل ذلك بعد أن أنخفض معدل التضخم وحدث ثبات نسبي في أسعار الصرف خلال عام ٩٩ والنصف الأول من عام ٢٠٠٠ م.

ذلك كان تقييم للسياسة النقدية السودانية وأدواتها ، ولا شك أن هناك عوامل أخرى مؤثرة في المتغيرات الاقتصادية الكلية ، كما أن بعض أدوات السياسة النقدية ما زال أثرها محدود نتيجة لحدثة استخدامها كشهادات المشاركة الحكومية ( شهامة ) وشهادات المشاركة لبنك السودان ( شمم ) ، كما أن البنك المركزي مارس أسلوب التوجيه والرقابة المباشرة وكذا الإقناع الأدبي في إطار توجيه سياسته النقدية .

إن التجربة المصرفية السودانية في إطار توجيهها نحو الأسلمة الخالصة والشاملة ، جديرة بالدراسة المتمعنة والاهتمام من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي المتطلعين إلى نموذج إسلامي رائد تحتذي به دول إسلامية أخرى .

الباب الرابع  
نحو سياسة نقدية متطورة في  
الجمهورية اليمنية

تستلهم السياسة النقدية وأدواتها الحالية في اليمن من الفكر الاقتصادي الوضعي ، ويتحدد أدق من الفكر الاقتصادي السياسي الرأسمالي ، وخاصة في فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي ، بدعم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي يتبنى فكر المدرسة النقدية الحديثة . واعتماده التفسير النقدي للمشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول النامية . وبالتالي تقديم المعالجات والحلول والتوصيات بحسب ما تمليه تلك المدرسة . وكان من هذه التوصيات إتباع أساليب وإجراءات تتنافى مع قيم ومعتقدات شعوب تلك البلدان الخاضعة لتلك البرامج والتوصيات . كالتأكيد على التعامل بالفائدة بصورها المختلفة ، سواء في صورة سندات ( كأذون الخزانة ) في السوق المفتوحة ، أو في صورة التدخل في تحديد أسعار الفائدة أو سعر الخصم في النظام المصرفي ، وكذا الدعوة إلى إنشاء سوق مالية بمساوئها الغربية. التي أبرزها المضاربة والاحتكارات.

ومع كل ذلك فقد اثبتت الدراسات النظرية والتطبيقية محدودية فعالية تلك التوصيات ، وأن لها نتائج وآثار مدمرة لاقتصاديات البلدان ، حيث تبرز ظاهرة الركود . والفقر وعدم الاستقرار الحقيقي والدائم للنشاط الاقتصادي ، وتخلخل البنيان الاجتماعي<sup>(١)</sup> .

كل ذلك حدى بالباحث التنقيب عن بدائل ومخارج من تلك الآثار سواء الناجمة عن اتباع مثل تلك البرامج الإصلاحية . أو ناتجة عن اعتماد نظام الفائدة ( الربا ) في النظام المصرفي والاقتصادي ككل . فقام الباحث بالتقصي في تراثنا الإسلامي وفي الكتابات المعاصرة حول الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وكذا دراسة بعض النماذج التطبيقية لأنظمة مصرفية تخلت عن نظام الفوائد ( الربا ) وحاولت تطبيق سياسات نقدية وفق نموذج لا ربوي . فذون كل ذلك في الباب الثالث ، ليكون مصدر إلهام في اقتراح البدائل المناسبة لليمن وإحداث التطوير المطلوب .

كما لم يغفل الباحث دراسة واقع النظام المصرفي اليمني ومشكلاته خاصة في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي وتقييمها ومعرفة جوانب القصور فيه . وهذا ما تضمنه الباب الأول والباب الثاني من هذا البحث.

(١) أنظر: مثلاً الدراسة التي بعنوان : صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث . للكاتبة ماري فرنسو

وفي هذا الباب يحاول الباحث صياغة تصور لنظام مصرفي حديث يتضمن سياسة نقدية متطورة متفقتة مع الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال الإستفادة من الفكر الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته ، وكذا من واقع البيئة اليمنية ومستوى تطور النظام الاقتصادي والمصرفي ، ومستأنساً بما أنتجه الفكر الإنساني في مجال الاقتصاد ، وبما لا يتعارض مع الشرع الحنيف ، فالحكمة ضالة المؤمن .

وعلى ذلك فإننا سنتناول في هذه الباب الفصول التالية :-

**الفصل الأول : مرتكزات ومتطلبات تطوير السياسة النقدية في اليمن**

**الفصل الثاني : تطوير السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي في اليمن**

**الفصل الثالث : تطوير السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الحالي**

**( التمهيد للتحويل )**

## الفصل الأول

### مرتكزات ومتطلبات تطوير السياسة النقدية

#### في اليمن

قبل أن نعرض لتطوير السياسة النقدية في اليمن فإن هناك مرتكزات ومتطلبات لابد من توافرها، هذه المرتكزات تتمثل في استبعاد التعامل بالفائدة من الاقتصاد اليمني عامة، والنظام المصرفي اليمني خاصة. وكذا تأسيس معيار ثابت لضبط العرض النقدي. وأما المتطلبات فتتمثل في اعتماد نسبة احتياطي كلي ١٠٠٪ على الودائع الجارية في البنوك وإيجاد بدائل لأذون الخزانة وكذا ضرورة إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية.

وتتناول هذه المرتكزات والمتطلبات في المباحث التالية.

**المبحث الأول : إلغاء التعامل بالفائدة من النظام المصرفي اليمني**

**المبحث الثاني : استقرار قيمة النقود**

**المبحث الثالث : التحول التدريجي إلى نظام الاحتياطي الكلي**

**المبحث الرابع : إيجاد بدائل لأذون الخزانة**

**المبحث الخامس : إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية**

## المبحث الأول

### إلغاء التعامل بالفائدة من النظام

#### المصرفي اليمني

وفي هذا المبحث نتناول إلغاء التعامل بالفائدة من النظام المصرفي اليمني في المطلبين التاليين :-

#### المطلب الأول

#### تحريم الربا ( الفائدة ) في الإسلام ومحدودية فعاليتها

#### في الفكر الاقتصادي الوضعي

يحرم الإسلام التعامل بالفائدة ( الربا ) أخذاً وعتاءً ، وأحكام القرآن الكريم والسنة الشريفة واضحة فيما يتعلق بموضوع الفائدة . وأكثرها دلالة للتحريم القطعي هو إعلان الله عزوجل الحرب على من تعاطى الربا في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون )<sup>(١)</sup> .

وقد أجمع العلماء المعتبرون أن فوائد البنوك هي من الربا التي ورد تحريمه في القرآن \* أما من يبررون للفائدة بأنها تعويض لانخفاض قيمة النقود نتيجة للتضخم ، فإنهم بذلك - على فرض صدق نواياهم - يعالجون عرض من أعراض المرض . دون معالجة المرض نفسه وهو أسباب حدوث التضخم ، وتجنيف منابعه . وذلك بالعمل على الحفاظ على مستوى نمو العرض النقدي يتناسب مع مستويات الناتج المحلي ، ويحافظ على ثبات قيمة النقود .

إن ما يجب أن نعتقده كمسلمين أن الله سبحانه وتعالى ما كان ليحرم الربا في كل الأديان السماوية وفيها مصلحة للبشرية . وإنما الضرر كل الضرر في تعاطيها . إن الاقتصاد الإسلامي لم يبدأ كتابته إلا من منطلق اليقين أن الله هو الأحسن حكماً وبالتالي فإن أي دراسة إسلامية عن الربا - سعر الفائدة - لابد أن تبتدأ من منطلق أن ارتفاع معدل الفائدة ضار ، وأن انخفاضه حتى الصفوخير للاقتصاد<sup>(٢)</sup> . ولعل ما

(١) سورة البقرة الآية ( ٢٧٨ - ٢٧٩ )

\* لمزيد من التوضيح حول آراء الفقهاء في الفائدة أنظر الباب الثالث - ص ٢٢٤ - من الرسالة

(٢) أنظر : د/ محمد عارف : السياسة النقدية في التصاد الإسلامي لا روي ( طبيعتها ونطاقها ) - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - سلسلة المطبوعات بالعربية : ( ١١ ) ترجمة : د/ نبيل الروبي - ١٤٠٢ هـ -

تعبه البشرية في وقتنا المعاصر من تخبط وصراع وأزمات اقتصادية قاتلة متكررة كل ذلك نتيجة لوجود الفائدة في تعاملات البشرية المالية والتي هي عين الربا.

ولكننا نتساءل بالنتيجة هل يمكن إقامة سياسة نقدية بعيدة عن الفائدة ؟

لا شك بالنسبة للاقتصاد الإسلامي أن هناك قناعة فكرية وعقدية معززة بتطبيقات عملية ، أن هناك إمكانية لوضع سياسة نقدية خالية من أية صورة للفائدة ، وقد تناولنا في الباب الثالث في الفصلين الثالث والرابع تفصيلاً لهذا الموضوع.

هذا كما يوجد في الفكر الاقتصادي الرأسمالي شبه اتفاق بين مدارسهم حول محدودية فعالية سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية<sup>(١)</sup>.

فالمدرسة الكلاسيكية التقليدية ترى أنه ليس لسعر الفائدة أي دور تلعبه ، لأن البديل الوحيد للفائض من الأرصدة النقدية هو السلع والخدمات ، وذلك بناء على معادلة فيشر صاحب نظرية كمية النقود. فالرصيد النقدي عامل رئيس ومؤثر في المستوى العام للأسعار.

بينما كينز أبدى اهتماماً أكبر بالسياسة المالية من السياسة النقدية . لأن تقلبات سرعة دوران النقود . وضعف حساسية الاستثمار للتغير في سعر الفائدة ، جعلت الأدوات النقدية عقيمة نوعاً ما ، ولأن السياسة النقدية التي تبني على مناورات سعر الفائدة ، لا يمكن أن تفيد في كونها وسيلة فعالة ومضادة للدورات الاقتصادية ، لا سيما في الأوضاع الزاخرة بموجات عاتية من التشاؤم أو التفاؤل.

واعتبر كينز أن سعر الفائدة عامل مؤثر رئيسي على المستوى العام للأسعار من خلال تأثيره على المدخرات والاستثمار ، كما إن سعر الفائدة محدود الفعالية في علاج الرواج - في رأي كينز - ورأى أن ارتفاعه يزيد الطين بلة . ومن ثم فإن انخفاضه مؤشر رخاء ، حتى أنه دعا لإلغائه حيث طالب بإلغاء عائد رأس المال ، وفي فترة الانتقال لا يرى ضرورة لبقاء سعر الفائدة مرتفعاً وإنما متناسباً مع الكفاية الحدية<sup>(٢)</sup>.

أما المدرسة النقدية الحديثة فهي تؤكد بأن الرصيد النقدي ، وليس سعر الفائدة هو العنصر ذو الأهمية الجوهرية والعامل الحاسم من وجهة نظر الاقتصاد الكلي ، ومؤدى ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الصورة<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ يوسف كمال محمد : تعنيق على بحث محمد عارف - السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي - مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي - يصدرها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - العدد الثاني - المجلد الأول -

شتاء ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. ص ١٦

(٢) المرجع السابق - ص ١٧ نقلاً عن كتاب - كير - النظرية العامة للفائدة والنقود والتوظيف - باللغة الإنجليزية -

ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) المرجع السابق - ص ١٥

هذا و مما تجدر الإشارة إليه في إطار التطبيق العملي لأسعار الفائدة المرتفعة يعتبر عبء ثقیل على الدين العام ، ومن ثم يتضمن عبئاً ضريبياً وسوء توزيع للدخل بعيداً عن العدالة ولصالح الدائنين . كما أن السياسة النقدية تكون لها نتائج منطوية على عدم استقرار الأوضاع ، إذ أن الأسعار المرتفعة للفائدة تضيف مزيداً من الضغوط التضخمية ، عن طريق رفع التكاليف للإنتاج وهي الزيادة التي يفلح القطاع الاحتكاري في نقلها إلى المستهلكين في شكل أسعار للمنتجات أكثر ارتفاعاً ، وعلى ذلك فإن التضخم الذي يدفع إليه جذب الطلب قد يتحول إلى تضخم تدفع إليه النفقة<sup>(١)</sup>

ولعل تجريه اليمن في تطبيق سياسة نقدية انكماشية باعتماد أسعار فائدة كان لها أشد الأثر في إحداث ركود اقتصادي وانخفاض في النمو الاقتصادي . وإن رافق ذلك استقرار نسبي في الأسعار ، ولكنها كانت عند مستويات عالية .

وإذا كان سعر الفائدة في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي مرفوض ، وفي الفكر الاقتصاد الرأسمالي غير مرغوب ، وفي التطبيق العملي له آثار سيئة على الاقتصاد ، فإن بناء سياسة نقدية خالية منه أمرٌ ممكنٌ حدوثه في أي مجتمع يلتزم القيم الإسلامية كمنهج حياة.

---

(١) انظر المرجع السابق : ص ١٤٠، ١٣



## المطلب الثاني

### مكامن وجود الفائدة ( الربا ) في النظام المصرفي اليمني

#### وخطوات إلغائه

لاشك أن النظام المصرفي الحالي في اليمن قائم على أساس التعامل بالفائدة ، ووجوده لا يحقق هدف التطوير في السياسة النقدية بحيث تتفق مع الشريعة الإسلامية . والذي هو موضوع و صلب هذه الرسالة وعنوانها . فلأجل أن تحدث النقطة النوعية في تلك السياسة لابد من استبعاد الفائدة من النظام المصرفي ، والتي تبين من عرض ما سبق منافاتها للشريعة الإسلامية . ومحدودية جدواها من الناحية الاقتصادية ، كما قررت ذلك بعض النظريات الاقتصادية الوضعية . وكذلك محدودية فعاليتها كأداة من أدوات السياسة النقدية .

ولتحقيق استبعاد الفائدة من النظام المصرفي لابد من تحديد مكامن وجودها وكيفية إلغائها وتحديد البديل الملائم مع الشريعة والمساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي . ويمكن تحديد مواطن الفائدة ( الربا ) في النظام المصرفي من خلال الاطلاع على بعض النصوص القانونية وتتبع العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي والبنوك والحكومة وذلك على النحو التالي .

#### أولاً : النصوص القانونية والعمليات المصرفية المشتملة على الفائدة

##### في البنك المركزي

يمارس البنك المركزي نشاطه بناء على القانون رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٠) ، وقد اشتمل القانون على نصوص تتضمن الإشارة إلى التعامل بالقروض بفوائد ، كما في حالة تقديم القروض للحكومة أو للبنوك أو خصم السندات ، أو دفع فوائد للحسابات الدائنة للحكومة أو للبنوك . وكذا التعامل بالسوق المفتوحة لشراء أو بيع أذون الخزينة وغيرها .

ويمكن تحديد مواد القانون التي تشمل على عنصر الفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك في المواد رقم ( ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ )

وبالتالي فإن هذه المواد بحاجة إلى إلغائها وإعادة صياغتها بحيث تتسق مع الشرع وتقوم على أساس ممارسة نظام المشاركة البديل عن القروض . فالحكومة يمكن تمويل عجز موازنتها عن طريق إصدار أسهم الاستثمار الحكومي - كما سيأتي تفصيله لاحقاً - وذلك كبديل للقروض من البنك المركزي وبديل لأذون الخزينة . كما أن البنك المركزي يستطيع أن يستعاض إقراض البنوك بالإيداع الاستثماري لديها على أساس المضاربة الشرعية القائمة على الربح والخسارة . على فرض أن البنوك التجارية التقليدية أصبحت تمارس نشاطها على غرار البنوك الإسلامية . كما أن كل إصدار نقدي جديد أو إيداع حكومي لدى البنك

المركزي ، يقوم الأخير بالإيداع لدى البنوك على أساس شرعي ، والبنوك بدورها تمويل رجال الأعمال على أساس من طرق التمويل الإسلامية كالمضاربة<sup>(١)</sup> والمشاركة<sup>(٢)</sup> والمرابحة<sup>(٣)</sup> والسلم<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup> .

وهناك نصوص في القانون المذكور أعلاه تتعلق بإدارة السياسة النقدية وأدواتها كسعر الفائدة وسعر الخصم والسوق المفتوحة ، وكل هذه الأدوات لا تتفق مع الشرع ولها بدائل إسلامية تصلح أن تكون وسائل للسياسة النقدية ، وهو ما سنتناوله في الفصل القادم وعلى ذلك فإن نصوص مواد القانون تلك يجب تعديلها بحيث يستبعد منها عنصر الفائدة ويحل محلها البديل الشرعي المناسب .

أما في جانب العمليات المصرفية التي يمارسها البنك المركزي وتشتمل على الفوائد ، فيمكن تحديدها من خلال مراجعة ميزانية البنك المركزي ، حيث في العادة تشتمل في جانبي الأصول والخصوم على قروض وإيداعات محلية وخارجية قائمة على أساس الحصول على فوائد مقابل القروض سواء للحكومة أو للبنوك أو للعالم الخارجي كالإيداع لدى البنوك الأجنبية أو دفع فوائد مقابل إيداعات الحكومة أو البنوك أو العالم الخارجي .

ومن هنا فإنه يجب إعادة هيكلة أصول وخصوم ميزانية البنك المركزي بحيث يستبدل نظام القروض أو الإيداع بفوائد بنظام المشاركة في الأرباح . والتعامل مع العالم الخارجي على أساس الحسابات الجارية في البنوك الربوية لتغطية عمليات البنك المركزي الخارجية ، أو التعامل مع بنوك إسلامية ( مركزية أو تجارية ) وتحقيق عوائد مشروعة كما يجب أن لا تشمل احتياطات البنك المركزي على كمبيالات أو سندات الأذون القابلة للدفع بالعملة الأجنبية لاحتوائها على عنصر الفائدة .

**(١) المضاربة الشرعية :** هي أن يقدم طرف المال إلى آخر لديه خبرة . ليستثمره والربح الناتج يقسم بينهما بحسب الاتفاق ، والخسارة على صاحب المال ويخسر صاحب الخبرة أو العمل جهده . وتعتبر البنوك في قبولها الودائع الاستثمارية هي المضاربة صاحب الخبرة . ومجموع المودعين أرباب المال . وفي حالة تقديم هذه الأموال لرجال الأعمال على أساس المضاربة الشرعية يصبح البنك رب المال وهم المضاربون الذين يستثمرون المال على أساس الربح والخسارة .

**(٢) - المشاركة :** هي اشتراك طرفين بمالهما وعملهما والربح بحسب اتفاقهما والخسارة بحسب رأس المال

**(٣) - بيع المرابحة :** هو البيع بسعر التكلفة زائداً ربح معلوم : وتمارس البنوك هذا النوع من البيوع كوسيلة للاستثمار ، حيث تشتري البنوك ما يرغب فيه العملاء من سلع وإعادة بيعها لهم بعد تملكها بسعر التكلفة + ربح معلوم كقيمة مطلقة أو نسبة من قيمة السلعة .

**(٤) - بيع السلم :** هو أن يدفع المشتري الثمن مقدماً عن سلعة يستلمها لاحقاً فالثمن يدفع مقدماً والسلعة تستلم آجلاً . وهذه الطريقة تمويل فيها البنوك القطاع الزراعي والصناعي حيث تدفع البنوك نقوداً للمزارعين أو أصحاب المصانع مقابل سلع زراعية أو صناعية موصوفة بدقة وتسلم بعد أجل محدد .

(٥) لمزيد من التوضيح حول صيغ التمويل الإسلامي أنظر : د/ الغريب ناصر : أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل - طبعة

١٩٩٦ - الناشر أبو اللؤلؤ - ص ١٣٥ - ١٨٢ .

وبالجملة يجب على البنك المركزي اليمني أن يتوقف عن ممارسة العمليات المصرفية المشتملة على الفوائد ، سواء كانت في صورة قروض أو إيداعات أو خصم سندات أو أوراق تجارية أو شراء وبيع أنونات الخزينة . و يجب على البنك في نفس الوقت أن يبدأ تدريجياً في تصفية العمليات المصرفية القائمة . كما يجب تعديل جميع اللوائح والتعليمات وأدلة إجراءات العمل لكل أعمال البنك بحيث يحل نظام المشاركة في الربح الناتجة عن إتباع طرق التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة وغيرها محل نظام الفوائد . وبالتالي لا بد من تغيير المستندات والنماذج ، وعمل أدلة إجراءات عمل لصيغ التمويل الإسلامي . حتى تتفق مع التمويل المطلوب . كما يرتبط مع هذا التحول ضرورة تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية للاطمئنان على السلامة الشرعية للنظام المصرفي ككل ، كما يجب إعادة تأهيل كوادر البنك المركزي بتدريبهم على أساليب العمل المصرفي الإسلامي .

## **ثانياً : النصوص القانونية والعمليات المصرفية المشتملة على الفائدة في البنوك التجارية والمتخصصة**

تقوم أعمال البنوك التجارية على أساس القانون رقم (٣٨) لسنة ٩٨ ، وقد اشتمل القانون على نصوص مواد تتضمن التعامل بالفائدة في عمليات الإيداع أو القروض . حيث من المعلوم أن البنوك تقوم على أساس الوساطة المالية فهي تجمع المدخرات من الأفراد على أساس الإيداع لديها إلى أجل لقاء فائدة ( ربا ) . وفي نفس الوقت تقدم هذه المدخرات للرجال الأعمال أو للحكومة في صيغة قروض بفائدة . فوجود الفائدة ركن أساسي في البنوك التجارية ، بل محور عملها . ولذلك لا يخولها قانون البنوك بامتلاك المشروعات الاستثمارية أو ممارسة التجارة أو ملك العقارات ، لأن ذلك خروجاً عن وظيفتها في الوساطة المالية القائمة على نظام الفائدة .

وعلى كل فإن مواد قانون البنوك التي تشتمل على ذكر الفائدة أو تقديم القروض والتسهيلات المصرفية أو خصم الكمبيالات وضوابطها تشمل المواد رقم ( ٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٧٤ ) وهذه المواد لم تشر صراحة على أن وظيفة البنوك استقبال الودائع ومنحهم فوائد عليها . وإعادة إقراضها للغير بفوائد . لأن ذلك أصبح من الأمور المتعارف عليها في مجال البنوك . كما أن الأنظمة الأساسية للبنوك تذكر ذلك في سياق استعراضها للأغراض والأهداف والوسائل . وعلى ذلك يجب تعديل تلك المواد بإلغاء الفوائد في نشاط البنوك التجارية ، وتستبدل بنصوص تتضمن ممارسة البنوك التجارية لأعمالها الاستثمارية على غرار ممارسة البنوك الإسلامية . بل يجب دمج قانون البنوك مع قانون المصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ٩٦ ، لأنه بإلغاء الفائدة من قانون البنوك واستبدالها بنظام المشاركة في الأرباح تصبح البنوك التجارية بنوكاً إسلامية ، وبالتالي يجب تعديل النظام الأساسي والسياسات العامة وكذا تعديل جميع لوائح وإجراءات وأدلة العمل لكل بنك تجاري . بحيث تتفق واستبعاد الفائدة من نشاطها واحلالها بالآليات الإسلامية بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها .

أما العمليات المصرفية التي تقوم بها تلك البنوك والتي تشمل على نظام الفوائد ، فإنه من خلال الاطلاع على جانبي الأصول والخصوم للميزانية الموحدة للبنوك التجارية ، فإنه يلاحظ أن العنصر الأساسي المكون لجانب الأصول هي القروض والسلفيات للقطاع الخاص أو للحكومة أو الإيداع في البنك المركزي أو البنوك الخارجية ، وكل هذه الحسابات الدائنة تحصل عليها البنوك التجارية فوائداً . أما جانب الخصوم فإن المكونات الأساسية لها هي الودائع لأجل ، وودائع التوفير والودائع الجارية سواء كانت إيداعات محلية أو التزامات خارجية بعملة مختلفة . وكل هذه الودائع تدفع البنوك التجارية عنها فوائداً ما عدا الحسابات الجارية . ولذلك يجب عملياً التوقف عن قبول تلك الودائع بفوائداً . وقبولها على أساس المضاربة الشرعية القائمة على الربح والخسارة ، والتدرج في تصفية القروض بفوائداً واحلال طرق التمويل الإسلامية الأخرى ، وكذا التوقف عن استيفاء فوائداً على الضمانات البنكية المصادرة أو الاعتمادات غير المسدد قيمتها من قبل العملاء . واستبدال جميع تلك العمليات المصرفية بآليات تتفق مع الشريعة الإسلامية . وذلك باعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح وتطبيق طرق التمويل الإسلامية المختلفة السابق ذكرها .

أما البنوك المتخصصة كبنك التسليف التعاوني الزراعي وبنك الإسكان فإن ما قيل في البنوك التجارية من تعديلات يقال في البنوك المتخصصة . فمن جانب يجب إجراء تعديلات في نصوص قانون بنك التسليف التعاوني الزراعي رقم ٣٩ لسنة ٨٢ وقانون بنك الإسكان رقم ٨٦ لسنة ٧٧ ، بحيث يعدل كل نص يشير إلى الفائدة أو إلى التسهيلات والقروض أو الودائع ، واستبدالها بنظام المشاركة في الأرباح . وبنك التسليف التعاوني الزراعي أسهل في إحداث التعديلات لاشتمال عملياته المصرفية على بعض آليات تشبه عمليات المربحة التي تجربها البنوك الإسلامية ، ولكن للأسف أن التوجه الحالي بالنسبة للبنكين في إطار إعادة هيكلتهما فرض عليهما ممارسة الإيداع والإقراض على أساس الفائدة السائدة في السوق المصرفي ، الأمر الذي يجب إلغاؤه وتغييره إلى الصيغ الإسلامية .

كما يجب تغيير وتعديل اللوائح والإجراءات والنظم الأساسية وكذا النماذج والمستندات بما يتفق واستبعاد الفوائد واستبداله بطرق التمويل الإسلامية .

هذا ويجب وضع أدلة إجراءات عمل لصيغ التمويل الإسلامية لجميع البنوك التجارية والمتخصصة والبنك المركزي ، وإعادة تدريب كوادر الموظفين فيها وتشكيل هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك . وخاصة الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي للتأكد على سلامة وإسلامية النظام المصرفي باستبعاد عنصر الفائدة وممارسة البديل الإسلامي المناسب .

## **ثالثاً: النصوص القانونية والعمليات المصرفية المشتملة على الفائدة للحكومة**

الحقيقة أنه لتحقيق استبعاد الفائدة من النظام المصرفي اليمني يجب بادئ ذي بدء إعلان الحكومة عن التزامها الكامل بالشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، خاصة الحياة الاقتصادية والنظام المصرفي . ووجود مثل هذا التوجه الرسمي مطلب أساسي لأحداث التعديلات والتغييرات المطلوبة للنظام المصرفي اليمني حتى يتحول نحو النظام المصرفي الإسلامي . وبالتالي تتوافق السياسات النقدية مع الشريعة الإسلامية . فجانب التطوير فيها هو أسلمتها واستبدال أدواتها بأدوات إسلامية .

وفي الوقت الراهن فإن الحكومة تلجأ للاقتراض من الجمهور والبنوك عن طريق أذون الخريضة . كما تقترض من الخارج بفوائد . وقد صدر في مايو عام ٩٥ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) بشأن الدين العام . تضمن الاقتراض من الجمهور والمؤسسات والبنوك بعوائد استثمارية هي في حقيقتها فوائد ربوية . فيجب على الحكومة إلغاء القانون ذلك وإصدار قانون يطلق عليه قانون صكوك التمويل الإسلامية . بحيث يتضمن إنشاء صناديق أسهم الاستثمار الحكومي كبدائل إسلامية لتمويل عجز الموازنة وضبط السيولة للنظام المصرفي . وفق التصور المقترح في المبحث الرابع من هذا الفصل .

هذا كما يجب على الحكومة التخلي عن الإيداع لدى البنك المركزي أو البنوك الخارجية على أساس التعامل بالفائدة واستبداله بنظام المشاركة . كما يجب أن تعدل جميع القوانين الحكومية التي تتضمن التعامل المالي بالفائدة. وهي مطالبة كذلك بتصفية الدين العام الداخلي ، باسترجاع رؤوس أموال أذون الخزانة . أو بيع حصصها من أسهم صناديق الاستثمار الحكومي لحاملي سندات أذون الخزانة . أي تحويل الدين إلى مساهمة في أسهم الصندوق المقترح .

أما القروض الخارجية فإن يجب على الحكومة التوقف عن الاقتراض بفوائد . وتصفية القروض القائمة وأن استغرق فترة طويلة . ويجب على الحكومة البحث عن مصادر أخرى للحصول على تمويل لها داخليا كتوزيع أسهم صناديق الاستثمار الحكومي . والدعوة لتفعيل التعاون بين الدول الإسلامية لإقامة المشروعات المشتركة ، والدعوة لتفعيل دور البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق ذلك التعاون بحيث يتفق مع الشريعة الإسلامية ويستبعد التعامل بالقروض بفوائد.

أخيراً فإن ما يجب على الحكومة بصدده تبني فكرة استبعاد الفائدة من النظام المصرفي . يجب أن تتضمن تلك القوانين المتعلقة بالنظام المصرفي نصوصاً مؤداها عدم جواز التعامل بالفوائد أخذ أو إعطاء . سواء بالنسبة للبنك المركزي أو البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة أو الجهات الحكومية أو جميع أفراد الشعب . وبذلك نكون قد طهرنا النظام المصرفي من الربا ( الفوائد ) وأحللنا مكانه نظام المشاركة في الأرباح . وحققتنا بذلك خطوة متقدمة لأسلمة النظام المصرفي اليمني .

## حجة استحالة التغيير ودحضها :

يدرك الباحث ويعي تماماً ما ذا يعني إلغاء الفائدة من النظام المصرفي اليميني - حيث والفائدة تعتبر شريان الحياة الاقتصادية وقلبها النابض ، والغاءها يعني - في تقدير البعض - توقف الحياة. فالفائدة قطب النظام المصرفي وعمودها واستبعاها يعني انهيار النظام ، وهذا - والله - وهم يسيطر على من تشيع بالفكر الاقتصادي الوضعي ، وتولدت فئاته من مشاهداته اليومية بتجذر الفائدة في النظام المصرفي. وأصبحت من مسلماته وضروراته . وبالتالي فلا مجال حتى مجرد التفكير في استبعاده والبحث عن بديل عنه ، رغم ما يسببه من حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والأزمات المالية ، والتي تتجسد بوضوح في الأسواق المالية .

نقول بأن ذلك وهم لاعتقادنا بأنه ليس هناك مستحيل في التغيير وتقديم البديل الذي ينسجم مع عقيدتنا ووجداننا ، ويقوم بدور أفضل وأكثر فاعلية للنظام المصرفي . هذا البديل هو نظام المشاركة بين أطراف التعامل المالي بمختلف أشكاله وصوره . فإذا كانت الفائدة تنتج عن عمليات الإقراض والاقتراض وهي الصورة التعاقدية الأحادية لنظام الفائدة التي يرفضها الشرع . فإن البديل هو العائد أو الربح المتوقع الذي ينتج من عمليات متعددة كالمضاربة ، والمشاركة والتأجير ، والبيع بمختلف أنواعها كبيع المرابحة وبيع السلم . وهذا البديل أقره الشرع ، وعملت به الأمة منذ بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذه يمارسه الأفراد والجماعات في مختلف بلاد الإسلام .

وإذا كان الربا قد تطور التعامل به في عصرنا واصبح يطلق عليه بالفائدة ، وينظم بشكل مؤسسي من خلال البنوك لتكون همزة وصل بين الدائنين والمدينين ، ومن ثم تتحقق عملية الاتصال بين المدخرين والمستثمرين . ورفد النشاط الاقتصادي بالمشروعات الممولة من البنوك . فإذا كان الربا (الفائدة) أصبح كذلك ، فإن البديل المتفق مع الشرع هو الربح الناتج من صيغ التمويل الإسلامية المتعددة الذي أصبح التعامل به في صورة مؤسسية من خلال إيجاد بنوك إسلامية ، تجمع المدخرات من الأفراد على أساس المشاركة في الربح والخسارة : وتقديمها للمستثمرين بصور عديدة من صور التمويل الإسلامي . فالبنوك الإسلامية نموذج عملي لإمكانية إحلال مبدأ الربح والخسارة محل مبدأ الفائدة ، وتؤدي دور أفضل في جمع المدخرات واستثمارها . بآليات شرعية لاقت إقبالا جماهيرياً كبيراً ، وأصبحت محل اهتمام ودراسة من قبل البنوك الربوية العالمية .

فإذا كانت البنوك الإسلامية مجرد وحدات في نظام مصرفي تقليدي وكان لها ذلك الدور الإيجابي في تعبئة المدخرات . ورفدها للاقتصاد ، فإن الصورة الأكثر وضوحاً لإمكانية أن يكون هذا البديل قادراً على إدارة كل النظام المصرفي . هو وجود نماذج تطبيقية لدول إسلامية ألغت الفائدة تماماً من نظامها وتعاملت بالبديل الإسلامي ، ومع ذلك لم ينهار نظامها المصرفي ، فالحياة الاقتصادية مستمرة وعجلة التنمية في دوران . هذه النماذج هي في باكستان وإيران وهي أكثر وضوحاً في السودان.

إن فاعل اعتقاد باستحالة استبعاد الفائدة اعتقاد غير صحيح فهو في حقيقته وهم - كما ذكرنا- ولكن الاعتقاد بإمكانية تقديم البديل الإسلامي المناسب هو اعتقاد يمثل حقيقة في وجدان الواثقين بأن الله ما كان

ليحرم عليهم شئ فيه مصلحة لهم ، وهو اعتقاد يمثل حقيقة واقعة في حياتنا العملية متمثلة في البنوك الإسلامية التي عمرها أقل من ربع قرن وفي نماذج تطبيقية لأنظمة مصرفية أخذت البديل الإسلامي كأساس لنظامها المصرفي .

والباحث في استعراضه لهذه المقارنة بين النظام المصرفي القائم على الفائدة ( الربا ) والنظام المصرفي القائم على أساس طرق التمويل الإسلامية ، إنما يهدف إلى تخفيف الوطأة على من سيطر شعورهم باستحالة التغيير ، وتقديم البديل المتفق مع الشرع الإسلامي ومع القاعدة الجماهيرية المعطشة إلى الكسب الحلال ، والهاربة من الربا وغباره .

إن عملية التغيير نحو النظام المصرفي الإسلامي واستبعاد الفائدة منه يتطلب جهداً كبيراً ، ويحتاج إلى توجه صادق للإرادة السياسية وإلى تعبئة الطاقات والجهود لأحداث التغيير ، وعبر مراحل محسوبة بدقة ، فكما يقال : التآني مع النجاح خير من العجالة مع الفشل .

وهذا التغيير المطلوب هو في الحقيقة أسلمة للنظام المصرفي اليمني برمته ذلك أن جوهر النظام المصرفي الإسلامي هو استبعاد الفائدة منه وعدم التعامل به إطلاقاً .

### **الخطوات العملية لإلغاء الفائدة من النظام المصرفي اليمني :-**

إن تحديد مواطن الربا في النظام المصرفي اليمني ، والدعوة إلى تعديلها والغائها لايعني ذلك ببساطة حدوث التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي . إنما يكون ذلك التحول متحققاً من خلال وضع برنامج شامل ومتكامل لعملية التحول ، وينفذ من خلال جدول زمني محدد . ويمكن إقتراح ثلاثة مراحل للتحول خلال ثلاث سنوات وذلك كما يلي :

#### **المرحلة الأولى :**

وتتضمن هذه المرحلة الخطوات التالية :

- ١) توقف البنك المركزي عن التعامل بأذون الخزانة لتمويل العجز في الموازنة العامة ، واستبداله بنظام اسهم لإستثمار الحكومي (كما هو موضح فيما سيأتي) . ويتم تصفية أذون الخزانة القائمة على الحكومة ، إما بالدفع المباشر ، أو استبدال أسهم الإستثمار الحكومي بأذون الخزانة بنفس القيمة الأسمية .
- ٢) توقف التعامل الربوي المتبادل بين البنك المركزي والحكومة من حيث الإيداعات الحكومية أو الإقتراض منها .

- ٣) إعادة هيكلة البنوك المتخصصة ( الزراعي ، الإسكان ) ، والغاء الفائدة من تعاملها واستبدالها بالتعامل بصيغ التمويل الإسلامي كالرابحة والسلم والإيجارة وغيرها .

## المرحلة الثانية :

- وخلال السنة الثانية ، وبناءً على تقييم التحولات في السنة السابقة يتم إجراء الخطوات التالية :
- ١- الزام البنوك التجارية بفتح فروع اسلامية لها مستقلة مالياً وادارياً ولها هيئات رقابة شرعية ، بحيث تعمل على غرار البنوك الإسلامية .
  - ٢- تركيز البنك المركزي على استخدام أدوات السياسة النقدية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية - والتي سيتم توضيحها لاحقاً - والتخلي تدريجياً عن استخدام سعر الفائدة وسو الخصم ، والإحتياطي القانوني .

## المرحلة الثالثة :

وخلال هذه المرحلة تتم الخطوات التالية :

- ١) يجب أن يصدر البنك المركزي قراراً بوقف البنوك استقبال الودائع على أساس الفائدة ، وأن تتحول إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وكذا إلغاء الفائدة إلغاءً كاملاً من جانب موجودات البنوك التجارية . أي من جانب تقديم القروض والتسهيلات بفائدة وإحلال صيغ التمويل الإسلامية مكانها . وبالتالي إعادة دمج الفروع الإسلامية بمراكزها الرئيسية ، بعد إلغاء الفائدة من تعاملاتها .
- ٢ ) توقف البنك المركزي عن تمويل البنوك على أساس الفائدة ، ووقف قبول ودائعها على نفس الأساس .
- ٣ ) إحداث تغييرات ضرورية في السياسات النقدية بالتخلي عن الأساليب التقليدية القائمة على سعر الفائدة نهائياً واستخدام البدائل الإسلامية .
- ٤ ) أما المعاملات الخارجية مع الحكومة والبنك المركزي فيجب أن تبذل الجهود من أجل المزيد من التعاون بين الدول العربية والإسلامية بغية إلغاء الربا من التجارة الدولية ، ويمكن للبنك الإسلامي للتنمية القيام بدور هام .



## المبحث الثاني

### استقرار قيمة النقود

يعتبر استقرار قيمة النقود أهم مرتكز وهدف للسياسات النقدية في كل بلد ، وتستخدم لتحقيقه العديد من أدوات السياسة النقدية للتحكم في حجم العرض النقدي .

كما أن تحقيق ثبات أو استقرار قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي مطلب شرعي تكليفي ، وضعت من أجل تحقيق استقراره العديد من الضوابط ، منها تحريم الربا ، وضوابط الإصدار ، وتوحيد جهة الإصدار<sup>(١)</sup> ، وتعزيز من يتلاعب بالمحتوى المادي للنقود . وثبات قيمة النقود وسيلة لتحقيق غاية أسمى هي إشاعة العدل في التعامل بين الناس ، والحفاظ على حقوق الخلق في تعاملاتهم المالية . فالتدهور في قيمة النقود نتيجة للتضخم يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، حيث يستفيد البعض ويتضرر البعض الآخر.

وقد تنبه الفقهاء الأقدمون إلى هذه القضية فشدوا على ثبات قيمة النقود ، ووجهوا أمراء المسلمين بالحفاظ على قيمتها ، وذلك عندما وجدت الفلوس فكانت دعوتهم إلى ثباتها نسبة إلى النقود الأساسية وهي الذهب والفضة .

وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية ( الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ( الذهب والفضة ) ، وتجعل معيار أموال الناس . ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم . ولا يتجر نو سلطان في الفلوس أصلاً بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ، بل يضرب بقيمته من غير ربح للمصلحة العامة)<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد ابن القيم الجوزية كلام شيخه ابن تيمية في ثبات قيمة النقود بقوله (والثمن - النقود - هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن لا يرتفع ولا ينخفض إن لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به)<sup>(٣)</sup> .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك طريقتان لتحقيق ثبات النقود وهما :

١ - الغطاء النقدي

٢ - الغطاء الإنتاجي

ونتناول هاتين الطريقتين تفصيلاً كما يلي :

(١) أنظر ضوابط الإصدار النقدي في ص ٢٤٤ وما بعدها من الرسالة.

(٢) شيخ الإسلام بن تيمية : مجموعة الفتاوى - مرجع سابق - ص ١٥٣

(٣) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين - مرجع سابق - ص ٤٥٠

## أولاً: الغطاء النقدي

لتحقيق ثبات قيمة النقود يكون بربط كل إصدار جديد بغطاء نقدي من الذهب والفضة والعملات الأجنبية القابلة للتحويل ، مع إعطاء أهمية أكبر للذهب ما أمكن . حيث بوجود الغطاء النقدي لا تستطيع السلطات النقدية أن تتجاوز في إصدار النقود ما لديها من احتياطات خارجية .

وهذه الطريقة وجدت تاريخياً تحت ما يسمى بنظام المعدنين ونظام المعدن الواحد ، حيث كانت العملة الورقية قابلة لتحويل إلى المعدن . وقد استمر التعامل بهذه الأنظمة فترة زمنية طويلة من تاريخ البشرية سواء كنقود معدنية مباشرة كالمسكوكات أو كغطاء نقدي لعملة ورقية . ولم يتوقف التعامل بهذه الأنظمة نهائياً إلا في أغسطس ١٩٧١ عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية التوقف عن تهويل الدولار الأمريكي إلى الذهب ، فانهارت بذلك معاهدة بريتون وودز .

ولقد تميزت هذه الأنظمة بشيئين أساسيين هما<sup>(١)</sup> .

١- تخفيف عبء إدارة النقد على السلطات النقدية ، وتجنب قيمة النقود عواقب استخفاف السلطات النقدية بإدارة النقد أو قصور كفايتها في ذلك . فما تتجاوز مهمة السلطات النقدية والحالة هذه : مجرد الانصياع لما تمليه حركات الذهب من زيادة كمية النقود أو نقصانها طبقاً لنسبة معلومة ووسائل واضحة.

٢- الحيلولة دون الحكومة والتأثير في كمية النقود والائتمان بما يترتب على ذلك من أضرار أبواب العيب بالقوة الشرائية للنقود أمام الحكومة ، واستغلال كمية النقود في أهواء السياسة ومطالبة الخزانة للأموال.

وباختصار يحقق نظام الغطاء النقدي الكلي ضبط العرض النقدي ، وعدم القدرة في التأثير عليه إلا بتأثير حجم الغطاء نفسه . وبالتالي إقفال الباب أمام الحكومات في الحصول على نقود متى شاءت لسد عجوزات ميزانيتها . كما يحدث تلقائياً في إدارة النقود ، ومحدودية في السياسة النقدية ، ولهذا تظل قيمة النقود ثابتة لا تتغير .

## ثانياً : - الغطاء الإنتاجي:

الطريقة الثانية لتحقيق ثبات قيمة النقود هي بذل غاية الجهد والوسع لتحقيق التوازن والتناسب الحركي ( غير السكوني ) بين معدلات نمو الإصدار النقدي ونمو الناتج القومي الحقيقي - وهو ما صطلح عليه الباحث بالغطاء الإنتاجي - ذلك أن هدف إدارة كمية النقود هو تسهيل التبادل في النشاط الاقتصادي ، فيجب أن لا يتجاوز حجم النقود المصدرة احتياجات الاقتصاد ، حتى لا يؤدي ذلك إلى نشوء ظاهرة التضخم ، وبالتالي انخفاض قيمة النقود . وهذه الطريقة تزداد فيها أهمية السياسة النقدية في التحكم في

(١) د/ محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ١٣٦ .

العرض النقدي والائتمان ، وتعدد أدوات السياسة النقدية . بعكس الطريقة الأولى ( الغطاء النقدي) التي ينخفض فيها أهمية السياسة النقدية .

إن الأساس الفكري للربط بين النمو في العرض ونمو الناتج القومي يرجع إلى نظرية كمية النقود وتطوراتها على أيدي أصحاب المدرسة النقدية الحديثة . هذه النظرية تقوم على أساس أن أية زيادة في كمية النقود يفوق الناتج القومي يؤدي إلى التضخم في ظل فرضية ثبات معدل سرعة دوران النقود وثبات الناتج القومي<sup>(١)</sup> .

إذن فإن حدوث نمو في الناتج القومي يولد حاجة إلى زيادة في كمية النقود ، ويزيد - على حد تعبير أحد الباحثين -<sup>(٢)</sup> . من الخدمات التبادلية ، باعتبار أن النقود المصدر المتناسبة مع الناتج القومي الحقيقي تعد أرصدة حقيقية ، وليست أرصدة أسمية ما دامت تحافظ على ثبات قيمة النقود .

### مفاضلة واختيار:

إذا كانت وسائل ثبات قيمة النقود تتمثل في تحقيق الغطاء النقدي الكلي بالذهب والفضة أو العملات الصعبة لكل إصدار نقدي ، أو تحقيق التوازن في نمو كل من العرض النقدي والناتج القومي الحقيقي (الغطاء الإنتاجي) . فإن التوجه الغالب لمفكري الاقتصاد الإسلامي هو للخيار الثاني ، وقليل جداً من يدعو إلى الخيار الأول .

ومنطلق المؤيدين للتوازن بين العرض النقدي والناتج ، هو أن التوازن يؤدي بوسائل أكثر يسراً إلى تحقيق ثبات قيمة النقود ، وهذا مطلب شرعي . بينما الغطاء النقدي تواجهه صعوبات كثيرة أهمها عدم كفاية الغطاء النقدي خاصة من الذهب والفضة لإصدار القدر الكافي من النقود اللازمة للنشاط الاقتصادي وللتيسير في المبادلات .

أما منطلق الداعين للأخذ بالغطاء النقدي ، فقد رأوا أن فك ارتباط العملة الورقية بالغطاء النقدي كالذهب جرّاً إلى مشاكل التضخم المتصاعدة والذي أصبح مرض العصر ، حيث أصبح من الميسور للحكومات أن تحصل ما تشاء من العملة الورقية وفي أي وقت تشاء ، وأصبحت البنوك التجارية تشارك في عملية الإصدار النقدي باشتقاق نقود الودائع . وأن محاولات السياسة النقدية لضبط العرض النقدي ، غالباً ما تبوء بالفشل ، ومن ثم فإن المنادات بالعودة إلى نظام الغطاء النقدي يعتبر عامل استقرار حقيقي ، حيث يجب على البنك المركزي أن يلتزم بغطاء نقدي ١٠٠٪ لكل إصدار نقدي جديد .<sup>(٣)</sup>

كما أن من أسباب التخلي عن الذهب نهائياً الصراعات التي وقعت بين الدول الكبرى للسيطرة على النظام النقدي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية ، مما جعل الولايات المتحدة أن تتخلى عن نظام التحويل

(١) أنظر : د/ محمد عارف : السياسة في اقتصاد إسلامي - مرجع سابق - ص ٢٠١

(٢) أنظر : د/ معبد الجارحي : نحو نظام نقدي وما لي إسلامي - مرجع سابق - ص ١٣

(٣) أنظر : د/ جعفر لا لي والا- الأسس والنظم المالية - مرجع سابق - ص ١٣٤ .

إلى الذهب . ومع ذلك فبعد التخلي عن الذهب ظلت الدول الكبرى تحتفظ بكميات هائلة من الذهب كاحتياطات نقدية حتى الآن . كما ظهرت دعوات من الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثمانينات بالعودة إلى نظام الذهب .<sup>(١)</sup>

لاشك أن الخيار الأول ، أي الغطاء النقدي وخاصة من الذهب هو الخيار الأفضل ، لأن به يتحقق استقرار قيمة النقود وتصبح إدارة النقود تلقائية ، فليس هناك مجال للزيادة أو النقص في كمية النقود كونها متعادلة مع حجم الغطاء النقدي . ولا يعني تخصيص الباحث لعنصر الذهب بأن ذلك موقف شرعي باعتبار أن الذهب والفضة كانا نقدين شرعيين في عصر التشريع الإسلامي ، لأنه لم يرد نص شرعي توقيفي يحصر النقدية فيها . وإنما التخصيص لهما يرجع نظرا لما يتمتع به هذه المعدن من كفاءة في الحفاظ على قيمته النسبية مقارنة بالعملات الأجنبية الأخرى . فقد رأينا من قبل أن كفاءة النقود في أداء وظائفها يتوقف على مدى الترابط بين القيمة السوقية للنقود والمحتوى المادي لوحدته النقد .<sup>(٢)</sup>

وبالرغم من ميل الباحث وتفضيله للغطاء النقدي إلا أنه يصعب في الوقت الراهن اقتراحه لوحدته النقد اليمينية ( الريال ) . نظرا لشح الغطاء النقدي لكون ميزان المدفوعات اليميني في أغلب السنوات يحقق عجزا . وبالتالي فإن مصادر الغطاء محدودة . وعلى ذلك فإن الذي يتناسب مع الاقتصاد اليميني حاليا هو الأخذ بالطريقة الثانية . وهي تحقيق التناسب بين معدلات الناتج المحلي الحقيقي ومعدلات نمو الإصدار النقدي . وهو ما يصطلح عليه الباحث (( بالغطاء الإنتاجي )) ، مع ما قد يعترى هذه الطريقة من قصور ، يتمثل في الصعوبة الفنية في التأكد من حساب معدلات نمو الناتج القومي ودقة صحتها ، وكذا مدى حسن تقدير السلطات النقدية وكفأتها في تقدير حاجة الاقتصاد للنقود ومقداره دون الوقوع في إحداث التضخم .

هذا بالإضافة إلى أنه في إطار التطبيق العملي لمعظم دول العالم عدم التزامها بتحقيق التوازن الفعلي بين النمو النقدي والنمو الإنتاجي . فبالإطلاع على تقرير التنمية في العالم للبنك الدولي لعام ٩٧ تبين بالمقارنة بين معدلات نمو العرض النقدي لكثير من دول العالم تفوق كثيرا معدلات نمو الناتج المحلي . وأن ليس هناك تقارب بين المعدلين إلا في بعض الدول المتقدمة<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة القول : فإن استقرار قيمة النقود يتوقف على أحد نوعين من الغطاء ، إما الغطاء النقدي وخاصة عنصر الذهب . أو الغطاء الإنتاجي ، وهو تحقيق التوازن والتناسب بين العرض النقدي والناتج القومي . ومن الأفضل أن تكون النقود الورقية مغطاة باحتياطات كافية من الذهب والفضة والعملات الصعبة . وذلك من أجل إعطاء قوة أكبر لنقود الورقية بجانب قوة الإبراء القانوني التي تكتسبها من قوة الدولة نفسها وسلطانها ، بالإضافة إلى أخذ نمو الناتج القومي في الاعتبار عند كل إصدار جديد .

(١) أنظر : خوري آكوب ولهاد النقيب : الذهب ودوره في أنظمة النقد الدولية - إشراف حسن النجفي - مركز البحوث

والمنومات بغداد - دار آفاق عربية - طبعة ١٩٨٥ - ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٠

(٢) أنظر : كفاءة وظائف النقود : ص ٢٣٤ من الرسالة .

(٣) أنظر : البنك الدولي : تقرير التنمية في العالم عام ٩٧ - ص ٢٣٢-٢٣٥

## المبحث الثالث

### التحول التدريجي إلى نظام الاحتياطي الكلي

تساهم نقود الودائع إلى تشتتها البنوك التجارية من الحسابات الجارية في التأثير على العرض النقدي ، حتى بلغت في الدول المتقدمة حوالي ٩٠٪ من إجمالي العرض النقدي ، وكانت السبب الرئيسي في حدوث التضخم وتدهور قيمة العملة ، الأمر الذي دعي ببعض المفكرين الاقتصاديين الدعوة إلى ضرورة جعل الاحتياطي القانوني كلياً ١٠٠٪<sup>(١)</sup> .

وفي إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن قضية اشتقاق نقود الودائع تعتبر تعدي على ولي الأمر ، لأن إصدار النقود عملاً من أعمال السيادة للدولة الإسلامية لا يشترك أحد فيها من الأفراد ، ولا ينبغي للإمام تفويض أحدٍ للقيام بذلك ، لأن إصدار النقود من الأمور المتعلقة بمصلحة الأمة.

ولذا نقل عن الإمام النووي ( بأنه يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الأمام ولأنه لا يؤمن الغش والفساد )<sup>(٢)</sup> .

ونقل قول للأمام أحمد بن حنبل بأنه ( لا يطمح ضرب الدراهم والدنانير إلا في دار الضرب بإذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم )<sup>(٣)</sup> .

وتتجسد لفظة ( العظائم ) فيما يتسبب توليد نقود الودائع من حالة عدم الاستقرار وعدم العدالة في التوزيع حيث تستأثر البنوك بأرباح توليد تلك النقود.

ولا مجال هنا للقول بأن اشتقاق نقود الودائع يساهم في تمويل التنمية الذاتية . بالذات في البلدان التي تعاني من ضعف في المدخرات القومية ، ذلك أنه ثبت عملياً أنه يندر ما يوجد تعبئة في المدخرات الحقيقية من جانب البنوك بقدر ما يوجد ضرر في إيجاد حقوق مزيفة بواسطة توليد النقود . سواء كان ذلك من حيث الكفاءة الاقتصادية التي تضعفها تشوهات الأسعار الناجمة عن توليد الحقوق المزيفة ، أو من حيث توزيع الدخل الذي يصير توزيعاً ظالماً نتيجة توليد تلك النقود الوهمية<sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر : موريس آليه: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - مرجع سابق - ١٩-٢٨.

(٢) السيوطي : الخاوي للفتاوى - نقلاً من كتاب الا سلام والنقود - مرجع سابق - رفيف المصري ص ٦٨

(٣) البهوتي : كشاف القناع - مكتبة الفقه الإسلامي - مرجع سابق ج ٢ ص ٥٩

(٤) موريس : الشروط النقدية - مرجع سابق - ص ٢٠

والأصل أن البنك المركزي هو الذي يضح في الاقتصاد من النقود القانونية ما يغطي حاجة الاقتصاد وبمقدار نموه ، دون الحاجة إلى مشاركة البنوك في توليد النقود ، فيصعب السيطرة عليها رغم الاستخدام الجاد للسياسات النقدية وأدواتها للتحكم في هذه الإصدار.

وبشكل عام فإنه يمكن القول: أن مكونات العرض النقدي - في رأي كثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي - \* تقتصر على النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي ، والذي يجب أن يقوم بدور رئيس وكبير في تتبع تطور النشاط الاقتصادي وتنامي معدلات نمو الناتج القومي الحقيقي ، وعلى ضوئه يقدر مدى حاجة المجتمع للنقود فيضخها للاقتصاد بقدر الحاجة المتلائمة مع نمو الناتج القومي. وبالتالي فإنه يجب أن يكبح جماح البنوك التجارية في قيامها باشتقاق النقود والودائع ، وذلك بفرض نسبة احتياطي قانوني كلي يصل إلى ١٠٠٪ على الحسابات الجارية لديها. فتصبح الودائع الجارية في البنوك متنسقة في مدلول لفظها مع مدلول لفظة الوديعة في الفقه الإسلامي وتصبح مجرد أمانات لدى البنوك التجارية ، وتحصل على عمولات لقاء الاحتفاظ بها.

وفي إطار التطبيق العملي لنظام الاحتياطي الكلي فإنه لا بد من التحول التدريجي إليه . فمن المعروف أن التحول الفجائي من نظام الاحتياطي الجزئي واستبداله بنظام احتياطي كلي في بلد يرغب تطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، قد يؤدي بالموقف المالي لبعض البنوك إلى الحرج ، وقد يضطر بعضها إلى الإفلاس . لذلك لزم التدرج في ذلك التحول ، وإعطاء البنوك التجارية الفرصة الكافية لتصفية الودائع المشتقة عن طريق عدم تجديد القروض الممنوحة للعملاء والامتناع عن تقديم مزيد منها.

على أن التحول إلى نظام الاحتياطي الكلي سوف يقلل من عرض النقود إقلالاً خطيراً إذا ما بقيت كمية النقود القانونية على حالها . وهذا قد يسبب انكماشاً لا داعي له في الاقتصاد القومي . لذلك يجب تعديل عرض النقود بالقدر الكافي لمنع حدوث انكماش نقدي ، ويمكن القيام بذلك عن طريق البدء في فتح ودائع مركزية لدى البنوك التجارية على أساس استثمارها بآليات إسلامية بعد أن توضع لتلك البنوك القواعد اللازم اتباعها عند استثمارها<sup>(١)</sup>.

(١) لمزيد من المعلومات حول اشتقاق نقود الودائع في الاقتصاد الإسلامي أنظر موضوع جهة إصدار النقود من رسالتنا - ص ٢٤٧

(٢) أنظر: د/ معبد الخارحي: التراجيح للتحول إلى نظام المالي الإسلامي - مقال نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد - ٢٨

## المبحث الرابع

### إيجاد بدائل لأذون الخزانة

لما كان من مرتكزات تطوير السياسة النقدية في اليمن استبعاد التعامل بالفائدة ، فإنه لا مجال لإصدار البنك المركزي سندات أذون الخزانة كوسيلة لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، لا سيما أن هناك إجماع على تحريم هذا النوع من السندات من قبل الفقهاء والمجامع الفقهية خاصة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، حيث ورد من جملة قراراته الصادرة في دورة انعقاد مؤتمره السادس في مارس ١٩٩٠، ملخصها أن السندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الإسمية أو ترتب لهم نفعاً مشروطاً سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو خصماً أو جائزة محرماً شرعاً ( إصداراً وتداولاً ) باعتبارها قروضاً ربوية<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للجمهورية اليمنية ، فقد أصدرت أذونات الخزانة ابتداءً من عام ٩٥ تزامناً مع تبني برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وقد بلغ إجمالي الرصيد المتراكم من الإصدارات القائمة حتى ديسمبر ٩٩ حوالي ١٢٠ مليار ريال يمني، بلغت فوائدها المتراكمة ما يزيد عن ١٣ مليار ريال . وقد خصص في ميزانية عام ٢٠٠٠ مبلغ ٢٨ مليار فوائد داخلية (رسوم خدمات ) بنسبة ٦,٦ ٪ من حجم النفقات العامة للميزانية ، وهي عبارة عن فوائد أذون الخزانة وفوائد قروض سابقة متراكمة على الحكومة . وقد بلغ حجم هذه الفوائد المدفوعة في عامي ٩٨ ، ٩٩ حوالي ٢٤ و ٢٠,٥ مليار ريال ، وبنسبة ٧ ٪ ، ٦ ٪ من حجم النفقات العامة للميزانيتين للعامين على التوالي . الأمر الذي يشير إلى ضخامة هذه الفوائد التي تثقل كاهل الميزانية<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق أن عرض الباحث دراسة تقييمية لأذون الخزانة كأداة من أدوات السياسة النقدية في هذه الرسالة ، وتوصل إلى محدودية دور هذه الأداة في سحب السيولة من الجماهير ، وأن المتعاملين أغلبهم من البنوك وشركات التأمين والمؤسسات والهيئات التقاعدية وغيرها من الجهات<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الهدف من إصدار أذون الخزانة هو تمويل عجز الموازنة ، ووسيلة من وسائل سحب السيولة من الجمهور لأغراض الاستقرار النقدي ، فإن اقتراح بدائل لأذون الخزانة ، يجب أن تحقق ذلك الهدف ، بالإضافة إلى اتساقها مع تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف حتى تلقى قبولا جماهيرياً للتعامل بها .

ولهذا فقد طرحت العديد من بدائل أذون الخزانة كمقترحات ، وجد بعضها طريقاً للتطبيق في بعض البلدان الإسلامية والعربية ، نظراً لأن عجوزات الموازنة في بعض الدول النامية أصبحت سمة من سماتها.

وبدائل أذون الخزانة قد تأخذ صوراً مختلفة منها التمويل بالمشاركة والبيع والتجارة والسلم وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١١٠ محرم ١٤٤١ هـ - أغسطس ١٩٩٠.

(٢) أنظر : البنك المركزي : النشرة الربع السنوية - الربع الأول من عام ٢٠٠٠ ص ٢٩

(٣) أنظر : الباب الثاني - الفصل الثاني - المبحث الثاني - ص ١٧٥ من هذه الرسالة

(٤) أنظر : بدائل تمويل الموازنة في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٦٨ من الرسالة.

ويمكن الأخذ بها جميعا ، ولكننا نقترح بعض الصور للتمويل بالمشاركة التي منها المشاركة في الوحدات الاقتصادية القائمة والمدررة للربح ، أو المشاركة في إنشاء مشاريع جديدة ذات جدوى اقتصادية ، ودعوة الناس للاكتتاب فيها . وكذا يمكن اتباع التمويل بأسلوب البيع الآجل والإيجار . ولكن ما قد يتناسب - مرحليا - للوضع الاقتصادي اليمني هو اتباع أسلوب المشاركة في مشروعات اقتصادية قائمة ، بالإضافة إلى أسلوب البيع الآجل ، ونوضحها جميعا تباعا في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### صندوق أسهم الاستثمار الحكومي

وجوهر فكرة أسهم الاستثمار في مشروعات قائمة تتلخص في اختيار عد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كليا أو جزئيا ، الأفضل إدارة والأكثر ربحية . أي التي تحقق فائضا من الأرباح من نشاطها سنويا ، ومن خلال هذه الوحدات المختارة يتم تجميع صافي حقوق الملكية للدولة منها بعد تقويمها في صندوق مستقل ، ومن إجمالي القيمة الكلية لأصول الصندوق يتم تجزئتها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية.

ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها درويا بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور ، ويعتبر حامل شهادة الأسهم مشارك في تلك الأصول بقدر حجم أسهمه . وتحقق هذه الأسهم أرباحا سنوية من عائدات مجموع فائض أرباحا تلك الوحدات الاقتصادية والمجمع صافي أصولها في الصندوق . وأسهم الاستثمار الحكومي هي أسهم مشاركة في أصول مكونات الصندوق ، ولكنها مؤقتة تنتهي بعد مضي سنة من إصدارها حيث تسترد قيمة الأسهم الاسمية مضافا إليها الأرباح المشتملة على الأرباح الإبرادية الناتجة عن نشاط المشروع . والأرباح الرأسمالية الناتجة من إعادة تقييم الأصول إن وجدت فروقات فائضة عن التقييم يوم الإصدار . وهذه الأسهم قابلة للتداول في السوق المالية ، وبالتالي تكون وسيلة لإيجاد سوق مفتوحة تستخدم كأداة من أدوات السياسة النقدية ، ويلزم لمتطلبات التنفيذ إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الصندوق . ومصداقية وشفافية لأحوال تلك الوحدات الاقتصادية وأرباحها.

هذا ومن حاصل بيع الحكومة لتلك الأسهم للجمهور تستطيع مواجهة عجز الموازنة الذي يفترض أن يكون عجزا في باب النفقات الاستثمارية والرأسمالية. كما يمكن للبنك المركزي أن يستخدم هذه الأسهم في الدخول بشرائها من الجمهور أو بيعها لهم بحسب مقتضيات السياسة النقدية.

وللخوض في التفاصيل الإجرائية لهذا المقترح يجب التعرف على طبيعة العجز في الموازنة العامة . وطبيعة النفقات الاستثمارية والرأسمالية في الموازنة . وكذا تقصي الوحدات الاقتصادية التي تحقق فائض الأرباح ويمكن اختيارها محلا للمشروعات المقترح تحويلها أسهما للمشاركة الشعبية .

بالاطلاع على مشروع ميزانية عام ٢٠٠٠ . يلاحظ أن جملة الإيرادات الذاتية الجارية يتوقع أن تصل إلى 99,87% من إجمالي العام للإيرادات . بينما جملة الإيرادات والرأسمالية في الموازنة تصل إلى 13% تقريبا .



ولذلك فإن الإيرادات الجارية الذاتية تغطي النفقات الجارية وما يزيد عن ذلك فيغطي الفائض جزءاً من النفقات الرأسمالية والاستثمارية. ولذا فإن طبيعة العجز الذي يظهر في مشروع الموازنة هو عجز في النفقات الرأسمالية والاستثمارية وقد قدر العجز بمبلغ ٣٤ مليار ريال وبنسبة ٢,٩٩% من الناتج المحلي<sup>(١)</sup>.

ويتتبع توزيع المخصصات الرأسمالية والاستثمارية (النفقات الاستثمارية) على مستوى القطاعات الحكومية والمقدرة بمبلغ ٨٩,٩ مليار نجد أنها موزعة على الخدمات العامة والدفاع والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والخدمات الاقتصادية. وبالرغم من تخصيص مبلغ ١٦ مليار ريال للأغراض الحكومية في أسهم رأس مال بعض الوحدات الاقتصادية، إلا أن هذه الوحدات تبين أنها تتمثل في الزراعة والصناعة والنقل والكهرباء وتنظيم المؤسسات، وهناك مساهمات محددة لبعض الشركات المدرة للربح، ومساهمة في بعض المنظمات الدولية كالبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية لتأمين الصادرات<sup>(٢)</sup>.

إن النتيجة التي يمكن الخروج بها من تتبع مجالات النفقات الرأسمالية والاستثمارية هي أن هذه النفقات في معظمها نفقات على مجالات لا تدر ربحاً تجارياً بل هي مشاريع خدمية عامة. وبالتالي ليس هناك مخصصات استثمارية لإنشاء مشاريع اقتصادية تنتج سلعاً وخدمات يمكن بيعها في السوق وتحقيق الأرباح منها. ولعل عدم وجود مثل هذه المشروعات يتفق مع التوجهات الحكومية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، في تخلي الدولة عن النشاطات الاقتصادية وتركها للقطاع الخاص، والاكتفاء بالأشراف والمراقبة. ويؤكد هذا التوجه، بتسارع خطى الحكومة نحو خصخصة المشاريع ذات القطاع الإنتاجي، وبيعها للقطاع الخاص.

ومع ذلك فإن هناك وحدات اقتصادية تملكها الدولة (كلياً أو جزئياً) تنتج سلعاً وخدمات تباع في السوق وتحقق أرباحاً تدعم إيرادات الموازنة، تظهرها الموازنة في باب الإيرادات في بند فائض أرباح الحكومة.

ويتتبع هذه الوحدات الاقتصادية المدرة للربح من الموازنة يمكن اختيار بعض هذه الوحدات التي تتميز بربحية عالية، وإدارة ناجحة لتكوين صندوق أسهم الاستثمار الحكومي المقترح من صافي حقوق الملكية لهذه الوحدات. وعدد الوحدات المختارة خمس وحدات نبينها كما يلي مع التوضيح لحجم أرباحها المتوقعة لعام ٢٠٠٠م من واقع الموازنة<sup>(٣)</sup>:

١- المؤسسة العامة لصناعة وتسويق الأسمنت ويتبعها ثلاثة مصانع (عمران + باجل - البرج) ومتوقع أن تحقق عائداً قدره ١,٣ مليار وبنسبة ٥,٨% من إجمالي فائض الأرباح. وتفيد تقديرات المؤسسة أن القيمة الإجمالية للمصانع الثلاثة مجتمعة تقدر بنحو ٥٠٠ مليون دولار، أي بما يعادل (٨,٥) مليار ريال<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: وزارة المالية: البيان المالي لمشاريع الموازنات العامة للعام المالي ٢٠٠٠ - ٤١

(٢) أنظر: المرجع السابق - ص ٤٢، ٧٩، ٨٠

(٣) أنظر: وزارة المالية البيان المالي لعام ٢٠٠٠م مرجع سابق - ص ٩٩-١٠٤

(٤) أنظر: صندوق النقد العربي: أسس ومقومات إنشاء سوق لتداول الأوراق المالية في الجمهورية اليمنية - مرجع سابق - ص ٤٠.

٢- المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ومتوقع أن تحقق عائد قدره ١,٤ مليار ريال وبنسبة ٦,٤ % من فائض الأرباح.

٣- المؤسسة العامة للغاز ( المؤسسة اليمنية للنفط والغاز سابقاً ) رأسمالها (٣) مليار ريال ومتوقع أن تحقق ٣,٤ مليار ريال وبنسبة ١٥,٦ % من فائض الأرباح .

٤- الخطوط الجوية اليمنية رأسمالها ومتوقع أن تحقق أرباحاً مبلغ ٠,٥ مليار ريال وبنسبة ٢,٢% من فائض الأرباح.

٥- المؤسسة العامة للموانئ ( الحديدية ) ومتوقع أن تحقق أرباحاً تصل إلى (٠,٦٨ مليار ريال) وبنسبة ٣,١ % من فائض الأرباح .

ومن هذه الوحدات الاقتصادية المختارة يتم تقييم صافي حقوق الملكية لكل وحدة منها ، وضمها كلها أو بنسبة منها في حساب الصندوق المقترح ، ومن ثم تجزئة رصيد الصندوق إلى أسهم اسمية متساوية تباع للجمهور بالميزاد التنافسي ، ومن الأرباح التي تحققت تلك الوحدات الاقتصادية يتم توزيع نصيب الأسهم من هذه الأرباح سنوياً.

### **الخطوات التنفيذية لإنشاء وإدارة الصندوق:**

هناك خطوات ومتطلبات لإنشاء وإدارة صندوق أسهم الاستثمار الحكومي نجملها فيما يلي :

**أولاً:** ضرورة توفر الإطار القانوني ، ولذلك يجب إصدار قانون صكوك التمويل الإسلامي والغاء قانون أنون الخزانة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ م ، على أن يتضمن قانون الصكوك على وسائل وطرق تمويل عجز الموازنة وضبط السيولة في الاقتصاد ، ومن هذه الوسائل صناديق الاستثمار الحكومي المتعددة والتي منها صندوق أسهم الاستثمار الحكومي المقترح.

**ثانياً:** إنشاء هيئة مالية تابعة للبنك المركزي تتولى إدارة صندوق أسهم الاستثمار الحكومي ويمكن أن تسمى ( بالهيئة اليمنية للخدمات المالية ) ، وتكون هذه الهيئة وكيالة عن وزارة المالية في إدارة الصندوق ، وتخضع للهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي.

**ثالثاً:** تُنشئ وزارة المالية إدارة متخصصة بمتابعة نشاطات وحدات صندوق أسهم الاستثمار الحكومي وموافاة الهيئة اليمنية للخدمات المالية بالبيانات والإحصائيات المالية وتطورات أرباحها وقيم أصولها .

**رابعاً:** تقييم صافي حقوق الملكية لكل وحدة من الوحدات الاقتصادية المختارة والمكونة للصندوق،ويمكن الاستعانة بخبراء المكتب الفني للخصخصة في عمليات التقييم .

**خامساً:** من مجموع صافي حقوق الملكية للوحدات الاقتصادية ، تجزئي القيمة الإجمالية إلى أسهم متساوية ذات قيمة اسمية تساوي (٥٠) ألف ريال . وعلى ذلك يحمل كل سهم قيمة اسمية تساوي (٥٠) ألف ريال . وتمثل نصيباً من صافي حقوق الملكية من مجموع الوحدات الاقتصادية المختارة والمكونة للصندوق.

**سادساً:** تقوم وزارة المالية عن طريق الإدارة المختصة بتحديد النسبة المراد تسويقها في شكل أسهم استثمار حكومي من صافي حقوق الملكية المخصصة لهذا الغرض في كل مزاد رئيسي.

**سابعاً:** تحديد كمية أسهم الاستثمار الحكومي من قبل وزارة المالية وإبلاغ الهيئة اليمنية للخدمات المالية بعرض هذه الأسهم على الجمهور عن طريق إقامة مزادات تنافسية دورية مفتوحة.

**ثامناً:** تقوم الهيئة اليمنية نيابة عن وزارة المالية بإجراءات المزادات وحفظ السجلات وتحويل الملكية ، وباسترداد قيمة الأسهم وتوزيع الأرباح المتحققة على حملة الأسهم عند استحقاقها في آن واحد.

**تاسعاً:** تقوم وزارة المالية بتحديد إجمالي لأرباح الوحدات الاقتصادية ، وتحديد حصة السهم الواحد ، وتعزيز الهيئة اليمنية بهذه الأرباح لتوزيعها على جملة الأسهم في نهاية كل سنة مالية .

**عاشراً:** تصدر أسهم الاستثمار الحكومي أربعة إصدارات على الأكثر في السنة ، ولكنها تستحق جميعاً أرباحاً في نهاية السنة المالية : بحسب مدة تملك السهم ، ويمكن استخدام نظام النمر المتبعة في البنوك لتوزيع الأرباح على المساهمين .

**حادي عشر:** يمكن أن تتداول هذه الأسهم في السوق المالية.

## **صندوق أسهم الاستثمار الحكومي والخصخصة:-**

الجدير بالذكر أنه صدر القانون رقم (٤٠) لعام ٩٩ بشأن الخصخصة ، وقد تضمن هذا القانون في مادته رقم (١٥) أساليب الخصخصة للوحدات والمشروعات الاقتصادية التابعة للدولة ومن هذه الأساليب :-

١. طرح الأسهم للاكتتاب بحيث يعطى هذا الأسلوب الأولوية
٢. مساهمة العاملين من خلال تملك كل أو حصة معينة من أسهم الوحدة الاقتصادية
٣. عقود المشاركة في رأس المال والتشغيل.
٤. عقود الإدارة والتشغيل.

وتتنفق بعض الأساليب المذكورة في القانون مع مقترح إنشاء صندوق أسهم الاستثمار الحكومي وبيع أسهمه للجمهور والمشاركة في تلك الوحدات الاقتصادية المختارة ، إلا أن الفارق الوحيد أن الحكومة لا تتخلى نهائياً عن تلك الأسهم ، حيث تحتفظ بجزء من هذه الأسهم ولا تبيعها كلها ، مع الاحتفاظ بحقها في إدارة هذه الوحدات الاقتصادية كما أنها تسترد قيمة الأسهم مع أرباحها بعد مضي سنة من إصدارها من الجماهير.

هذه ومن خلال توجه الحكومة الصارم إلى خصخصة كثير من وحدات القطاع العام ذات النشاط الإنتاجي ، نعتقد أن الوحدات الاقتصادية التي اخترناها لمشروع الصندوق المقترح هي مرشحة للخصخصة أيضاً ، كمصانع الإسمنت الثلاثة ، بعد وضع دراسة لتوسيع طاقتها الإنتاجية ومقرر بيعها لمستثمر استراتيجي أجنبي .

ومع ذلك فأننا الباحث يوصي الحكومة بالتريث في خصخصة هذه الوحدات المختارة ، لا سيما أنها وحدات إستراتيجية وذات طابع احتكاري ، وبقاءها تحت إدارة الحكومة أنفع للاقتصاد الوطني ، ولا يتصور أن تتخلى الحكومة عن كل وحداتها الاقتصادية الاستراتيجية ، هذا فضلاً عن أن تبني مقترح إنشاء الصندوق من شأنه توفير مورد مشروع ومتجدد لتمويل عجز الموازنة ، من بيع هذه الأسهم وإيجاد سوق مفتوحة يستطيع البنك المركزي استخدامها كأداء من أدوات السياسة النقدية .

إن مقترح إنشاء صندوق أسهم الاستثمار الحكومي هو نوع من المشاركات في الربح أو الإيرادات التي تدرها تلك الوحدات . وميزة المشاركات أن تخفف من عجز الموازنة ، بتحقيق إيرادات فعلية من بيع الأسهم للجمهور ، وفي نفس الوقت لا تتحمل الميزانية أية أرباح أو عوائد على هذه الأسهم ، وإنما هي مرتبطة بإيرادات الوحدات الاقتصادية الفعلية المكونة للصندوق والتي تختلف من سنة لأخرى بحسب النشاط ، ومن هنا يأتي شرعية أرباح هذه الأسهم ، بخلاف فوائد أذون الخزانة المحددة مسبقاً وتتحملها الموازنة العامة . هذا فضلاً عن أن المشاركات وسيلة ناجحة لتجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار ، وتطوير الإدارة المالية .

## المطلب الثاني

### صناديق أسهم أخرى استثمارية بديلة لأذون الخزانة

إن اقتراح صندوق أسهم الاستثمار الحكومي هو وسيلة لدعم الحكومة في نشاطها التنموي ، وقد أخذ صورة المشاركة الجماهيرية في وحدات اقتصادية قائمة - كما أوضحناها فيما سبق - . ولكن هناك إمكانية لإنشاء صناديق أسهم استثمارية حكومية لمشروعات تنموية غير قائمة كمصانع الحديد والصلب ، والصناعات البتروكيمياوية وغيرها ، وذلك بعمل دراسات جدوى لمثل هذه المشاريع ودعوة الناس للاكتتاب في هذه المشاريع ، ويعتبر كل مشروع صندوقاً قائماً بذاته ، مع الأخذ في الاعتبار مشاركة الحكومة في هذه الصناديق . ويمكن أن يقتصر مشاركة الحكومة على جانب إدارة المشروع ، دون تدخل من المساهمين ، ويطلق على هذه الصيغة من التمويل صيغة التمويل بالمضاربة ، وهي صيغة إسلامية يتم الفصل فيها بين الملكية والإدارة ، حيث تتولى الحكومة جانب إعداد المشروع ودراسته وتنفيذه والإشراف عليه ، ويقوم الممولون للمشروع وهم المساهمون ( أرباب المال ) بدفع المساهمات فقط . ولذا فإنه يجب أن يتضمن اقتراح إصدار قانون صكوك التمويل الإسلامية صلاحيات الحكومة في الدخول في مشروعات غير قائمة إما بالمشاركة المالية والإدارة ، أو بالإدارة فقط .

وقد يبدو أن هذه المقترحات لا تنسجم مع توجه الحكومة نحو التحرير الاقتصادي واتباع نظام السوق الحر، بترك كل النشاطات الاقتصادية للقطاع الخاص، لا سيما في ظل أجواء العوالة التي تحاول كل دولة أن تكيف وضعها مع هذه العوالات القادمة، والذي من أهم مبادئها الحجر على الحكومات من ممارسات النشاطات الاقتصادية، وتحرير التجارة الخارجية.

ولكننا نعتقد أنه لا بد أن تقوم الحكومات بدور مباشر في النشاط الاقتصادي تلك أن آليات السوق الحر في توجيهها للنشاط الاقتصادي يعترتها كثيراً من القصور: لأن شرط المنافسة الكاملة في هذه السوق لن تتحقق، وأن الاحتكارات والكارتلات للشركات المتعددة الجنسيات هي التي ستسيطر على الأسواق، ولن تفيق الحكومات من غفلتها إلا بعد أن تفقد قدرتها على السيطرة على أوضاعها الاقتصادية ما لم تحتاط لذلك وتعد عدتها، ليس بمواجهة العوالة وإنما بالتعامل معها بحكمة وحذر مع الحفاظ على الاستقلالية الاقتصادية والسياسية لبلدانها.

وعلى ذلك فإن الباحث يهيب بالحكومة اليمنية - وصدق ناقوس الخطر من الانسياق والانجراف وراء العوالة بتكليف الأوضاع الهيكلية للاقتصاد وفق متطلبات العوالة: بل يجب التأمني في إحداث تلك التكييفات لا سيما التخلي المطلق عن التدخل بدور في النشاط الاقتصادي، وضرورة إتباع سياسة متوازنة في إدارة النشاط الاقتصادي بين القطاع العام والقطاع الخاص والمنافسة بينهما: وبما يحقق المصلحة العليا للوطن والحفاظ على استقلاله الاقتصادي.

### المطلب الثالث

## البيوع الآجلة والمآجرة وسائل أخرى التمويل

### عجز الموازنة العامة

بالتأمل في أبواب الموازنة العامة للدولة نجد أن هناك فصل في باب النفقات الجارية يتضمن النفقات على السلع والخدمات، مخصص له ٣٨ مليار في موازنة عام ٩٩ و٤٦ مليار ريال في موازنة عام ٢٠٠٠. وهذه النفقات عادة تشتمل على سلع عينية كالقرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية والأثاث وغيرها من الأدوات المادية اللازمة لتسيير الوحدات الإدارية للحكومة. وهذه السلع المادية تشكل نسبة كبيرة من مخصص فصل السلع والخدمات في الموازنة، وقد درجت العادة أن يتم توزيع هذا المخصص على جميع الوحدات الإدارية للدولة، لتتولى كل إدارة توفير حاجتها من تلك السلع والخدمات بالاتصال مباشرة بالأسواق داخلياً أو خارجياً والشراء منها.

وفي تقدير الباحث أنه لو تم تحديد احتياجات الوحدات الإدارية للدولة من السلع العينية في مجاميع متجانسة كالقرطاسية والأدوات المكتبية والأثاث، وتحديد كمياتها وتحديد مصادر الشراء وفق مواصفات منضبطة. فإنه بالإمكان توفير موارد مالية من البنوك الإسلامية والجمهور لشراء هذه السلع العينية وتملكها، ثم إعادة بيعها للحكومة، ممثلة في وزارة المالية - مثلاً - وذلك البيع يكون الدفع فيه مؤجلاً بسعر أعلى نسبياً من سعر الشراء حيث والفارق يعد ربحاً للمولين للحكومة. وقد يكون من المناسب أن يكون السداد بقيمة

السلع المباعة للحكومة ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي دفعة واحدة وضمن حقوق الممولين للحكومة بهذه السلع يلزم تقديم ضمانات بنكية يصدرها البنك المركزي.

هذا الأسلوب للتمويل يسمى بالبيع الآجل وهو ما تتعامل به البنوك الإسلامية ويطلق عليه بيع المرابحة. وقد وجد لهذا الأسلوب طريقاً في التطبيق في بعض البلدان ، كالأردن حيث استطاع البنك الإسلامي الأردني في أحد المرات تمويل بعض احتياجات الحكومة من السلع العينية عن طريق البيع الآجل ، مما أوجد نوعاً من التعاون الإيجابي بين البنك المركزي والأردني والبنك الإسلامي الأردني.

هذا ويمكن تطبيق أسلوب البيع المؤجل في حالة صعوبة عمل الاحتياجات السلعية في مجاميع متجانسة ، بأن يتم التعامل مباشرة بالشراء للوحدات الإدارية بضمانة وزارة المالية بالدفع آجلاً بحسب ما هو معتمد لهذه الوحدات في الموازنة ، وكذا ضمانات البنك المركزي .

وبهذا الأسلوب للبيع المؤجل يساعد في توفير بعض مصادر للتمويل ومواجهة العجز في الموازنة ، والذي قد يكون أحياناً عجزاً عارضاً خلال السنة المالية نتيجة لعدم التزام بين الإيرادات والنفقات.

ولو وضع اقتراح تمويل بعض العجز بالبيع المؤجل في موضع التنفيذ ، لابد من وضع آلية عملية تنظم إجراءات التنفيذ من حيث تجميع مصادر التمويل والقيام بالشراء والبيع للحكومة . ولذلك فإننا نقترح إنشاء شركة تجارية يكون للبنوك الإسلامية دور مباشر في إدارتها والمساهمة في رأسمالها ، ودعوة الجماهير للمشاركة في رأسمالها ، بحيث تكون متخصصة في تمويل احتياجات الحكومة من السلع العينية فقط . لا سيما أن ما تخصصه الموازنة العامة لهذه الاحتياجات مبالغ كبيرة تصل إلى ٤٤ مليار كما ورد في موازنة عام ٢٠٠٠م.

هذا وقد لا يقتصر الشراء للحكومة على تلك السلع ، وإنما يمكن تمويل نفقاتها الاستثمارية كالدخول في التوريدات والآلات والمعدات للمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الدولة سواء في مجال الكهرباء والمياه أو الصحة والتعليم وغيرها و بنفس أسلوب البيع المؤجل ، حيث تشتري الشركة التجارية المقترحة تلك المعدات وإعادة بيعها للحكومة وسداد القيمة بالآجل . وهذا يساهم مساهمة فعالة في تمويل عجز الموازنة بأساليب تتفق مع الشريعة الإسلامية وتلقى قبولاً جماهيرياً.

في نهاية المبحث بقي أن نشير أن هناك أسلوب آخر لتخفيف عجز الموازنة ، وهو أسلوب المآجرة أو الإيجار ، وذلك بأن تستأجر الدولة مرافق قائمة تحتاجها ويملكها القطاع الخاص ، وقد يتم إنشاءها من قبل الشركة التجارية المقترحة ، وتطلب الحكومة استئجارها لهذه الأبنية ، مثل أبنية مدارس أو مكاتب للوزارات وفروعها في المحافظات ، وذلك بأجرة محدودة مؤجلة في نهاية العام أو لأجل أبعد ، ويمكن أن تنتهي هذه الإجارة بتملك الحكومة لهذه الأبنية في نهاية الفترة ، وهو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ، حيث تشمل أقساط الإيجار على جزء من قيمة المبني والجزء الآخر الإيجار الفعلي فيصبح المبني في نهاية المدة والتكن خمس سنوات أو أقل أو أكثر في ملكية الحكومة . ولا شك أن أسلوب المآجرة يساعد الحكومة على تخفيف عجز الموازنة بعدم رصد مبالغ كبيرة في كل سنة لإقامة مباني وبالتالي زيادة العجز ، ويقتصر فقط على أقساط خلال فترة زمنية محددة يصبح بعدها المبني في ملكية الحكومة . ويمكن أن تنشأ لهذا الغرض شركات عقارية من القطاع الخاص تتولى إقامة هذه المباني وتأجيرها من الحكومة.

## المبحث الخامس

### إنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية

السوق المالية هي المكان الذي يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية كألسهم والسندات بحيث تنعقد صفقات البيع والشراء وفي أوقات دورية عن طريق وسطاء . فهي سوق منظمة يتداول فيها تلك الأصول المالية ، وتحدد فيها الأسعار وفقاً للعرض والطلب ، وفي إطار من القوانين واللوائح وقواعد التنظيم لعقد الصفقات . كما يطلق على هذا السوق بالبورصة .

والسوق المالية تشتمل على نوعين من الأسواق هي :

- ١- السوق الأولية : وهي السوق التي يتم فيها إصدار أسهم الشركات وعرضها للاكتتاب العام .
- ٢- السوق الثانوية : وهي البورصة أو سوق تداول أسهم تلك الشركات المسجلة بالبيع أو شراء بين المتعاملين.

ولما كانت السوق المالية بوضعها الحالي في العالم لا تخلوا من المخالفات الشرعية كالتعامل بالفوائد الربوية عن طريق تداول السندات ، فإن ذلك لا يحول دون السعي الجاد لإنشاء أسواق مالية خالية من تلك المخالفات ، وقد سبقت تجارب عربية وإسلامية بإنشاء أسواق خالية من العيوب الشرعية كالسودان وإيران وباكستان.

وعلى ذلك فإن مفهوم السوق الإسلامية للأوراق المالية هو عبارة عن سوق منظمة تعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي ببيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية ، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة<sup>(١)</sup> .

ونتناول في هذا المبحث دواعي إنشاء السوق المالية في اليمن ، مع عرض التحذيرات والتنبيهات مما قد يشوب السوق المالية عند إنشائها ، وذلك في المطلبين التاليين :-

(١) د/ أحمد عبي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي رسالة دكتوراة منشورة - من إصدارات دلة البركة - الكتاب الثاني

## المطلب الأول

### دواعي إنشاء سوق مالية في اليمن

إن تأسيس سوقاً للأوراق المالية في اليمن لا غنى عنها ، لضمان نجاح النظام المصرفي وفق النموذج المقترح في دراستنا الحالية في هذا الباب ، وذلك للأسباب والدواعي التالية :

**أولاً :** وجود سوق منظمة للأوراق المالية يتيح المجال لتحقيق الاتصال بين حاملي الأسهم الراغبين في بيعها وبين الراغبين في شرائها ، بأسعار حقيقية ، من خلال ما يوفره السوق من عوامل الثقة بالشركات المدرجة فيه وحماية المستثمرين .

وعلى ذلك فإن الشركات ذات المساهمة العامة ، والتي يتركز نشاطها في استثمارات متوسطة أو طويلة أجل ، تصبح أصولها الاستثمارية الثابتة بمثابة أصول منقولة من حيث قابليتها للتسويق وتمتعها بدرجة كافية من السيولة النقدية ، الأمر الذي يمكن المتعاملين من تصفية استثماراتهم معها . أو الدخول معها بشراء أسهمها دون أن يترتب على بيع وشراء أسهمها المدرجة في السوق المالية من تأثير على الشركة . فالشركة مستمرة في نشاطها ، وأسهما تتداول بين المتعاملين في السوق المالية . وبذلك تتيح سوق الأوراق المالية سوقاً مستمرة حرة لا تسيطر عليها فئة معينة ، وتمكّن جمهور المتعاملين من شراء أو بيع الأوراق المالية طلباً للعائد منها ، أو تغييراً لنوع الاستثمار ليتناسب مع رغبات المدخرين<sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** إن سوق الأوراق المالية من خلال أنظمتها ولوائحها ، تعمل على التعرف على المراكز المالية الحقيقية للشركات والمشروعات المدرجة في السوق المالية ، والتدقيق على حساباتها ، وبالتالي يتمكن السوق من التقريب بين القيمة السوقية للورقة المالية وقيمتها الحقيقية حتى يعكس السوق المالي الأداء الفعلي للمشروعات والشركات مصدرة الأوراق المالية ، خاصة في حالة عدم سيطرة سيطرة المضاربة والاحتكار على السوق<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :** تعمل سوق الأوراق المالية على جذب المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية الحقيقية ، وذلك من خلال الجمع بين مدخرات الذين يرغبون في استثمار أموالهم لفترات قصيرة الأجل ، وبين المشروعات التي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل ، حيث يمكن تداول أسهم تلك المشروعات في السوق المالي من تحقيق التوافق بين عرض المدخرات والطلب عليها ، وبالتالي توجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية طويلة الأجل . وفي نفس الوقت تتيح للمدخرين تسهيل أسهمهم عند الحاجة دون خسارة من خلال ذلك التداول .

وعلى ذلك فإن السوق المالية هي وسيط بين الأفراد والبنوك ومؤسسات الادخار المختلفة التي تتجمع فيها المدخرات ، وبين المشروعات المختلفة التي هي في حاجة إلى رؤوس أموال التمويل . ومن خلال أداء سوق

(١) أنظر : د/ أحمد عبي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٨

(٢) أنظر : المرجع السابق . ص ٤٢



الأوراق المالية لهذا الدور ، فإن الأسهم المتداولة فيه تعتبر مصدر لتمويل ائتماني ، مما يؤدي نسبياً إلى تناقص احتياجات التنمية للتمويل الخارجي ، الذي يتصف بأنه تمويل ربوي ذو أعباء باهضة ويجلب معه تدخلات إدارية وسياسية خارجية<sup>(١)</sup> .

**وأخيراً :** وجود سوق للأوراق المالية يمكن البنوك الإسلامية من استثمار فوائض أموالها في أسهم لفترات قصيرة أجل. كما أنه يفتح مجالاً لتلك البنوك من اقتحام صيغ التمويل الإسلامية ذات السيولة المنخفضة كالمضاربات والمشاركات والإجارة والتعامل بها مع رجال الأعمال ، والاعتماد على السوق المالية في تسهيل أصول هذه الأنواع من الاستثمارات ، وبذلك تستطيع تلك البنوك من الجمع بين السيولة والربحية . وتحرر من الاقتصار في تمويلاتها على أسلوب المربحة فقط ، باعتبارها أداة تمويل قصيرة أجل<sup>(٢)</sup> .

**خامساً :** وجود سوق للأوراق المالية يتيح مجالاً للبنك المركزي في ضبط السيولة للنظام المصرفي من خلال السوق المفتوحة التي توفرها السوق المالية ، فيستطيع البنك المركزي التأثير على كمية الأسهم وسعرها ، خاصة أسهم الاستثمار الحكومي التي سبق إقترانها كبديل لأذون الخزانة ، والدرجة في السوق ، وذلك عن طريق التدخل في هذه السوق إما لعرض هذه الأسهم وبيعها أو شرائها وذلك تبعاً لتوجهات السياسة النقدية . وبذلك يستطيع البنك المركزي أن يقوم بعمليات السوق المفتوحة بكفاءة عالية في ظل وجود سوق فاعل للأوراق المالية.

وبناءً على ما سبق ذكره من أسباب ودواعي ، فإنه لا بد من وجود سوق للأوراق المالية ، ولكن يجب أن تخضع تشريعاتها ومعاملاتها وعقودها للأحكام الشرعية الإسلامية ، وخاصة تطهيرها من سندات القروض الربوية والمضاربات والاحتكارات ، واقتصار نشاطها على تداول أسهم الشركات ذات النشاط الاستثماري المباح شرعاً ، واعتماد وجود هيئة للرقابة الشرعية كأحدى مكونات الهيكل التنظيمي للسوق المالية في اليمن ، وذلك حتى يمكن الإطلاق عليها بالسوق الإسلامية للأوراق المالية .

(١) أنظر : د/ أحمد محي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية في الإقتصادي الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٦

(٢) أنظر : د/ محمد ابراهيم ربوي - المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي - ورقة عمل قدمت إلى حلقة النقاش الأولى في الكويت - بعنوان : هيئة الأجواء لاستكمال تطبيق احكام الشريعة الإسلامية - فبراير ٩٣ ص ٤

## المطلب الثاني

### معاذير وتنبيهات على طريق إنشاء

#### السوق المالية في اليمن

تكمن أهمية وجود سوق إسلامية للأوراق المالية في اليمن ، في زيادة دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ، بعد انحسار دور الدولة نتيجة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والتوجه نحو تخصيص أو خصخصة العديد من الوحدات الاقتصادية الحيوية ، وبالتالي زيادة احتياجات القطاع الخاص إلى المزيد من التمويلات خاصة للمشروعات ذات الأجل الطويل . مما يجعل وجود سوق للأوراق المالية مجالاً مناسباً للحصول على تلك التمويلات ، ومكاناً مناسباً لبيع أسهم الشركات العامة بالاكتتاب وبأسعار حقيقية يحددها العرض والطلب في السوق المالية.

وبالرغم من التوجه الرسمي في الآونة الأخيرة بإنشاء السوق المالية في اليمن ، خاصة بعد صدور قانون الخصخصة في أكتوبر ٩٩ ، والبدء في تنفيذ برنامج الخصخصة ، فإننا ننبه إلى ضرورة تحاشي المحاذير التي ترافق إنشاء أسواق الأوراق المالية وخاصة ما إذا نقلت إلينا نماذج سوق المال الغربية : دون ما مراعاة لبيئتنا وظروفنا الاقتصادية وعقيدتنا .

إن المحاذير التي يجب تداركها وقعت فيها غيرنا من البلدان النامية ، وكانت سبباً لكثير من الأزمات الاقتصادية ، والتي كان آخرها أزمة جنوب شرق آسيا في عام ٩٧ وأهم هذه المحاذير والتنبيهات هي :

#### أولاً: استحوذ أسلوب الاقتراض بفوائد على النصيب الأكبر من نشاط السوق

##### المالية:-

إن استحوذ أسلوب الاقتراض بفوائد على النصيب الأكبر من نشاط السوق المالية . يتمثل في تداول السندات القائمة على القروض التي تصدرها الشركات أو الحكومات ، بل وفسح المجال للبنوك بتقديم التمويلات لأغراض المضاربة بالأسهم والسندات في السوق المالي . ولا شك أن لوجود الفائدة في الاقتراض هو عنصر عدم الاستقرار ، وقد حرمت تعاطيه الشريعة الإسلامية لاشتماله على صفتي الظلم والاستغلال . وهو ما افترضنا استبعاده من نموذج تطوير السياسة النقدية المقترحة ، حتى يحدث الاتساق بين مرتكزات ومتطلبات ذلك النموذج ، وخاصة ضرورة وجود سوق مالية لتداول أسهم صناديق الاستثمار الحكومي وبقية بدائل أوزن الخزنة في السوق المفتوحة .

وعلى ذلك فإن أسواق تداول الأوراق المالية يجب أن يستبعد ويمنع منها إصدار وتداول السندات ، لاشتمالها على الفائدة التي هي من الربا المحرم . وبالتالي تقتصر الأوراق المالية المتداولة على الأسهم شريطة أن تكون صادرة عن شركات تقوم بنشاط مباح شرعاً ، حيث لا يجوز تداول أسهم شركات تنتج المحرمات ( كالخمر والأفلام الخليعة ) فضلاً عن عدم جواز إنشاءها بداية.

## ثانياً : سيادة المضاربات والاحتكارات في سوق الأوراق المالية،-

يشوب سوق الأوراق المالية بوضعها الراهن المضاربات والاحتكارات .

**والمضاربات Speculation** التي نتصددها هي تلك التعاملات الصورية للبيع والشراء في السوق المالية لا بغرض الاستثمار ، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً ، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية ( الحقيقية ) من ناحية أخرى<sup>(١)</sup> . ويرجع نشوء تلك المضاربات إلى إتباع المنهج الغربي الرأسمالي في طرق عمل الأسواق ، و السماح بالتداول للأوراق المالية بالأجل ، وسهولة حصول المضاربين على تسهيلات وقروض مصرفية ، فضلاً عن وجود ضعف في الإطار التنظيمي للسوق المالية ، وثغرات في التشريعات واللوائح التي تحكم عمل السوق<sup>(٢)</sup> .

إن من سلبيات المضاربة أنها تؤثر سلباً على تحديد الفعاليات المنتجة وتخصيص الموارد ، ولذلك فهي تؤدي إلى ارتفاع أسعار تداول الأسهم ، إلى أضعاف مضاعفة عن قيمتها الاسمية . وبشكل يفوق كثيراً قيمتها الحقيقية . ودائماً لا يكون هذا الارتفاع انعكاساً لنشاط الشركات المصدرة للأسهم ومعدلات أدائها وما حققته من أرباح ، لأن المضارب لا يهتم كثيراً بتقدير الاستثمارات تقديراً صحيحاً . وإنما يهتم بالقيمة السوقية في الأجل القصير التي يدخل في تقديرها كثير من العوامل التي ليس لها علاقة بالمرود المرتقب ، مما يربك كفاءة المشروعات . كما أن المضاربة تؤدي إلى زعزعة استقرار النشاط الاقتصادي حين يتم تقدير كفاءة المشروعات بحسب النفسية الجماعية التي تتعرض لتحويلات شديدة ومفاجئة نتيجة استقراءات تحدثها عوامل وهمية<sup>(٣)</sup> . ولهذا فإن المضاربة تعد واحدة من أخطر مهددات انتظام التعامل في سوق الأوراق المالية ، التي تؤدي إلى عدم استقرار ذلك السوق .

### ولهذا يوصي الباحث القضاء على تطفل المضاربة على المعاملات الحقيقية في سوق الأوراق المالية المزمع إنشائها في اليمن .

**والاحتكار** من جانب المستثمرين للأوراق المالية ، يظهر من خلال تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية ودعوتها للتعامل في السوق المالية ، باعتبار أن ذلك هدف سامي لتمويل ودعم التنمية في البلاد . ولكن الذي يحدث في الغالب أن تدخل البلاد تلك الاستثمارات الأجنبية ، ليس بغرض التوطن والبقاء للإفادة منها ، بل تأتي لتحقيق أرباحاً سريعة . من خلال قدراتها على الشراء للأسهم بكميات غير محددة ثم تضارب في أسعارها ، حتى ترتفع بشكل غير عادي ، فتخبط خبطتها وتبيع هذه الأسهم المغالاة في سعرها ، وتولي هاربة من حيث أتت مسببة للاقتصاد القومي خسارة كبيرة.

(١) أنظر : د/ أحمد عبي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية في الإقتصاد الإسلامي - من مرجع سباق - ص ٤٨٤ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ص ٨٤

(٣) أنظر : صالح كامل : سليات وإيجابيات أسواق المال العربية ودورها في إنشاء المشروعات الجديدة - ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الثالث حول

أسواق المال العربية - بيروت - مايو ١٩٩٧ - ص ١٢

ولعل ما جرى جنوب شرق آسيا في إبريل ٩٧ مائل أما منا . ومن قبله حدث مثل هذا في مصر عام ٩٤ فسوق المال المصري عندما دخل اليهود المغاربة في هذه السوق ، وضاربوا بأسهم الشركات حتى ارتفعت بشكل خيالي ، ثم خرجوا من مصر محققين أرباحا خيالية ، ومخلفين وراءهم خسائر فادحة في ذلك السوق .

ولذا فإنه عند إنشاء سوق الأوراق المالية في اليمن يجب أخذ الحيطة والحذر من وقوع مثل هذه المظاهر ويجب ضبط عمليات دخول وخروج المستثمرين الأجانب من خلال صياغة تعليمات تحدد حدا أقصى لشراء الأوراق المالية لكل مشتري خارجي أو محلي . ولعل من المناسب تشجيع جذب الاستثمارات الأجنبية في السوق الأولية وإنشاء المشروعات الاقتصادية ذات الناتج الحقيقي للاقتصاد القومي ، وفي حدود لا تصل حجم تلك الاستثمارات مستوى السيطرة والاحتكار ، فلا يجب أن تصل نسبة تلك الاستثمارات عن ٤٩٪ كحد أقصى خاصة في المشروعات الحيوية والاستراتيجية ، وبقية النسبة يجب أن تكتتب فيها رأس المال الوطني . فإذا ما تأهلت هذه الشركات في السوق الأولية واستوفت شروط دخولها في السوق الثانوية يمكن تداول أسهمها ، بعد أن أصبحت إضافة حقيقية في الاقتصاد القومي .

والجدير بالذكر أنه أثبتت إحدى الدراسات<sup>(١)</sup> ضعف الاهتمام بالسوق الأولية في الدول العربية . وأن هناك حاجة ماسة في الأسواق المالية العربية إلى تشجيع السوق الأولية ، وذلك عبر إنشاء العديد من الشركة ذات الجدوى وإدارة عمليات الاكتتاب فيها ، والتعهد نحو المشروعات الجديدة ، وذلك يعتبر المعيار الأساسي للحكم على نجاح السوق المالية لأن فيه زيادة للقاعدة الإنتاجية وإيجاد فرص عمل . ومن ثم إثراء للسوق الثانوية .

ولكن ما يلاحظ أن هناك زيادة في الاهتمام بتنظيم السوق الثانوية في الدول العربية وتنوع أشكال التعامل فيها والذهاب إلى ذلك إلى حد محاكاة ما يتم في أكثر الأسواق المالية الغربية تقدما . وبالتالي فإن الاهتمام بالسوق الأولية لا يتناسب مع حجم الاهتمام بتطوير السوق الثانوية من قبل الجهات المسؤولة عن السوق . وهذا ما يجب تنبيه القائمين على إنشاء السوق المالية في اليمن بالاهتمام بالسوق الأولية وتشجيع الاستثمار الأجنبي فيه .

إن تناولنا للحديث عن احتكار المشترين للأوراق المالية والتحذير من نشوء الاحتكار ، يدخل في جانب الطلب على الأسهم في السوق المالية . وفي هذا الجانب نشير أن صندوق النقد العربي أعد دراسة حول إنشاء سوق مالية كأحدى متطلبات تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي . حيث أشارت هذه الدراسة إلى توقع محدودية الطلب المحلي على الأوراق المالية في اليمن ، وأن الطلب الأجنبي سيكون في بداية إنشاء السوق المالية غير متوقع ، وإنما سيظهر من المستثمر الاستراتيجي الأجنبي الذي سيشتري الوحدات الاقتصادية الحيوية المرشحة للخصخصة .

١ أنظر : صالح كامل : سليات وإنجابيات أسواق المال العربية - مرجع سابق - ص ٨

ومع الأسف فإن المؤشرات العملية لإنشاء السوق المالية تشير أن نسبة كبيرة من المشروعات الحيوية التي تحت الخصخصة مرشحة للبيع من مستثمرين استراتيجيين أجانب ، تحت ضغط المنظمات الدولية على اليمن ، وتحت دعاوي تحسين مستوى إدارة وتوسيع الطاقة الإنتاجية لمثل هذه المشروعات . مع أن كل ما يتم بيعه من المستثمر الاستراتيجي لن يتم تداول أسهمه عمليا في السوق المالية ، مما يبرز ظاهرة الاحتكار ، التي نحذر من الوقوع فيها<sup>(١)</sup>.

هذا كما أكدت الدراسة المذكورة أن جذب الاستثمارات الأجنبية إلى السوق يمكن أن يكون أحد أهداف مرحلة ما بعد تأسيس السوق وبدأ النشاط فيه ، وذلك عبر الارتقاء بالأطر والمعايير والأحكام والتعليمات والمعاملات إلى المستويات الدولية المقبولة<sup>(٢)</sup>.

وهنا ممكن الخطورة على الاقتصاد الوطني من سيطرة الشركات الأجنبية على السوق المالية اليمنية ، ومن ثم على الاقتصاد الوطني ، لا سيما إذا حذت السوق المالية اليمنية حذو الأسواق المالية الغربية ، والتي تأمل الدراسة المذكورة وصول السوق المالية اليمنية إلى مستوى تلك الأسواق . وهنا ننبه مرة أخرى بعدم التسرع في المحاكاة للنموذج الغربي ، وأخذت مقترحاتنا في الاعتبار . فالشيء المؤكد أن الأسواق المالية الغربية قائمة على أساس المضاربة والاحتكارات ، وبالتالي فإنه في حالة الأسواق المالية الناشئة لن تتحمل صدمات تلك المضاربات والاحتكار والتي تؤدي إلى هزات عنيفة في الاقتصاد القومي ، وتلاشي أثر أي استثمار حقيقي في البلاد.

بقي أن نشير ونحن بصدد التحذير من الاحتكار الأجنبي للشركات الاستثمارية الناجحة أنه قد يرد نفس التحذير من الاحتكار المحلي ، الذي قد يقع من قبل بعض المتنفذين في السلطة ، عند خصخصة بعض المشروعات الحيوية الأخرى . خاصة عندما تنشأ أوضاع ليس فيها متنافسين على العطاءات المعلنة من قبل الجهة المختصة بالخصخصة . الأمر الذي سينشأ عن ذلك انخفاض حجم العرض من الأوراق المالية في السوق المالية ، نتيجة لاحتكارات المستثمر الاستراتيجي أو المتنفذ الوطني . ولكن يحدو الباحث أمل أن تتنبه اللجنة العليا للخصخصة لمثل هذه الملاحظات.

### ثالثاً: محدودية مشاركة سوق الأوراق المالية في تعبئة المدخرات المحلية والخارجية:-

إن الهدف الرئيسي والموضوعي لإنشاء سوق لتداول الأوراق المالية ، هو تعبئة المدخرات المحلية والخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية ودعم التنمية الاقتصادية في البلاد . ولكن ما يجب التحذير منه هو أنه أثبتت التجارب العملية للأسواق المالية في البلاد العربية والإسلامية ، أنها لم تشارك بأعباء واضحة في إحداث التنمية الاقتصادية ورفع معدلات الناتج القومي ، كما أن هذه الأسواق لم تشجع على

(١) أنظر : صندوق النقد العربي: أسس ومقومات إنشاء سوق تداول الأوراق المالية في الجمهورية اليمنية - سبتمبر ١٩٩٨ م . ص ٣٥-٤٠

(٢) أنظر : المرجع السابق ص ٤٨

إصدار وتداول الأصول المنتجة ، ولم تمثل المدخرات في السوق المالية في أي فترة من الفترات وزناً أساسياً ومهما سواء بالقياس إلى حجم المدخرات المتوفرة في الاقتصاد ككل ، أو إلى حجم الاستثمارات المتحققة.

وهناك عوامل كثيرة أدت إلى هذه الوضعية في أسواق الأوراق المالية يجب التنبيه لها لتداركها في نموذج التجربة اليمنية هذه العوامل هي :

أ - من خلال استعراض التركيب القطاعي للشركات المدرجة في بعض أسواق الأوراق المالية في بعض البلاد الإسلامية والعربية ، تبين أن القطاعات الأكثر حظوة لدى السوق ، من حيث سهولة حصولها على الأموال هي القطاعات المالية والعقارية وبعض الأنشطة الخدمية ، إما لقطاعات الصناعية والزراعية فلا حظوة لها في السوق.

ب- أسواق الأوراق المالية في العالم الإسلامي أصبحت أسواق إقراض ، وليست بأسواق استثمارية ، ولذلك لم تتفاعل مع الاقتصاد المحلي باستكشاف وتمحيص فرص الاستثمار الموجودة ، ولذلك ازداد دور البنوك التجارية في تمويل أنشطة المضاربة في السوق وتشجيع تداول أوراق شركات لم تنته بعد من إجراءات التأسيس<sup>(١)</sup>.

ج - وعلى ذلك واليمن بصدد إنشاء سوق الأوراق المالية خلال الشهور القادمة . يجب أن يضع القائمين على الأمر في البلاد من التعليمات والضوابط ما يحقق الأهداف التنموية لإنشاء السوق المالية ، مستفيدين من تجارب عربية وإسلامية شقيقة . ولعل توصيتنا بضرورة توطین الاستثمارات الأجنبية ودفعها نحو السوق الأولية ثم السوق الثانوية بعد تطور المشروعات المستحدثة ، وتحديد حدود قصوى لحجم المساهمة الخارجية. كل ذلك من شأنه يحقق الهدف التنموي للسوق المالية.

## رابعاً: التحذير من تبني الأدوات المالية المتطورة القائمة على عناصر المضاربة والاحتكار والمقامرة:-

إن ما يجب التحذير منه بعد إنشاء السوق المالية في اليمن هو تبني الأدوات المالية المتطورة القائمة على عناصر المضاربة والاحتكار بل والمقامرة . ومن أمثلة ذلك ابتكار أسواق الاختيارات ، والأسواق المستقبلية التي تقوم على أساس التعاملات الآجلة ، وهذه الأسواق في الغالب تؤدي إلى عدم الاستقرار في السوق المالية برمتها. ولذلك فهي لا تناسب الوضع في اليمن بسبب بدائية إنشاء السوق المالية ، ولاشتمالها وهو الأهم على آليات لا تجيزها الشريعة الإسلامية كالفوائد البيوع والمعدومة وغيرها.

ولذلك فإنه من المناسب نذكر هنا أنه يجب أن يشتمل الهيكل التنظيمي الذي اقترحته دراسة صندوق النقد العربي لسوق الأوراق المالية في اليمن ، أن يشمل على وجود هيئة للرقابة الشرعية إلى جانب هيئة سوق الأوراق المالية ومؤسسة تداول الأوراق المالية حتى يكون عمليات تداول الأوراق المالية وأنواعها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولضمان الإقبال الجماهيري على هذه السوق وحتى لا تكرر ظاهرة الأعراض الجماهيري من التعامل مع البنوك الربوية . وكذا أذون الخزانة . هذا ما يوصي به الباحث في هذه الدراسة .

(١) أنظر : د/ محمد عي الدين أحمد : أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٧٥-٧٦

## الفصل الثالث

# تطوير السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي في اليمن

في هذا الفصل نتناول تطوير السياسة النقدية من خلال تناول الباحث التالية :

المبحث الأول : تقييم واقع السياسة النقدية الحالية وجوهر التطوير فيها

المبحث الثاني : طبيعة السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي

المبحث الثالث : أدوات السياسة النقدية ظل نظام مصرفي إسلامي

المبحث الرابع : الأثر المتوقع للسياسة النقدية المقترحة في المساهمة

في حل مشكلات النظام النقدي

## المبحث الأول

### تقييم واقع السياسة النقدية الحالية وجوهر التطوير فيها

كانت السياسة النقدية في اليمن قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي ليس لها هوية ، فلم يكن لها أي دور في تنظيم السيولة في الاقتصاد ، أو تحقيق الاستقرار النقدي . بل كانت أداة تابعة للسياسة المالية الانفلاتية . فقد كانت السياسة النقدية تستجيب لمطالبات السياسة المالية بتوفير احتياجاتها لسد العجز المزمع في الميزانية العامة للدولة ، وذلك عن طريق قيام البنك المركزي بالإصدار النقدي ، بمعدلات متزايدة حيث بلغ أعلى معدل له 43% ، ٤١% في عامي ٩٣ : ٩٤ على التوالي ، وهو ما أدى إلى زيادة السيولة المحلية والعرض النقدي ، ليبلغ أعلى معدل لها ٦٠% في عام ٩٤<sup>(١)</sup> ، الأمر الذي نجم عنه سيولة نقدية فائضة في الاقتصاد أدت إلى ظهور التضخم واضطراب أسعار الصرف وتدهور قيمة العملة الوطنية .

وفي هذه الفترة لم يحرك البنك أياً من أدوات السياسة النقدية فأسعار الفائدة ، ونسبة الإحتياطي القانوني عند مستويات ثابتة لم تتغير خلال الفترة (٩٠-٩٤)<sup>(٢)</sup> . وكان البنك المركزي عبارة عن أمين صندوق للحكومة ولم يتم بتفعيل السياسة النقدية للحد من اضطرابات الأسعار ، سوى بعض المحاولات اليائسة في إتباع إجراءات معينة في سعر الصرف كملاحقة دكاكين الصرافين . ولذلك فقد دخل الاقتصاد اليمني في أزمة إقتصادية حادة خلال الفترة (٩٠-٩٤) بلغت أوجها في عام ٩٤ خلال حرب الحفاظ على الوحدة اليمنية ضد الانفصال .

ولما كاد الاقتصاد اليمني أن يدخل مرحلة الإنهيار ، بادرت الحكومة اليمنية بالدخول في برنامج لإصلاح اقتصادي بالتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وكان من جملة البرامج الإصلاحية برنامج الإصلاح المالي والنقدي ، الذي إشتغل على تفعيل للسياسة المالية والسياسة النقدية والتنسيق بينهما للحد من تدهور قيمة العملة ووقف تصاعد الأسعار . فمن جانب تم التوقف عن تمويل عجز الموازنة العامة عن طرق الإصدار النقدي وتم التمويل عن طريق الاقتراض العام الداخلي بإصدار أذون الخزانة ، وكذا عن طريق الاقتراض الخارجي . ومن جانب آخر خرجت السياسة النقدية من غرفة الإنعاش وبدأ البنك المركزي بإدارتها ، مستهدفا السيطرة على التضخم والسعي لتخفيض معدلات نموه بالعمل على تخفيض معدلات نمو العرض النقدي . وتمويل عجز الموازنة من مصادر غير تضخيمية باستخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة . ولذلك فقد انخفضت معدلات نمو العرض النقدي من ٦٠% عام ٩٤ إلى ١٤% تقريبا في عام ٩٩ ، كما انخفضت معدلات عجز الموازنة العامة من ١٦% عام ٩٤ إلى ٨% عام ٩٨ .

إن السياسة النقدية الحالية تهدف إلى استمرار السيطرة على التضخم وأسعار الصرف وإتباع سياسات وقتية متغيرة الاتجاهات ، فتارة تكون سياسة انكماشية وهي الغالبة عندما تظهر حالات

(١) لمزيد من التفصيل عن السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) أنظر - ص ١٦٩ وما بعدها من الرسالة .

(٢) أنظر الجدول رقم (٥) ص ٣٩ ، والجدول رقم (١٥) ص ١١٣ .



الإضطراب في اسعار الصرف وتحرك الأسعار نحو الصعود ، وتارة تكون سياسة توسعية عندما يسيطر الركود على الاقتصاد . وهذه هي مهام السياسة النقدية بحيث تستهدف استقرار النظام المصرفي ، مستخدمة العديد من أدواتها كأسعار الفائدة ، والسوق المفتوحة ، ونسبة الاحتياطي القانوني والسقوف الإئتمانية وغيرها.

وفي إطار التقييم لأدوات السياسة النقدية فقد سبق الإشارة<sup>(١)</sup> . أن هذه الأدوات تميزت بالمحدودية في الفعالية . ففي جانب السوق المفتوحة تم إصدار أذون الخزانة لتمويل عجز الموازنة وسحب السيولة من الأفراد ، ولكن تبين أن نسبة كبيرة من المتعاملين في شراء أذون الخزانة هم جهات اعتبارية كالبنوك التجارية وصناديق التقاعد والشركات ، بينما أفراد الجمهور نسبتهم محدودة . مما أفقد سياسة السوق المفتوحة فعاليتها في جذب مدخرات جمهور الأفراد بشكل كبير باعتبارهم مصدر الأموال الفائضة المتداولة خارج البنوك.

وفي جانب سعر الفائدة فقد إرتفعت تارة وانخفضت تارة أخرى من خلال تدخل البنك المركزي في تحديد الحد الأدنى لأسعار الفائدة الدائنة . وقد أدى رفع سعر الفائدة إلى التقليل من حجم الاقتراض من البنوك . وفي نفس الوقت حدثت زيادات محدودة في الودائع في البنوك . أما في حالة خفض سعر الفائدة تقل قدرة البنوك في جذب المدخرات ويزيد قدرتها على الإقراض . وإلى جانب هذا التأثير لأسعار الفائدة على المدخرات والقروض ، فإن هناك عامل آخر هو إعادة تقييم الأصول والخصوم الأجنبية في كل سنة مع تغيرات أسعار الصرف وبالتالي تظهر بيانات المدخرات والقروض متأثرة بهذه التقييمات إلى جانب تغيرات أسعار الفائدة.

أما بالنسبة للاحتياطي القانوني : فقد كان أثره محدداً أيضاً في زيادة أو خفض احتياطيات البنوك المتاحة للإقراض ، حيث كانت البنوك التجارية تودع في البنك المركزي أموالاً تفوق نسبة الاحتياطي القانوني ( المفروضة) ، أو تشتري بها أذون الخزانة .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه إنه لما كانت السياسة النقدية في معظمها كانت سياسة نقدية إنكماشية بهدف السيطرة على إضطرابات الأسعار وتدهور سعر الصرف ، فقد أثر ذلك في حجم الاستثمارات ومعدلات نموها ، وبالتالي في توليد الناتج المحلي حيث تأثر الاقتصاد بالركود الذي شمل القطاعات الاقتصادية الرئيسية كالزراعة والصناعة التحويلية غير التقطية ، حيث انخفضت معدلات نموها ومساهمتها في توليد الناتج المحلي<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة يمكن القول أن السياسة النقدية إلى جانب السياسة المالية والأقتصادية التي اتبعتها الدولة في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي احدثت نوعاً من الاستقرار النسبي في الاسعار وسعر الصرف . ولكن هذه الاستقرار مرهون بالاستمرار دون تدخل من البنك المركزي ، ومع ذلك فقد نتج عن ذلك الاستقرار النسبي هبوط في معدلات نمو الناتج المحلي ، نتيجة للركود الذي عصف بالقطاعات الاقتصادية الحيوية .

(١) أنظر تقييم أدوات السياسة النقدية - ص ٢١٧ وما بعدها من الرسالة.

(٢) أنظر الجدول رقم (٢) ص ٨

كما نتج عن ذلك أيضاً زيادة معدلات البطالة ، وارتفاع مستوى الفقر نتيجة للتصحيحات السعرية ورفع الدعم عن السلع والخدمات الأساسية . ومع أن هذه الآثار كانت مدركة من قبل واضعي برنامج الإصلاح الإقتصادي حيث أوجدوا شبكه الأمان الإجتماعي والتي منها مشروع الأشغال العامة وأنشأوا صندوق التنمية الإجتماعية ، إلا أن هذه الإجراءات مازالت آثارها محدودة مقارنة بالآثار السلبية التي أحدثها برنامج الإصلاح.

تلك خلاصة للسياسة النقدية وأدواتها التي أتبعنا ، وكذا بعض ملامح الإصلاح الإقتصادي وآثارها في الجمهورية اليمنية ، وقد تناولها الباحث بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة . وأعاد عرضها باختصار في هذه الفصل للتذكير والمقارنة مع ما يتم اقتراحه من تطوير في السياسة النقدية.

### - جوهر التطوير في السياسة النقدية:

لما كانت أهداف السياسة النقدية لا تختلف كثيراً في النظام الإقتصادي الوضعي عن النظام الإقتصادي الإسلامي ، فكلاهما يسعى إلى تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي بالسيطرة على مصادر التضخم والعمل على تثبيت سعر الصرف من الاضطرابات ، والمساهمة في تحقيق معدلات نمو عالية في الناتج المحلي . فإن هذين النظامين يختلفان كثيراً في الآليات والأساليب لتحقيق تلك الأهداف .

فالنظام الإقتصادي الإسلامي لا يقر تحقيق تلك الأهداف بوسائل غير شرعية كالفائدة بصورها المختلفة كأذون الخزانة أو سعر الخصم ، وتحديد معدلاتها مباشرة من قبل البنك المركزي . كما يرفض نظام الإقتصاد الإسلامي أن يقوم النظام المصرفي على أساس القرض والإقراض ، وإنما يدعو إلى أن يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة كضمان حقيقي لتحقيق الاستقرار.

وعلى ذلك فإنه لما كانت السياسة النقدية في اليمن مستلهمة من الفكر الإقتصادي الوضعي ، وتتبنى أدوات لها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية ، كما تبين محدودية فعالية السياسة النقدية الحالية وأدواتها في تحقيق الأهداف الرئيسية منها ، فإن جوهر تطوير السياسة النقدية هو إلغاء تلك الأدوات المنافية للشريعة الإسلامية واستلهاً سياسة نقدية وأدواتها متلائمة مع الشرع الحنيف مع الأخذ بمعطيات الفكر الإقتصادي الإسلامي في هذا المجال.

## المبحث الثاني

### طبيعة السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي

لاشك أن موضوع السياسة النقدية في اقتصاد ما هو تنظيم عرض النقود الذي يشمل جانبين أساسيين هما عرض النقود والطلب عليها . بحيث يتحقق التوازن فيهما عند مستويات مستقرة من الأسعار ومن الناتج القومي.

وبالنسبة لطبيعة السياسة النقدية في اليمن فإنه عند توافر وتحقيق مرتكزات ومتطلبات تطويرها - والتي سبق استعراضها في الفصل السابق - سوف يسهل مهمتها في السعي لتحقيق الاستقرار وفي تنظيم عرض النقود بشقيها الطلب والعرض.

ففي جانب الطلب على النقود ، فإن إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، وإلغاء بالتالي السندات كأذون الخزانة ، فإن أنواع الطلب على النقود سوف تتركز لغرض المعاملة سواء كانت للاستهلاك أو للاستثمار . ولغرض الاحتياط ولن يكون للطلب على النقود لغرض المضاربة وجود ، نظرا لاستبعاد وإلغاء عنصر الفائدة المحرك الأساسي للمضاربة وعدم الاستقرار . ومن هنا فإن الطلب على النقود في مجمله سوف يتميز بالاستقرار.

أما جانب العرض النقدي فإن فرض احتياطي قانوني على الودائع الجارية في البنوك بنسبة ١٠٠٪. يوحد جهة الإصدار فيصبح البنك المركزي اليمني هو جهة الإصدار المخولة بالإصدار النقدي ، دون مشاركة البنوك التجارية في اشتقاق نقود الودائع لتنفيذها تلك النسبة الكلية من الاحتياطي . ولأنه في حقيقة الأمر الإصدار النقدي هو عمل من أعمال السيادة للدولة لا ينبغي تفويضه إلى جهة أخرى.

ومع ذلك فإنه بالرغم من انفراد البنك المركزي بالإصدار النقدي وإفانه مقيد بضابط رادع يحول دون تجرأه في الإفراط في الإصدار لتمويل عجز الموازنة ، هذا الضابط هو أخذ معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي (الغطاء الإنتاجي) في الاعتبار عند كل إصدار جديد وهو بمثابة عامل محدد للعرض النقدي.

ومن هنا يحدث التوازن بين الطلب على النقود وعرضه . فالطلب يزيد عندما يكون هناك زيادة متوقعة في الإنتاج نتيجة للاستثمار ، فتحتاج الزيادة إلى مبادلتها بالنقود فيستجيب العرض لهذه الطلب . ويضخ نقودا للاقتصاد بقدر الحاجة لاتمام المبادلات.

وعلى ذلك فإن تقدير معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي عنصر أساسي لضبط حجم الإصدار النقدي المتداول . حيث تناولنا فيما سبق أن من وسائل الحفاظ على استقرار قيمة النقود هما الغطاء النقدي ، أو توازن معدلات نمو الناتج المحلي مع معدلات نمو إصدار النقدي . وهو ما أصطلح عليه الباحث (بالغطاء الإنتاجي) . وقد رجح الباحث الأخذ بالغطاء الإنتاجي كوسيلة لضبط الإصدار النقدي .

والحفاظ على استقرار قيمة النقود ، وذلك بأخذه في الاعتبار عند كل زيادة في الإصدار النقدي . ولذلك فإنه لا مجال للإفراط في الإصدار النقدي لسد عجز الموازنة العامة للدولة . فتمويل العجز حددت له مصادر أخرى مشروعة تتمثل أبرزها في إنشاء صندوق أسهم الاستثمار الحكومي (كما سبق ذكره).

### - آلية السياسة النقدية المقترحة:

إن المهمة الرئيسية التي يجب أن يقوم بها البنك المركزي هي تتبع الأوضاع الاقتصادية وتطور القطاعات والأنشطة الاقتصادية وتوقعات نمو الناتج المحلي ، ومن ثم يحدد النمو السنوي المرغوب في عرض النقود عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر يمكن من النمو في الناتج المحلي ، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الاسعار .

وهو ما يعني بعبارة أخرى أن يوجه البنك المركزي سياسته النقدية لتوليد نمو في العرض النقدي مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج المحلي في الآجال المتوسطة والطويلة في إطار الأسعار المستقرة ، والتأكد من أن التوسع القدي مناسباً وليس مفرطاً ، بل هو كاف للاستغلال الكامل لقدرة الاقتصاد على عرض السلع والخدمات من أجل تحقيق الرفاهية العامة ونشرها على نطاق واسع<sup>(١)</sup> . هذا وحين تحديد معدل النمو في العرض النقدي المرغوب يجب أن يراجع مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة ، في ضوء مستوى أداء الاقتصاد واتجاهات الاسعار.

وآلياً يقوم البنك المركزي بإصدار النقود القانونية عندما يكون هناك حاجة للاقتصاد ، ويوجه مقدار المصدر نحو الإيداع الاستثماري لدى البنوك التجارية والمتخصصة لاستثمارها مع رجال الأعمال ، وفق توجهات التنمية واحتياجات القطاعات الاقتصادية. كما يمكن أن يقوم البنك المركزي بالدخول في السوق المالية الإسلامية لشراء أسهم الاستثمار الحكومي ، أو المشاركة في أي من المشروعات التنموية المطروحة للاكتتاب العام في السوق الأولية . ويجب أن يتناسق توزيع الإصدار النقدي الجديد مع عدالة التوزيع وأهداف الاقتصاد ، فلا تستأثر الأسهم الحكومية وتصبح وسيلة لتمويل العجز ، ولا يغفل عن تمويل المشروعات الصغيرة التي تستحق الدعم لاعتبارات اقتصادية واجتماعية.

على أن تقديم هذه الأموال من الإصدار النقدي الجديد تكون بصفة رأسمال مضاربة شرعية ، وما يتحقق من أرباح تكون من نصيب البنك المركزي لتغطية مصاريفه واحتياجاته وما فاض عن ذلك يرجع للحكومة. فالعلاقة في هذا النوع من التمويل هي علاقة مشاركة في الأرباح المتوقعة ، وليس علاقة قروض بفوائد لأننا نعرض هذه السياسة النقدية المقترحة في إطار نظام مصرفي إسلامي مستبعدة منه الفوائد

(١) أنظر: د/ محمد شيرا : نحو نظام نقدي إسلامي عادل - مرجع سابق - ص ٢٥٢.

الربوية.

هذا كما أن البنك المركزي هو الجهة الوحيدة لأصدار النقود المرغوبة ولا مجال للبنوك التجارية في المشاركة في الإصدار ، لأنها ملزمة ضمن متطلبات تطوير السياسة النقدية بنسبة احتياطي قانوني ١٠٠٪ ، الأمر الذي يعني جسامه المسؤولية على البنك المركزي في التقدير الدقيق لحجم الإصدار النقدي المطلوب والمتوازن مع حجم النمو في الناتج المحلي دون إفراط أو تفريط فيحدث تضخم أو ركود. ومما تجدر الإشارة إليه أن يجب أن يأخذ البنك المركزي موقف ميزان المدفوعات في الاعتبار عند تحديد حجم الإصدار النقدي ، حيث أن الأصول الأجنبية تعتبر من العوامل المؤثر في العرض النقدي . كما يجب عليه إذا شعر أن هناك بوادر لظهور التضخم ، أن يسحب جزء من الودائع المركزية لدى البنوك التجارية والمحقة ، أو يبيع جزء من أسهم الاستثمار الحكومي في السوق المالية ، للحفاظ على مستوى من السيولة المتوازنة في الاقتصاد مع حجم النشاط الاقتصادي، ولكن يجب أن يكون ذلك السحب منصب على مجالات التمويل الأقل أهمية في الاقتصاد . أما إذا ظهرت بوادر للانكماش فإن عليه أن يضح للاقتصاد نقود قانونية في صورة ودائع مركزية لدى البنوك أو الشراء للأسهم من السوق المالية .

كما أن يجب أن يرتبط بهذه السياسة النقدية المقترحة هو التأكيد على ضرورة أن تكون هذه السياسة النقدية وكذا السياسة المالية والسياسة التجارية تسير جميعها في اتجاه واحد محكومة بالضوابط الشرعية في محتواها وأدواتها ، وذلك لضمان تحقيق الأهداف الكلية للنظام الاقتصادي في البلد ، كالأستقرار الاقتصادي ، والنمو ، والعدالة الاجتماعية في تحقيق توزيع الدخل والثروة.

**فالساسة النقدية** يجب أن تركز جهودها في تحديد النمو المرغوب في العرض النقدي لتحقيق معدلات النمو في الناتج المحلي ، بعيداً عن عوامل الاضطراب كسعر الفائدة والمضاربة في السوق المالية.

**والسياسة المالية** يجب أن تركز جهودها في تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الموازنة العامة . فلا مجال لتمويل عجز الموازنة من الاقتراض بفوائد من البنك المركزي لإلغائها قانوناً ، ولا مجال لإصدارات أذن الخزنة القائمة على سعر الفائدة ، وإنما يجب العمل بالبدل - المقترح سابقاً - والمتمثل في أسهم الاستثمار الحكومي أو في البيوع والمآجرة وغيرها لتمويل عجز الموازنة في مجال النفقات الاستثمارية أو الجارية . وهذا يقتضي أن تهتم السياسة المالية بضبط نفقاتها وتجنيف بؤر الفساد المالي والإداري السائدة في البلاد . فضلاً عن ضرورة إحداث إصلاح ضريبي قائم على أساسي فرض الضرائب المباشرة التصاعدية . دون الضرائب غير المباشرة تحقيقاً لمبدأ العدالة في التكاليف . كما يجب استغلال ثروتنا الطبيعية وكل هذا لضمان تحقيق ميزانية عامة تتطابق إيراداتها مع نفقاتها وإلغاء عجزها.

**أما السياسة التجارية** فالأصل أنها قائمة على أساس الحرية الاقتصادية التي يحترمها الإسلام والتي هي محكومة بضوابط تحقيق الأولويات في الإنتاج للمجتمع ، فلا مجال للإنتاج أو الاستيراد لسلع كمالية دون توفير الضروريات ، ولا مجال كذلك للإنتاج أو استيراد سلع محرمة شرعاً . فالسلع الأساسية هي التي تحظى بالأولوية في توفيرها إنتاجاً أو استيراداً .

هذا وإذا كانت السياسة النقدية من أهدافها المساهمة في رفع معدل نمو الناتج المحلي ، وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ، إلى جانب هدفها الرئيسي وهو تحقيق الاستقرار النقدي : فإن العامل المساعد في تحقيق هذه الأهداف هو ربط السياسة النقدية بالسياسة التمويلية من قبل البنك المركزي . بحيث يتبع سياسة السقوف التمويلية والتي تحدد نسباً معينة من الموارد المالية المتاحة للبنوك لتوجه إجباراً لتمويل القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية كالزراعة والصناعة والصادرات والصناعات الحرفية ، والتقليل ما أمكن من التجارة المحلية والاستيراد للكماليات . مع ضرورة تفعيل دور القضاء والنيابة في الحد من التعثر المصرفي .

واتباع مثل هذه السياسة التمويلية تتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد وتحقيق الاستخدام الأمثل لتلك الموارد . ولا تعبأ هذه السياسة بالتوجه السائد حالياً في العالم نحو العولمة والتي تقوم على تحرير كل شيء ، فلا قيود على التجارة الخارجية ، ولا قيود على مجالات التمويل في البنوك . وهذه التوجهات ليست ملزمة لنا في إطار الاقتصاد الإسلامي ، الذي يقوم على ترتيب الأولويات وحسن تخصيص الموارد المالية المتاحة بما يحقق أيضاً عدالة توزيع الثروة والدخل في المجتمع .

ولهذا يتضح أن السياسة النقدية المقترحة تعطي وزناً أكبر للتنمية الاقتصادية مع التركيز على التوزيع العادل للتمويل من الإصدارات النقدية ، وذلك لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في مجال السياسة النقدية والمتمثلة في عدالة التوزيع وتحقيق النمو الاقتصادي .

إن خلاصة النموذج المقترح لتطوير السياسة النقدية في اليمن هو إدخال تعديل على السياسة النقدية الحالية وجعلها متفقة مع روح الإسلام الحنيف في تحقيق عروض نقدية كلية تضمن استقرار قيمة النقود ، وتحقيق العدالة في المبادلات النقدية من خلال إحداث توازن ديناميكي بين حجم العرض النقدي المرغوب فيه والنمو في الناتج المحلي . مع الأخذ في الاعتبار مواكبة السياسة المالية الاقتصادية والتجارية والتمويلية للسياسة النقدية المقترحة ، واعتماد نسبة احتياطي قانوني ١٠٠٪ على البنوك التجارية لمنع اشتقاق نقود الودائع ، واستبعاد ما يخالف الشرع الحنيف من هذه السياسات، كالفائدة والاحتكار والمضاربة وغيرها حسب ما حددها في الفصل السابق.

## المبحث الثالث

### أدوات السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي

#### الإسلامي في اليمن

في ظل فرضية استبعاد التعامل بالفائدة في النظام المصرفي اليمني ، وفي ظل وجود سوق إسلامية للأوراق المالية ، وإغلاق الأبواب أمام البنوك في قيامها بالمشاركة في إصدار نقود الودائع ، فإنه من المتوقع أن يكون هناك نوعاً من الاستقرار في النظام المصرفي . ولكن قد يتعرض الاقتصاد إلى تقلبات حادة في الأسعار أو حدوث ركود ، مما يقتضي تفعيل السياسة النقدية واختيار الأدوات المناسبة لاستعادة الأوضاع المستقرة كما كانت .

ولهذا فإن هناك عدد من أدوات السياسة النقدية يمكن اختيارها بحيث تناسب الوضع المقترح للسياسة النقدية في اليمن ، مع استبعاد بعضها إما لعدم مطابقتها للشريعة الإسلامية كسعر الفائدة ، وسعر الخصم ، والسندات وأذون الخزانة ، أو لعدم مناسبتها مصرفياً بغرض ضبط العرض النقدي ، كنسبة الاحتياطي القانوني .

وعلى ذلك فإن أدوات السياسة النقدية المقترحة في هذا الفصل والتي تتناسب مع الوضع المرغوب فيه في اليمن تتمثل في أدوات كمية وأخرى نوعية ومساعدة ، ومن هذه الأدوات سبق تناولها في الإطار النظري لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في الباب الثالث ، نختار منها ما يناسب البيئة المصرفية اليمنية ، مع إدخال بعض التعديلات في الصياغة ونعيد عرضها في المطالب التالية:

## المطلب الأول

### أدوات السياسة النقدية الكمية

وتشتمل أدوات السياسة النقدية الكمية ، الإيداع الاستثماري المركزي ، والسوق المفتوحة ، وتنظيم نسب المشاركة في الأرباح ، والتحكم في حجم الودائع الحكومية في البنوك .  
ونتناول هذه الأدوات تباعاً كما يلي :

#### أولاً : الإيداع الاستثماري المركزي :

لما كان نظام الاحتياطي القانوني الكلي ١٠٠٪ على الودائع الجارية هو النظام المعمول به في البنوك ، وبالتالي إلغاء مشاركتها في اشتقاق نقود الودائع يصبح البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المصدرة للنقود .  
فيكون العرض النقدي متثماً في القاعدة النقدية فقط .

ويستطيع البنك المركزي التأثير على العرض النقدي إما بالإيداع لدى البنوك أو شراء الأسهم من السوق المالية واستخدام نظام السوق المفتوحة كما سيأتي .

فالإيداع الاستثماري المركزي هو أن يضيف البنك المركزي إلى العرض النقدي النقود المصدرة وإيداعها لدى البنوك التجارية والمتخصصة المحلية على آجال مختلفة ، بحيث يوزع بعض النقود المصدرة بينهما بحسب كفاءتها في تحقيق الأرباح ، على أن تستثمر داخلياً . ويستفيد منها أكبر شريحة من المجتمع كتخصيص جزء منها لتمويل المشروعات الصغيرة والمشروعات ذات الكثافة العمالية . بحيث يتحقق هدف توزيع الثروة توزيعاً عادلاً داخل المجتمع .

كما أنه لا تعطى الحكومة من هذه النقود المصدرة قروض مباشرة ، تجنباً لمشاكل تمويل العجز وبالتالي الإفراط في الإصدار ، دون مبررات إقتصادية والوقوع في مشاكل التضخم وتدهور سعر الصرف ، كما حدث ذلك خلال النصف الأول من عقد التسعينات . وتستطيع الحكومة حل مشكلة العجز في ميزانيتها من خلال العمل بالبدائل التي تم اقتراحها ، كإنشاء صناديق الأسهم الاستثماري الحكومي ، والتعامل بأسلوب البيوع والتأجير مع البنوك والجمهور .

وتكمن أهمية استخدام أداة الإيداع الاستثماري المركزي كأداة مستحدثة للسياسة النقدية في إمكانية زيادة الإصدار النقدي وإيداعه لدى البنوك المذكورة ، وذلك لاستثمارها على أساس المضاربة الشرعية .  
وحيثما يرغب البنك المركزي في تخفيض السيولة من الاقتصاد لظهور بوادر التضخم ، فإنه يقوم بسحب جزء من تلك الودائع المركزية لدى البنوك ، والعكس في حالة الرغبة في مد الاقتصاد بالنقود بزيادة الإصدار وإيداعها لدى البنوك .



هذا كما أن الإصدار النقدي ليس متروكا لأهواء البنك المركزي ، ذلك أن الإصدار يعتمد بحسب معدل النمو الحقيقي للنتائج المحلي ويوزع للبنوك والمؤسسات المالية . وعدم ارتباط عملية الإصدار بالاقتراض الحكومي يجعل البنك المركزي مستقلاً تماماً في مجال وضع السياسة النقدية ، حيث يجب عليه الإلتزام باستقرار الأسعار وربط العرض النقدي باحتياجات الطلب وبالتالي بالنمو الاقتصادي . ومن ثم فإن احتياجات الميزانية الحكومية لا تدخل في العوامل المحددة للسياسة النقدية<sup>(١)</sup> .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن ما يرتبط بالإيداع الاستثماري المركزي لدى البنوك هو ضرورة متابعة أوضاع البنوك تلك من حيث نشاطها الاستثماري ، لتحاشي الوقوع في خسائر فعلية أو مصطنعة ، أو تحاشي التهاون في استثمار تلك الأموال ، ولذا فقد يكون من المناسب مراجعة الأوضاع من خلال التقارير الدورية عن نشاطات تلك البنوك ، وقد يصل الأمر ولو إقتضى ذلك انتداب ممثل عن البنك المركزي وعن المودعين في كل بنك ليكون عضواً في مجلس الإدارة للمشاركة في صياغة السياسات التمويلية في البنك التجاري .

## ثانياً : السوق المفتوحة :

يعتبر وجود سوق مالية إسلامية مطلب أساسي لممارسة البنك المركزي أداة السوق المفتوحة ، وذلك لشراء أو بيع الأسهم التي تصدرها صناديق أسهم الاستثمار الحكومي سواء كانت لمشاريع قائمة ، حيث يمثل كل أسهم إشتراك في عدد من الوحدات الاقتصادية المختارة المكونة لصندوق أسهم الاستثمار الحكومي ، أو يمثل إشتراك في مشروع ترمع الحكومة إنشائه وتدعو للاكتتاب فيه بعد التأكد من جدواه الاقتصادية . وقد سبق توضيح هذه الصناديق لأسهم الاستثمار الحكومي في الفصل السابق في سياق بحث بدائل أنون الخزانة .

وفي إطار استخدام أسهم الاستثمار الحكومي كأداة من أدوات السياسة النقدية ، يقوم البنك المركزي في حالة الظروف التضخمية بتحديد حجم الأسهم وعرضها للبيع للجمهور . عن طريق الهيئة اليمنية للخدمات المالية بالتنسيق مع وزارة المالية المشرفة على الصندوق . فيمتص البنك المركزي بذلك السيولة الفائضة في الاقتصاد . أما في حالة الظروف الإنكماشية يشتري البنك المركزي هذه الأسهم من الجمهور فيزيد حجم السيولة في الاقتصاد . كما أن البنك المركزي يستطيع أن يشتري أو يبيع أي أسهم موجودة في السوق المالية للشركات المدرجة في السوق . شريطة أن لا يكون هناك تأثير كبير على قيمة لأسهم الفعلية بالزيادة في أسعار أو نقصها .

(١) أنظر : د/ معبد الجارحي : نحو نظام مالي إسلامي - مرجع سابق - ص ٥٦ .

## ثالثاً : تنظيم نسب المشاركة في الأرباح :

رغم استبعاد نظام سعر الفائدة وسعر الخصم من النظام المصرفي الإسلامي ، فإن هناك بدائل إسلامية أكثر كفاءة منها ، تتمثل في تعديل نسب المشاركة في الأرباح ، ويمكن استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية في التأثير غير المباشر على العرض النقدي . شريطة أن لا يلجأ لها إلا في حالات استثنائية وعند الضرورة ، وهي حالات اجتياح متطرف للتضخم أو الركود على الاقتصاد . لأن مسائل تنظيم نسب المشاركة في الأرباح هي مسائل تعاقدية بين أطراف التعامل يحددونها بمحض إرادتهم ، والشرع الإسلامي لا يتدخل فيها طالما أنه في ظل الظروف السوقية السائدة ، لا ظلم فيه ولا غبن لأحد من أطراف التعامل .

وهذه الأنواع الثلاثة لنسب المشاركة في الأرباح هي :-

١ - نسبة المضاربة المركزية

٢ - تعديل نسبة أرباح المودعين الشائعة في البنك الإسلامي

٣ - تعديل نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين

وقد سبق عرض هذه الأنواع الثلاثة في الباب الثالث ، ونستعرضها هنا مرة أخرى لوضعها موضع

التطبيق .<sup>(١)</sup>

### ١- نسبة المضاربة المركزية<sup>(٢)</sup> :

وهي نسبة الأرباح التي تؤول للبنك المركزي عن الأموال التي يقدمها للبنوك الإسلامية، والتي تعرف بالودائع المركزية . ويمكن للبنك المركزي عن طريق هذه النسبة أن يؤثر على حجم الطلب على هذه الأموال ، كما يمكن تنويع هذه النسبة بحسب نوع الاستخدام الذي ستوضع فيه هذه الأموال كالصناعة والزراعة والتجارة .

ولنفرض أن البنك المركزي قام بتخفيض نسبة المضاربة ، فإن ذلك يؤدي إلى تحفيز البنوك للطلب من البنك المركزي أموال مضاربة جديدة ، فإن حدث ذلك فإنه يؤدي إلى زيادة الاحتياطيات النقدية المتاحة لهذه البنوك ، ويزيد من قدرتها على عرض الأموال وتمويل الآخرين فيزيد الائتمان ومن ثم يزيد عرض النقود في الاقتصاد .

(١) أنظر : المبحث الثاني - الفصل الثالث - الباب الثالث - ص ٢٨٤ وما بعدها

(٢) أنظر : نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٥٧

د/ محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٢ .

تقرير مجلس الفكر الإسلامي باكستان - إلغاء الفائدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٨٧

الطيب لحيلج : السياسة النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ٢٢٢ .

أما في حالة ما إذا قام البنك المركزي بزيادة نسبة المضاربة ، فقد يثبط ذلك من طلب البنوك على هذه الأموال ، وقد ينعكس ذلك على قدرتها على التوسع في الائتمان ، كما قد ينعكس في قيام هذه البنوك برفع العائد المتوقع لعائد التمويل على عرضها من أرصدة التمويل الأمر الذي يحد من الطلب على هذه الأرصدة.

وقد تكون زمام المبادرة من البنوك الإسلامية في إيداع البنك المركزي لديها حينما تتعرض لشح في السيولة، حيث يقوم البنك المركزي بزيادة نسبة المضاربة للحد من طلب البنوك فتعكس الأخيرة هذه الزيادة على معدل العائد من التمويل للغير، فيقل الطلب على الائتمان من قبل المستثمرين ، فينخفض العرض النقدي . وبهذا نلاحظ أن هذه الأداة تعد بديلة عن سعر الفائدة في النظام المصرفي الربوي .

### ٣- تعديل نسبة أرباح المودعين الشائعة في البنك الإسلامي:

يقصد بنسبة الربح الشائعة الاتفاق الذي يتم بين البنك الإسلامي والمودعين على كيفية تقاسم الأرباح الني قد تتحقق في نهاية السنة ، وذلك كأن يكون التقاسم على أساس ثلثي الأرباح للمودعين الناتجة عن استثمار أموالهم، وثلثها للبنك لقاء إدارته لتلك الأموال . فالتقسيم هنا شائع غير معروف تحديدا لأنه منسوبا إلى الربح غير المعلوم و ولا يعلم قدره إلا في نهاية السنة.

ويمكن استخدام الحصة الشائعة من أرباح المودعين عن ودائعهم الاستثمارية في البنوك الإسلامية - كأرباح أموال - أداة من أدوات السياسة النقدية المستحدثة<sup>(٢)</sup> ، نطلق عليها نسبة أرباح المودعين الشائعة.

فعندما يرغب البنك المركزي في إحداث انكماش في الائتمان في حالة الظروف التضخمية . فإنه يصدر توجيهاته للبنوك بخفض نسبة أرباح المودعين فتتخفف الودائع المصرفية، فتقل احتياطات البنوك النقدية المتاحة فقدرتها على منح التمويل، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العرض النقدي، لأن سحب المودعين لودائعهم يؤدي إلى انخفاض توليد نقود الودائع .

أما في حالة رغبة البنك المركزي في إحداث توسيع في الائتمان، فإنه يأمر برفع نسبة المضاربة فتزيد الودائع المصرفية، فترتفع احتياطات البنوك النقدية، ومن ثم قدرتها على منح التمويل، إن كان هناك طلب فائض من قبل رجال الأعمال للأموال .

(٢) انظر : د/ نجاة الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٣ -

: د/ محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٢ - وانظر تقرير مجلس الفكر الإسلامي - استبعاد

الفائدة - مرجع سابق - ص ٩٠ .

### ٣ - تعديل نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين :

تتعدد مصادر أرباح البنوك الإسلامية نتيجة لتوظيف احتياطاتها النقدية المتاحة، من هذه المصادر بيع المرابحة للأمر بالشراء، وبيع السلم والتمويل التأجيري، ونسب المشاركة في الأرباح من المضاربة والمشاركة وغيرها.

ويستطيع البنك المركزي التدخل في تعديل نسب أرباح البنوك الإسلامية المختلفة. فمثلا يمكن للبنك المركزي تخفيض هامش الربح في بيع المرابحة أو رفعها بحسب توجهات السياسة النقدية . ففي حالة الرغبة في إحداث الانكماش للسيطرة على التضخم ، يأمر البنك المركزي برفع نسب أرباح البنوك الإسلامية، والعكس في حالة إحداث التوسع ، فيؤثر ذلك علي طلب المستثمرين علي الأموال بالخفض أو الزيادة ومن ثم التأثير علي حجم الائتمان .<sup>(١)</sup>

هذا وقد يستخدم البنك المركزي أداة نسبة أرباح المودعين الشائعة، وأداة نسب أرباح البنوك الإسلامية في وقت واحد وفي نفس الاتجاه بحسب ما تقتضيه السياسة النقدية - كخفض الأداة الأولى ورفع الأداة الثانية في حالة الحد من الائتمان، والعكس في حالة تشجيع الائتمان.

ويؤكد الباحث هنا قضية شرعية في غاية الأهمية : وهي أن إقدام البنك المركزي في إحداث تعديلات في نسب المشاركة في الأرباح بأنواعها الثلاثة المختلفة إنما يقع علي العقود الجديدة وليس العقود القديمة لعدم جواز ذلك . خاصة تعديل هوامش أرباح بيع المرابحة للعقود السابقة.

### رابعاً: التحكم في حجم الودائع الحكومية في البنوك :<sup>(٢)</sup>

يعد التحكم في حجم الودائع الحكومية الجارية في البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي أداة من أدوات السياسة النقدية، ذات التأثير المباشر على احتياطات البنوك وقدرتها على منح التمويلات . حيث يستطيع البنك المركزي بموافقة الحكومة سحب الودائع الحكومية لدى البنوك أو تقليلها إذا اقتضته السياسة النقدية ، فتضعف قدرة البنوك على منح التمويلات خاصة في حالة الظروف التضخمية المتطرفة ، وقد يسحب البنك المركزي كل الودائع الحكومية منها. ويحدث العكس عندما يرغب البنك المركزي تشجيع التوسع الائتماني ، فيتم ضخ الودائع الحكومية للبنوك.

هذا وفي نهاية هذا المطلب نشير إلى أن هذه الأدوات المقترحة ذات فعالية عالية سبق تناولها بالتفصيل في الباب الثالث.<sup>(٣)</sup>

(١) أنظر: د/ محمد نجاهة الله صديق : المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي - مرجع سابق - ص ٥٣

: تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني - إلغاء الفالدة من الاقتصاد - مرجع سابق - ص ٨٤

(٢) نظر : د/ محمد شبرا : نحو نظام نقدي عادل - مرجع سابق - ص ٢٧٤

(٣) أنظر : ص ٣٠٣ وما بعدها

## المطلب الثاني

### أدوات الرقابة النوعية

وهذه الأدوات يأخذ بها كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية ، وهي تهدف الى التأثير على عرض النقود من خلال الكيفية التي يستخدم بها النقد في النظام المصرفي ، كذلك تستخدم هذه الأدوات بغية إحداث تأثيرات متفاوتة في درجاتها واتجاهاتها في القطاعات المختلفة للاقتصاد ، وذلك بقصد التأثير في نمط تخصيص الموارد وهو ما يتطلب متابعة ومراقبته لاستخدام التمويلات في الأغراض التي منحت من أجلها . و من أهم هذه الأدوات :

#### اولا : تنظيم الائتمان الاستهلاكي (تقييد عمليات بيع المrabحة) :

ووفقا لهذه الأداة فإن البنك المركزي في الأوقات التي يرغب بها في الحد من هذا النشاط أو توجيهه يقوم بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها البنوك في شراء سلع الاستهلاك المعمرة بطريق المrabحة ، ويمكن تنويع هذا الحد الأقصى بحسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة ، كما يمكن تغيير الشروط التي تتعامل بها البنوك مع عملائها ، وهي عدد الأقساط والفترة الزمنية التي يجب فيها السداد الثمن ، وبالنسبة لعقود البيع الجديدة وليس العقود القديمة .

ففي حالة رغبة البنك المركزي الحد من البيع بالآجل يطلب من البنوك تقليل عدد الأقساط التي يتعين على المستهلكين دفعها والفترة الزمنية التي يجب عليهم سداد الثمن خلالها . فيؤثر ذلك على فترة المستهلكين في الشراء فيقل تمويل مثل هذا النشاط . والعكس في حالة الرغبة في توسيع هذا البيع حيث يزيد عدد الأقساط التي يدفعها المستهلك ويطول أجل السداد ، فيستطيع المستهلك الشراء ويزداد الطلب على شراء السلع المعمرة ويزداد تبعا لذلك حجم الموارد النقدية التي توجهها البنوك لهذا النوع من النشاط<sup>(١)</sup>

#### ثانيا : تنظيم الائتمان الاستثماري :

قد تركز البنوك الإسلامية أنشطتها على قطاعات بعينها كالقطاع التجاري وتهمل بعض القطاعات ذات الأولوية للاقتصاد في البلاد أو تعطيهما نسب أقل كالزراعة والصناعة . ولذا فإن البنك المركزي يستطيع أن يؤثر في اتجاهات التمويل بحيث يمكنه أن يطلب من البنوك الإسلامية أن تنوع من مجالات الاستثمار ، وان تغير النسب التي تشكل حافظتها الاستثمارية لصالح قطاع معين كالزراعة ، أو تخفض نسبة التمويل لقطاع آخر كالجارة ، وهكذا يبقى حجم التمويل الخاص بالاقتصاد ككل على ما هو عليه ، وإنما الذي

(١) انظر : احمد المجذوب - السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣٧٩

يتغير هو أن بعض النشاط يأخذ حصة أكبر من ذي قبل بينما النشاطات الأخرى تأخذ حصة أقل من ذي قبل (١).

وهذه الأداة النوعية للسياسة النقدية يمكن أن نطلق عليها بالسياسة التمويلية ، وهي في غاية الأهمية إذ هي :

- ١- تجعل تخصيص التمويل متوازنا قطاعيا بما يتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي
  - ٢- توزع منافع التمويل على العدد الأمثل للمنشآت
  - ٣- تخصيص التمويل على نحو يحقق إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي يحتاجها الناس ، لأن التمويل يقوم على استخدام أموال الأمة فيجب تخصيصه بما يحقق المصلحة العامة لهذه الأمة .
  - ٤- تستخدم ضوابط مختارة لكي يتمشى إجمالي التمويل وطريقة توزيعها مع خطة المجتمع وقيم الإسلام ، وتنطلق من أولويات وأهداف الاقتصاد الإسلامي .
- هذا وقد اتبعت بعض الدول هذا الأسلوب في توجيه التمويل وحققت نجاحا كبيرا كالسودان وإيران

### المطلب الثالث

### الأساليب المساعدة

وتتمثل هذه الأساليب في بعض الأدوات التي لا يمكن تصنيفها ضمن السياسات الكمية أو النوعية ، والتي يمكن باتباعها زيادة فاعلية هذه السياسات في إحداث التأثير المطلوب . ومن بين هذه الأدوات الإقناع الأدبي وإصدار التعليمات والجزاءات ، وهي لا تختلف في النظام المصرفي الإسلامي على النظام المصرفي التقليدي .

#### أولا : الإقناع الأدبي :

ويعني الإقناع الأدبي الاتصالات غير الرسمية والاستشارات والاجتماعات التي تتم بين المسؤولين في البنك المركزي والبنوك ، بهدف مناقشة القضايا المختلفة ، وحث البنوك منفردة أو مجموعة معينة منها ، أو الجهاز المصرفي بكامله ، على اتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة البنك المركزي ، دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك أو إلى استخدام أسلحة الرقابة القانونية . كما تساعد مثل هذه اللقاءات مع البنوك على الوقوف على كذب على مشكلاتها ، وان يقترح البنك المركزي عليها إجراءات للتغلب على الصعوبات وتحقيق الأهداف المنشودة.

وقد يكون الإقناع الأدبي غير مباشر عن طريق اطلاع البنوك دوريا بوساطة النشرات على حالة الاقتصاد وسوق النقد ، والإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على الوضعية أو تغييرها ، خاصة انه يمثل رأي الدولة وطاعتها واجبة فما ليس منه معصية .

(١) انظر : الطيب حلحج : السياسات النقدية والاستقرار في ضوء الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٢٥

## ثانياً: إصدار التوجيهات

أن البنك المركزي يتمتع بسلطة إصدار التوجيهات إلى البنوك عامة أو إلى بنك معين في كل أمر يراه، ويجب أن تلتزم البنوك بتنفيذه ، حيث تدخل مثل هذه التوجيهات ضمن سياسة البنك لإدارة النقد في الاقتصاد وذلك إذا تعذر استجابة البنوك لأسلوب الإقناع السابق .

ولتكون هذه التوجيهات ذات اثر فعال فانه قد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك ، وأسلوب للجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التوجيهات .

## ثالثاً: فرض الغرامات

وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك ، وتجاوبها مع اجراءاته والتزامها بتعليماته . وفي إطار النظام المصرفي التقليدي قد تأخذ الجزاءات صورة الفوائد الربوية ، وهو ما يتنافى مع الإطار الإسلامي ، مما يقتضي استبدالها بالجزاءات المالية المقطوعة أو الحرمان من مساعدة البنك المركزي في تقديم القروض الحسنة، أو الإيداع لدى البنك الإسلامي غير الملتزم بالتعليمات في حالة احتياجه للسيولة . وقد تصل هذه الجزاءات في الحالات القصوى لها إيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التي تتبع فيها .

## المبحث الرابع

### الأثر المتوقع للسياسة النقدية المقترحة في المساهمة

#### في حل مشكلات النظام النقدي

تناولنا في الباب الأول مشكلات النظام النقدي ، والتي كان منها عجز الموازنة العامة وتدهور سعر الصرف ، وارتفاع معدلات التضخم . وقد أشرنا أنه كان للسياسات المالية والنقدية التي أتخذت آنذاك بعض الأثر ، حيث تم تصحيح التشوهات السعرية برفع الدعومات وسد عجز الموازنة من مصادر حقيقية كأذون الخزانة ، وتعويم سعر الصرف والتحكم النسبي في العرض النقدي باستخدام أدوات سياسية نقدية تقليدية ، فأدى ذلك إلى الحد من إرتفاع الأسعار واستقرار نسبي في أسعار الصرف .

ولكن استمرار السيطرة على تلك المشكلات مرهون بإحداث إصلاحات هيكلية شاملة أبرزها اجتثاث الفساد المالي والإداري ، والعمل على تشجيع القطاعات الانتاجية وغيرها .

وبالرغم الاستقرار النسبي الحادث حالياً والنتائج عن تلك الإجراءات المالية والنقدية ، إلا أنها تتعرض من وقت لآخر إلى إهتزازات وتراجع . لا سيما إذا تعرض الاقتصاد إلى عوامل خارج إطار برنامج الإصلاح ، كانهخفاض سعر النفط الذي حدث في ٩٨ . مما أدى إلى إثارة تلك المشكلات من جديد ، فعجز الموازنة ارتفع إلى ٨٪ ، وسعر صرف العملة الوطنية انخفض ، وارتفعت أسعار بعض السلع ، نتيجة لانخفاض إحتياطي البلاد من العملات الأجنبية حيث اضطر البنك المركزي - كما هي العادة - التدخل في ضبط أسعار الصرف عن طريق بيع كميات من تلك الاحتياطيات للسوق .

إنه لو نظرنا إلى عوامل عدم الاستقرار النظام النقدي نجد أنه بالنسبة لعجز الموازنة كان الإفراط في الاصدار النقدي ، وهذا ما تم معاجلته باللجوء إلى الاقتراض بفوائد عن طريق أذون لآخزانة والعمل على رفعها لتشجيع الاقبال عليها ، مما حمل كاهل الميزانية فوائد بلغت ١٣ مليار حتى نهاية عام ٩٩ . وفي نفس الوقت كانت تلك الارتفاعات تعكس نفسها في البنوك ، حيث كان البنك المركزي يتبع سياسات نقدية إنكماشية ، فترتفع أسعار الفائدة فيظهر أثرها في زيادة تكاليف الإنتاج ومن ثم الأسعار . ولذلك فإن أسعار الفائدة إحدى وأهم عوامل عدم الاستقرار النقدي ، حيث أدت إلى تعرض الاقتصاد القومي إلى حالة من الركود وانخفاض معدلات نمو الناتج المحلي في بعض السنوات .

وإذا كانت تلك الآثار التي سبق ذكرها في ظل السياسات النقدية والمالية التي تتعامل بالفوائد ، وليس لها ضابط معياري لإصدار النقود ، وبالتالي كان الاستقرار للنظام المصرفي ليس دائماً ، فإنه من المتوقع أن يختلف الوضع إلى الأفضل ويتحقق استقرار في النظام المصرفي دائم نتيجة للأخذ بنموذج السياسة النقدية المقترح في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل .



فلا شك إن لاستبعاد أسعار الفائدة من النظام المصرفي ، كونها محرمة وإلنّها من عوامل عدم الاستقرار واستبدالها بمعدلات الأرباح الناتجة عن أنشطة اقتصادية حقيقية ستؤدي إلى الاستقرار المنشود . كما أن ضبط العرض النقدي عن طريق حصر الإصدار النقدي بالبنك المركزي ، ومنع البنوك من اشتقاق نقود الودائع ، بغرض نسبة احتياطي قانوني ١٠٠٪ ، وبالتالي ضبط النمو في العرض النقدي بمعيّار نمو الناتج المحلي الحقيقي ، والالتزام بشكل صارم بهذا المعيار ، لا شك أن ذلك سيساهم أيضاً في تحقيق الاستقرار .

كما أن تمويل العجز في الموازنة - إن حدث - عن طريق تداول أسهم الاستثمار الحكومي أو البيوع الآجلة ، سيقفل الباب أمام الحكومة بمطالبة البنك المركزي بالإصدار النقدي ، كما أنه لن يكون هناك تكلفة تتحملها الموازنة نتيجة لتعاملها بأسهم الاستثمار الحكومي ، لأن الحكومة تبيع أسهم تملكها صادرة عن وحدات اقتصادية ذات ربحية عالية ، فهي توزع أرباحاً من أرباح تلك الوحدات المحققة . ولا شك أن لوجود هذه الآداة سيحقق هدف الأقبال الجماهيري للتعامل بها : مما يساهم في سحب السيولة ، وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية بإنشاء صناديق أسهم استثمارية لمشروعات إنتاجية . مما يزيد من دفع عجلة التنمية في البلاد ، لاسيما في وجود سوق مالية خالية من من التعامل بالسندات ومن جرائم المضاربة .

هذا واتباع أسلوب السياسة النقدية (الخالية من أداة سعر الفائدة) ، المتمثل في التحكم في العرض النقدي عن طريق زيادة أو نقص الإصدار من قبل البنك المركزي بحسب احتياجات الاقتصاد وتوقعات نمو الناتج المحلي ، فإن ذلك سيساهم في تحقيق هدف النمو الاقتصادي ، كون البنك المركزي سيصدر كل نقد مع كل احتياج ، ويودعها لدى البنوك القائمة ، وتوجيهها عن طريق صياغة السياسة التمويلية بتمويل القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية . كما قد يوجه البنك المركزي جزء من الإصدار النقدي بالشراء أسهم الاستثمار الحكومي من الجمهور لغاية تنظيم السيولة بالتدخل في السوق المفتوحة . ولا يعني ذلك بهذا الأجراء من البنك المركزي تمويله لعجز الموازنة ، لأنه لا يتم الشراء مباشرة لأسهم الاستثمار الحكومي وإنما عن طريق الجمهور . كما أن حجم الإصدار الموجهة لهذه الأسهم . لا يرتبط بمقدار عجز الموازنة ، فالأصل أن حجم الإصدار قدر على أساس توقعات نمو الناتج المحلي . وبالتالي فإن السياسة النقدية مستقلة تماماً عن السياسة المالية . مع وجود نوع من التكامل بهدف تحقيق التنمية . حيث مشاركة البنك المركزي في شراء الأسهم لمشروعات تحت التأسيس هذا بحد ذاته إضافة حقيقية للناتج القومي .

جملة القول : إن وضع السياسة النقدية المقترحة موضع التنفيذ ، والالتزام بتحقيق مرتكزاتها ومتطلباتها ، والمتمثلة في استبعاد الفائدة وربط الإصدار النقدي بتوقع نمو الناتج المحلي ، ومنع البنوك من إصدار نقود الودائع ، وكذا توفير أدوات إسلامية بديلة لأذون الخزانة كأسهم الاستثمار الحكومي والبيوع الآجلة ، بالآلية التي سبق عرضها تفصيلاً ، وكذا وجود سوق إسلامية للأوراق المالية . فإن وجود كل ذلك يجعلنا نقرر بتوقع تحقق استقرار النظام النقدي . وتدني عجز الموازنة وتمويلها من مصادر حقيقية مشروعة ، وتحقيق استقرار سعر الصرف نظراً لغياب عوامل المضاربة ، والتضخم سيتوقف للتحكم في عوامل حدوثه والتي كان أبرزها عوامل جذب الطلب الناتجة عن زيادة العرض النقدي ومن ثم حدوث

فانض في الطلب الفعال . فالعرض النقدي سيكون محكوم ومضبوط بالنمو في الناتج المحلي وبالتالي فإن عنصر الاستقرار من المتوقع أن يتحقق.

وإذا حدثت بعض ظواهر التضخم فإنها ستكون ناتجة عن عوامل في هياكل النظام الانتاجي ، وهو ما لا يمكن إنكار حدوثه في الفكر الاقتصاد الإسلامي ، فقد حدث ارتفاع في الأسعار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفض أن يستجيب لأصحابه بالتسعير ، لأن حدوث ذلك ناتج عن الاختلال في العرض والطلب في ظل ظروف طبيعية لا دخل للإنسان فيها . ولذا فإن حدوث مثل هذا التضخم يجب أن تسمى السياسات النقدية والمالية والتجارية والتمويلية إلى إصلاح الخلل في الهياكل الانتاجية.

## الفصل الثالث

### تطوير السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الحالي

#### ( التمهيد للتحويل )

بنظرة فاحصة للنظام المصرفي الراهن في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ ، نجد أن توجهات السياسة النقدية توسعية ، بعد أن كانت انكماشية لفترة طويلة بلغت حوالي سنتين . ونلمس ذلك التوجه من خلال القرارات الأخيرة التي أصدرها البنك المركزي ، والمتمثلة في تخفيض سعر الفائدة إلى ١٣٪ كحد أدنى لودائع الإيداع في البنوك ولأذون الخزانة ، بعد أن كانت ٢٠٪ في عام ٩٩ : ثم خفضت بشكل متتالي إلى ١٨٪ ثم إلى ١٥٪ خلال عام ٢٠٠٠ . كما خفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني إلى ١٠٪ للعملة الوطنية وللعملات الأجنبية . بعد أن كانت ١٥٪ للعملة الوطنية : ٢٠٪ للعملات الأجنبية لفترة طويلة أيضا .

ويرجع السبب في التحويل نحو سياسة نقدية توسعية حدوث نوع من الاستقرار النسبي للنظام المصرفي ، حيث زادت احتياطيات البلاد من العملات الأجنبية ووصلت إلى ٢,٣ مليار دولار حتى يوليو ٢٠٠٠ ، بما يغطي من ٧-٩ أشهر من واردات البلاد . هذه الزيادة في الاحتياطيات ناتجة في ارتفاع أسعار النفط عالميا . واليمن تعتمد في مصادرها على النفط بنسبة ٩٠٪ . هذه القفزة في أسعار النفط وزيادة الاحتياطيات قللت من حاجة الحكومة للاقتراض من النظام المصرفي لتمويل عجز الموازنة حيث تشير بعض التصريحات الرسمية بأن الميزانية العامة لديها فائض ، وأن البنك المركزي قد توقف عن بيع أذون لآخزانة لتمويل عجز الموازنة ، وإنما يقوم بإعادة تدوير المستحق منها لفترات جديدة . كما أن خفض أسعار الفائدة على أذون الخزينة قد خفض من الإقبال عليها .

هذا وقد ساعد وفرة الاحتياطي الأجنبي للبلاد من استمرار البنك المركزي في التدخل في سوق الصرف بانعا للعملة الأجنبية بهدف ضبط سعر الصرف ، الذي يتعرض من وقت لآخر إلى تلاعب المضاربين الذين يستغلون الظروف السياسية المحيطة فيوظفونها للمضاربة في العملة الوطنية ، مثلا في يونيو ٢٠٠٠ عندما تم الاتفاق على ترسيم الحدود بين اليمن والسعودية وتوقيع المعاهدة . أسرع المضاربون إلى خفض سعر صرف العملة الأجنبية . مما جعل البعض يعتقد أن لهذا الحدث السياسي الهام أثر في ذلك فسارع بعض المدخرين للعملات الأجنبية إلى بيعها ، حيث كانوا يتوقعون الاستمرار في انخفاضها . ولكن الوضع لم يستمر طويلا فقد ارتفع سعر الصرف الأجنبي إلى ما كان عليه سابقا . واستفاد المضاربون بسحب

المدخرات لدى الأفراد بسعر منخفض ، ومثل هذه الواقعة تشير إلى أن لوبي المضاربة ما زال عنصرا مؤثرا في تحديد سعر الصرف .

والملاحظ أن البنك المركزي لا يتدخل إلا في حالة الإضطراب الشديد في سعر الصرف وخفض قيمة العملة الوطنية . ولكن تدخله يكون لوقف التدهور الكبير الناتج عن عوامل المضاربة ، أما التقلب الناتج عن عوامل العرض والطلب ، فلا يتدخل إلا إذا تجاوز التقلب مستويات معينة . وكان يفترض أن يتدخل البنك المركزي لدعم الريال اليمني ورفع قيمته ، طالما ولديه احتياطات كافية لتحقيق ذلك ، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تخفيض سعر الصرف الحالي من ١٦٣ إلى ١٥٠ ريال للدولار الواحد . وهذا من شأنه أن يخفض من قيمته الواردات ، وبالتالي تنخفض الأسعار . ولكن يبدو أن البنك المركزي لا يجرؤ على ذلك لأن هذه الاحتياطات الأجنبية ناتجة عن ظروف غير طبيعية لأسعار النفط العالمية ، حيث من المتوقع أن يتراجع سعره ، وبالتالي فإن تدفقات الاحتياطات الأجنبية قد تنخفض.

ومما تجدر الإشارة إليه في إطار تقييم الوضع الراهن للنظام المصرفي واستقراره . أن معدلات التضخم ، بحسب الأرقام القياسية الأسعار المستهلك قد تزايدت بمعدل ١٠٪ في المتوسط سنويا في السنتين الأخيرتين . ويرجع ذلك إلى التذبذبات المحدودة التي تحدث في أسعار الصرف وإلى رفع الحكومة الدعم النهائي على الدعم القمح والدقيق ، ورفع تعريفة الكهرباء والمياه باستمرار وصولا لتغطية تكاليفها ، ومن المتوقع أن ترتفع الأسعار حيث وهناك توجه لرفع الدعم نهائيا عن الديزل والغاز.

هذا ومن دواعي توجه السلطات النقدية نحو السياسة النقدية التوسعية رغبتها في تحريك النشاط الاقتصادي وإخراجه من حاله الركود خاصة القطاعات الاقتصادية غير النفطية ، ذلك الركود الذي ساد النشاط الاقتصادي مترامنا مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي ابتداء من مايو ١٩٩٥ .

وتتوقع السلطات النقدية أن تخفيض سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي القانوني ، سيوفر إحتياطات نقدية إضافية للبنوك متاحة للإقراض ، الذي من المتوقع أن يزيد نتيجة لانخفاض سعر الفائدة مما يشجع حركة الاستثمار في البلاد.

ولكن واقع الحال أن البنوك لا تتشجع كثيرا في زيادة منح الائتمان نظرا لشيوع ظاهرة التعثر لديها، وإنها غالبا تلجأ للتعامل مع السوق المفتوحة لشراء أذون الخزانة . لا سيما أنه لم تتخذ أية إجراءات عملية لتفعيل دور القضاء في حل مشاكل البنوك مع العملاء المماثلين في عن السداد . ولهذا فإنه من المرجح أن توجه البنوك فائض أموالها المعطلة نحو شراء أذون الخزانة . حيث من المتوقع أن البنوك ستحل محل الجمهور الذي سيتخلى عن أذون الخزانة بسبب انخفاض عائدها . لأن البنك المركزي لا يصدر أذونا جديدة ، وإنما يعيد تدوير الإصدارات السابقة .

ومن هنا يظهر جوانب القصور في السياسة النقدية في محدودية فعاليتها في تفعيل النشاط الاقتصادي الأمر الذي يتيح لنا في هذه الدراسة تطوير هذه السياسة باقتراح آليات وأدوات جديدة .

هذا ومن التطورات التي حدثت للنظام المصرفي والاقتصادي اليمني مؤخرا هو صدور قانون البنك المركزي الذي أعطى البنك المركزي نوعا من الاستقلال عن الحكومة . كما وجدت فيه نصوصا تضمنت حلول لبعض مشكلات البنك المركزي مع البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بفرض نسبة الاحتياطي القانوني ، ومشكلة السيولة . وقد كان للباحث بعض المساهمة في اقتراح هذه الحلول

. ومن التطورات أيضا في البلاد دخول اليمن في منظمة التجارة العالمية ( الجات ) ، تنفيذًا لبرنامج الإصلاح الاقتصادي بهدف الالتزام لدى المنظمات الدولية بتحرير التجارة الخارجية . هذا كما توجهت الحكومة نحو إنشاء السوق المالية وشكلت اللجنة العليا لإنشائها ، مما يتيح للباحث عرض مقترحاته وملاحظاته على إنشاء السوق المالية في اليمن التي سبق تناولها في الفصل السابق على الجهات المعنية . كما تتوجه الحكومة لإعداد خطة اقتصادية طويلة الأجل مدتها ٢٥ عاما .

ذلك كان وصف إجمالي لواقع النظام المصرفي الراهن وتوجهات السياسة النقدية ، عرضناه بهدف تحديد جوانب التطوير المراد تحقيقه في السياسة النقدية الحالية . لرفع كفاءة أداءها وتفعيل أدواتها ورفدها بأدوات جديدة تتناسب مع هذه الواقع . الذي يتميز بوجود نوعين من البنوك هي بنوك تجارية وبنوك إسلامية .

وعلى ذلك فإننا سنبيين في هذا الفصل جوانب التطوير في السياسة النقدية الراهنة ورفدها بأدوات للسياسة النقدية إضافية تتناسب مع الثنائية المصرفية القائمة المتمثلة في وجود نوعين من البنوك . نتناول كل ذلك في المباحث التالية:

**المبحث الأول : طبيعة السياسة النقدية المقترحة في ظل النظام المصرفي الحالي**

**المبحث الثاني : أدوات مستحدثة للسياسة النقدية الحالية .**

**المبحث الثالث : تقييم آلية الرقابة المباشرة على البنوك الإسلامية وتطويرها**

## المبحث الأول

### طبيعة السياسة النقدية المقترحة في ظل

#### النظام المصرفي الحالي

تختلف كثيراً طبيعة السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي عن طبيعتها في ظل نظام مصرفي تقليدي ، حيث تعمل الأولى في ظل وجود المرتكزات والمتطلبات اللازمة لتطوير السياسة النقدية ، والتي تتمثل في استبعاد الفائدة عن النظام المصرفي وحصر الإصدار النقدي بالبنك المركزي دون مشاركة البنوك في توليد نقود الودائع من الحسابات الجارية لكون الاحتياطي القانوني نسبته ١٠٠٪ ، بالإضافة إلى وجود بدائل لأنون الخزانة للعمل بها في تمويل عجز الموازنة ووجود سوق إسلامية للأوراق المالية ، هذا بالإضافة إلى ربط العرض النقدي بالنتائج المحلي . أما طبيعة السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي تقليدي ، فهي تعمل في ظل نوعين من البنوك هي بنوك تجارية وبنك مركزي تتعامل بالفائدة وبنوك إسلامية تتعامل بالربح والخسارة .

ولكن في إطار التطوير المقترح في ظل هذه الوضع القائم ، يمكن إقتراح بعض المتطلبات اللازمة لتطوير السياسة النقدية والمتمثلة - كم سبق عرضها - في ربط العرض النقدي بالنتائج المحلي ، والعمل ببدائل أنون الخزان وإيجاد سوق للأوراق المالية خالية من عوامل عدم الاستقرار . بالإضافة إلى ما يمكن اقتراحه من أدوات للسياسة النقدية تضاف إلى الأدوات التقليدية ، وتطبيقها على البنوك الإسلامية الثلاثة الحالية في اليمن ، باعتبار أنها تشكل النواة الأولى للتحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل ، لا سيما في ظل وجود قانون مستقل خاص بالبنوك الإسلامية ، يتيح المجال لإنشاء العديد من البنوك الإسلامية ، بمجرد الحصول على ترخيص من البنك المركزي .

وفي مجال إدارة السلطات النقدية للعرض النقدي تقترح الأخذ بمعيار ضبط العرض النقدي ، وذلك عن طريق محاولة الوصول إلى نوع من التوازن الديناميكي بين معدلات نمو العرض النقدي ونمو الناتج المحلي المتوقع . بحيث يقوم البنك المركزي بتتبع التطورات في النشاط الاقتصادي ، وتقدير حجم النمو المتوقع في الناتج المحلي ، ومن ثم العمل على تحديد مقدار العرض النقدي اللازم لتغطية الاحتياجات من العرض النقدي للاقتصاد ، مع التأكيد في هذا الشأن على ضرورة أن يأخذ البنك المركزي في الاعتبار عند تحديد ذلك القدر المرغوب فيه من العرض النقدي ، ما تولده البنوك التجارية من نقود الودائع ، وما يفيض عن ميزان المدفوعات من احتياطات أجنبية لكون نقود الودائع وحجم الأصول الأجنبية من العوامل المؤثرة في العرض النقدي .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث سبق أن قدم دراسة تضمنت مقترحات وملاحظات على مشروع قانون البنك المركزي الجديد قبل صدوره في يوليو ٢٠٠٠ ، ومن جملة المقترحات المقدمة إقترح إضافة نص قانوني في المادة (٥) الفقرة (٢) مؤداه ( تغذية الاقتصاد الوطني بالسيولة النقدية بما لا يزيد عن المعدل السنوي للنتائج القومي المحقق ، أخذاً في الاعتبار في هذا المعدل نسب إشتقاق البنوك التجارية للنقود الودائع ، وكذا فائض ميزان المدفوعات )

وعندما عرض الباحث هذه الدراسة على السلطات النقدية ومجلس النواب ، أخذ ببعض المقترحات ورفض بعضها ، وكان من جملة تلك المقترحات الرفضة هذا المقترح . ولكن الباحث يوصي في هذه الرسالة السلطات النقدية الأخذ بهذا المقترح عند تنفيذه للسياسة النقدية ، ومحاولة إدخال تعديل في قانون البنك المركزي الجديد ، ذلك أن الأخذ بهذه التوصية ضمانة أكيدة لاستقلال البنك المركزي بعدم الخضوع للضغوط الحكومية بالإصدار النقدي المفرط لتمويل عجز الميزانية ، مما يؤدي إلى حدوث فائض في السيولة ، ومن ثم إرتفاع معدلات الأسعار وحدث التضخم ، كما حدث ذلك في الفترة (٩٠-٩٤) قبل برنامج الإصلاح الاقتصادي.

وعلى ذلك فإن تقييد البنك المركزي يمثل ذلك النص الضابط لحجم الإصدار النقدي يخرج البنك المركزي من حرج الإختلاف مع الحكومة ، ويجعل السياسة النقدية مستقلة عن السياسة المالية. هذا وفي إطار نصوص قانون البنك المركزي الجديد ، فقد كانت هناك محاولة للحد من تدخل الحكومة والضغط على البنك المركزي بمنحها قروضاً لتمويل عجز الموازنة . لذلك فقد نص القانون في مادته رقم (٣٢) فقرة (١) بأن لا يمنح البنك ( المركزي ) قروض أو تسهيلات مالية للحكومة أو أي من أجهزتها . كما حددت الفقرة (٢) من نفس المادة بأنه ( يجوز في الظروف الإستثنائية أن يمنح البنك المركزي تمويلاً مؤقتاً للحكومة في شكل قروض طارئة شريطة أن تكون هذه القروض متسقة مع أهداف السياسة النقدية للبنك ( المركزي ) ، وألا تؤدي هذه القروض إلى زيادة في المبلغ الأصلي الإجمالي المسحوب والقائم لكل القروض المقدمة للحكومة عن ٢٥٪ كحد أقصى في المتوسط السنوي للإيرادات العادية للموازنة للثلاثة السنوات السابقة مباشرة والتي تتوفر حسابات منها ، على ألا تزيد فترة استحقاق هذه القروض عن ستة أشهر... ) . وفي موضع آخر من القانون أعتبر مشتريات البنك المركزي لسندات الدين الصادرة من الحكومة مباشرة ( أنون الخزينة ) هي بمثابة قروض ضمن القروض الطارئة المذكورة في المادة (٣٢).

وبالرغم من تشدد النصوص السابقة للقانون في الحد من الإفراط في الإصدار النقدي لمواجهة طلبات الحكومة من النقد لسد العجز في الموازنة ، حيث جعلت تلك القروض في الحالات الاستثنائية ولدة لا تزيد عن ستة

أشهر، إلا أن الباحث يرى أن تحديد نسبة ٢٥٪ من إجمالي الإيرادات الجارية للحكومة لثلاث سنوات السابقة مباشرة هذه النسبة كبيرة جداً . تصل إلى حد مقادير العجز في تلك السنوات .

وقد عمل الباحث عملية حسابية بالرجوع إلى الحسابات الاختامية للموازنة العامة لبعض السنوات . فوجد أن ٢٥٪ من إيرادات ثلاث سنوات مباشرة سابقة (٩٢، ٩٣، ٩٤) تساوي ٢٤ مليار ريال ، بينما بلغ متوسط عجز الموازنة في هذه السنوات الثلاثة حوالي ٢٣ مليار<sup>(١)</sup> .

إن فتقارب نسبة العجز النقدي (٢٣) مليار مع متوسط الإيرادات (٢٤) يؤكد أن النسبة ٢٥٪ نسبة كبيرة ، وكان يفترض تخفيضها إلى أدنى حد مستوى للحفاظ على استقرار النظام النقدي . مع العلم أن نسبة ٢٥٪ كانت تبلغ في القانون السابق للبنك المركزي ٣٥٪ ، وأثناء صياغة مشروع القانون الجديد اقترح البنك المركزي بأن تكون النسبة ٥٪ ، ولكن وزارة المالية رفضت ذلك وفرضت نفس النسبة في القانون السابق ٣٥٪ ، وهذا يشير إلى إصرار الحكومة على الاعتماد على البنك المركزي في القروض لسد عجز الموازنة بدرجة أساسية . وحينما عرض مشروع القانون على اللجنة المالية في مجلس النواب ، تم الاتفاق على تخفيض النسبة من ٣٥٪ إلى ٢٥٪ قياساً على أوضاع بعض الدول الأخرى كالأردن .

ولذلك فإن الباحث يوصي بخفض تلك النسبة إلى أدنى حد ممكن ولتتراوح ما بين (٥٪ - ١٠٪) وذلك لضمان اتساق تمويل عجز الميزانية الحكومية مع معدلات الناتج المحلي . هذا وليس بالضرورة أن تتضمن هذه التوصية التمويل على أساس القروض بفوائد ، بل بالإمكان التمويل بآليات إسلامية عن طريق التعامل ببدائل أذون الخزانة المقترحة في الفصل الأول من هذا الباب .

جملة القول : أن جوهر التطوير في السياسة النقدية الحالية في اليمن هو أن تستند السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي على معيار منضبط، وهو إحداث نوع من التوازن الديناميكي بين مقدار الزيادة في العرض النقدي وبين النمو المتوقع في الناتج المحلي ، من خلال تتبع التطورات في الأنشطة الاقتصادية . وفي ظل وجود عوامل أخرى مساعدة على تحقيق الاستقرار متمثلة في التعامل ببدائل أذون الخزانة لتمويل عجز الموازنة ، وسوق للأوراق المالية خالية من عوامل عدم الاستقرار كالأحتكار والمضاربة . وكذا أدوات جديدة للسياسة النقدية تساعد البنك المركزي في الرقابة على البنوك الإسلامية ، والعمل بتلك المتطلبات خطوة أولى نحو التغيير .

هذا ويدرك الباحث أنه سيواجه العمل بمعيار ضبط العرض النقدي بالناتج المحلي ، معوقات وصعوبات . وأن التغلب عليها تعد خطوة من خطوات التحول نحو السياسة النقدية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

(١) أنظر الجدول رقم (١٥) ص ١١٣ .



لأن النقود ستثبت قيمتها وبالتالي تتحقق العدالة في التعامل ، وتحفظ الحقوق المالية للناس من الانخفاض في قيمتها .

### آلية السياسة النقدية المقترحة :

عندما يتبدى للبنك المركزي أن الاقتصاد بحاجة إلى حقنه بالنقود ، لأتمام المبادلات ولواجهة الزيادة المتوقعة في الناتج المحلي ، فإنه يقدر حجم الزيادة في النقود المراد إصدارها بعد تقدير مدى مشاركة البنوك الأخرى في اشتقاق نقود الودائع ، وتقدير فائض الاحتياطي الأجنبي في البلاد ، ومن ثم يقوم بالإصدار النقدي ، على أن يتم توزيعه للحكومة بطريقة غير مباشرة عن طريق شراء أسهم الاستثمار الحكومي وأذون الخزانة وفي حدود النسبة المقترحة من الباحث ( ٥ % - ١٠ %) من متوسط إجمالي الإيرادات العامة للحكومة لثلاث سنوات متتالية . كما يمكن أن يوجه جزء من الإصدار النقدي الجديد ، كودائع لدى البنوك المتخصصة ( الزراعي والاسكان ) والبنوك الإسلامية ، باعتبار أن هذه البنوك لها نشاطات مباشرة بعمليات التنمية . بل يستطيع البنك المركزي أن يحدد أوجه تمويل ودائعه في قطاعات إقتصادية معينة كالزراعة والصناعات الحرفية ، كما نقترح أن تكون تلك الودائع ذات آجال مختلفة ، بحيث يستطيع البنك المركزي سحبها متى يريد .

وإذا ظهر للبنك المركزي وجود بواصر للتضخم نتيجة لتجاوز البنوك التجارية باشتقاق نقود الودائع ، أو أن تقدير البنك المركزي لحجم الإصدار النقدي كان غير دقيقاً ، حيث فاض عن حاجة الاقتصاد ، فإنه يستطيع سحب السيولة الفائضة ، بالتعامل مع السوق المفتوحة في السوق المالية ، بيع الأسهم والسندات ( أي أسهم المشاركة الحكومية وأذون الخزانة ) كما يمكن أن يسترد بعض ودائعه من البنوك الإسلامية والمتخصصة ، وفي نفس الوقت يمكن للبنك المركزي أن يستخدم أدوات السياسة النقدية الأخرى كنسبة الاحتياطي القانوني وبقية أدوات السياسة النقدية التقليدية والمستحدثة الخاصة بالبنوك الإسلامية ، كما سنوضحها لاحقاً .

وبهذه الآلية يستطيع البنك المركزي تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وسرعة إحداث التغيير المطلوب ، لمواجهة أي تضخم أو ركود في الاقتصاد .

وفي نهاية هذا المبحث نشير إلى التأكيد على ضرورة وجود تنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية دون طغيان أحدهما على الآخر . كما سبق الإشارة إلى ذلك تفصيلاً في الفصل السابق.

## المبحث الثاني

### أدوات مستحدثة للسياسة النقدية المالية

في ظل النظام المصرفي الحالي القائم على أساس الفائدة ، سيستمر البنك المركزي في استخدام أدوات السياسة النقدية التقليدية - كسعر الفائدة وسعر الخصم وأذون الخزانة ، وذلك للتحكم في العرض النقدي. ولكن يمثل وجود بنوك إسلامية في اليمن نظاماً مصرفياً إسلامياً مصغراً ، يستدعي معه ممارسة البنك المركزي أساليب للرقابة عليها تتناسب معها . ولذا فإن معظم أدوات السياسة النقدية المقترحة في الفصل السابق<sup>(١)</sup> يمكن استخدامها حالياً وتمثل تحديداً في التالي:

#### أولاً: السوق المفتوحة :

وهي متمثلة في أسهم الاستثمار الحكومي التي نفترض في إطار تطوير السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الحالي ، وجود بدائل لأذون الخزانة حيث تعتبر أسهم الاستثمار الحكومي في الوضع الحالي أداة قرينة لأذون الخزانة . لا سيما أن الأخيرة ثبتت محدودية فعاليتها في جذب مدخرات أفراد الجمهور ، حيث لم تتجاوز نسبة تعاملها بها عن ٢٧٪ من جملة قيمة الإصدارات . وهي في تناقص مستمر . ومن المتوقع أن تحقق أسهم الاستثمار الحكومي إقبالا جماهيرياً كبيراً ، لكونها قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وعائدها متوقع أن يكون مجزياً ، لكون تلك الأسهم تمثل حصص مشاركة في وحدات إقتصادية قائمة كالاتصالات والاسمنت والغاز وغيرها . وهي وحدات إقتصادية ناجحة وذات ربحية عالية . ولا شك أن العمل بهذا الأداة وفق الآليات المقترحة في الفصل الأول من هذا الباب<sup>(٢)</sup> ، تعد خطوة لتهيئة المناخ للتحويل نحو النظام المصرفي الإسلامي الشامل . ولا شك أن إثبات جدارة ونجاح أسهم الاستثمار الحكومي سيساعد في التخلي عن أذون الخزانة تدريجياً وتشجيع الإقبال على تلك الأسهم بدلاً عن سندات الأذون.

ويمكن للبنك المركزي أن يستخدم هذه الأسهم وسيلة لضبط السيولة في السوق المفتوحة : بالدخول مشترياً أو بائعاً - كما سبق توضيحه - كما تعد مصدراً حقيقياً لتمويل عجز الموازنة دون تكلفة في أعبائها ؛ لأن عوائدها متوقفة على نتائج نشاط تلك الوحدات الاقتصادية المثلة لها ، وهي قد تزيد أو تنقص ، بينما أذون الخزانة تعد فوائدها تكلفها تتحملها ميزانية الدولة.

(١) انظر : ص ٣٨٣ من الرسالة.

(٢) لمزيد من التفصيل حول تكوين هذه الأسهم انظر الفصل الأول للمبحث الرابع - ص ٣٥٩ من الرسالة.

هذا كما أقرنا سابقا نوعا آخر من أسهم الاستثمار الحكومي ، وهي الأسهم التي تمثل مشروعات إنتاجية تحت الإنشاء ، حيث تصدر الأسهم للاكتتاب العام في رؤوس أموالها بنسبة معينة . والباقي تشارك الحكومة فيها ، بعد إثبات جدواها الاقتصادية . ومن خلال هذا النوع من الأسهم يتوفر للحكومة مصدر من مصادر تمويل التنمية يفتنيها عن الاقتراض الخارجي .

هذا وستلبي أسهم الاستثمار الحكومي بنوعيتها رغبة شريحة كبيرة من الناس كانوا متخرجين من التعامل بأذون الخزانة . كما أنه باستطاعة البنوك الإسلامية اقتنائها ، وبالتالي يتوفر لها أداة استثمارية قصيرة أجل ، ويمكن تسيلها في حالة احتياجها للسيولة في السوق المالية .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث اقترح إضافة النص التالي في مشروع قانون البنك المركزي قبل صدوره :

**(( يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بالتنظيم والإشراف على عمليات الاكتتاب في أسهم الاستثمار الحكومي وإدارتها وتوزيع الأرباح للجمهور في نهاية السنة ))**

وبحمد الله فقد أخذ بهذا المقترح في مجلس النواب مع تعديل عبارة ( نيابة عن الحكومة ) بعبارة ( بتكليف من الحكومة ) ، وذلك في المادة رقم ( ٣١ ) الفقرة ( ١ / ط ) . وهذا النص أقترح ليكون أساسا قانونيا لبدل أذون الخزانة وهي أسهم الاستثمار الحكومي .

### **ثانيا: تنظيم نسب المشاركة في الأرباح :**

وهذه الأداة تعتبر بديلة لأداة سعر الفائدة التي يستخدمها البنك المركزي بشكل رئيس مع البنوك التجارية . ونسب المشاركة في الأرباح تلائم البنوك الإسلامية باعتبارها تتعامل بالأرباح الفعلية ، ويمكن للبنك المركزي استخدامها كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية ، ولكننا نؤكد مرة أخرى أن هذه الأداة لا تستخدم مع البنوك الإسلامية إلا في حالات استثنائية وهي حالة تعرض الاقتصاد الوطني إلى حالة متطرفة من التضخم وعدم الاستقرار .

هذا ونسب المشاركة في الأرباح على ثلاثة أنواع سبق شرحها في الفصل السابق ولكننا في هذا الفصل نكتفي بنوعين فقط وهما كما يلي : <sup>(١)</sup>

(١) أنظر : شرح تفاصيلها في الفصل السابق المبحث الثالث - ص ٣٨٥ وما بعدها - من الرسالة .

١- تعديل نسب ربح المودعين الشائعة في البنك الإسلامي .

٢- تعديل نسب الأرباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين .

هذا وجميع التعديلات في نسب الربح في هاتين الأداتين لا تكون مقبولة من ناحية شرعية إلا بالنسبة للعقود الجديدة وليس السابقة . كما أن تنظيم نسب الأرباح بنوعيتها مع المودعين أو المستثمرين يتطلب أن يعد البنك المركزي اليمني كوادر مؤهلة تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، وتستوعب صيغ التمويل الإسلامي بدقائقتها وضوابطها الشرعية.

هذا كما أن الباحث إقترح أيضا في مشروع قانون البنك المركزي قبل صدوره إضافة مادة تسمح للبنك المركزي ممارسة الرقابة على البنوك الإسلامية باستخدام أداة تعديل نسبة أرباح المودعين في البنك الإسلامي ، ولكن لم يؤخذ بهذه النص لعدم تفهم البنك المركزي واللجنة المالية في مجلس النواب طبيعة أعمال البنوك الإسلامية واختلافها عن البنوك الأخرى . وبالتالي اختلاف أدوات الرقابة عليها . وقد نصت نص المادة المقترحة كما يلي :

**( يجوز للبنك المركزي عند ما يرى ذلك ضروريا في الظروف الاستثنائية أن يقرر الحد الأعلى والحد الأدنى لنسب توزيع الأرباح الشائعة بين البنوك الإسلامية وبين المودعين لديها ) .**

هذا ولما كانت أدوات تنظيم نسب المشاركة في الأرباح تتلاءم مع البنوك الإسلامية ، وهي بديلة عن سعر الفائدة ، فإنه للتحويل نحو السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي : يكون بزيادة الاعتماد وتفعيل نسب المشاركة في الأرباح كأدوات للسياسة النقدية . وهذا يتأتى حينما تقر السلطات النقدية الرغبة في التحويل نحو النظام المصرفي الإسلامي ، وبالتالي البدء في تشجيع المزيد من إنشاء البنوك الإسلامية . ويمكن اقتراح تشجيع البنوك التقليدية فتح فروع إسلامية مستقلة ماليا وإداريا ، ولها هيئة رقابة شرعية معتبرة ، كما يخولها بذلك قانون المصارف الإسلامية في المادة ٣/د ، حيث تشترط هذه المادة تعديل أنظمتها الأساسية ، ومن ثم تعمل بنفس آليات البنوك الإسلامية . وحينها يمكن التحويل النهائي لتصبح كل البنوك إسلامية ، بعد أن وصلت إلى قنوات بنجاح تجربة البنوك الإسلامية . وبالتالي يمارس البنك المركزي استخدام نسب المشاركة في الأرباح عليها والغاء التعامل بسعر الفائدة .

### ثالثاً: نسبة الاحتياطي القانوني:

سبق أن اقترح الباحث الأخذ بنسبة احتياطي كلي ١٠٠٪ بشكل متدرج ، وذلك كمتطلب لتطوير السياسة النقدية في اليمن والحد من مشاركة البنوك في اشتقاق نقود الودائع ، التي تعتبر إحدى العوامل المؤثرة في العرض النقدي الكلي ، وبالتالي عدم الاستقرار.

ولكن للوصول إلى تلك النسبة تحتاج وقت طويل للتدرج نحو التحول، وبالتالي كان لابد من إدراج هذه النسبة ضمن أدوات السياسة النقدية الحالية وباعتبارها واقعاً لا يمكن تجاهله .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأساس الفكري لاستخدام نسب الاحتياطي القانوني كأحد أدوات السياسة النقدية هو الحد من قدرة البنوك التجارية من اشتقاق نقود الودائع ، وذلك من خلال استخدام الودائع الجارية لديها في إقراض جزاءً منها للغير وإعادة إقراضها أكثر من مرة .

وبغرض نسبة الاحتياطي أمكن تقييد توسع البنوك في منح الائتمان من الودائع الجارية ، فأصبح البنك المركزي في ظروف اقتصادية تضخمية يرفع هذه النسبة أو يخفضها في حالة الظروف الانكماشية.

كما أن من مبررات فرض هذه النسبة هو حماية أصحاب الودائع الجارية من إقراضها للغير . في الوقت الذي قد يحتاجون لها ، باعتبارها أموال تحت الطلب في أية لحظة.

وفي واقع التطبيق العملي لهذه الأداة من قبل البنك المركزي اليمني فإنه جعل مكونات نسبة الاحتياطي تشمل ليس الودائع الجارية فقط كما هو الأصل ، بل شملت الودائع لأجل التوفير ولمختلف العملات الأمر الذي مكن البنك المركزي من التحكم وبقوة في حجم الأموال المتاحة للائتمان لدى البنوك التجارية والتأثير الفعال في حجم العرض النقدي الصحي والمطلوب للاقتصاد .

ولكن بمقارنة عمل البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية ، نلاحظ أن الأخيرة هي التي تقوم بعملية اشتقاق النقود لأن طبيعة عملها هو القرض والاقتراض ، فكل وحدة نقدية تستطيع أن تضاعفها مرات عديدة في صورة أرصدة حسابية ودفترية، من خلال ما يسمى بخلق النقود (اشتقاق نقود الودائع) الناتج بشكل أساسي عن إقراض الغير تحت حافز الحصول على الفوائد من ذلك ، فتعمل على زيادة عرض النقود ومن ثم حدوث التضخم إذا كانت الزيادة في العرض النقدي غير مرغوبة في الاقتصاد .

بينما البنوك الإسلامية تقوم على أساس طرق تمويل لا تساهم في اشتقاق النقود بشكل كبير ، لأن تلك الطرق مثل المشاركة والمضاربة تساعد على امتصاص ظواهر التضخم حيث أنها تقدم تمويلاً عينياً . فكل وحدة نقدية تقدمها البنوك الإسلامية يقابلها وحدة مساوية لها من السلع أو الخدمات . ولذا فإن البنوك الإسلامية لا تساهم في زيادة العرض النقدي لاختلاف طبيعة عملها عن البنوك التجارية، ولأنها بنوك

مشاركة وليست بنوك إقراض لكونها تطبق صيغ تمويل إسلامية ، هذه الصيغ لا تسمح بانتقال الودائع ( السيولة ) إلى بنك آخر بل تحتفظ برصيد كل عملية من العمليات التي تمولها في حساب ، باستثناء عملية المضاربة الشرعية حيث يستطيع العميل أن يحول جزءا من مال المضاربة إلى بنك آخر ولكن استخدام هذه الطريقة محدودة جدا في البنوك الإسلامية .<sup>١</sup>

أما حجة فرض نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لحماية أموال المودعين ، فهي حجة وجيهة إذا اقتصرحت الحماية على الودائع الجارية في البنوك الإسلامية . أما الودائع الاستثمارية فلا ، ذلك أن طبيعة الودائع الاستثمارية قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة . فالمودعون يدفعون أموالهم وهم مدركون أنهم يتعاملون مع البنك الإسلامي على أساس الغرم بالغنم ثم لا يطلبون ضمانا ودائعهم من الخسارة ، وإن كانت البنوك الإسلامية حريصة كل الحرص على عدم حصول مثل هذه الخسائر . ولكن يظل المبدأ الإسلامي وهو مبدأ الخسارة وارد برضى كل المتعاملين مع البنوك الإسلامية .

ومع ذلك وبالرغم من عدم ملاءمة تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية خاصة على الودائع الاستثمارية لعدم توافر دواعي تطبيقها . فإنها خاضعة لقرارات البنك المركزي في تكوين احتياطات بحسب النسب التي يفرضها . لا سيما أنه غلبت البنوك الإسلامية على أمرها وفرض عليها ذلك في قانونها الخاص ، رغم الجدل الكبير الذي صار حول هذا الموضوع عند صياغة قانون المصارف الإسلامي ، وبرغم الجهود الكبيرة التي بذلت أثناء صياغة قانون المصارف الإسلامية بعدم خضوع البنوك الإسلامية لهذه الأداة ، وخاصة الودائع الاستثمارية لاختلاف طبيعتها عن الودائع في البنوك التجارية ولكن دون جدوى . وقد بذلت جهودا أخرى لثني البنك المركزي ( في مشروع قانونه ) عن تطبيق هذه النسبة على الودائع الاستثمارية واقتصارها على الودائع الجارية في البنوك الإسلامية وأيضا دون جدوى .

ولذا فقد نص قانون المصارف الإسلامية في مادة ( ١٣ ) بأنه ( تخضع المصارف الإسلامية لنفس نسبة الاحتياطات بحسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك شريطة أن لا يستخدمها على أساس الفائدة ) . هذا وقد كان البنك المركزي يمنح فوائد على تلك الاحتياطات لكل البنوك من بينها البنوك الإسلامية ، وخاصة على الودائع بالعملة الوطنية . ومخالفا بذلك نص المادة أعلاه التي تشترط عدم استخدام الاحتياطي على أساس الفائدة . مما أدخل البنوك الإسلامية في حرج من قبض تلك الفوائد ، الأمر الذي أجبرها على

(١) أنظر : د/محمد طاهر و د/ حسن ثابت : الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية - ورقة عمل قدمت للمؤتمر الدولي للبنوك

الإسلامية في الفترة ١٦-١٨ / ١٢/ ١٩٩٦ - ص ٢٧ و ٣٠

صرف تلك الودائع في وجوه الخير دون أصحاب الودائع الاستثمارية بناءً على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث أغتنم فرصة : إعداد مشروع جديد لقانون البنك المركزي قدم مقترحات لإعادة النظر في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية ، منها إقتراح حصر الاحتياطي على الودائع الجارية لديها ولو بنسبة تزيد عن نسبة البنوك التجارية وإعفاء الودائع الاستثمارية منها . وكذا إقتراح في حالة رفض المقترح الأول بإعادة استثمار احتياطي البنوك الإسلامية في بنوك إسلامية في الخارج أو لداخل بأساليب تتفق وآليات البنوك الإسلامية.

وحين مناقشة القانون في مجلس النواب في مايو ٢٠٠٠م تم الأخذ بالمقترح الثاني مع بعض الإضافات عليه وإدراجه ضمن المادة (٤) الفقرة (٢) حيث نصت :

**( على أن يتم استثمار أموال احتياطيات البنوك الإسلامية طبقاً لقانونها وآليات عملها وبموافقة لجنة شرعية يعتمدها البنك المركزي . )**

وحالياً بعد صدور القانون تطالب البنوك الإسلامية من البنك المركزي بالتوقف عن منحها فؤائد على احتياطياتها واستثمارها بآليات إسلامية ، حيث قدمت البنوك الإسلامية مجموعة من المقترحات - قام الباحث بصياغتها - تضمنت تحديد مجموعة من البدائل لاستثمار تلك الاحتياطيات وتحقيق الأرباح للبنوك الإسلامية . ولكن مازال البنك المركزي متردداً في استثمار تلك الاحتياطيات ، ويبدو أن مستصعباً للقيام بهذا العمل ، بالرغم من نص قانون المصارف الإسلامية في المادتين ( ١٣ و ١٠ ) بإنشاء وحدة مستقلة للرقابة على البنوك الإسلامية وتقوم باستثمار تلك الاحتياطيات على غير أساس الفائدة . ومع ذلك فإننا هذه الدراسة نوصي بإعادة النظر في نسبة الإحتياطي القانوني المطبق على البنوك الإسلامية وقصره على الودائع الجارية دون الودائع الاستثمارية.

هذا وفي إطار تطوير السياسة النقدية وإقتراح نسبة احتياطي ١٠٠٪ ، فإنه للوصول إلى ذلك يجب العمل على زيادة نسبتها تدريجياً على البنوك التجارية ، والبنوك الإسلامية وعلى الحسابات الجارية فقط وإعفاء الحسابات الاستثمارية الأخرى منها.

### **خامساً: نسبة السيولة:**

يطلب البنك المركزي اليمني من البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها المختلفة كسيولة لمواجهة أية سحبيات طارئة ، وهذه النسبة لها نفس الأثر الناشئ في نسبة الاحتياطي وغالباً ما يستخدمها البنك المركزي بشكل متلازم لأغراض السياسة النقدية .

هذا ويحدد البنك المركزي بنود بسط نسبة السيولة ومقامها ، ويطلب من البنوك التجارية والبنوك الإسلامية الإلتزام بها دون تمييز . ولكن هناك من البنود ما يعتمد بها البنك المركزي ويعتبرها من جملة بنود بسط النسبة كأذون الخزانة ، باعتبار وسيلة استثمارية قصيرة أجل قابلة للتسييل ، بينما البنوك الإسلامية لا تتعامل بها لحرمتها ، وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة من البنك المركزي ، أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة النقدية ، ومن ثم تعطل نسبة أكبر من ودائع البنوك الإسلامية الاستثمارية لمواجهة نسبة السيولة مما يؤثر ذلك على نسبة أرباحها .

ولذا فإنه لا بد من المساواة بين مفردات النظام المصرفي ، بحيث يجب اعتبار بعض طرق الاستثمار في البنوك الإسلامية ذات الضمانة العالية من ضمن بنود بسط نسبة السيولة ، وذلك كالمرابحة المغطاة ضمانتها بالذهب أو الودائع الاستثمارية أو الضمانات البنكية ، أو ما يمكن تمويل الحكومة بصيغة المرابحة وبضمانة البنك المركزي . ولكن سيظل الحل الأمثل هو التعامل مع البنوك الإسلامية وفق خصوصيتها : ومراعاتها بخفض نسبة السيولة عليها .

هذا وما يرتبط بموضوع السيولة أن البنوك الإسلامية كانت تواجه مشكلة عويصة في الحصول على أية أموال من البنك المركزي في حالة تعرضها لنقص في السيولة مما يعرضها للخطر : حيث كانت لا تستطيع أن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك . ولكن بحمد الله أمكن حل هذه المعضلة باقتراح الباحث مادة في مشروع قانون البنك المركزي قبل صدوره تنص على أنه :

**(( يجوز للبنك المركزي تقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الاستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر ويحصل البنك المركزي أرباحا عليها في نهاية السنة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية كاستثماراتها الخارجية أو بضائعها المؤمنة )**

هذا وقد أخذ مجلس النواب بهذا النص وأدرج في قانون البنك المركزي في المادة رقم ( ٤٠ ) مع تعديل عبارة ( أرباح عليها ) واستبدالها بعبارة ( عائدا منها ) وحذف العبارة ( كاستثماراتها الخارجية أو بضائعها المؤمنة ) من نهاية المادة المقترحة .

إلا أن هذه المادة لم تخل من قصور أغفل الباحث تدراكه حين اقتراحها ، وهي أن الأصل لا يجوز شرعا أخذ ضمانات على الودائع إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الأهمال المتعمد . ذلك أن عقد المضاربة الشرعية لا يوجب ضمانة رأس المال ولا ربحه على المضارب ( البنك الإسلامي ) والمادة السابقة تضمنت أخذ البنك المركزي أية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية في حال ايداعه الاستثماري لديها .



وعلى كل حال فإنه بإقرار هذه المادة حلت مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية ، وأصبح بالإمكان اللجوء إلى البنك المركزي بطلب الإيداع الاستثماري لديها مقابل أرباح يحصل عليها في نهاية السنة من جملة الأرباح الفعلية - كغيره من المودعين - .

وإيداع البنك المركزي لدى البنوك الإسلامية يمكن استخدامه أداة من أدوات السياسة النقدية ، بحيث يودع لديها في حالة السياسة النقدية التوسعية من الإصدار النقدي الجديد ، وسحبها في حالة السياسة النقدية الإنكماشية. وهذه الأداة للسياسة النقدية ثم إقترحها في الفصل السابق واطلقنا عليها بإداة (الإيداع الاستثماري المركزي ) وذلك في ظل نظام مصرفي إسلامي شامل .

هذا وفيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية النوعية فإنه يأخذ بها كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي ، لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية . وهي تهدف إلى التأثير على عرض النقود من خلال الكيفية التي يستخدم بها النقد في النظام المصرفي . وتشمل أدوات السياسة النقدية النوعية على نوعين سبق إقترحهما في الفصل السابق وهما<sup>(١)</sup> .

### ١ - تنظيم الائتمان الاستهلاكي ( تقييد عمليات المرابحة ) :

### ٣ - تنظيم الائتمان الاستثماري :

ولكن ما يجب التأكيد عليه ، أنه لا بد أن يكون للسياسة النقدية دور في توجيه الائتمان نحو القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية : وذلك بتحديد سقف تمويلية لكل قطاع ، وهذه السقف لا تعتبر قيد من حجم الاحتياطي المتاح للبنوك ، وإنما هو نوع من تخصيص توزيع الموارد نحو القطاعات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني على أن يسبق مثل هذه السياسة تدليل الصعاب ، وتفعيل دور القضاء والنيابة للحد من التعثر المصرفي .

وفي نهاية هذه المبحث نشير أنه بالنسبة للأساليب المساعدة للسياسة النقدية لا تختلف عما سبق ذكره الفصل السابق. فالبنك المركزي سوف يستخدم أسلوب الإقناع الأدبي وإصدار التوجيهات والتعاميم وكذا فرض الغرامات شريطة ألا تكون في صورة فوائد ، كونها لا تجوز التعامل بها مع البنوك الإسلامية.

(١) : انظر : ص ٣٨٨ من الرسالة

## المبحث الثالث

### تقييم آلية الرقابة المباشرة على البنوك الإسلامية وتطويرها

ليضمن البنك المركزي اليمني التزام جميع البنوك بتنفيذ سياساته النقدية ، يقوم بعملية الرقابة المباشرة عليها . يتأكد مثلا من أن البنوك ملتزمة بنسب الاحتياطي القانوني ، والسيولة وكفاية رأس المال . وبأسعار الفائدة . وبشكل عام التأكد من الالتزام بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالنظام المصرفي . ولهذا الغرض يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للبنك قطاع مختص بالرقابة على البنوك ، حيث يمارس نوعين من الرقابة المباشرة . هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية .

فالرقابة المكتبية تتمثل في الطلب من البنوك تعبئة استمارات ونماذج مختلفة ودورية ، منها أسبوعية . وشهرية . وربع سنوية ، وتتضمن هذه النماذج بيانات تعكس المراكز المالية للبنوك ومركزية المخاطر بحيث تحلل تلك البيانات لمعرفة مدى التزام تلك البنوك بتعليماته .

والرقابة الميدانية تتولى عملية النزول الميداني ، بإجراء زيارات دورية على البنوك . وفروعها . وذلك للتأكد من مطابقة البيانات المعبأة في تلك النماذج مع واقع تلك البنوك ، وكذا للتثبت من حسن أداء كل بنك من الناحية العملية . وتتراوح مرات الزيارات الميدانية مرتين أو ثلاث في السنة .

وبالنظر إلى واقع الرقابة المباشرة بنوعيتها المكتبي والميداني على البنوك الإسلامية . ففي جانب الرقابة المكتبية . فإنه يلاحظ أن قطاع الرقابة على البنوك ، لا يميز البنوك الإسلامية عن غيرها ولا يراعي خصوصيتها ، مما يشير إلى محدودية الوعي المصرفي الإسلامي . فمن خلال إطلاع الباحث على تلك النماذج ، تبين أن البنك المركزي يجمع البيانات عن البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في قوائم ونماذج واحدة . فتعبأ أحيانا بيانات تمويلات البنوك الإسلامية في بند السلفيات والقروض . وبيانات الأرباح في بند الفوائد . والودائع الإستثمارية في بند الودائع المختلفة فالجميع ودائع ، ومثل هذا يحدث في نماذج بيانات المركز المالي الأسبوعي والربع السنوي ، أما البيانات الشهرية ، فتذكر بعض صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والمشاركة . وذكر الأرباح في بنود مستقلة وفي قائمة واحدة مع البنوك التجارية .

وبالرغم أن البنوك الإسلامية تعد ميزانيتها السنوية وفقا لخصوصيتها وبما يحث به مجلس المعايير المحاسبية الإسلامية ، وإقرار البنك المركزي بذلك . فإنه عند عرض الأخير للبيانات المجمعة ، والميزانيات الموحدة للبنوك التجارية يدمج بيانات وميزانيات البنوك الإسلامية معها دون أدنى تمييز ، وبصدرها في تقاريره السنوية .

وكان يفترض أن تعامل البنوك الإسلامية كالبنوك المتخصصة ، حيث تعرض ميزانية كل من البنك الزراعي وبنك الإسكان بشكل مستقل في التقارير السنوية للبنك المركزي ، ولذلك يجب أن تعامل البنوك الإسلامية كبنوك أعمال ، لاختلاف طبيعتها جوهريا عن البنوك الأخرى.

أما في جانب الرقابة الميدانية فالملاحظ أن موظفي الرقابة الميدانية معظمهم يجهلون طبيعة أعمال البنوك الإسلامية ، فهم يجمعون البيانات ويتثبتون من صحتها من واقع قوائم البنوك الرسمية ، ويكشفون جوانب القصور أو عدم الوفاء بتعليمات البنك المركزي. ولكن لا يفرقون في طريقه جمع المعلومات وتحليلها بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية ، نظرا لمحدودية ثقافتهم بأعمال البنوك الإسلامية . ولذا لو وجد بنك إسلامي يرتكب بعض المحضورات الشرعية كأن يتعامل بالفوائد بطريقة ما ، فإن مفتشي البنك المركزي لا يعترضون على ذلك رغم مخالفته لقانون المصارف الإسلامية ، مع أنهم معنيين بالتزام البنوك بنصوص مواد قوانينها.

هذا مما تجدر الإشارة إليه أن قانون المصارف الإسلامية قد تنبه إلى ضرورة أن يمارس البنك المركزي الرقابة على البنوك الإسلامية بشكل مستقل تماما: سواء كانت رقابة مكتبية أو ميدانية . فالمادة رقم (١٠) تنص على أن **( ينشئ البنك المركزي اليمني وحدة تابعة له تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية المرخص لها بموجب هذا القانون على ألا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن يتم تأهيل وتدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن أدائهم لدورهم على الوجه الأكمل).**

وحين عرض هذا النص على الواقع العملي نجد أنه ليس هناك وحدة أو إدارة مستقلة بموظفين ذي كفاءة والمأم كافي بأعمال البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية تتعتبر - كما ذكرنا - نواة لتحول للنظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي ، تمارس فيه السياسة النقدية بآليات وأدوات إسلامية مقترحة. وبالتالي فإن إقتراح بعض أدوات السياسة النقدية المستحدثة وتطبيقها على البنوك الإسلامية ، يعد تطورا للسياسة النقدية الحالية . وتمهيدا لتطبيق سياسة نقدية إسلامية على نظام مصرفي إسلامي شامل .

ولذلك فإن نص المادة السابقة من قانون المصارف الإسلامية تعد القاعدة القانونية الملزمة للبنك المركزي بممارسة رقابة مستقلة على البنوك الإسلامية بمعزل عن البنوك الأخرى . وفي هذه الشأن فإن الباحث يوصي بما يلي :

**أولاً:** أن ينشئ البنك المركزي وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون المصارف الإسلامية إدارة عامة مستقلة للرقابة على البنوك الإسلامية ، ورفدها بكوادر وظيفية كفاءه، ويتم إعادة تأهيلها بإقامة دورات متخصصة في أعمال البنوك الإسلامية ، لرفع قدراتهم ومعارفهم ، ومن ثم تنمية مهارتهم والقدرة على التمييز لأعمال البنوك الإسلامية مقارن بالبنوك الأخرى وبالتالي إمكانية إدراك البنوك الإسلامية المتلزمة بروح قانونها وتلك التي ترفع يافطة الإسلام ، وشعار الإسلام وجوهر أعمالها لا تختلف عن البنوك الأخرى.

وبعبارة أخرى يجب أن يتضمن تأهيل موظفي إدارة الرقابة على البنوك الإسلامية إلى جانب التأهيل الفني ، تأهيلهم في استيعاب طرق وآليات أعمال البنوك الإسلامية ، وبالقدر الذي يمكنهم من اكتشاف المحاذير الشرعية أثناء التفتيش الميداني أو الرقابة المكتتبية. ولا يعني ذلك التأهيل للقيام بدور هيئة الرقابة الشرعية التي ينشأها كل بنك إسلامي ، وإنما لمحاولة الإدراك بأن التوجهات العامة لكل بنك هل تتفق مع أحكام الشريعة أم لا ؟

ولا شك أن تثبيت موظفي إدارة الرقابة على البنوك الإسلامية من توافر الحد الأدنى من الإلتزام بقانون المصارف الإسلامية- الذي يقوم على أساس إلتزام هذه البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية- سوف يكون عامل رديع للقائمين على بعضها الذين لا تعنيهم المسائل الشرعية في أعمال بنوكهم ، لا سيما إذا كانت هيئة الرقابة فيها مهمشة . فانه سبحانه وتعالى ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، أي ان البنك المركزي ستكون له هيبة كبيرة في التحذير من المخالفات الشرعية الصارحة ، ولن يجراً أحداً من البنوك الإسلامية على ارتكابها .

إن وجود مثل هذا النوع الرقابة سيكون عامل تشجيع للتفاعل مع البنوك الإسلامية ، مما يمهد من سهولة تحويل النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي. وحينها ستكون هناك هيئة عليا للرقابة الشرعية تابعة للبنك المركزي . كما سبق أن أوصينا بإنشائها في الفصل الثاني ، في إطار النظام المصرفي الإسلامي.

**ثانياً :** أن تقوم إدارة الرقابة على البنوك الإسلامية بتصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية مستقلة عن نماذج البنوك الأخرى ، بحيث تلبي أغراض الرقابة من ناحية وتتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية من ناحية أخرى.

**ثالثاً :** أن يبرز البنك المركزي خصوصية البنوك الإسلامية وحجمها في النظام المصرفي من خلال عرض ميزانيتها السنوية بشكل مستقل عن البنوك التجارية.

**وأخيراً :** أن تستخدم إدارة الرقابة على البنوك الإسلامية بالتنسيق مع الإدارات العليا للبنك المركزي ، أدوات السياسة النقدية المقترحة بحسب توجهات السياسة النقدية ، كأسهم الاستثمار الحكومي المقترحة وهي وسيلة لإدارة السوق المفتوحة ، وتنظيم نسب أرباح البنوك الإسلامية -بصورة

استثنائية وعند الضرورة- ونسب الاحتياطي القانوني، والذي نوصي بأن يكون محصوراً على الودائع الجارية لديها دون الودائع الاستثمارية. ذلك أن وضع تلك الأدوات موضع التنفيذ يجعلها تحت الاختبار لدى فعاليتها وكفاءتها في المساهمة في تفعيل السياسة النقدية نفسها. مما يمهد بتوليد قنوات لدى السلطات النقدية بأنه ليس هناك أية صعوبة في ممارسة السياسة النقدية بأليات مقبولة شرعاً، في حالة توفر الإرادة السياسية بتحويل النظام المصرفي التقليدي القائم على الربا إلى نظام مصرفي إسلامي شامل

## **هذا وبشكل عام يضيف الباحث في نهاية الفصل الثالث من هذه الباب**

### **التوصيات التالية:-**

- ترسيخ العمل بمعيار ضبط العرض النقدي بالنواتج المحلي كضمانة أكيدة لتحقيق السياسة النقدية لهدف الاستقرار النقدي .

- العمل ببدايل أذون الخزانة كأسهم الاستثمار الحكومي كوسيلة للتفعيل السوق المفتوحة.

- العمل المتدرج في زيادة نسب الاحتياطي في البنوك تمهيداً إلى جعله بنسبة ١٠٠٪ حين التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي .

- الأخذ بالأساليب الإيجابية للسوق المالية المزمع إنشائها واجتذاب سلبياتها .

- تشجيع البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية مستقلة مالياً وإدارية ولها هيئة رقابة شرعية معتبرة تمهيداً لتحول جميع البنوك نحو النظام المصرفي الإسلامي.

- تقليل الاهتمام في استخدام سعر الفائدة وسعر الخصم كأدوات للسياسة النقدية وزيادة الاهتمام بأدوات السياسة النقدية المستحدثة كأسهم الاستثمار الحكومي.

- اعتماد نظام السقوف التمويلية كسياسة تمويلية غير مقيدة لا احتياطات البنوك . ولكن مقيدة لأوجه توزيعها ، بهدف إعطاء القطاعات الإقتصادية الحيوية الأولوية في التمويل ، وهذا يعد إبراز للدور التنموي للسياسة النقدية .

## الخاتمة

من خلال عرض الباحث لأبواب وفصول هذه الرسالة ، توصل إلى النتائج والتوصيات التالية :-

### أولاً : النتائج:-

١. شهد العرض النقدي في اليمن تصاعدا في نموه في الفترة (٩٠- ٩٤) ، نتيجة للإفراط في الإصدار النقدي لتمويل عجوزات الموازنة ، مما أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم ، وتدهور سعر صرف العملة الوطنية. وانخفاض مستويات المعيشة الحقيقية للأفراد.

٢. انخفضت معدلات نمو العرض النقدي في اليمن إلى مستويات معقولة خلال الفترة (٩٥-٩٩) . نتيجة لتبني برنامج الإصلاح الاقتصادي . لكن في كل الأحوال لم تتناسب معدلات نموه مع معدلات نمو الناتج المحلي . باعتبار أن ذلك التناسب الطريقة الصحيحة لسلامة النظام الاقتصادي وتحقيق استقراره .

٣. استأثرت الحكومة اليمنية بنسبة كبيرة من الائتمان المحلي ، وضعف هذه النسبة بالنسبة للقطاع الخاص . مما أدى إلى تراجع دور الائتمان المحلي في المساهمة في توليد الناتج المحلي خلال الفترة (٩٠-٩٩) . وخاصة في فترة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي .

٤. يعتبر ائتمان القطاع الخاص هو العامل الرئيسي والفاعل في التأثير على القطاعات الاقتصادية والناتج المحلي . وضعف نسبة ائتمان هذا القطاع يعكس نفسه على ضعف التأثير على تلك القطاعات . ومعنى ذلك أن القطاعات الاقتصادية اليمنية لا تعتمد بدرجة رئيسية على القروض من البنوك بل تعتمد بشكل رئيسي على التمويل الذاتي . ولعله يبرز هنا البعد الديني في الحرج من التعامل بفوائد البنوك.

٥. إن السياسة النقدية خلال الفترة (٩٠-٩٤) ظلت مجهولة الهوية وغير فعالة في امتصاص السيولة المحلية الزائدة . أو في أحداث تأثير إيجابي في استقرار الأسعار ، بل كانت سياسة من جانب توسعية منفلثة من خلال الإفراط في الإصدار النقدي لتمويل عجز الموازنة . ومن جانب آخر سياسة جامدة وحيادية لم تحرك ساكنا في تفعيل أدواتها للتأثير على العرض النقدي . مما أوجد حالة من عدم الاستقرار في الأسعار في وسعر الصرف . أما السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي في الفترة (٩٥ - ٩٩) فقد هدفت إلى تخفيض حجم الائتمان وذلك للحد من التضخم وتدهور سعر الصرف واتبعت سياسات وقتية متغيرة الاتجاهات ( انكماشية - توسعية ) بما يحقق هدف الاستقرار في السيطرة على تلك المتغيرات . واستخدام أدوات السياسة النقدية المناسبة .

٦. محدودية فعالية أدوات السياسة النقدية خلال برنامج الإصلاح :-

### ففي جانب السوق المفتوحة :-

كان لأذون الخزينة دور في المساهمة في خفض السيولة المحلية ، والحد من إقراض البنك المركزي للحكومة من مصادر تضخمية كالإصدار النقدي ، لتمويل عجز الموازنة ، واستبداله بأسلوب الدين العام من السوق المصرفية . ولكن تبين أن نسبة كبيرة من المتعاملين في شراء أذون الخزينة هي جهات اعتبارية كالبنوك التجارية وصناديق التقاعد والشركات ، بينما أفراد الجمهور نسبتهم محدودة ، مما أفقد سياسة السوق المفتوح فعاليتها في جذب مدخرات الأفراد بشكل كبير باعتبارهم مصدر الأموال الخارجة عن التداول في البنوك . كما كان لأذون الخزينة أثر في تحميل الميزانية العامة بأعباء خدمة الدين العام ، ظهر أثره لاحقا بشكل واضح عند التوسع في الاعتماد على أذون الخزينة في تمويل العجز في الموازنة حيث بلغ رصيد الفوائد عليها ١٣ مليار ريال حتى آخر عام ٩٩ .

### وفي جانب سياسة سعر الفائدة :-

فقد ارتفعت أسعار الفائدة تارة وانخفضت تارة أخرى من خلال تدخل البنك المركزي في تحديد الحد الأدنى لأسعار الفائدة الدائنة ، وقد أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى التقليل من حجم الاقتراض من البنوك . وفي نفس الوقت صارت زيادة محدودة في ودائع البنوك : أما في حالة انخفاض سعر الفائدة فقد صار انخفاض في جذب المدخرات وزيادة في الإقراض . ولكن هناك عاملا آخر كان له أثرا في إقبال المدخرين والمقترضين على البنوك سواء في حالة ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضها هذا العامل تمثل في إعادة تقويم الودائع الادخارية والقروض بأسعار صرف أعلى ما كانت عليه في سنة المقارنة نتيجة لتخفيض سعر الصرف .

### أما بالنسبة لسياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني :

فقد كان أثرها محدود وفي زيادة احتياطيات البنوك المتاحة للإقراض : حيث كانت البنوك التجارية تودع في البنك المركزي أموالا تفوق نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة .

٧. بشكل عام فإن برنامج التثبيت الاقتصادي إلى حد ما قد حقق هدفه الرئيسي المتمثل في وقف التدهور في الاقتصاد من خلال تنفيذ إجراءات صارمة من السياسات المالية والنقدية أدت إلى حدوث استقرار اقتصادي نسبي ، متمثلا في الحد من التهاب الأسعار وارتفاع معدلات التضخم ، ووقف المزيد تدهور سعر الصرف وانخفاض قيمة العملة الوطنية ، بعد أن كان الوضع يتدهور يوما بعد يوم . هذا النجاح النسبي في برنامج التثبيت الاقتصادي نتيجة طبيعية لارتكازه على معالجة مشاكل ذات مظاهر نقدية ( كالتضخم

وتدهور سعر الصرف ) بأساليب نقدية أيضا ( كتخفيض الإصدار النقدي - وتخفيض عجز الموازنة - وتقييد الائتمان المصرفي ) وهو ما يتفق مع توجهات صندوق النقد الدولي في التفسير النقدي لمشكلات الدول النامية ومعالجتها بأساليب نقدية . ولكن الاستقرار النسبي للتضخم ولسعر الصرف مرهون استمراره بتدخل الدولة في معالجة الأسباب المؤدية إلى عدم الاستقرار .

٨. عجز الموازنة العامة للدولة كان السبب الرئيسي في التأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى كالتضخم وسعر الصرف وغيرها ، لكون الميزانية - في تقدير الباحث - بيت الداء بالنسبة للجسم الاقتصادي كما هو الحال المعدة بالنسبة للجسم البشري .

٩. تركزت الإصلاحات الاقتصادية في مجال السياسات المالية في تصحيح التشوهات السعرية برفع الدعومات نهائيا ورفع تعريفه الكهرباء والماء ، والعمل على إعادة هيكلة الجهات الحكومية والقطاعات العامة . والتوجه لخصخصة الوحدات الاقتصادية لتخفيف العبء على الميزانية . كل ذلك بهدف خفض النفقات ورفع الإيرادات ، وقد تحققت بعض النتائج الإيجابية لهذه الإجراءات كخفض نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي في بعض السنوات .

١٠. ولكن كان لتلك الإجراءات آثار سلبية على شريحة كبيرة من المجتمع وهم متوسطي ومحدودي الدخل . حيث انخفضت مستويات معيشتهم لارتفاع الأسعار الناتجة عن التصحيحات السعرية . كما أن تلك السياسات لم تصمد أمام العوامل الخارجية المؤثرة عليها ، فانخفاض أسعار النفط عالميا في عام ٩٨ أدى إلى تصاعد عجز الموازنة إلى ٨٪ من الناتج المحلي ، ولجأت الحكومة إلى الاقتراض من البنك المركزي مباشرة . بينما خفض العجز في الموازنة في عامي ٩٧ و٩٩ يرجع بدرجة أساسية إلى ارتفاع أسعار النفط في هذين العامين .

١١. إن من جملة الإصلاحات التي كان يجب أن تتضمنها السياسات المالية هي اجتثاث الفساد المالي والإداري من الدولة الذي أصبح إخطبوطا يلتهم نسبة كبيرة من إيرادات ونفقات الموازنة . وهذا النوع من الإصلاح لم تجرأ الحكومة على تنفيذه ، لأنها هي مصابة ذاتها بمرض الفساد .

١٢. حدث تثبيت نسبي للتضخم في فترة برنامج التثبيت الاقتصادي . ولكن هناك ارتباط وثيق بين سعر الصرف والتضخم . فكل تخفيض يحدث في سعر الصرف يحدث ارتفاع في معدل التضخم ، وذلك يرجع إلى كبر حجم الواردات التي تتأثر مع تخفيض سعر الصرف ، مما ينعكس على أسعارها وتؤثر على أسعار المنتجات المحلية الأخرى .



١٣. ركزت الإجراءات النقدية والمالية للحد من التضخم الناجم عن عوامل الطلب ، كتمويل عجز الموازنة بزيادة الإصدار النقدي ، بينما لم يحد من التضخم الناجم عن تكاليف النفقة ، فقد أدى رفع الدعومات على السلع الأساسية ، وإصلاح التشوهات السعرية للخدمات الحكومية إلى ارتفاع الأسعار .

١٤. أمكن تحقيق استقرار نسبي في سعر الصرف نتيجة للسياسات المالية والنقدية الصارمة ، حيث تم تعويم سعر الصرف في يوليو ٩٦ ، ولكن يلاحظ أنه يحدث تذبذب في سعر الصرف من وقت لآخر . بحيث يضطر البنك المركزي للدخول لبيع العملات الأجنبية وتثبيت سعر الصرف من التدهور .

١٥. أن القدرة التنافسية للاقتصاد اليمني ضعيفة بسبب ضعف الهياكل الإنتاجية ، وبالتالي فإنه الشيء المتوقع أن يتعرض سعر الصرف بين الحين والآخر إلى تخفيضات متتالية عندما يتراءى لصندوق النقد الدولي أن سعر الصرف للريال اليمني مغالا فيه ، فيوصي بتخفيض سعر الصرف بقرار إداري من البنك المركزي .

١٦. إن الاقتصاد اليمني شهد ارتفاعا في معدلات التضخم قبل بدء برنامج الإصلاح الاقتصادي عام ٩٥ . وانخفضت أثناء تنفيذه . وقد تعددت أسباب ذلك أبرزها التوسع في العرض النقدي نتيجة للإفراط في الإصدار النقدي لتمويل عجز الموازنة قبل برنامج الإصلاح ، والتخفيضات المتتالية لسعر الصرف ثم تعويمه . ورفع الدعومات عن السلع والخدمات الأساسية . كما إن إجراءات برنامج الإصلاح الاقتصادي قد حدثت من تدهور قيمة العملة الوطنية ، وبالتالي أوقفت نسبيا من تصاعد الأسعار وارتفاع معدلات التضخم ولكن ذلك التوقف كان عند مستويات عالية من الأسعار . وبالتالي نتج عن ذلك بطالة وركود وانخفاض في مستويات المعيشة للفرد ، ومازالت آثاره قائمة إلى الآن .

١٧. إن الاختلال في الميزان التجاري هو اختلال هيكلية في قاعدة الصادرات المؤدي لضعف المرونة الإنتاجية لها وارتفاع فائض الطلب الكلي معبرا عن كبر حجم الواردات التي يبلغ في المتوسط ٤٥٪ من الناتج المحلي للفترة (٩٥ - ٩٨) . وبالتالي فإن النتيجة التي نصل إليها أن التصحيح الاقتصادي للاختلال في الميزان التجاري أو ميزان المدفوعات لا يعتمد فقط على اتباع السياسات النقدية والمالية وخاصة تعويم سعر الصرف وإنما لابد من زيادة المركز التنافسي للاقتصاد من خلال سياسات وبرامج هيكلية تؤدي إلى تحسين قدرات الاقتصاد الإنتاجية والتصديرية . وتشجيع الاستثمار من خلال البيئة الملائمة . وهذا لا يتأتى إلا من خلال تحقيق الأمن وحماية الحقوق وتعزيز دور القضاء ومحاربة الفساد الإداري والاهتمام بالإصلاح الإداري .

١٨. نتيجة لاتباع سياسة نقدية انكماشية في معظم فترة برنامج الإصلاح الاقتصادي ، أثر ذلك في حجم الاستثمارات ومعدلات نموها وبالتالي في توليد الناتج المحلي . وقد تبين أن الركود قد شمل القطاعات الاقتصادية الرئيسية كالزراعة والصناعة التحويلية غير النفطية ، حيث انخفضت معدلات نموها ومساهمتها في توليد الناتج المحلي . ويرجع عدم استجابة الاستثمارات إلى تعثر برنامج الإصلاح الاقتصادي في القضاء على الاختلالات المتمثلة في فساد القضاء وأجهزة الضبط ، والفساد المالي والإداري .

١٩. إن الأساس في انتقاد برامج التصحيح لصندوق النقد الدولي هو أن فاعليتها محدودة ، وتكاليفها باهضة الثمن ، وغايتها الخضوع للهيمنة الدولية.

٢٠. فيما يتعلق بكفاءة وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي خاصة وظيفتها كمقياس عادل للقيم ، توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية بين قيمة المحتوى المادي للنقود وقيمتها التبادلية . وبالتالي فإن النقود الورقية في وقتنا المعاصر ، فقدت فعاليتها في أداء وظائفها كنقود ، حيث لم يصبح للمحتوى المادي قيمة تذكر وأصبحت تؤدي وظائفها النقدية بشكل ناقص ، فهي تؤدي وظيفة التداول ، ودخل فيها الشك بأنها أصبحت معيارا عادلا ومنضبطا للقيم ؛ بسبب تذبذب قيمتها الشرائية مع كل زيادة في حجمها ، مما أصبح وجود سياسة نقدية مرافقة للعملة الورقية أمر لا غنى عنه لمحاولة تحقيق التوازن في حجم العروض منها والمطلوب ومن ثم استقرارها النسبي .

٢١. توصلت الدراسة إلى أن الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يحصر في البنك المركزي ، ولا تشارك البنوك التجارية في اشتقاقها ، وذلك كضمان حقيقي لاستقرار قيمتها . فتوليد نقود الودائع تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم العدالة في التوزيع وزيادة في تكلفة إنتاج النقود الحقيقية نتيجة لانخفاض قيمتها. كما أن إصدار النقود عملا من أعمال السيادة للدولة الإسلامية لا يشترك أحدا فيها من الأفراد .

٢٢. إن الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي هو لدوافع معتد بها شرعا ويتعين على الدولة التعرف عليها لتوفيرها وتحقيق التوازن بين العرض والطلب على النقود ، وإن كانت لا تخرج في رأي كثير من الاقتصاديين الإسلاميين عن الأقسام ( أو الدوافع) الثلاثة المشهورة في الاقتصاد الوضعي ( معاملات ، احتياط : مضاربة) ، ولكنها محكومة باعتبارات مختلفة- كعدم وجود الفائدة الربوية - تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيقت نطاقا . وأكثر استقرارا مما هو عليه في المجتمعات غير الإسلامية .

٢٣. إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتميز بفعالية أكبر لأسباب ترجع إلى تكوين النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي. فلا شك أن خلو النظام النقدي من عوامل عدم الاستقرار كتحرим الربا ، والنهي عن الاكتناز وتحریم الاحتكار ، وإيجاب الزكاة ، والاعتدال في الأنفاق الاستهلاكي ، كل ذلك يؤدي إلى أن تقوم السياسة النقدية بأداء وظيفتها بكفاءة عالية في التأثير على عرض النقود.

٢٤. إن دالة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي تتميز بالاستقرار ، لاستبعاد سعر الفائدة من النظام المصرفي ، كونها إحدى وأهم عوامل عدم الاستقرار ، وبالتالي سيضعف ذلك الاستبعاد لسعر الفائدة من

فعالية السياسة النقدية. كما أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتميز بقدرتها على أداء وظيفتها في حالة الكساد كوظيفتها في حالة التضخم ، وهو ما يطلق عليه بتمائل السياسة النقدية.

٢٥. أثبتت التجارب التطبيقية للسياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي إمكانية قيام نظام مصرفي كفاء خال من الفائدة ، وتمارس فيه سياسات نقدية بأدوات مستحدثة ذات فعالية عالية .

٢٦. إن مكنم الخطورة على الاقتصاد الوطني في إنشاء السوق المالية هو سيطرة الشركات الأجنبية على السوق المالية اليمنية ، ومن ثم على الاقتصاد الوطني ، لا سيما إذا حذت السوق المالية اليمنية حذو الأسواق المالية الغربية . فالشيء المؤكد أن الأسواق المالية الغربية قائمة على أساس المضاربة والاحتكارات ، وبالتالي فإنه في حالة الأسواق المالية الناشئة لن تتحمل صدمات تلك المضاربات والاحتكارات والتي تؤدي إلى هزات عنيفة في الاقتصاد القومي : وتلاشي أثر أي استثمار حقيقي في البلاد.

٢٧. إن خلاصة النموذج المقترح لتطوير السياسة النقدية في اليمن هو إدخال تعديل على السياسة النقدية الحالية وجعلها متفقة مع روح الإسلام الحنيف في تحقيق عروض نقدية كلية تضمن استقرار قيمة النقود ، وتحقيق العدالة في المبادلات النقدية من خلال إحداث توازن ديناميكي بين حجم العرض النقدي المرغوب فيه والنمو في الناتج المحلي . مع الأخذ في الاعتبار مواكبة السياسات المالية والتجارية والتمويلية للسياسة النقدية المقترحة ، واعتماد نسبة احتياطي قانوني ١٠٠٪ على البنوك التجارية لمنع اشتقاق نقود الودائع ، واستبعاد ما يخالف الشرع الحنيف من هذه السياسات. كالفائدة والاحتكار والمضاربة وغيرها.

٢٨. إن السياسة النقدية المقترحة تعطي وزنا أكبر للتنمية الاقتصادية مع التركيز على التوزيع العادل للتمويل من الإصدارات النقدية . وذلك لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي في مجال السياسة النقدية والمتمثلة في عدالة التوزيع وتحقيق النمو الاقتصادي .

## ثانياً : التوصيات :-

١. توصي الدراسة للاستمرار في السيطرة على التضخم في الاقتصاد اليمني فإنه يجب الحفاظ على استقرار سعر الصرف مع التركيز على دعم القطاعات الإنتاجية . لاسيما بعد التمكن من ضبط العرض النقدي . باعتبارهما عاملان مؤثران مباشرة في التضخم في الوقت الراهن .
٢. يوصي الباحث بنك التسليف التعاوني والزراعي أن يتبنى أسلوب التمويل بصيغة بيع المرابحة لتشابه إجراءاتها بطريقة التمويل العينية التي يقوم بها البنك . كما يوصي أيضا بتبني البنك لصيغة تمويل السلم لمناسبتها للقطاع الزراعي .
٣. يوصي الباحث الأخذ بالأساليب الإيجابية للسوق المالية المزمع إنشائها واجتناب سلبياتها . والتي من أهمها ما يلي .

أ - ضرورة توطيد الاستثمارات الأجنبية ودفعها نحو السوق الأولية ثم السوق الثانوية بعد تطور المشروعات المستحدثة . وتحديد حدود قصوى لحجم المساهمة الخارجية ، لضمان تحقيق الهدف التنموي للسوق المالية .

ب - عدم تبني الأدوات المالية القائمة على عناصر المضاربة والاحتكار ، كأسواق الاختيارات . والأسواق المستقبلية التي تقوم على أساس التعاملات الآجلة ، وهذه الأسواق في الغالب تؤدي إلى عدم الاستقرار في السوق المالية برمتها . وكذا يجب القضاء على تطفل المضاربة والاحتكارات على المعاملات الحقيقية في سوق الأوراق المالية .

ج - في ظل نظام مصرفي إسلامي لا بد من إيجاد هيئة رقابة شرعية ضمن هيكل السوق المالية ، لضمان خلوها من التعاملات الربوية كالسندات والتعامل بالأسهم فقط .

## ٤ - في إطار علاقة البنك المركزي اليمني بالبنوك الإسلامية ، وكونها نواة التحول للنظام المصرفي الإسلامي الشامل يوصي الباحث بما يلي :-

أولاً: إعادة النظر في نسبة الاحتياطي القانوني المطبق على البنوك الإسلامية وقصره على الودائع الجارية دون الودائع الاستثمارية .

ثانياً: أن ينشئ البنك المركزي وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون المصارف الإسلامية إدارة عامة مستقلة للرقابة على البنوك الإسلامية . ورفدها بكوادر وظيفية كفاءة، ويتم إعادة تأهيلها بإقامة دورات متخصصة في أعمال البنوك الإسلامية ، لرفع قدراتهم ومعارفهم . ومن ثم تنمية مهاراتهم والقدرة على التمييز لأعمال البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الأخرى وبالتالي إمكانية إدراك البنوك

الإسلامية الملتزمة بروح قانونها وتلك التي ترفع يافطة الإسلام ، وشعار الإسلام وجوهر أعمالها لا تختلف عن البنوك الأخرى.

ثالثا: أن تقوم إدارة الرقابة على البنوك الإسلامية بتصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية مستقلة عن نماذج البنوك الأخرى ، بحيث تلبى أغراض الرقابة من ناحية وتتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية من ناحية أخرى.

رابعا: أن يبرز البنك المركزي خصوصية البنوك الإسلامية وحجمها في النظام المصرفي من خلال عرض ميزانيتها السنوية بشكل مستقل عن البنوك التجارية.

خامسا : أن تستخدم إدارة الرقابة على البنوك الإسلامية بالتنسيق مع الإدارات العليا للبنك المركزي ، أدوات السياسة النقدية المقترحة بحسب توجهات السياسة النقدية ، كأسهم الاستثمار الحكومي المقترحة وهي وسيلة لإدارة السوق المفتوحة ، وتنظيم نسب أرباح البنوك الإسلامية ، وغيرها .

### **هذا ويضيف الباحث في نهاية الرسالة التوصيات التالية اللازمة لتطوير السياسة النقدية :-**

١. ترسيخ العمل بمعيار ضبط العرض النقدي بالنتائج المحلي كضمانة أكيدة لتحقيق السياسة النقدية لهدف الاستقرار النقدي .
٢. العمل ببدائل أذون الخزانة كأسهم الاستثمار الحكومي كوسيلة للتفعيل السوق المفتوحة.
٣. العمل المتدرج في زيادة نسب الاحتياطي في البنوك تمهيدا إلى جعله بنسبة ١٠٠٪ حين التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي .
٤. تشجيع البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية مستقلة ماليا وإدارية ولها هيئة رقابة شرعية معتبرة تمهيدا لتحول جميع البنوك نحو النظام المصرفي الإسلامي.
٥. تقليل الاهتمام في استخدام سعر الفائدة وسعر الخصم كأدوات للسياسة النقدية وزيادة الاهتمام بأدوات السياسة النقدية المستحدثة كأسهم الاستثمار الحكومي.
٦. اعتماد نظام السقوف التمويلية كسياسة تمويلية غير مقيدة لاحتياطيات البنوك ، ولكن مقيدة لأوجه توزيعها ، بهدف إعطاء القطاعات الاقتصادية الحيوية الأولوية في التمويل ، وهذا يعد إبراز للدور التنموي للسياسة النقدية .

### **والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

١٤ رجب ١٤٢١ هـ

الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

## قائمة المراجع

### أولاً: القرآن الكريم:

### ثانياً: الكتب:

#### أ - كتب في الاقتصاد الإسلامي

- (١) الأبراهيم: محمد عتلة الأبراهيم: أحكام الزكاة والصدقة - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - الطبعة الأولى - ١٩٨٢.
- (٢) أحمد المجنوب أحمد: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي - دار اللواء - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٩.
- (٣) أحمد: أحمد محي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي - الناشر دلة البركة - طبعة ١٩٩٥.
- (٤) بهشتي: محمد حسين بهشتي: الاقتصاد الإسلامي - ترجمة عبد الكريم محمود - الناشر منظمة الإعلام الإسلامي - طهران - طبعة ١٩٨٦.
- (٥) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع - مكتبة الفقه الإسلامي - برنامج كمبيوتر - دار العريس - لبنان - ١٩٩٩.
- (٦) التركماني: عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٨ م.
- (٧) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية: مجموعة الفتاوى - مكتبة الفقه الإسلامي - برنامج كمبيوتر - دار العريس - لبنان - ١٩٩٩.
- (٨) الجرجاني: علي محمد الجرجاني: التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٣.
- (٩) الجصاص: أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- (١٠) الجوزية: ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الفقه الإسلامي برنامج كمبيوتر - شركة العريس - بيروت - ١٩٩٩.
- (١١) حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا) - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة الأولى - ١٩٩٥.
- (١٢) ابن خلدون: عبد الرحمن محمد ابن خلدون: المقدمة - مؤسسة الأعلمي - بيروت - بدون تاريخ.
- (١٣) دنيا: شوقي أحمد دنيا: الإسلامي والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٧٩.
- (١٤) دنيا: شوقي أحمد دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - مكتبة الخريجي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٤.
- (١٥) دنيا: شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٤.
- (١٦) سراج: محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي - دار الثقافة - القاهرة - ١٩٨٩.
- (١٧) سلام: أبو عبيد قاسم بن سلام: كتاب الأموال - تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥.
- (١٨) شبرا: محمد عمر شبرا: نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمعارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ترجمة: سعيد محمد سكر - مراجعة: رفيع المصري - دار البشير للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - ١٩٩٠-١٩٩٠ م.
- (١٩) الشوكاني: محمد علي الشوكاني: نيل الأوطار (ج٥) - مطبعة مطفى الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٥٢.

- (٢٠) الصدر : محمد باقر الصدر: البنك اللاربيوي في الإسلام - دار المعارف للمطبوعات - بيروت - طبعة (٧) عام ١٩٨٥ .
- (٢١) صديقي: محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربيوي - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - طبعة - ١٩٨٥ .
- (٢٢) الطبري : أبو جعفر بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن - مكتبة الفقه الإسلامي - برنامج كمبيوتر - دار العريس - بيروت - ١٩٩٩ .
- (٢٣) عفر : محمد المنعم عفر: السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- (٢٤) عفر : محمد المنعم عفر : عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ٥١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - ١٩٩٤ .
- (٢٥) عفر : محمد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية والأزمات وتحقيق التقدم - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى - بدون تاريخ
- (٢٦) علي : عواطف يوسف محمد علي وآخرون : نور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي في الفترة (١٩٩٠-١٩٩٦) المعهد العالي للدراسات المصرفية - الخرطوم - نوفمبر ١٩٩٧
- (٢٧) عوض: محمد هاشم عوض : توصيف تفصيلي لمقرر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة - مطابع جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٩٦ .
- (٢٨) عيسى : موسى أم عيسى : آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإسلام - الناشر دلة البركة - سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .
- (٢٩) الغزالي : محمد أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين - دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ.
- (٣٠) الغزالي : عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة .
- (٣١) قحف : محمد منذر قحف : تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية حالة ميزانية الكويت - بحث رقم ٣٩ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ .
- (٣٢) القرضاوي: يوسف القرضاوي : فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٩ .
- (٣٣) المصري: رفيق يونس المصري : الإسلام والنقود - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - مركز النشر الجامعي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - الطبعة الأولى - ١٩٨١ .
- (٣٤) تقرير مجلس الفكر الإسلامي باكستان : إلغاء الفائدة من الاقتصاد - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ .
- (٣٥) المودودي : أبو الأعلى المودودي : الربا - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٩ .
- (٣٦) الموسوي : ضياء مجيد الموسوي: البنوك الإسلامية - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٩٩٧ .
- (٣٧) ناصر : الغريب ناصر : أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل - أبوللو - مصر - طبعة ١٩٩٦ .
- (٣٨) النجار : أحمد عبد العزيز النجار : الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة - بنوك بلا فوائد . وقضية بنوك الادخار المحلية - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

- (٣٩) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المذهب - مكتبة الفقه الإسلامي - برنامج كمبيوتر - دار العريس - بيروت - ١٩٩٩م.
- (٤٠) والى : جعفر لاي والالا : الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام - الناشر مؤسسة جاند باي - أحمد آباد - الهند - طبعة أولى - بدون تاريخ.
- (٤١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني : دليل المستثمر للتعامل في شهادات المشاركة الحكومية ( شهامة ) - الخرطوم - مارس ١٩٩٩.

### ب- كتب في الاقتصاد الوضعي :-

- (٤٢) إبراهيم : عبد الرحمن زكي إبراهيم : مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - بدون طبعة.
- (٤٣) آليه : موريس آليه : الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأوس إلى إصلاحات النقد - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة الأولى - ١٩٩٣
- (٤٤) آكوب : خوري آكوب + نهاد النقيب : الذهب ودوره في أنظمة النقد الدولية - دار آفاق عربية - طبعة ١٩٨٥.
- (٤٥) بركات : عبد الله حسين بركات : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ج.ع.ي.
- (٤٦) البنك الدولي : مراجعة الإنفاق العام - سبتمبر ٩٦.
- (٤٧) جامع : أحمد جامع : العلاقات الاقتصادية الدولية - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٧٩.
- (٤٨) الجهاز المركزي للإحصاء : النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والمسكن والمنشآت - صنعاء - ١٩٩٤.
- (٤٩) خليل : سامي خليل : النقود والبنوك - الكتاب الأول - شركة كاظمة للنشر والتوزيع - الكويت - ١٩٨٢.
- (٥٠) رئاسة مجلس الوزراء : برنامج البناء الوطني والإصلاحي الإداري - صنعاء - ١٩٩١.
- (٥١) رئاسة مجلس الوزراء : البرنامج العام للحكومة المقدم إلى مجلس النواب في ٩٤/١٠/٣١.
- (٥٢) الشر جبي : عبد الباري الشر جبي : النظم الاقتصادية والنظام الاقتصادي اليمني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبعة .
- (٥٣) الشمري : ناظم محمد الشمري : النقود والمصارف - دار زهران - عمان - الطبعة (٤) - ١٩٩٨.
- (٥٤) الشيباني : سعيد الشيباني : البنك اليمني للإنشاء والتعمير ٣٦ عاما من العطاء التنموي - سامبويرس غروب للطباعة - بيروت - ١٩٩٦م
- (٥٥) شيحة : مصطفى رشيد شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي - الدار الجامعية - ١٩٨٥.
- (٥٦) صندوق النقد العربي : ( معهد السياسات الاقتصادية ) : السياسات النقدية في الدول العربية - تحرير معبد الجارحي وآخرون - أبو ظبي - ١٩٩٦.
- (٥٧) عبد المجيد : عبد الفتاح عبد المجيد : اقتصاديات النقود مع رؤية إسلامية - طبعة ١٩٩٠.
- (٥٨) العياشي : غسان العياشي : المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي - سلسلة اتحاد المصارف العربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٨.
- (٥٩) ليريتو : ماري فرنسوا ليريتو : صندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث - ترجمة : هشام متولي - الناشر طلاس - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٣.
- (٦٠) المقطري : عبد العزيز المقطري : النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث - دار الحداثة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥.



(٦١) هندي : عادل هندي : العالم الرئيسية لعلم النقود والبنوك - طبعة ١٩٨٤م.

(٦٢) وزارة التخطيط والتنمية : الخطة الخمسية الأولى (١٩٦-٢٠٠٠) - صنعاء.

## ثالثا الأبحاث :

### أ- أبحاث في الاقتصاد الإسلامي:

(٦٣) أحمد : فؤاد عبد النعم أحمد : السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية المعاصرة - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة - ١٩٩٩.

(٦٤) بنك السودان : الإدارة العامة للسياسات والبحوث : رؤية المصرف الإسلامي - التجربة الحالية - ١٩٩٨.

(٦٥) بنك السودان : السياسة المصرفية والنقدية - ديسمبر ٩٩.

(٦٦) بنك السودان : شركة السودان للخدمات المالية ، شهادات مشاركة البنك المركزي.

(٦٧) الجارحي : معبد علي الجارحي : نحو نظام ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - ١٩٨١.

(٦٨) الجارحي : معبد الجارحي : السياسات النقدية ومعالجة التضخم في اطار الاقتصاد الإسلامي - ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات - كوالالمبور - يوليو ١٩٩٦.

(٦٩) الجارحي : معبد الجارحي : إقتراح لتحويل إلى النظام المالي الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي دبي - ١٩٨٦م.

(٧٠) حمود : سامي حسن حمود : بدائل تمويل عجز موازنة الدولة وتوسيع مشروعات القطاع العام - مجلة الأموال - عدد (٣) - عام ٩٧ - جدة.

(٧١) خضر : صلاح الدين الشيخ خضر : أضواء على سياسات الإصلاح الاقتصادية الكلية والتصحيح الهيكلي - مجلة المصرفي - بنك السودان العدد (١٣) ديسمبر ٩٧.

(٧٢) رابوي : محمد إبراهيم رابوي : المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي - حلقة نقاش تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت - فبراير ١٩٩٣.

(٧٣) الزرقاء : محمد أنس الزرقاء : عجز موازنة الدولة في إطار الشريعة الإسلامية - مجلة الأموال - العدد (١٣) - أكتوبر - ديسمبر ٩٨ - جدة .

(٧٤) السبهاني : عبد الجبار حمد السبهاني : النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - المجلد (١٠) - ١٩٩٨ - جدة.

(٧٥) شبرا : محمد عمر شبرا : النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد (٢) المجلد ١ لأول - شتاء ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.

(٧٦) صديقي : محمد نجاته الله صديقي : المصارف المركزية في إطار العمل المصرفي الإسلامي - نشر في كتاب - الإدارة المالية في الإسلام - ج١ - عمان - المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - ١٩٨٩.

(٧٧) صديقي : محمد نجاته الله صديقي : دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي - ندوة حلقة نقاش حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت - فبراير ١٩٩٣.

- (٧٨) صديقي : محمد نجاته الله صديقي : هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي . مجلة الاقتصاد الإسلامي . العدد ( ٩٥ ) - عام ١٤٠٩ هـ - دبي .
- (٧٩) طاهر : محمد طاهر وحسن ثابت : الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية - المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية - ١٩٩٦
- (٨٠) الظفاري : نور محمد الظفاري : البنوك الإسلامية في باكستان - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٤٧ - عام ١٩٨٥ - دبي .
- (٨١) عارف : محمد عارف : السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي ( طبيعتها ونطاقها ) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز جدة - ترجمة / نبيل الروبي . ١٤٢٠ - ١٩٨٢ .
- (٨٢) عبد العليم : نجاح عبد العليم : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة الزقازيق - مصر - ١٩٨٥ .
- (٨٣) عبد الله : أحمد علي عبد الله : تعقيب على ورقة السياسة النقدية ومعالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي - لمعيد الجارحي - ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات - كوالالمبور - يونيو ٩٦ .
- (٨٤) عيسى : موسى آدم عيسى : التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - ١٤٢٠ هـ - المجلد الأول .
- (٨٥) لحيلج : الطيب لحيلج : السياسات النقدية والاستقرار الاقتصادي في ضوء الإسلام - رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة أمدرمان - الخرطوم - ١٩٩٧ .
- (٨٦) محمد : يوسف كمال محمد : تعليق على بحث محمد عارف - السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة - العدد الثاني - المجلد الأول - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .
- (٨٧) محمد : يوسف كمال محمد : الإسلام والإصدار النقدي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٨٤ - ١٩٩٧ - دبي .
- (٨٨) هيئة أسلمة الاقتصاد في جمهورية باكستان : النظام المصرفي المقترح والمتفق مع الشريعة الإسلامية - ترجمة د/ محمد علي القرني - مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي - العدد الأول - المجلد الثاني - ١٩٩٤ جامعة الملك عبد العزيز - جدة - .
- (٨٩) الوجيه : وجيه أحمد الوجيه : الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة اليرموك - الأردن - عام ١٩٩٦ .

### **ب- أبحاث في الاقتصاد اليمني:**

- (٩٠) الأفندي : محمد الأفندي : تجربة الجمهورية اليمنية في الإصلاح المالي - المؤتمر العملي الرابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية - القاهرة - ديسمبر ٩٧ .
- (٩١) الأفندي : محمد الأفندي : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتعميم العملة اليمنية - المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني - صنعاء - أبريل ٩٨ - نشر في كتاب الثوابت (الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية في الجمهورية اليمنية - ١٩٩٩) .
- (٩٢) تقييم سياسات تخفيض قيمة الريال اليمني وإمكانية توحيد سعر الصرف - المؤتمر العلمي - جامعة صنعاء - ١٩٩٣ .
- (٩٣) باجمال : عبد القادر باجمال : الإصلاح وإعادة الهيكلة : المؤتمر الاقتصادي الثاني صنعاء - ١٩٩٨ نشر في كتاب الثوابت (الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية في الجمهورية اليمنية - ١٩٩٩) .
- (٩٤) البركاني : عبد الله البركاني : بنك لتسليف التعاوني والزراعي - الدور المتوقع - اتجاهات ونتائج الإصلاح - ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن - المجلس الاستشاري - ديسمبر ١٩٩٨ .

- (٩٥) البشاري : أحمد البشاري : الإصلاحات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية (٩٥-٢٠٠١) . مجلة الثوابت - العدد (١٦) أبريل - يونيو - ٩٩.
- (٩٦) البنك المركزي اليمني : واقع النظام المصرفي ما بين (٩٠-٩٤) ، والإصلاحات التي تحققت خلال (٩٥-٩٨) ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن - المجلس الاستشاري - ديسمبر ٩٨.
- (٩٧) البنك الدولي : اليمن مذكرة عن القطاع المالي - ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ - ترجمة البنك المركزي
- (٩٨) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة : الدور المتوقع للبنوك المتخصصة واتجاهات إصلاحها - ندوة الإصلاح المصرفي في اليمن . المجلس الاستشاري - ديسمبر ١٩٩٨.
- (٩٩) الحجري : على صالح الحجري : سياسات التنمية الزراعية في الجمهورية اليمنية - المؤتمر الاقتصادي الأول في اليمن - ١٩٩٦ - نشر في كتاب الثوابت (دراسات في الاقتصاد اليمني).
- (١٠٠) الحمصي : محمد الحمصي : القضايا الاقتصادية والتحديات التي تواجه اليمن الموحد - الاسكوا - عمان - ١٩٩٤.
- (١٠١) حسين : يحيى علي حسين : التمويل الريفي - ورقة عمل مقدمة ببنك التسليف التعاوني والزراعي إلى حلق النقاش حول القطاع الزراعي - المجلس الاستشاري - يوليو ١٩٩٨.
- (١٠٢) الزبيدي : علي علي الزبيدي : برنامج الإصلاح الاقتصادي ومواجهة آليات التضخم في الجمهورية اليمنية - المؤتمر الاقتصادي الثاني - أبريل ١٩٩٨ - نشر في كتاب الثوابت بعنوان الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية في الجمهورية اليمنية - ١٩٩٩.
- (١٠٣) الزبيدي : علي علي الزبيدي : الضغوط التضخمية وسياسة سعر الصرف - المؤتمر الاقتصادي اليمني الأول - ١٩٩٦ - نشر في كتاب الثوابت - بعنوان (دراسات في الاقتصاد اليمني).
- (١٠٤) الشرجبي : عبد الباري الشرجبي : محاربة الفقر في برنامج الإصلاح الاقتصادي - المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني - أبريل ١٩٩٨ - نشر في كتاب الثوابت ( الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية في الجمهورية اليمنية - ١٩٩٩).
- (١٠٥) صندوق النقد الدولي : العولة وتوقعات النمو في البلدان العربية - ندوة النمو القابل للاستدامة في الدول العربية صنعاء - يونيو ١٩٩٧.
- (١٠٦) صندوق النقد الدولي : حقائق ومعلومات عن صندوق النقد الدولي سلامة الأنظمة المصرفية - ندوة النمو القابل للاستدامة في الدول العربية - صنعاء - يونيو - ١٩٩٨.
- (١٠٧) صندوق النقد العربي : أسس ومقومات إنشاء سوق تداول الأوراق المالية في الجمهورية اليمنية - سبتمبر ١٩٩٨.
- (١٠٨) طاهر : محمد سعيد طاهر : التنمية في اليمن : المؤتمر الاقتصادي اليمني الأول - ١٩٩٦ نشر في كتاب الثوابت - دراسات في الاقتصاد اليمني.
- (١٠٩) عامر : عبد الكريم عامر : العولة واتجاهات الإصلاح الاقتصادي في اليمن - المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني - أبريل ١٩٩٨ نشر في كتاب الثوابت ( الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية في الجمهورية اليمنية) .
- (١١٠) عامر : عبد الكريم عامر : الدور المستقبلي لؤسسات التمويل التنموية - ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن - ديسمبر ٩٨.
- (١١١) العباسي : مطهر العباسي : الاقتصاد اليمن والدور المتوقع للبنوك الإسلامية - المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية في اليمن - صنعاء ١٩٩٦.
- (١١٢) عثمان : داود عثمان خليل المسار الاقتصادي - المؤتمر الاقتصادي اليمني الأول ١٩٩٦ نشر في كتاب الثوابت (دراسات في الاقتصاد اليمني).

- (١١٣) العسلي: سيف العسلي: الاقتصاد اليمني والدور المتوقع للبنوك الإسلامية - المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية في اليمن - ديسمبر ١٩٩٦.
- (١١٤) فرحان: حسن شابت فرحان: السياسة الائتمانية في الجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة (٧٦-١٩٩٠) رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ١٩٩٣.
- (١١٥) الفسيل: طه الفسيل: المشروطية المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي - المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني - أبريل ١٩٩٨. نشر في كتاب الثوابت ( الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجمهورية - ) ١٩٩٩.
- (١١٦) تدهور قيمة الريال اليمني نتيجة حتمية لسياسات الإصلاحات الاقتصادية صحيفة الصحوة - العدد ٦٩٩ - تاريخ ١٩٩٩/٥/١٢ م.
- (١١٧) القدسي: ياسين شرف القدسي: سياسة إدارة سعر الصرف في اليمن - ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن - ديسمبر ٩٨.
- (١١٨) كامل: صالح كامل: سلبيات وإيجابيات أسواق المال العربية وبورها في إنشاء المشروعات الجديدة - المؤتمر الثالث حول أسواق المال العربية - بيروت - مايو ١٩٩٧.
- (١١٩) مجنى وحازم: KPMG مجنى وحازم للخدمات الاستشارية: بنك التسليف التعاوني الزراعي - مراجعة التشخيص المالي - مارس ١٩٩٨.
- (١٢٠) مقبل: محمد علي مقبل: وحدة تنمية الصناعات الصغيرة - ندوة إصلاح النظام المصرفي في اليمن - ديسمبر ١٩٩٨.
- (١٢١) الميثمي: محمد عبد الواحد الميثمي: أزمة العملة اليمنية - المركز العربي للدراسات الإستراتيجية - سلسلة أوراق يمانية - سوريا - العدد (١) عام ١٩٩٧.

## **رابعاً: التقارير والنشرات الدورية:**

- (١٢٢) البنك المركزي اليمني: التقارير السنوية للأعوام (٧١/٧٢، ٩٠-٩٩)
- (١٢٣) البنك المركزي اليمني: النشرات الربع السنوية - أعداد مختلفة
- (١٢٤) البنك المركزي اليمني: النشرات الشهرية - أعداد مختلفة.
- (١٢٥) البنك المركزي اليمني: تعاميم وقرارات محافظ البنك المركزي:
- (١٢٦) البنك اليمني للإنشاء والتعمير: التقرير السنوي لعام ٩٦.
- (١٢٧) البنك الصناعي اليمني: التقرير السنوي لعام ٩٦.
- (١٢٨) بنك التسليف للإسكان: تقرير موجز عن نشاط البنك للسنوات (٩٤-٩٨)
- (١٢٩) بنك التسليف التعاوني والزراعي: التقارير السنوية للأعوام (٩٠-٩٧)
- (١٣٠) بنك السودان: التقارير السنوية للأعوام (٩٥-٩٨)
- (١٣١) بنك السودان: منشورات السياسة النقدية والتمويلية للأعوام (٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ٢٠٠٠)
- (١٣٢) بنك السودان: منشورات السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي (٩٩-٢٠٠٠) صدر في ديسمبر ١٩٩٨ م.
- (١٣٣) البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم لعام ٩٧.
- (١٣٤) مؤسسة النقد للجنوب العربي: التقرير السنوي الأول لعام ١٩٩٦.
- (١٣٥) مؤسسة نقد اليمن الجنوبي: التقرير السنوي للأعوام (٦٧، ٩٨)
- (١٣٦) البنوك الإسلامية اليمنية: التقارير السنوية للأعوام (٩٨-٩٩).

- (١٣٧) الجهاز المركزي للإحصاء : كتب الإحصاء السنوي للأعوام (٩٥-٩٩).
- (١٣٨) منظمة اليونسكو : تقرير عن الاقتصاد اليمني عام ١٩٩٥ - عمان .
- (١٣٩) وزارة التخطيط والتنمية : خطة العام الثالث (١٩٩٨) من الخطة الخمسية الأولى (٩٦-٢٠٠٠).
- (١٤٠) وزارة التخطيط والتنمية : خطة الاستثمار لعامي ٩٧، ٩٨.
- (١٤١) وزارة المالية : الحسابات الختامية للميزانية العامة للسنوات (٩٠-٩٨)
- (١٤٢) وزارة المالية : مشروع الموازنة العامة لعامي (٩٩، ٢٠٠٠).
- (١٤٣) وزارة المالية : البيان المالي لمشروع الموازنة لعام ٢٠٠٠م.
- (١٤٤) وزارة المالية : وثائق برنامج الإصلاح الهيكلي المعزز - إطار السياسات المالية والاقتصادية في الأجل المتوسط (٩٧-٢٠٠٠) .ESAF

### **خامسا: القوانين والأنظمة:**

- (١٤٥) قانون البنك المركزي اليمني السابق رقم (٢١) لعام ٩٠.
- (١٤٦) قانون البنك المركزي اليمني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠.
- (١٤٧) قانون المصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦.
- (١٤٨) قانون بنك التسليف التعاوني والزراعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢.
- (١٤٩) قانون البنك الصناعي اليمني رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦.
- (١٥٠) قانون العمليات المصرفية اللاربوية - المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية - سنة ١٩٨٥.
- (١٥١) النظام الأساسي للبنك الإسلامي اليمني.
- (١٥٢) النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي.
- (١٥٣) النظام الأساسي لبنك سبأ الإسلامي.
- (١٥٤) لائحة الإقراض والتحويل لبنك التسليف التعاوني والزراعي.
- (١٥٥) المذكرة التفسيرية لمشروع قانون إنشاء البنك الإسلامي اليمني للاستثمار والتمويل المقدمة من اللجنة إلى مجلس الوزراء - في ١٩٨٧م.

### **سادسا: الصحف والمجلات:**

- (١٥٦) صحيفة الثورة : الأعداد (١٢٠٤٢) تاريخ ٩٧/١١/٣ . ١٢٠٤٥ تاريخ ٩٧/١١/٦ ، ١١٩٢١ تاريخ ٩٧/٧/٢ . ١٢٠٦٣ تاريخ ٩٧/١١/٢١ . ويوم ٩٧/١/٣ . ٩٧/١٢/١ .
- (١٥٧) صحيفة ٢٦ سبتمبر : العدد ٩٥٢ بتاريخ ٩٧/٦/٢٦ . والعدد الصادر يوم ٩٧/١١/٦ .
- (١٥٨) جريدة أخبار اليوم ( السودانية ) العدد (١٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣م.
- (١٥٩) مجلة المقتصد ( سودانية ) : العددان ١٥٠٩ لعامي ٩٤ ، ٩٧ . مجلة سنوية يصدرها بنك التضامن الإسلامي ( السودان).
- (١٦٠) مجلة الاقتصاد الإسلامي : العدد ١١٠ محرم ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ - بنك دبي الإسلامي - دبي.
- (١٦١) مجلة المصرفي : أعداد مختلفة ( خلال الفترة ٩٥-٩٩). يصدرها بنك السودان.

### **سابعاً: مرجع باللغة الإنجليزية:**

- Bank of the Islamic Republic of Iran – central Economic : (١٦٢)
- Trends No.17- Second quarter – 1999-